سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة

الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف
جميل بن خميس السعدي

الجزء السادس عشر

[illegible]

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قَامُوسُ الشَّرِيعَة

الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف
العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء السادس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤

الباب الأول

في النية للوضوء وذكر اسم الله عليه

ومن كتاب [المصنف] ؛ الوضوء ـ بضم الواو ـ اسم الفعل ، ـ وبفتح الواو ـ اسم الماء الذي يتوضأ به ، وكذلك السحور ـ بضم السين ـ اسم الفعل ، ـ وبفتح السين ـ اسم الطعام الذي يؤكل في السحور ، وكذلك الوقود ـ بضم الواو ـ اسم اللهب ، ـ ويفتح الواو ـ اسم الحطب ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ ، وقال الشاعر :

(مسألة) : والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة ، ومنه قيل : فلان وضيء الوجه أي نظيفه وحسنه ، ويروى أن النبي ﷺ كان طاهر الوضاءة ، قال الشاعر :

مساميح الفعال ذوو أناة   مراجيح وأوجههم وضاء

ويقال : وضأ للوضوء ، وأنشد أبو صدقه :

والمرء يلحقه بفتنان الندى   خلق الكريم وليس بالوضاء

ومن غسل عضوه فقد وضأه ، والوضوء في كتاب الله ـ تعالى ـ هو الغسل ؛ وفي الحديث : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» يعني به غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وذهب بعضهم الى أن الوضوء مما مست النار هو للصلاة ، وهو جهل باللغة ، وانما هو غسل اليدين من الزهومة وتنظيفهما .

(مسألة) : والمتوضيء يقول : تمسحت ؛ والمسح خفيف الغسل ؛ لأن الغسل للشيء تطهير له بإفراغ الماء ، والمسح له تطهير بإمرار الماء ، يقال : تمسحت للصلاة ، ولا يقال : اغتسلت للصلاة ، وان كان بعض الوضوء مسحا وبعضه غسلا ، قال المضيف : ـ لعله ـ لأن الغسل يأتي في الجملة على العموم .

(مسألة) : ويقال : تكرع الرجل اذا توضأ للصلاة ؛ لأنه يغسل أكارعه ، والكراع من الانسان ما دون الركبة ، ومن الدواب ما دون الكعب ، يقال : هذا كراع وهو الوظيف بنفسه .

(مسألة) : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ (الآية) ؛ وقال ابن عباس : اذا أردتم أن تقوموا اليها وأنتم على غير وضوء فعلمهم كيف يصقعون ، قال المفضل : اذا قمتم (أي من نومكم) ، وقول : اذا نهضتم اليها وأردتم اصلاح أمرها من قولهم هو

يقوم بأمر القوم وبشأنه أي يتعاهده ويصلحه ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ ، (أي اذا أردت القراءة) قال الأصم : اذا وجبت عليكم فقوموا وقد غسلتم .

(مســألة) : أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزي الا بطهارة اذا وجد المرء السبيل اليها ، قال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ، وقال النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا يحافظ على الوضوء منافق» ، وقيل : المحافظ على وضوئه مثل المجاهد ؛ لأنه يحفظ نفسه عن الآثام لا ينتقض عليه وهو أفضل ، وقال سليمان : كنت مع النبي ﷺ فأخذ عودا من شجرة يابسة فحته ثم قال : «من توضأ فأحسن وضوءه تحاتت عنه الخطايا كما يتحاتت هذا الورق» .

(مســألة) : ومن كان على وضوء أحبته الحفظة وان مات مات شهيدا ، (وفي نسخة) ؛ وان مات طاهرا مات شهيدا ، وإن بات طاهرا وكل الله به ملكين يحفظانه ويستغفران له ، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش ، وان مات كات شهيدا ، وقيل : الطهارة قرة عين المسلم ، ومن أحسن الهيئة أن لا يرقد الا على وضوء ، روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ان الذي يضعف الله ـ تعالى ـ به الأعمال اسباغ الوضوء عند المكاره والمشي الى المساجد» ، وذكر ﷺ فضل الوضوء في السبرات ، والسبرة شدة البرد ، وبها سمي الرجل سبرة .

(مســألة) : عن النبي ﷺ انه قال : «اسبغوا الوضوء فإنه تحجيل» ، وفي الخبر أن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين ، وذلك علامة لمواضع وضوئهم واسباغ الوضوء ، وفي اللغة المبالغة فيه ، وهو أن يعم الجارحة بالوضوء ، وقيل له : ألا تعرف أمتك يوم القيامة ؟ فقال ﷺ : «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء» ، وقال : من

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (وفي نسخة) «أن يطيل غرته وتحجيله فليطل» ، يريد اسباغ الوضوء .

ومعنى قوله الغر يعني البيض والأغر على الحقيقة الأبيض ، ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» ، وكان ربيعة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور يقولون : لا يجزي وضوء من لم ينو الطهارة ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجزي الوضوء بغير نية ، ولا يجزي التيمم الا بنية ، وقد حكي عن الأوزاعي انه قال : اذا علم الرجل التيمم ، وان لم يتيمم لنفسه يجزيه كالوضوء ، وبه قال الحسن بن صالح ، ويقول رسول الله ﷺ ، نقول قال أبو بكر ، فإذا توضأ ينوي طهارة من حدث ، أو طهارة لصلاة فريضة ونافلة أو قراءة قرآن ، أو صلاة جنازة ، فله أن يصلي بهذه المكتوبة في قول الشافعي وأبي عبيد واسحق وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا ، وكذلك نقول : قال أبو سعيد : التواطؤ من قول أصحابنا على انه لا تجوز الأعمال الا بالنيات ، أو أن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل ، وقد أتى من المعاني في قولهم انه من توضأ الوضوء الكامل بعمله التام الا انه لم ينوه اختلاف ، ففي بعض قولهم انه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية ؛ لأن المؤمن متقدم بأداء المفروضات عليه ، وعمل الطاعات ، وقد كان منه العمل الذي هو ايمان ، ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النية عند الوضوء فإن ذكر ذلك فصرف ذلك العمل الى غيره ولم يعتقد ، أو اعتقد غيره لم يثبت العمل في ذلك ولم ينعقد الوضوء .

وفي بعض قولهم انه لا ينعقد ؛ الا أن تحضره النية في وقت العمل ، فهذا في ثبوت الوضوء بالنية أو بعض النية في الوضوء ، وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم الا بالوضوء ، فمعي ؛ انه يخرج من قولهم انه لا يصلي به الفرائض ؛ لأنه ليس بفرض ، والفرض لا يقوم الا بالفرض ، وفي بعض قولهم انه يصلي به اذا حفظه ، وأما التيمم فيخرج عندي مخرج الوضوء اذا وقع

موقعه حيث ينعقد التيمم فإنما ينعقد التيمم عند عدم المـاء وحضور المخاطبة وبلوغ الاجازة به في الحد الذي يكون مطهرا فإذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندي مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة ولأنه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه في موضعه .

(مســألة) : ومنه قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وجاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ، وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير منهم أن يسمي الله المرء في ابتداء وضوئه .

وقال قوم : ان تركه عامدا فلا شيء عليه ، كذلك قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وكان أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فيه حديثا له اسناد جيد .

وقال اسحق : اذا تركه ساهيا فلا شيء عليه واذا تعمد أعاد .

قال أبو بكر : لا شيء عليه ، قال أبو سعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع وثبوت ذلك من كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة الا ما شذ لمخالفة في شيء لا حجة له فيه .

وأما ترك التسمية على الوضوء فمعي ؛ انه قد جاء الاختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء وصحة الخبر عن النبي ﷺ انه أمر بذلك وفعله ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد أن لا ينعقد الوضوء على تركه ان كان الأمر واجبا ، وان كان أدبا فقد ينعقد الوضوء على تركه ولم يأت فيه خبر انه أمر وجوب فعله من أجل ذلك اختلف فيه .

(مســألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ ثم قال : والوضوء أن يذكر اسم الله عليه الذي ذكره من التسمية على وضوئه هو التأكيد على النية ؛ لأن الوضوء لا يقبل بغير نية ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا وضوء لمن لم يذكر

اسم الله على وضوئه» . والذكر على ضربين ؛ ذكر باللسان ، وذكر بالقلب ، فذكر اللسان يتبع ذكر القلب بذكر الله عند وضوئه بقلبه ، فقد ثبت ذكر الله لأن الوضوء فريضة لا بالارادات فأراد ﷺ أن يكون المتوضىء قاصدا لانفاذه العبادة لأنه لا يكون خارجا مما تعبد به ولم يقصد الى فعله ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن جامع أبي محمد ؛ قال الله ـ جل ذكـره ـ : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ، وأجمع المسلمون أن التطهر عبادة تعبد الله بها خلقه ، فلا يجوز الا بنية ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» ، فإذا لم تكن له نية لم يكن له الا ذلك العمل .

ووجه آخر ؛ هو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية ، وانما يصير الفعل طاعة أو معصية اذا انضافت اليه النية ، الدليل على ذلك قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ ، مدحهم بإنفاقهم أموالهم اذا كانت المقاصد لله ـ عز وجل ـ .

وقال في موضع آخر : ﴿الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس﴾ فذمهم بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله ـ جل ذكره ـ بها وقد استوى الانفاقان في الظاهر وهذا منفق وذلك منفق ، حصل أحدهما طائعا للاخلاص والقصد الى الله ـ عز وجل ـ ، والآخر عاصيا لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الانفاق وأيضا فإن الانسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صائم ولا يسمى مطيعا ؛ لأنه تعرى مع الامساك من النية ، وما أتاه فهو صورة الصوم ولو تقدم هذا الامساك نية من الليل لسمي مطيعا واستحق اسم صائم ، واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل وصورته لا تدل على طاعة ولا معصية .

وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾

فالانسان اذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسم مطيعا ، وانما يسمى المطيع مطيعا أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالا لأمره فحينئذ يستحق اسم مطيع وقد أجاز أبو حنيفة الطهارة بغير نية مع اجازته القياس والقول به ، والأولى لمن قال بالقياس أن لا يجيز الطهارة الا بالنية ؛ لأن التيمم عنده بدل من الطهارة ، وقد قامت الدلالة عنده أن هذا البدل لا يجوز الا بقصد ونية والذي أبدل منه أولى أن لا يجوز الا بنية .

وان كان هذا هكذا وجب احتضار نية الطهارة وسائر العبادات بظواهر الأدلة التي ذكرناها ، وبالله التوفيق ، فإذا احتج محتج لأبي حنيفة فقال : ان التيمم قد نزل فيه النص بالنية ، والطهارة بالماء معراة من هذا التقييد ، ألا ترى الى قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ والتيمم هو القصد في اللغة ، قيل له : ليس فيها أردت دلالة صحة على مقالتك وذلك أن الله ـ تعالى ـ أوجب عليه قصد التراب وليس في أمره لقصد التراب دلالة أن التيمم يفتقر الى النية ؛ لأن الانسان قد يقصد التراب فإذا وجده وصار اليه يأتي بالتيمم بغير نية ، ولو كان أمره ـ جل وتعالى ـ بقصد التراب لوجوب النية في التيمم لكان أمره بطلب الماء يوجب النية لطهارة ، فإن قال : الأمر من الله لطلب الماء يوجب النية ، قيل له : وكذلك أيضا أمره بقصد التراب لا يوجب النية ، وبالله التوفيق .

ومن الكتاب ؛ والواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات اذا أراد فعلها ، والاستصحاب لها هو أن ينقلها عن عمل هو فيه الى غيره ، وأما عزوب النية من غير أن يكون هو الناقل لها ، ولا يقدح في الاستصحاب فلا أعلم لذلك خلافا ؛ والله أعلم وبالله التوفيق .

(مسألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ النية فرض في الوضوء وفي أعمال الطاعات كلها ، وانما تصير الأفعال طاعة بالنية ، وعدم النية في الوضوء يخرج الفعل من أن يكون طاعة وما ليس بطاعة فهو من أن يكون فرضا أبعد ،

والوضوء فرض وشرط أدائه وجود النية فيه الدليل عليه قول النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات» فإذا لم تكن فيه نية فلا عمل .

(مسـألة) : فإن عارض من قال بثبوت الأعمال بلا نية فقال : أخبروني عن نية الوضوء ؛ أهي فرض فتحتاج إلى نية ؟ أو ليست بفرض فيجوز تركها ؟ فالجواب ؛ ان الأمر بها عند ايقاع الطاعات ، وأداء المفترضات ابتداء ، فإذا حضرت النية لذلك صح الفعل بها ، فلا تلزم للنية نية أخرى ، فيلزم للنية الثانية ، فإن ذلك يبطل الطاعة اشتغال لا بتجديد النية وخروج الوقت .

(مسـألة) : ومن الحجة بوجوب النية ، أنها قد تقع تارة تطوعا ، وتارة فرضا ، فلا بد من نية يميز بها بين طهارة الفرض والتطوع ، فإن قيل : هذه نية التمييز لا الطهارة ، قيل له : بل هي نية الطهارة ، وانما قلنا انها نية مميزة للفرض من النفل ، اذ كل واحد منهما له فعل وحكم يعرف بها ، ولا يثبت ذلك الا بوجوبها ، فلذلك كانت مميزة بينهما ، وكل شيء فصل بين فعلين أو شيئين ، أو حكمين سمي مميزا فيهما ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وان ترك اسم الله عند وضوئه ، فقد ترك ما لا ينبغي له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه ، فإن كان أراد التسمية التي باللسان ، فهو كما قال اذا ذكر ذلك بقلبه ، وان أراد لم يذكر اسم الله الذي هو بالقلب ، فلا يجزيه ذلك الوضوء ، ولا يكون متطهرا .

(رجـع) : قال غيره : ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه» فمن ذكر الله بقلبه ، وأراد به الله ـ تبارك وتعالى ـ فقد ذكر اسمه ، وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية عند الوضوء ؛ والله أعلم .

قال غيره : وأما ذكر اسم الله عند افتتاح الوضوء ، فقد جاء بذلك

التأكيد ، والأمر أحسبه عن النبي ﷺ ، وانه كان يفعل ذلك ويأمر به .

ومعي ؛ انه قد قيل في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء ، واذا كان القصد الى مخالفة السنة ، ولعله يخرج على التعمد اذا تعمد لترك ذلك ؛ لأن ذكر اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل شيء من طاعة الله ، ولا نعلم شيئا من طاعة الله ، ولا شيئا من الأمور التي تضاف الى أمر الطاعة ، وأمر الحلال ، الا مؤكدا فيه السنة عن النبي ﷺ ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ وهو أهل لذلك ، وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ، ولا ذكر عليه اسم الله ، فلا يرجى له معنا صلاح ، ولا يدرك به معنا فلاح ولا نجاح ، فأحسب أنه قيل : قد أساء ولا نقض عليه ، أعني في تركه ذكر اسم الله على الوضوء ، وأحسب أنه يخرج معنا فساد صلاته ، بترك اسم الله ، اذا لم يقصد بوضوئه الله على ما خوطب به من التعبد ، فهو ذلك من اسم الله ، أي من ذكر الله في قصده الى ذلك له ، وهو حسن الا انه قد يخرج العذر في النسيان للقصد الى ذلك ، مع تقديم النية به في جملة التعبد ، كتبت آخرها على ما بان لي ، فينظر في ذلك ، ولا يؤخذ منها الا ما وافق الحق ان شاء الله .

ومن غيره ؛ قال أبو زياد فيمن توضأ ولم يقل بسم الله ، متى ما ذكر قال ، قال الله : ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ وقد جاء الاختلاف في الوضوء والنية .

فقال من قال : لا يجزيه الوضوء للصلاة الا مع النية عند ابتدائه ، فإذا اعتقد الوضوء اعتقادا للصلاة بعينها ، أو لصلوات ، صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة ، أو الصلوات ، حتى يعلم انه انتقض ، وأما اذا لم ينو لصلوات ، فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به من الصلوات ، وأما ما لم ينو فلا يصلي به .

وقال من قال : ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة ، فإذا علم انه لم ينتقض صلاته ، ولو لم ينو أن يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء .

وقال من قال : لا يصلي به الا ما نوى أن يصلي به .

وقال من قال : يجزيه الاعتقاد للوضوء ، ما لم يتم الوضوء كله ، ولو بقيت جارحة ، فإذا فرغ من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف .

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فاتته يصلي به تلك الصلاة ، فإن نوى أن يصلي به صلاة أخرى قبل أن يصلي تلك الصلاة التي نواه لها أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزأه ، وكذلك أن يعتقد الصلاة بعد صلاة في وقت واحد ، أو أوقات مختلفة .

وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة ، واعتقد وضوءالفريضة ، ولم ينو لصلاة معروفة ؛ الا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة ، فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم انه انتقض ، فإن كان نوى صلاة فريضة بعينها ، كان الاختلاف فيه كما مضى .

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة ، ما لم يعلم أن وضوءه انتقض .

وقال من قال : ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات ، فإنه يصلي به الفرائض وغير ذلك ، حتى يعلم أن وضوءه انتقض ، وكل هذا من قول المسلمين ، ويخرج على مذهب الحق ان شاء الله .

(**مسـألة**) : اعلم أن لكل شيء مفتاحا ، ومفتاح الوضوء بسم الله ، لقول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه» وانه كان يأمر بذلك وفعله ، فإذا أراد الوضوء بدأ فقال : بسم الله قبل أن يشرع في الاناء ، لقول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه» .

(**مسـألة**) : من بعض الاثار ؛ فإذا قال المتوضىء : بسم الله ، طهر جسده كله ، فإذا لم يسم الله ـ تعالى ـ ، لم يطهر الا ما مسه ، وقال بعض : من لم يسم ، وأسبغ وضوءه ، لم يطهر جسده ، وكان بعض الفقهاء يعيد

الوضوء اذا نسي أن يسمي .

(مســألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ والذي ينبغي للانسان ، اذا أراد الوضوء للصلاة بأن يذكر اسم الله قبل أن يدخل يده في الماء ، لقول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه» والذكر قد يكون بالقلب ، فمن أراد بوضوئه الله ـ تعالى ـ أو شيئا مما يقرب اليه ، فقد ذكر اسم الله عليه ، وهذا يدل عليه وعلى صحته قول النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» وان كان بعض أصحابنا قد أطلق إجازة الطهارة بغير نية اذا أتى بصيغة الفعل المأمور بها وأثبتها له ، وأظن أصحاب هذا القول يذهبون الى أن الأمر بالنية من النبي ﷺ لأمته ، ترغيبا لهم في نيل الثواب ، لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» فلما كان جار المسجد اذا صلى في غير المسجد ، مؤديا لفرضه بإجماع الأمة ، وكذلك عندهم بقول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» انما أراد به تضعيفا لثوابه ، فعندهم أن هذا من الرسول ﷺ حث وترغيب لأمته فيما يشرف أعمالهم به ، وعندهم أيضا أن قول النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات» انه عمل ولم تكن له نية ؛ لأنه ليس في الخبر لا عمل الا بنية ، كما تقول العرب : الرجل بعشيرته ، والمرء بقومه ، والانسان بنفسه ، وان لم تكن له عشيرة ، وهذا على تأكيد الخبر وبالمجاز .

ومن غيره ؛ والذكر على ضربين : ذكر باللسان ، وذكر بالقلب ؛ فذكر اللسان يتبع ذكر القلب ، فمن ذكر الله ـ تعالى ـ بقلبه ، فقد أثبت ذكر الله ؛ لأن الوضوء فريضة لا تؤدى الا بالارادات ، فأراد ﷺ أن يكون المتوضىء قاصدا لانفاذ العبادة ؛ لأنه لا يكون خارجا مما تعبد به ، ولم يقصد الى فعله ، وقول : ان قوله ﷺ : «لا وضوء» يريد لا كمال وضوء ، ولا فضيلة وضوء ، لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وكذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «لا ايمان لمن لم يحج ، يريد كمال ايمان ، والناس يقولون : فلان لا عقل له ، يريدون ليس بمستكمل العقل ، ولا دين له ، أي ليس بمستكمل الدين .

(رجــع) : والذي نختاره نحن ؛ انه لا يكون متطهرا لوضوء صلاة ، أو لغسل جنابة ، الا بنية وقصد ؛ لأن الوضوء فريضة ، والفرائض لا تؤدى الا بالارادات وصحة العزائم ونحو هذا .

قال خلف بن زياد البحراني في سيرته عندما أمر به وحث عليه ، قال : ولتحضركم مع ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة اليه ، والنجاة عنده في أداء حقوقه ، واتقاء نهيه ؛ لأن الله ـ عز وجل ـ لا يقبل الطاعة ممن أطاعه الا على ذلك من النية ؛ لأن لكل فعل أوجبه الله على أحد عباده ، فمحال أن يكون خارجا منه الا بأدائه ، وليس بمؤد له من لم يقصد الى أداء فرضه .

ومن الكتاب ؛ ونحب للمتطهر اذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث ، لا يدخلها في المـاء حتى يغسلها ثلاثا ، لقول النبي ﷺ : «اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» وفي خبر «أين طافت يده» وهذا عندنا على الندب ، لا على الفرض ، ويدل على ذلك ما روي في خبر انه قال ﷺ : «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» اشفاقا أن تكون قد وقعت على موضع نجس من بدنه ، وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالمـاء ، وقد خالفنا في تأويل الخبر داود ومتبعوه ، وذهبوا الى أن غسل اليد فرض على من قام من النوم ، واحتجوا بظاهر الخبر .

قال غيره : وفي المصنف ؛ وليس ذلك بواجب على من لم يقم من النوم بإجماع ، وعن أهل الظاهر ؛ ان غسل اليدين ثلاثا واجب ، وان لم يقم من النوم ، واحتج من قال بهذا بما روي عن السري ، أن النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا ـ أي غسل كفيه ثلاثا ـ ، وقال أحمد بن حنبل : غسل اليدين ثلاثا واجب ، اذا قام من نوم الليل ، ولا يجب من نوم النهار ، وقال هاشم : أول الوضوء يفاض على الكفين .

(رجــع) : وحكم الجنب والحائض والنفساء ، حكم الطاهر في

الاسم ، لما روي أن حذيفة بن اليماني لقيه النبي ﷺ فمد يده ليصافحه ، فقبضها وقال : اني جنب ، فقال ﷺ : «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» أو قال : «المؤمن لا يكون نجسا» .

ومن الكتاب ؛ واستصحابه لها لا ينقلها الى غير ما دخل فيه ونواه ؛ وبالله التوفيق .

(مسـألة) : واذا نوى فتوضأ ثم عزبت نيته ، أجزته نية واحدة ، ما لم ينقلها فيحدث مع الفعل انه يريد بالمـاء أن ينتظف به ، فإن قال قائل : اذا كان الوضوء عندكم لا يجزي الا بنية ، فلم لا يحتاج الانسان الى دوام النية ، الا أن يفرغ من الفعل الذي له ينوي ، وما الفرق بين أوله وآخره ؟ قيل له : اذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها ، فليس عليه ذكر ذلك الى أن يفرغ منها ؛ لأن توقي النسيان الى أن يفرغ من الفرض ، لا يمكن ويلحق فيه مشقة ، ألا ترى أن الصوم لا يجزي الا بنية ، ثم ينسى صاحبه وينام ، ويأكل ناسيا ، ولا يضره ذلك ، وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة الا بنية ، ثم قد ينسى ويسهو ، ولا يضره ذلك اذا عرض له ما ذكرنا باتفاق ؛ لأن استدامة ذلك الى أن يفرغ من الفرض يشق ، ويؤدي الى بطلان الفرائض ؛ والله أعلم .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة ، وكذلك عندي ؛ والله أعلم ، غير أن نية الطهارة مع الدخول فيها ، وكذلك النية في الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنية للصيام وقتها أبعد ، وكان التقدير في الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر ، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه ، ولأن أكثرهم فيه نيام ، فلو أخذوا أن يكونوا في ذلك الوقت متهيئين ، لشق عليهم مراعاة وقته ، ولحقهم في ذلك ضرر شديد ، فإذا نوى فهو على نيته ، وعليه استصحابه لها ، لا ينقلها الى غير ما دخل فيه ونواه ؛ وبالله التوفيق .

(مسـألة) : من [الضياء] ؛ قال : وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ، ولم يحضر نية لوضوئه ذلك ، قال : فسألت عمر بن المفضل عن ذلك فقال : اذا أحكم وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل .

أبو محمد : هذا قول العراقيين ، والمسلمون يذهبون الى خلاف قولهم في هذا ، فإن شذ أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا ، فقوله متروك .

قال محمد بن المسبح : ان من توضأ بالمـاء أجزأه للصلاة وان لم ينوه ، وكذلك عن عزان بن الصقر : اذا أتى بجميع الوضوء ، وفعله معتقدا أداءه أجزأه للصلاة ، ولو لم تحضر له نية .

قال غيره : هذا يصح على قول اذا قصد الوضوء الذي يستحب للمؤمن أن يكون عليه ؛ لأنه يؤدي به طاعة ، وقول الشيخ أبي محمد : يخرج عندي فيمن توضأ ساهيا ولم ينو شيئا ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وفي موضع من [الضياء] ؛ ان من أحكم وضوءه ، ولم ينو به صلاة ولا قراءة ولا ذكرا ، فإنه يصلي به الفريضة ، ولكن ان لم ينو به بابا من أبواب البر ولا الطهارة بعينها ، وأهمل النية وتطهر بغير نية ثم صلى به الفريضة ، فعليه الاعادة .

(مسـألة) : واذا أراد الوضوء بدأ فاعتقد النية في نفسه ، قبل أن يتمضمض ، انه يتطهر لصلاة كذا ، وان قال بلسانه : أتطهر الساعة أصلي به ، فحسن ، ثم يجعل المـاء على يمينه ، ويأخذ في الوضوء ، فيذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه ثم يبدأ بكفيه يغسلهما ، ثم يتمضمض الى تمام الوضوء ، يغسل كل عضو ثلاثا ، وان زاد أو نقص فلا بأس ، اذا أسبغ الوضوء .

(مسـألة) : وقال ﷺ : «الوضوء نصف الاسلام» ، قال غيره ـ ولعله الشخ سعيد بن أحمد الكندي ـ : يخرج في المعنى ؛ أن الوضوء الاسلام كله ؛ لأنه لا اسلام لمن لا وضوء له ، بيان بل لا اسلام لمن ترك شيئا من وضوئه

مما لا يتم الوضوء الا به في اجماع أهل العلم ، ولا دين لمن ضيع شيئا من دينه ، وهذه الأمور بعضها من بعض متفقة غير مفترقة .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ الفرض في الطهارة للصلاة ست خصال ؛ الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه ، واليدين الى المرافق ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين ، الحجة في وجوب النية قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والنية عقد بالقلب ، وعزيمة بالجوارح ، والحجة في وجوب التطهر بالماء الطهور ، قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ والحجة في وجوب غسل الأعضاء ، قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ والسنة في الوضوء للصلاة ست خصال ؛ التسمية ، وغسل اليدين ، والاستنجاء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمسح للأذنين ، والحجة في التسمية قول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه» والفائدة في هذا ما يتصرف الانسان من الطاعات ، فأرشدنا ﷺ أن الاعتصام بذكر الله في تصريفنا فيما أردناه من الطاعات لله ـ عز وجل ـ ، والحجة في غسل اليدين قوله ﷺ : «اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» والحجة في الاستنجاء بظاهر التنزيل ، وهو ما أثبته من المدح لأهل قباء ، قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ والحجة في المضمضة والاستنشاق ، وهو ما نقل عن النبي ﷺ من فعله مواظبا عليه ، وانه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء ، فهذه سنة منقولة الينا عنه ، عملا في الليل والنهار ، وقال ﷺ للقيط بن صبرة : «اذا استنشقت فأبلغ الا أن تكون صائما» والحجة في مسح الأذنين مستنبط من الاجماع ، وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه ، والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعره عن تقصيره في احرامه ، فدل هذا أن حكمهما خارج من حكم الرأس ، وحكم الوجه ، وقد أجمعوا بعد اجماعهم على أن ليس على

المتيمم أن يمر يده عليهما مع مسح الوجه ، فالاجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه ، وصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما ؛ وبالله التوفيق .

(مسـألة) : من [الضياء] ؛ قال الشافعي : الوضوء يجمع فرضا وسنة وهيئة ؛ فالهيئة غسل اليدين قبل ادخالهما المـاء ، والتسمية تسمى هيئة ؛ لأنها سبب الى الطهارة ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن علم أن الوضوء واجب عليه ، ولو لم يعلم فرضه من سنته ، وكذلك الصلاة اذا قال انه يعلم أن الصلاة فريضة ، الا أنه لا يعلم فريضتها من سنتها ، وقال : ان الله أوجب عليه هذه الصلاة ، والعالم بذلك أفضل ، وكذلك الزكاة ، اذا قال انها واجبة عليه .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «أول ما علمني الوضوء جبرائيل عليه السلام» وعن أنس أنه قال : ألا أخبركم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ ؛ فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه ثلاثا ، ثم غسل رأسه مقبلا ومدبرا ، وعن ابن عباس قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؛ فجعل لكل عضو غرفة ، وقيل : كان اذا بلغ المرفقين أدار المـاء عليهما .

(مسـألة) : عن محمد بن محبوب في المتوضىء أيأخذ المـاء بكفيه جميعا ؟ فما علمت انه يغرف المـاء الا بكفه الأيمن ، وكذلك أدركنا أشياخنا يفعلون ، ولكن اذا فرغ المـاء بكفه اليمنى على وجهه عركه بكفيه جميعا ، ويستحب أن يكون على عاتق المتوضىء في حال تطهره ثوب أو خرقة يرتدي به ، ولا يتوضأ في ثوب نجس ، ويستحب أن لا يتكلم المتوضىء حتى يفرغ من وضوئه ، وعن موسى بن علي ؛ فيمن كان يتوضأ ورجل كان يحدثه ، أنه ان كان أقبل عليه يحدثه فإنه يجدد الوضوء ، ويوجد أن من توضأ بعض وضوئه ثم كلمه انسان فوقف يكلمه حتى جف طهوره ، انه يعيد الوضوء من أوله ، ويستحب أن لا يفرق بين وضوئه ، بل يكون في مقام واحد .

(مســألة) : وفي المتوضىء من الفلج ، يفسح الحصى ، هل عليه اخراجه ؟ قال : قد قيل ذلك ، وقول : ما لم تكن فيه مضرة ، فليس عليه اخراجه .

(مســألة) : [الاشراف] ؛ وكرهت طائفة الوضوء في آنية الذهب والفضة ، ولو توضأ فيه متوضىء أجزأه ، وما علمت أني رأيت أحدا كره الوضوء في آنية الصفر والرصاص والنحاس ، وحكي عن النعمان كراهية الأكل والشرب في آنية الفضة .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا لا بأس بالتأني بجميع الأواني الطواهر للوضوء وغيره ، الا الذهب والفضة ، وكرهوا التأني بهما ، ولعله يخرج مخرج الاسراف ، ولا ينبغي ذلك أن يتخذ للتأني ، ويجزي دونه ، الا أن يكون على وجه التخلي ، فإن توضأ من آنية الذهب والفضة ، لم يبن لي فيه فساد وضوئه ، وان كان من ضرورة فلا بأس على حال .

الباب الثاني

ما يفعل عند القيام في الوضوء

ومن كتاب [شرح جامع ابن جعفر] ؛ قال الله ـ عز وجل ـ في كتابه :
﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ شرح ذلك على ما تناهى الينا من أصحابنا ؛ ان هذه الآية نزلت وقد قام القوم من مضاجعهم ، فنزل فرض الطهارة بهذه الآية ، وكان بدؤه على ما بلغنا في ذلك الوقت ، فكأنه قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿اذا قمتم الى الصلاة﴾ وأنتم محدثون ، ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . . ﴾ (الآية) ، ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ فقال بعضهم : ان الجنب مأمور بطهارتين ؛ طهارة الحدث ، وطهارة حدث الجنابة ، فالأمر بفعلهما واجب لا يخرج المأمور بذلك الا لانفاذهما ، ففرض طهارة الجنابة لا يرفع فرض طهارة الحدث من النوم أو غيره ، فأوجب أصحاب هذا الرأي أن يطهر الأعضاء الأربعة ، ثم يغسل للجنابة ، وقال أصحاب الرأي الآخر : ان غسل الجنابة كافي عن غسل الأعضاء ؛ لأنه داخل في غسل الجنابة ، وانه مأمور عند حدث الجنابة بالتطهر منها وحدها ؛ لأن غسل الأعضاء للحدث اذا لم يكن حدث من جنابة ، فإذا كان الحدث من الجنابة انتقل فرض الطهارة الى الاغتسال ، بقوله ـ جل ذكره ـ : ﴿وان كنتم

جنبا فاطهروا﴾ فكأنه قال : اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون ،
جنابة ، فافعلوا ما أمرتكم به من غسل الأعضاء ، واذا كان الحدث مز
فاطهروا ، أي فاغتسلوا ، فأمرهم بالتطهير للصلاة من هذا الحدث
الطهارة ، وكل واحد من القولين محتمل للتأويل .

والنظر يوجب أن فرض الطهارتين واجب ؛ لأن عموم الأمر
يوجب انفاذ الأمر بهما ، والتخصيص لا يكون الا بتوقيف ؛ والله أعلم
المضمضة والاستنشاق ، فمتفق على فعلهما ، وأنهما فرض في طهارة
عند أصحابنا ، وفي غير الجنابة سنة ، ثلاثا فعلهما عن رسول الله ﷺ
عليه في الليل والنهار ، فإن قال قائل : فلم توجبونهما فرضين ، وأفعال
ﷺ على الوجوب كما أن أوامره على الوجوب ، الا ما بينه ﷺ مخصوص
أمته ؟ قيل له : الدليل على ذلك انه قال للسائل له عن الطهارة : «تو
أمرك الله» فأمره بما هو واجب عليه بالكتاب ، دلنا أن النبي ﷺ أمره
الواجب عليه ، وهو الذي في الكتاب ، مما أمره لله به ، والله أعلم
وقوله : ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغ
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فكأنه قال
أعلم - : اذا قمتم الى الصلاة ، وأنتم محدثون ، أصحاء أو مرضى ، أو
في حال سفر ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ ﴿فا
وجوهكم وأيديكم . .﴾ (الآية) ؛ لأن المرض والسفر ليس هما بـ
ينقضان الطهارة ، ثم قال : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ أي اغتسلوا
تجدوا ماء فتيمموا﴾ فالآية في خطابها تقديم وتأخير ، وقوله : ﴿فلم
ماء﴾ لطهارة هذه الأحداث كلها ؛ والله أعلم ، والغائط ليس بحدث ي
الطهارة ، هو مكان للحدث ، فأكنى عن الحدث باسم المكان ، والغا
ما طمأن من الأرض ، فأجرى على الحدث باسم الموضع ، كما يسمى ا
النجو ، والنجو مأخوذ من النجوة ، والنجوة من الأرض ، ما ارتفع
استتر للنجوة من الأرض ، اذا أراد الحدث ، ثم سمي الحدث باسم المك

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في رجله ونعله ووضوئه ، وثبت أنه بدأ بغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه ، وممن قال يبدأ المتوضىء بيمينه قبل يساره مالك ، وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وأبو عبيدة وأصحاب الرأي ، أجمعوا أن الاعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا : لا تبالي أي ذلك بدأت .

قال أبو سعيد : ظواهر الأمور من قول أصحابنا في عامة ما يأمرون به من صفات الوضوء ، أن يبدأ باليمين ثم اليسرى ، ويخرج ذلك عندي على شبه معاني الاتفاق معهم ، ما ثبت أن يبدأ باليدين قبل مسح الرأس ، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب ، ولا تجب مخالفة ذلك على العمد .

ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

واختلفوا في المـاء يدخل فيه اليد قبل الغسل ، اذا انتبه من النوم ، فقال الحسن البصري : يهريق المـاء ، وقال أحمد : أعجب الى أن يهريق ذلك ، اذا كان من قيام الليل ، والمـاء طاهر لا يراق ، في قول عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيدة ، واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار ، ففي قول الحسن البصري : نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد ، وسهل أحمد في نوم النهار ، ونهى عن ذلك اذا كان من نوم الليل .

قال أبو بكر : في غسل اليد سنة في ابتداء الوضوء ، ليس بفرض .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب ؛ الا أن تكون نجسة ، ولو ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد قبل أن يدخل في الاناء عند الوضوء ، وكان ذلك واجبا لمـا لحق المـاء عندنا في ذلك فساد الا بصحة

فساد اليد ، وبصحة طهارة المـاء ، حين يعلم انه نجس ، ولكان التارك لذلك مخالفا للسنة ، ان لو ثبت واجبه ، وسواء ذلك كانت واجبة أو أدبا ، فلا علة في المـاء عندنا .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ أوجب الله ـ تعالى ـ الطهارة على المحدثين ، فإذا أراد المحدث القيام الى الصلاة ، أتى بالطهارة التي خاطب الله بها المحدثين ، قال أبو محمد : معنى قوله : ﴿اذا قمتم الى الصلاة﴾ يريد من مضاجعكم من النوم ، والذين خوطبوا بالمـاء عند وجوده فالمتطهر لا يدخل في هذا الخطاب ، قال : فإن قيل ما ينكر أن يكون كل قائم الى الصلاة ، فواجب عليه التطهير ، سواء كان محدثا أو متطهرا ؟ قيل له : هذا سؤال لا يصح لأحد ؛ لأن هذه الآية لو حملت على ظاهرها لاشتغل الانسان بالطهارة دهره عن الصلاة ؛ لأنه اذا تطهر ثم أراد القيام الى الصلاة لزمه التطهير ، وان كان متطهرا فلا يتوصل الى الصلاة ، واذا بطل هذا صح أن الخطاب للمحدثين ، ولو كان هذا لكل قائم لم يكن في قوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ فائدة ، فدل ما عقب من الكلام انه ـ تعالى ـ لم يرد كل قائم اليها ، وانما أراد المحدثين دون المتطهرين ، واذا ثبت للانسان طهارة ، جاز له أن يصلي بها ما شاء من الصلوات ، الى أن تزول طهارته ، ودليل آخر ؛ ان الانسان له حالان ، حال خوطب فيها بالطهارة ، وحال خوطب فيها بالصلاة ، ولا يخاطب بالصلاة الا من سقط عنه فرض الطهارة ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ في موضع ، واحتج من لم يوجب غسل اليدين من قومنا بأن الله ـ تعالى ـ أمر بالوضوء والاغتسال ، ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالها الاناء ، وبما روي عن أنس عن النبي ﷺ انه قال في بعض أسفاره : فعازهم المـاء فأوتي بوضوء فتوضأ الناس عن آخرهم ، وفي هذا الخبر فوائد ؛ أحدها أن غسل اليدين قبل ادخالها المـاء غير واجب ؛ لأنه لم يفعله ، ولا أمرهم به ، ولو كان فعله لنقل الينا ، والثانية أن المـاء المستعمل لا يجوز

الوضوء به ، ولو جاز لكان يرفع كل رجل منهم ما يوضئه ، ثم ما توضأ منه يدفعه الى صاحبه ، لعله الثالثة انه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ؛ لأنه ﷺ قد كان يحمل معه النساء ، فلم ينقل أنه ميز بين الرجال والنساء في الماء ، والرابعة أن ما يتوضأ به من الماء ويغتسل به ، ليس له حد واجب ؛ لأنه عليه السلام لم يرفع الى كل رجل منهم مقدارا من الماء ، فدل أن التقدير فيه غير واجب ، والخامسة أن هذا الخبر يدل على معجزة النبي ﷺ ؛ لأنه وضأ الناس الكثير من الماء القليل ، كما أطعم الخلق الكثير من الزاد القليل .

البـــاب الثـــالث

في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه في الوضوء

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وسألته عن المضمضة والاستنشاق فقال : سنة في الوضوء ، وأما في غسل الجنابة فهما فريضة ، فقلت : لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة ؟ قال : الدليل على ذلك انهما فريضة في غسل الجنابة ، اجماع الأمة على غسل داخل الأذنين ، وباطن اللحي في غسل الجنابة وانهما فريضة بالاجماع .

(مســألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ تنازع الناس في الاستنشاق ، فقال قوم : واجب ولا تصح الطهارة الا به ، واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : «اذا استنشقت فأبلغ الا أن تكون صائما» ، قالوا : والأوامر على الوجوب ، وقال قوم : غير واجب ، واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة قال : «توضأ كما أمرك الله» فرد ذلك الى القرآن ، والذي يوجبه النظر عندي ؛ ان الطهارة لا تتم الا به لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة ، وقوله لغير لقيط : «اذا توضأت فأبلغ في أنفك ماء ثم استنثره» ، والاستنشاق واجب بالسنة ، ووجوب سائر الأعضاء بالقرآن ، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وقوله ـ تعالى ـ : ﴿من يطع الرسول فقد

أطاع الله﴾ ، ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾ ولو صح اعتراض المعترض ، لقول الرسول عليه السلام : «توضأ كما أمرك الله» يوجب زوال وجوب الاستنشاق ، وان كان النبي ﷺ قد أمره به وفعله لكان قول من اعتمد على هذا المذهب ، ويقول به ، يرى اجازة المسح على الخفين بالسنة التي ذكرها ، لكان مسح الخفين باطلا أيضا عنده على مذهبه .

(مســألة) : ومن كتاب [شرح جامع ابن جعفر] ؛ ومن نسي مسح أذنيه أو المضمضة أو الاستنشاق ، فلا اعادة عليه ، الا الجنب فإنه اذا نسي المضمضة والاستنشاق ، حتى صلى يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، وان لم يدخل اصبعه في فيه ومنخريه كذلك فلا بأس ، ولو كان جنبا .

قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركه : الذي ذكره من اعادة الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق للجنب ، فهو كما قال النبي ﷺ : «بلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» فالواجب على الجنب أن يتبع من بدنه شعرا وبشرا ، فيوصل المـاء اليه اذا أمكنه ذلك ، والأنف والفم وداخل الأذن ، يمكن الجنب أن يوصل المـاء اليه ، كما يمكنه أن يوصل المـاء الى سائر جسده ، وبجميع ما يمكنه أيضا المـاء اليه مفترض غسله مأمور به ، ومن ترك شيئا أمر أن يفعله فلم يفعله كما أمر ، كان بمنزلة من لم يفعل ، وأما من غير الجنابة ، فإن أصحابنا اختلفوا في تارك ذلك ناسيا ، فقال بعضهم : صلاته جائزة ، وقال بعضهم : تجوز صلاته ما لم يتمها ، فإن ذكر وقد بقي عليه من صلاته شيء أو لم يصل ، فعليه إعادة ما نسي ، واستقبال فعل الصلاة ، وقال آخرون : لا تتم الصلاة الا بالمضمضة والاستنشاق ، نسي ذلك أو تعمد ، كان قد صلى أو لم يصل ، وهذا قول يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال للقيط بن صبرة : «اذا استنشقت فأبلغ الا أن تكون صائما» وأوامر النبي ﷺ على الوجوب ، الا أن تقوم دلالة ، وقال بعض مخالفينا بوجوب فرض الاستنشاق ، ومن ترك شيئا مفروضا من طهارته حتى صلى ، فصلاته باطلة ؛ والله أعلم بالأعدل من

قولهم .

(مسـألة) : وقيل : من تمضمض فأجرى المـاء على لسانه ولو لم يولج اصبعه ، فإنه يجزيه ان شاء الله ، والاستنشاق يجزي بالمـاء دون اليد .

(مسـألة) : والاستنشاق مأخوذ من النثرة ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لرجل : «ضع في أنفك ماء ثم استنثره» والنثرة في اللغة الأنف ، والمضمضة تحريك المـاء في الفم وضغطه ، وأصله من المض ، وهو الضغط ، يقال مضه هذا الأمر ، ومضمضه اذا ضغطه ، وهما ضادان أدغمت احداهما في الأخرى فشددت ، فإذا أظهروها خففوها ، وهو كما تقول حل وحلل ، ورد وردد ، فكان التمضمض يضغط المـاء بتحريكه له فيه في مبالغة في الشفة ، والمضمضة بالضاد غسل الفم بطرف اللسان .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره ، واختلفوا في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء ، فكان الزهري وابن أبي ليلى وحماد واسحاق يقولون : يعيد اذا تركهما في الوضوء ، وقال الحسن البصري وعطاء : آخر قوليه ، والزهري والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والأوزاعي والليث بن سعيد والشافعي : لا يعيد ، وأما أحمد : يعيد ؛ الا في الاستنشاق خاصة ، ولا يعيد من ترك المضمضة ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وفيه قول رابع ، وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة ، ولا إعادة ان تركهما في وضوء ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر وبقول أحمد أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما مضى من القول اذا كان ذلك على النسيان ، والاختلاف فيه ، وعامة قولهم : انه اذا ترك ذلك في غسل الجنابة ان عليه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك ، وقد قيل : لا اعادة عليه ، وفي عامة قولهم في غير الجنابة انه لا اعادة عليه في

الصلاة ، وأما اذا ترك ذلك على التعمد ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم في الجنب ، ان عليه اعادة الصلاة ، وفي عامة قولهم : اذا ترك ذلك في الوضوء على التعمد ، ان عليه اعادة الصلاة ، ويخرج في معاني قولهم : اذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة ، ان عليه اعادة المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وكذلك اذا ثبت عليه اعادتها ، وفي بعض قولهم : ان عليه الاستنشاق والمضمضة واعادة الوضوء .

(مســألة) : وعن رجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، هل عليه اعادة ؟ ففيه الاختلاف ، منهم من رأى عليه أن يبدل صلاته ، وقال من قال : جازت صلاته على النسيان ؛ الا أن يكون نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، فإنه يبدل صلاته .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل : انه اذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل في الصلاة ، فعليه البدل ، وان دخل في الصلاة فليس عليه اعادة .

وقال من قال : عليه الاعادة ما لم يتم صلاته على النسيان .

وقال من قال : عليه الاعادة ولو أتم صلاته ، وقال من قال : اذا نسي فلا شيء عليه ولا اعادة .

قال غيره : في القول في نسيان المضمضة والاستنشاق الاختلاف فيهما ، وعلى قول من يقول بالاعادة لهما فهما مثل سائر الجوارح .

(مســألة) : ومن غيره ؛ قلت له : وكذلك ان استنشق فأجرى المـاء على ما ظهر من منخريه ولم يولج المـاء الى حيث يصل الاستنشاق ، ان لو بالغ فيه وصلى بذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ لا يكون مستنشقا اذا غسل ما ظهر .

قلت له : فإن ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟ قال : أما على العمد فلا أعلم ذلك ، وأما على الجهل ، فأرجو انه يلحقه الاختلاف في تمام صلاته ونقضها .

قلت له : وكذلك ان تركهما جميعا على الجهل ، أهو كالتارك لأحدهما ؟ قال : معي ؛ انه مثله في الوضوء .

(مســألة) : وأصل الاستنشاق الشم ، كأنه اذا أدخله في أنفه فقد شمه .

قال جرير :

فـدتـك مجـاشـع واستنشقـت   من منخـريـه عصـارة الكـافـور

قال أبو الحسن : أجاز جماعة منهم أن يتمضمض ويستنشق من ماء واحد ، من كف واحد ، وهو مذهب ابن سيرين ، وعن سفيان قال : افرادهما أحب اليّ ، وروى عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ، قال غيره : نعم ؛ اذا بقي في المـاء شيء يجزي في الاستنشاق .

(مســألة) : قال أبو عبدالله : من تمضمض ولم يدخل يده في فيه فلا بأس عليه ، الا أن يكون جنبا ، قال غيره : أحب أن يدخل الرجل اصبعه في فيه اذا توضأ ويدلك أسنانه ، وقال : ان أهل عمان يدخلون الاصبع اليمنى واليسرى ، وقال أبو بكر الموصلي : الا اليسرى وكره اليمنى ، وقال محبوب : أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى ، وقيل : المتمضمض لا يحبس المـاء في فمه ، ولا يدخل يده في فيه ، ولا في منخريه عند الاستنشاق ، الا أن يكون جنبا ، وقال بعض : يجزي المتوضىء في المضمضة بغير ايلاج الاصبع ولو كان جنبا ، وقال هاشم : يجزي في المضمضة بغير ايلاج الاصبع ، قال : وأما أنا فلا تطيب نفسي حتى أولج الاصبع ، وفي

الأثر عن ابراهيم ـ فيما أظن ـ : انه لا يدخل المتمضمض والمستنشق اصبعه في فيه ، ولا في أنفه الا أن يشاء ذلك .

(مسألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وحد الوجه المأمور بغسله هو ما يواجه صاحبه ، فحده من أعلى منتهى تقبض وجهه ، عند الاشكال من رأس الأقرع أو من ارتفاع شعره عن وجهه ، وأما من شعره في أماكنه فغسل وجهه الى شعر رأسه ، وحده من أسفله الى ذقنه ، ثم يعم بالماء ما خرج من شعر لحيته الى أذنه ، وانما انتهينا بذكر الغسل الى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه اليهما أو الى دونهما ، فقال بعضهم : الوجه الى الأذنين ، وقال بعضهم : مقدمها من الوجه ، وقال بعضهم : يغسلان مع الوجه ، وقال بعضهم : المنسأ ليس من الوجه (وهو ما بين صفحة الأذن وصفحة الوجه) ، وقال بعضهم : الوجه الى العظم الثاني دون الأذن ، وهذا يوجد لمحمد بن محبوب في حد الوجه عند الاقتصاص ، وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه ، لما رأينا من اجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه ، فدل على أنهما ليستا من الوجه ، ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل ، الحجة على أن حد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس ، الى أصل الأذن ، قوله ـ تعالى ـ : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ وليس انكشاف الشعر عن مواضعه تزايد في فرض طهارته ، قال : ولا أعلم خلافا أن المتيمم لا يجب عليه تخليل لحيته ، ولا يؤمر بذلك استحبابا ، فاتفاقهم على أن تارك ذلك مؤد لفرضه ما سحا لجميع وجهه دليل على أن اسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه شعره .

(مسألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ والوجه ؛ ما واجه الانسان ؛ لأن العرب لا تعقل الوجه الا ما ظهر لها وواجهها ، وانما خوطبت بما تعرفه في لغتها ، وليس انكشاف الشعر من مواضعه بزائد في طهارته ، وغسل مواضع اللحية واحب ؛ لأنه مواجه به اذا لم يكن هناك شعر ، فإذا ظهر فيه شعر ستره ولم يمكن وصول الماء اليه الا بماء جديد ، وذلك شديد أو غير شديد لم يجب

غسله ؛ لأن اسم الوجه قد زال عنه ، وليس يصح عندي ما قاله بعض أصحابنا في ايجاب تخليل اللحية ، ولا قول من أمر بذلك استحبابا ، ومن فعله فهو عندي غير ملوم ، ومن تركه فليس بمأثوم ، ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس ، ان الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء وبالصعيد لا يجب عليه تخليل لحيته ، ولا يؤمر بذلك استحبابا ، واتفاقهم على أن تارك ذلك مؤد لفرضه ماسح لجميع وجهه ، دليل على اسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه الشعر .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ قال أبو الحسن : ويستحب تخليل اللحية ، وترطيب ظاهر اللحي الأسفل ، روي أنه قال ﷺ : «أمرني جبرائيل ـ عليه السلام ـ أن أغسل الفنيك» ، وهو طرف اللحي ، وقول : ليست اللحية من مواضع الوضوء ، الا انه يستحب تخليلها ، فإن لم يفعل فلا نقض ، وكان بعضهم يخلل مما يلي الوجه ، وكان الربيع يخلل لحيته في الوضوء ، وكان وائل يمسحها بيده ولا يخللها .

(مســألة) : ويؤمر أن يمسح موضع الفنيك ، وهو ظاهر اللحي الأسفل من اللحي ، وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ولا العنفقة ، ولكن يجرى عليهما الماء ، وقال بعض : يخلل الذقن ، وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفقة ، وكان سليمان بن عثمان يخلله .

(مســألة) : وسئل الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه ، فقال : من الأذن الى الأذن ، ويرخي عينيه ، وليجري يديه على عارضيه من لحيته ، ويخلل ذقنه ، ومسح الرأس ثلاثا والأذنين ثلاثا بماء جديد .

(مســألة) : وليس على من توضأ أو اغتسل يتعمد لفتح عينيه ولا لتغميضهما ، ولكن يرخيهما ارخاء ليبلهما الماء ، وقول : من توضأ ولم يفتح عينيه فهو غير محكم لوضوئه ، فإن عركهما حتى يدخلهما الماء فقد أجزأ ، قال محمد بن المسبح : الا أن يكون جنبا فيبلهما بالماء ، وعن النبي ﷺ انه

قال : «اشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية» ، قال أبو محمد : ان صح الخبر فهو على الندب ، للاجماع على اجازة مسح من لم يشربهما ، ولم يخلل الأصابع ، ولولا الاجماع لوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وان يتعاهد الشاكل ، والمنشلة والمغفلة ، لما روي عن النبي ﷺ انه أمر بذلك ، أما الشاكل ؛ فالبياض الذي بين اللحية والأذن ، ويقال له المنشأ ، وأما المنشلة ؛ فموضع الخاتم من الاصبع ، وأما المغفلة ، فالعنفقة ، وكل ذلك في الوضوء .

وعن أبي بكر انه رأى رجلا يتوضأ فقال : عليك بالمغفلة والمنشلة ، فالمغفلة العنفقة ، سميت بذلك لأن كثيرا من الناس يغفل عنها وعما تحتها .

قال ابن قتيبة : ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة الا أنه اذا غسله نشل الخاتم من ذلك ، أي اقتلعها ثم غسله فرد الخاتم .

(مسـألة) : فيمن أكل وبقي في أسنانه ، عل عليه أن يتخلل قبل الوضوء ؟ قال : أرجو أن ليس عليه ذلك ، وفي موضع فيمن يأكل الطعام فيدخل في ضروسه ، هل تلزمه معالجته ؟ قال : ان كان مما يحول بين الماء وبين الدخول في الوضع ، لزمه معالجته ، ولا يجزيه تركه على التعمد ولو قل ذلك ، وان كان مما لا يحول فيجزيه تركه ، وان عالجه وان احتياطا فهو أحسن .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في تخليل اللحية ، فكان سفيان الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، لا يرون تخليل اللحية واجبا ، ومذهب أكثرهم ان ما مر عليه على ظاهر اللحية يجزي ، وكان عطاء بن أبي رباح يرى بلّ أصول اللحية .

وقال سعيد بن جبير : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ، فإذا

نبتت لم يغسلها ، وكان أبو بكر يوجب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وقال اسحاق : اذا ترك التخليل عامدا أعاد ، وممن روينا عنه انه كان يخلل لحيته ، عليّ بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن علي وابن عمر وأنس بن مالك وابن أبي ليلى وعطاء بن السايب ومجاهد وابن ميسره ، وممن روينا عنه انه رخص في ترك تخليل اللحية ، ابن عمر والحسن بن علي وطاووس وأبو العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد ، وقال سعيد بن عبدالعزيز والأوزاعي : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب ، قال أبو بكر : غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب ، اذ لا حجة تدل على وجوب ذلك .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا شبه ما مضى كله ، أو ما يزيد عليه ، وأكثر ما وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل الى الوجه من اللحية ، لثبوته من الوجه عندي قبل أن تنبت فيه اللحية ، وكذلك الفنيك ، وهو عندهم فيما معي طرف اللحية وأشده مما أقبل .

البــاب الرابــع

في اللحيـــــة

سألت أبا سعيد عن الرجل اذا أخذت لحيته شيئا من وجهه ، هل عليه اذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر ؟ قال : معي ؛ ان عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه ، كان فيه شعر أو لم يكن فيه شعر .

قلت له : فعليه أن يبل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول ذلك ، وبعضا يقول يمسح اللحية من فوق الشعر .

قلت له : فحد الوجه عندك الى أين من اللحية ؟ قال : معي ؛ انه ما أقبل من اللحي الأسفل ، واجب أن يكون من الوجه في الوضوء .

(مسـألة) : وقال النبي ﷺ : «اشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية» ، وقيل : ان لم يشرب عينيه الماء فصلاته تامة ، قلت له : أرأيت ان تمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك ، وصلى بذلك الوضوء ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه اذا بالغ في غسل ما طهر ، فقد يؤمر أن يشرب عينيه الماء ، ولا يتعمد لفتحها ولا لسدهما ، فإن سدهما فلا يبين لي عليه فساد صلاته .

(مســألة) : ويكره لطم الوجه بالمـاء عند الطهارة ، لحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : شنوا المـاء شنا ولا تثجوه ثجا ، والشن ـ بالشين المعجمة والسين المهملة جائز ـ وهو صب المـاء على الوضوء وتفريقه فيه ، وسئل هاشم ـ رحمه الله ـ عن العارضين هل يخلل شعرهما ؟ قال : ما رأيت أحدا يصنع ذلك الا منير ـ رحمه الله ـ وروى هاشم ـ رحمه الله ـ أن أبا بكر الموصلي لم يكن يخلل ذقنا ولا عارضين ، وكان هاشم يمدح أبا بكر في مجلسه بحسن الرأي ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ قيل لهاشم في ظهور الوجه ، قال : كان موسى يقول : اعرك الذقن ، أي خلل شعر الذقن حتى تبتل أصوله ، وكان يقول : الذقن واللحية ، فقيل له : والعارضان يخلل شعرهما ؟ قال : ما رأيت أحدا يصنع ذلك الا منيرا .

(مســألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله : ويخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء ، فهذا يستحب كما قال ، ولا يبين لي وجه قوله الا للاستحباب في تخليل اللحية ؛ لأنها ليست من الوجه لطهارة الوجه المـأمور بغسله هو المـأمور بمسحه عند التيمم ، فأجمعوا أن اللحية لا تخلل بالتراب عند التطهر به ، فيجب أن يكون عند الطهارة بالمـاء لا تخلل أيضا ، وهما طاهرتان ، وكيف افترقتا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [الضياء] ؛ وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ، ولا العنفقة ، ولكن يجرى عليهما المـاء ، وكان بعض المسلمين يخلل الذقن ، وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفقة ، وكان سليمان بن عثمان يخلله .

الباب الخامس

في غسل اليدين في الوضوء

واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين ، فكان عطاء والشافعي واسحق ، يقولون يجب ذلك ، وقال مالك : الذي أمر به أن يبالغ الى المرفقين ، وذكروا عن زفر انه قال : لا يجب غسل المرافق .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين ، ولعله يجزي في ذلك اختلاف ، وأحسب أن معنى قول من قال : لا غسل على المرافق انها غاية من الذراعين لقوله : ﴿الى المرافق﴾ وكان قوله : ﴿الى المرافق﴾ غاية كقوله : ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾ ومعنى قول من قال : يغسلها ، يقول انه أمر بغسلهما في قوله كما قال : ﴿ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم﴾ يعني مع اموالكم ، كذلك قال : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فلعل قد قيل : يستحب غسل ما بعد المرفق بغير وجوب .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء ، فمن روينا عنه انه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن وابن عيينه وأبو ثور ، ورخص فيه مالك والأوزاعي وروي ذلك عن سالم ، وقال عبدالعزيز بن سلمة وابن حنبل ان كان ضيقا يحيله ويدعه ، وان كان

سلسا ، وكذلك نقول .

قال أبو سعيد : على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا من الأمر في الخاتم ، وتحريكه كان هو في أمر ما يجرى عليه من الحركة ، في حد الموضع ، وبلغ المـاء الى ما تحته مع حركته على الموضع ، بما يجتزي به من الغسل ، أجزى ذلك عندي ، وان لم يكن كذلك ، فموضعه بما يثبت عليه الغسل ، فلا بد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل ، في معاني الاعتبار في موضعه .

(مسـألة) : من [الضياء] ؛ وقيل : كان النبي ﷺ اذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار المـاء عليهما .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وغسل اليدين الى المرافق كما قال الله ـ عز وجل ـ من ابتدائهما ، والمرفقان داخلان في الغسل بالاجماع ، والدليل انهما حد جنس المذكور .

ومن [الكتاب] ؛ وأما قوله : ويخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء ، هذا يستحب كما قال ، وأما قوله : وقيل عن النبي ﷺ : «اشربوا أعينكم المـاء عسى أن لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار» فالخبر ان صح فهو على الندب ؛ لأن الاجماع من الأمة يوجب اجازة مسح من لم يشربهما ، ولم يخلل الأصابع ، ولولا الاجماع لكان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك ، والله أعلم بذلك ، وليخلل المتوضىء أصابعه ، ويشرب عينيه المـاء ، لمـا روي عن النبي ﷺ انه قال : «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار» .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ الحجة في غسل المرفقين مع اليدين ، قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وأيديكم الى المرافق﴾ فإن قال قائل : لم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدان ، والحد لا يدخل في حد المذكور ؟ قيل له :

لما خاطبنا الله - تعالى - بغسل اليدين الى المرفقين ، وهما حدان اعتبرنا ذلك ، فرأينا الحد يدل على معنيين ، أحدهما لا يكون داخلا في الحكم المذكور ، وهو غسل اليدين ، والآخر داخل فيه ، ورأينا المحدودات على ضربين ، فحد من جنس المحدود حده داخل فيه ، ومحدود الى غير جنسه فحده لا يدخل فيه ، فأما الحد الذي يدخل في جنسه ، فهو ما قال الله - تعالى - : **﴿ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم﴾** أي مع أموالكم ، وكذلك قوله - عز وجل - : **﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري الى الله﴾** أي مع الله ، وأما المحدود الى غير جنسه ، فحده لا يدخل فيه ، فهو ما قال الله - تعالى - : **﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾** فذلك حد انتهاء ، وكذلك قوله - جل ثناؤه - : **﴿يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا﴾** أي ركبانا ، فلما كان المرفقان حدين من جنس ما أحد اليه ، وجب أن يدخلا معه في الغسل ، وأيضا فإن غسل المرفقين مع اليدين واجب بإجماع الأمة ، وهو أقوى حجة عند النظر ، وبالله التوفيق .

ومن [الكتاب] ؛ وتخليل الأصابع في المسح غير واجب بإجماع ، وان كان اتصال الماء الى موضع التخليل واجبا ، وفي هذا دليل على أن ما أصابه الماء من مواضع الوضوء والتطهير من الجنابة ، اذا لم يمر الانسان يده عليه مع الماء ، انه يجزيه اذا جرت اليد على الأكثر منه في قول من رآه مرار اليد مع الماء ، واجبا في الطهارة .

(مسألة) : ومن [الكتاب] ؛ واذا قطعت يد المتعبد من المرفق ، وجب عليه أن يغسل مواضع القطع ؛ لأنه ظاهر موضع الوضوء ، فإن قال قائل : ما أنكرتم انه لا يلزمه غسل ذلك ، من قبل أن هذا الموضع لما كان باطنا في الابتداء قبل القطع ، ولم يلزمه غسله أن يكون بعد القطع كذلك ؟ قيل له : هذا خطأ من قبل انه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرز ، فبرىء منه لزمه غسل ذلك الموضع ، وكذلك لو ذهب جلده وزال ، لزمه غسل ذلك الموضع ، وان كان باطنا قبل ذهاب الجلد ؛ والله أعلم .

(**مســألة**) : واذا كان في يد الرجل خاتم لا يدور ، ثم توضأ وصلى ، فأرى عليه البدل .

البـــاب الســـادس

في مسح الرأس في الوضوء

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ وقد روي أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا ، ومن طريق ابن مسعود انه ﷺ مسح رأسه مسحة واحدة .

(مســألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا ، والنظر عندي يوجبه الحجة لمن ذهب الى هذا الرأي ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فأفاد بهذه الآية أن الطواف بالبيت العتيق جميع البيت ، وكذلك قوله في التيمم : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ انه جميع الوجه باتفاق الأمة ، فهذان دليلان لأصحاب هذا الرأي ، وقال أكثر أصحابنا : ان مسح الرأس من مقدمه ، يجزي للماسح والحجة لهم على ما روي ذلك عن النبي ﷺ انه مسح بناصيته ، والناصية بعض الرأس وهو مقدمه ، وروي عن النبي ﷺ انه مسح بعض رأسه ، ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعف ، ولهم دليل آخر ، ان الماء المذكور يقع على الكل ، وعلى البعض في اللغة ، فإن العرب تسمي البعض باسم الكل ، كنحو قوله ـ عز وجل ـ : ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ ولم تدمر الكل ، فكذلك يسمى بعض الماء باسم الماء ، ويسمى بعض النار

باسم النار ، ولأصحاب هذا الرأي بعض الأدلة غير هذا كثيرة ، منها قول القائل : مسحت يدي بالمنديل ، لا يريد الكل ، وكذلك مسحت يدي بالأرض ، معقول انه لا يريد الكل ، ومسحت رأس اليتيم بيدي ، لا يريد كل الرأس ، ونحو هذا ؛ والله الموفق للصواب .

(مسـألة) : ومن [جامع ابن جعفر] ؛ ثم يمسح رأسه ثم أذنيه ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يمسح برأسه أو أذنيه .

(مسـألة) : ومن [كتاب المصنف] ؛ وتنازع الناس في مسح الرأس فقيل : يمسح جميعه ، وقول : أقل القليل منه ، ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات ، وبه يقول الشافعي ، وقول بالثلث وبه يقول مالك ، وقول بالربع وقول بالناصية ، والناصية مقدم الرأس ، وعن القرافي قوله ـ تعالى ـ : **﴿لنسفعا بالناصية﴾** أي نسودن وجهه ، وقوله ـ تعالى ـ : **﴿فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾** قال : يجمع بين رأسه ورجليه ، يعني الكافر ، ثم يقذف به في النار ، وشعر الناصية من الانسان يقال له : العفرية مثال فعلله .

(مسـألة) : قال أكثر أصحابنا : ان مسح بعض الرأس من مقدمه يجزىء للماسح ، الحجة لهم على ذلك ما روي عن النبي ﷺ انه مسح بعض رأسه ، وهذا خبر ان سلم طريقه فهو محتمل للتأويل .

قال أبو محمد : ويختار أن يمسح جميعه ، وأما اللغة فتوجب مسح الجميع ومسح البعض ، قال الله ـ تعالى ـ : **﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾** وهو جميعه ، وكذلك في التيمم : **﴿فامسحوا بوجوهكم﴾** انه جميع الوجه باتفاق الأمة ، فهذان دليلان للجميع ، ودليل للبعض ، الخبران المتقدمان في مسح الناصية ، وفي بعض الرأس ، وفيهما ضعف ، ولهم دليل آخر ، وهو أن المذكور يقع على الكل وعلى البعض في اللغة ، وان العرب تسمي البعض باسم الكل ، قوله ـ تعالى ـ : **﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾** ولم تدمر الكل وسمي بعض الماء باسم الماء ، أو بعض النار باسم النار ، قال لبيد :

تـــراك أمــكنـــة اذا لم أرضــهـــا   أو يخـترم بعض النفوس حمـامها

(مســـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ واختلفوا في صفة مسح الرأس ، فكان مالك والشافعي وأحمد يقولون : يبدأ بمقدم رأسه ، ثم يذهب بيده الى مؤخره ، ثم يردها الى مقدمه ، على حديث عبدالله بن زيد ، وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة ، يضع يده على وسط رأسه ، ثم يمسح الى مقدم رأسه ، وقال الأوزاعي : ان مسح مقدم الرأس يجزي ، ويعم رأسه أحب اليّ ، قال أبو بكر : بحديث عبدالله بن زيد أقول هو يجزي مسح بعض الرأس ، واختلفوا في عدد مسح الرأس ؛ ففي قول ابن عمر والحسن البصري ومجاهد وأحمد ، وجماعة غيرهم ، يمسح رأسه مرة واحدة ، ويجزي ذلك عند الشافعي ، وثلاث أحب اليّ ، وقال أصحاب الرأي : يمسح رأسه وأذنيه مرة ، وروينا عن ابن سيرين انه مسح رأسه مسحتين .

قال أبو بكر : المسح على ما جاء في حديث علي بن أبي طالب ، يمسح رأسه بيديه معا ، فإن مسح رأسه بيد فلا شيء عليه ، واختلفوا فيمن مسح رأسه بأصبع واحدة ، فقال الثوري : يجزي أن يمسح رأسه بأصبع ، ويجزي ذلك عند الشافعي وان مسحه ببعض اصبع ، وقال الثوري : ان لم تصب المرأة الا شعرة واحدة أجزأها ، وقال أحمد : يجزي المرأة أن تمسح بمقدم رأسها ، وقال الأوزاعي مثله ، وقال الحسن البصري : يجزي مسح بعض رأسه ، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ فقط ، وقال مالك فيمن مسح مقدم رأسه قال : يعيد الصلاة ، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه ، وفيه قول ثالث : وهو أن يمسح رأسه بثلاث أصابع أجزاه ، وان مسح بأقل من ذلك لم يجزه ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقد حكي عن النعمان وزفر ويعقوب ، انهم قالوا : لا يجزيه أن يمسح الأقل من رأسه ، وفيه قول رابع ، وهو ان ما ترك ان كان خفيفا ، والخفيف نحو الثلاث أو شبهه أجزأ عنه ، وان كان أقل من ذلك كأن لم يمسح برأسه ، هذا قول محمد بن مسلمه .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان في عامة قول أصحابنا يخرج عندي مما عليه العمل قولان : أحدهما يمسح الرأس كله ولا يجزيه دونه ، وأحدهما انه يجزي مسح مقدم رأسه دون مؤخره ، وقد يخرج في معاني القول انه ما مسح من رأسه أجزأه كله مع ما يليه ، ولو كان الأكثر من رأسه اذا ترك مقدمه ، وأثبت المسح في الرأس كله ، من أول مقدم رأسه فصاعدا ، ومن ترك ذلك لم يثبت له المسح ، ولو مسح غير أكثر رأسه ، وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من اصبع أو أكثر ، وقد جاء في معاني الاختلاف في ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكروا ، وما معنى المسح (نسخه) وما معنى يدل عندي في كثرة الأصابع ولا قلتها ، اذا ثبت معنى المسح .

قال غيره : وفي المصنف دليل آخر قول القائل : مسحت يدي بالمنديل ، لا يريد الكل ، ومسحت يدي بالأرض ، لا يريد جميع الأرض ، ومسحت لرأس اليتيم ، لا يريد كل الرأس ، ونحو هذا ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : قال الثقة ان هاشما قال : كان موسى يمسح مقدم رأسه ، ولا يمسح القفا ، وكان بشير يمسح مقدم رأسه وقفاه .

(مسـألة) : حفظ الثقة أن أبا عثمان قال : مسح الرأس ضربه بالماء ، وتردد ذلك على رأسك ثلاث مرات .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ كان الحسن البصري وعروة بن الزبير يقولان : يجزي المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع ، وكذلك قال الأوزاعي ، ولا يجزي ذلك في قول الشافعي ، ويشبه ذلك في قول الكوفيين .

قال أبو بكر : يجزيه ويأخذ ماء جديدا أحب اليّ .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن للمتوضىء أن يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه ، الا أن يكون ما أخذ ذراعيه

يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع ، حتى لا يكون مستهلكا ، ويتقي من ذلك بقدر ما يمسح الرأس ، غير مستهلك في غسل الذراع ، فلعل يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو ، وعلى هذا المعنى يكون الأمر ، وأما على الاطلاق بالاختلاف فيه على التعمد ، فلا أعلمه يخرج معي الا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق الماء ، فقد قيل في بعض قولهم : ان وجد في لحيته بللا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاه ، وقيل : لا يجزيه على حال الا بماء جديد على النسيان وغيره .

(مســألة) : وسئل أبو سعيد عمن نسي رأسه حتى صلى ، هل يتم صلاته ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

(مســألة) : ومنه ؛ وسأله سائل عمن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه ، هل له أن يمضي على وضوئه ؟ قال : نعم ؛ في حكم الاطمئنانة ، وأما في الحكم فلا .

قيل له : وكذلك من كان يغسل وجهه ، فشك في المضمضة والاستنشاق ، هل له أن يمضي على وضوئه ؟ قال : معي ؛ انها مثل الأذنين .

قلت له : فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول ، هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم ؟ قال : هكذا عندي ، ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه ، وقال : ان كان هذا حكم ، وكذلك اذا خرج الى الثاني لا فرق في ذلك عندي ، ولا يعجبني هذا .

قلت له : فما دام في الوضوء ، ولو في آخر جارحة فشك في الأولى ، فإن خرج انه لا يرجع اليه على الاطمئنانة ؟ قال : هكذا عندي ؛ لأنه بعد في حال الوضوء .

قلت له : فإذا فرغ من الوضوء ، فشك في جارحة من وضوئه من أول جوارحه ، أو من آخر جوارحه ، وقد خرج من حال الوضوء ، لم يكن عليه أن

يرجع في الحكم ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : وسألته عمن نسي مسح رأسه ثم ذكره ، وقد نسي وضوءه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، وقيل : يبتدىء الوضوء .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ ولا يجوز لماسح رأسه في الوضوء اذا حمل الماء بكفيه أن ينفضه منهما ، فمن فعل ذلك لم يجزه عن المسح ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وعن ابن عمر انه كان يرفع عمامته فيمسح رأسه اذا توضأ وهي عليه .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ ومسح الرأس فيه اختلاف بين أصحابنا ، والذي نختاره أن يمسح جميعه ، وأما اللغة فتوجب اجازة مسح البعض ، وتوجب مسح الجميع ، وذهب بعض أصحابنا الى مسح مقدم الرأس ، للرواية عن النبي ﷺ انه مسح بناصيته ، وهذا خبر ان سلم طريقه ، فهو يحتمل التأويل ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وقيل : ان مسح المتوضىء رأسه بأصبع واحدة وبأصبعين ، لم يجزه ذلك ، فإن مسح بثلاث أصابع أجزأه ، الا انه مسح بالأكثر من أصابعه .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : ان مسح رأسه بأصبع أو أصبعين أجزأه ، وبجميع الكف أحب الينا ، وان مسح قفاه وترك مقدم رأسه لم يجزه .

ومن [الكتب] ؛ وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر ـ رحمهما الله ـ انه توضأ ، قال : ولا أحسب الا انه ذكر أن عليه عمامة ، أو كمة أو قلنسوة ، قال : فأخر الكمة عن رأسه أو العمامة أو القلنسوة بإحدى يديه ، ثم مسح مقدم رأسه ، ثم أعاد الكمة أو العمامة أو القلنسوة .

(مســألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله : ان مسح بأصبعين لم يجزه ، والذي يوجبه النظر اجازة ذلك ؛ لأنه مأمور بالمسح ، فإذا مسح مما يقع عليه اسم ماسح ، فقد خرج مما أمر به ، وحصل ما سحا ؛ والله أعلم ، اذ ليس في الخبر المسح بالكف ولا بأكثر ، فإن كان عنده أن المسح لا يجوز الا بالكف ، فإجازته بأكثر الكف أو بثلاث أصابع من الكف ، وان كان الأمر بالمسح ليس فيه تحديد لمراعاته اسم المسح ، وجود الاسم الذي علق به ذكر المسح ؛ وبالله التوفيق .

(مســألة) : قال أبو الحواري بن محمد بن جيفر وينزل سمد الشان عن محمد بن هاشم في رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه ، قال : ان كان في لحيته بلل ، أو قال : ما أخذ من لحيته ومسح رأسه ، ولا يصلي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : يأخذ رأسه ماء غير مستعمل مبتدئا بالدلك ، وقال من قال : يمسح رأسه من لحيته ويصلي ، ولم يقل لا يصلي به الا تلك الصلاة ، ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه الا مبتدئا ، وقال من قال : يأخذ لجميع ما نسي من بدنه ان وجد شيئا .

(مســألة) : ويجزي المرأة في مسح رأسها ما يجزي الرجل ، اذا وضعت راحتها في الوضوء على هامتها أجزأها ، وفي موضع تمسح برأسها عند الوضوء ، وذوائبها الى أطراف الشعر ، هذا عن أبي المؤثر عن موسى بن علي قال أبو محمد : والمسح على الرأس جائز للرجال والنساء .

الباب السابع

في مسح الأذنين

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ قيل له : فالأذنان هما عندك من الوجه أو الرأس ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : انهما من الرأس في الوضوء ، وقيل : انهما من الوجه ، ومعي ؛ انه قيل : ما أقبل منهما من الوجه ، وما أدبر من الرأس في أمر الوضوء ، ومعي ؛ انه قد قيل : لا هما من الرأس ولا هما من الوجه في أمر الوضوء .

قلت له : فالذي يقول انهما من الوجه يوجب عليه غسلهما بغسل الوجه ، أم لا ترى عليه الا غسل الوجه اليهما ؟ قال : معي ؛ انه يوجب ذلك معي غسل الوجه .

قلت له : فالذي يقول انهما لا من الوجه ولا من الرأس ، لا يوجب غسلهما عند الوجه ، ولا يحسبهما عند الرأس ، قال : معي ؛ انه كذلك فيما قيل .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ اختلف الناس في مسح الأذنين ؛ فقال قوم : هما من الرأس ، وقال بعضهم : هما من الوجه ، وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه ، وقول : لا هما من الوجه ولا هما من

الرأس ، فمن ذهب الى انهما من الوجه غسلهما مع الوجه ، ومن ذهب الى انهما من الرأس مسحهما مع الرأس ، ومن ذهب الى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه ، مسح ظاهرهما مع الرأس ، وغسل باطنهما مع الوجه ، والنظر يوجب عندي ان مسحهما غير واجب ، ولست أنكر أن يكونا من الرأس ، وانما تنازع أهل العلم انهما من الرأس المأمور بمسحه أم لا ، والوجه أيضا من الرأس ، ألا ترى أن الرجل المطاع اذا أمر أن يؤ تي برأس انسان ، انه يجب على المأمور أن يأتي بالرأس المركب على العنق والوجه معه ، وان خص باسم منفرد به ، ويدل على أن الأذنين ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، وان الناس يتنازعون في مسح الرأس ، فمنهم من أوجب مسح جميعه ، ومنهم من أوجب الثلث ، ومنهم من أوجب الربع ، ومنهم من أوجب القليل منه ، ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات ، فقال الموجب للكل : لو مسح بأجمع رأسه وترك أذنيه أجزأه ذلك ، فمن قوله : ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، وقال من قال : بالثلث والربع ، وقال قوم : الثلث أو الربع بالأذنين لم يجزه ذلك ، فدل من قولهما انهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه .

ومن قال يجزيه مسح أقل القليل ، قال : لو مسح أذنيه لم يجزه ذلك ، فكان فيما ذكرناه دلالة على حيالهما انهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، فهذا يدل على انهما سنة على حيالهما ، مرغب في اتيانهما لا أن ذلك واجب ، ويدل ما قلنا أيضا أن النبي ﷺ أوجب على المحرم يوم النحر أن يقصر من رأسه أو يحلق ، وأجمعوا أنه لو كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منهما ، لم يكن محلا بذلك ، ولو كانتا من الرأس لأجزى ذلك عنه ، وأجمعوا انه لو حلق رأسه كله ، وترك الشعر الذي أعلى أذنيه لا يسمى حالقا رأسه ، ولو لم يقل أحد فيما علمنا انه ترك بعض شعر رأسه ، واذا كان هذا هكذا كان القول ما قلنا دون ما ذهب اليه مخالفونا ، فإن قال قائل : ما تنكر ان باطنهما من الوجه لأنهما مما يواجه به الانسان ، فيجب اذا كان الوجه مأخوذا من المواجهة ، وباطنهما مما يواجه به الانسان ، فنحب أن يدخل في جملة الوجه ، قيل له : هذا غلط من

الاعتلال ، وذلك ان الوجه ليس مأخوذا من المواجهة ، ولو كان كذلك لسمي الصدر وجها ؛ لأنه مما يواجه به ، وقد يواجه غير الوجه أيضا ، فلا يستحق اسم وجه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : [الضياء] ؛ والخبر عن النبي ﷺ ؛ الأذنان من الرأس ضعيف ؛ لأن رواية شهر بن حوشب قد طعن فيه أصحاب الحديث ، يقال انه سرق خريطة من بيت المال ، فقال فيه الشاعر :

لقد باع شهر دينه بخريطة فهل يؤمن القراء بعدك يا شهر
سحرت عيون العارفين وملتها بقولك في المحراب الله أكبر

والى هذا يذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ .

ومن كتاب [الاشراف] قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ مسح ظاهر أذنيه وباطنها ، واختلفوا في الأذنين فقالت طائفة : الأذنان من الرأس ، روينا هذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى ، وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأحمد والنعمان وأصحابه ، وقال الزهري : من الوجه ، واختلف فيه عن ابن عمر ، وقال الشافعي : ما أقبل منهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، ومال اسحاق الى هذا القول واختاره ، وفيه قول رابع : وهو انهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ، ولا شيء على من تركهما ، وهذا قول الشافعي وأبي ثور ، وكان مالك والشافعي وأحمد يرون أن يأخذ المتوضىء ماء جديدا لأذنيه .

قال أبو بكر : وهذا الرأي الذي قالوه غير موجود في الأخبار في حديث ابن يسار ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ انه مسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه الى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، واختلفوا فيمن ترك مسح الأذنين ، فكان مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور

وأصحاب الرأي يقولون : لا اعادة عليه ، وقال اسحاق : ان ترك مسح أذنيه متعمدا لم يجزه ، وقال أحمد : ان تركه متعمدا أحببت أن يعيد .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي ﷺ فعلا وأمرا ، فيما أحسب ، ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد لثبوت التأسي بالنبي ﷺ ، فمن تركهما على التعمد ففي أكثر القول معنا أن عليه الاعادة للصلاة ، ولعله قد يشبه انه لا اعادة عليه ، وفي تركهما على النسيان معاني الاختلاف ، ولعل أكثر القول أن لا اعادة عليه في الصلاة ناسيا .

(مسـألة) : ومن توضأ وسهى عن الأذنين حتى قضى صلاته ، فما تقول ؟ ان عليه الاعادة .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ ويؤخذ للأذنين ماء خالص ، بما دل عليه انهما سنة على حيالهما ، وفيه اختلاف .

(مسـألة) : وقد يوجد لبعض أصحابنا ، وهو رايس بن يزيد ، فقيه كان بسلوت ، انه قال : اذا توضأت لم أحتج الى مسح أذني ؛ لأنهما ان كانتا من الوجه فقد غسلته ، وان كانتا من الرأس فقد مسحت رأسي ، وهذا القول أيضا فيه نظر .

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين ، فقال قوم : هما مع الوجه ويغسلان معه عند الطهارة ؛ لأنهما مما يواجه بهما ، وقال قوم : هما من الرأس ويمسحان معه ، وقال قوم : مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس ، فصاحب هذا القول يوجب غسل مقدمهما مع الوجه ، ويأمر بمسح مؤخرهما مع الرأس ، والذي يذهب اليه أصحابنا والنظر يوجبه ، انهما سنة على حيالهما ، ويؤخذ لهما ماء جديد ، ولا يجتزي بمسحهما عن مسح الرأس ، ولم يجمعوا أن غسلهما من فرض غسل الوجه دل انهما سنة على حيالهما ؛ والله

أعلم ، ويدل على هذا ان المحرم لا يحل له من شعرهما ، ولو كان أقرع الرأس ولما كان شعر الرأس من أعلاهما وخلفهما ، غير متصل بهما ، خرج أن يكونا منه ، ولما كان شعر الوجه غير متصل بهما خرج أن يكونا منه ، ووجب أن يكونا عضوين على حيالهما ؛ والله أعلم ، فإن تركهما في صلاته ناسيا حتى صلى ، فصلاته ماضية ؛ لأنهما ليستا بفرض من طهارته فيما بينا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ وعن سليمان بن عثمان انه كان يدخل أصبعيه في صماخيه (الصماخ جوف الأذن) ، والسماخ لغة فيه ، وقال : أرخص ما سمعنا فيهما انه يمسحهما مع الرأس بماء واحد ، وقالوا انه يمسحهما بما صعب .

قال غيره : وفي المنهج وقول بماء جديد .

(رجــع) : قال مجبر بن محبوب : اذا غسلت وجهك قبل أذنيك مع الوجه ، واذا مسحت رأسك قبل أذنيك مع الرأس ، وقيل : فعله بعضهم للخروج من الاختلاف ، وقيل : كان موسى لا يمسح القفا ، والأذنان أقرب الى أن يكونا من الرأس ، وكان بشير يمسح القفا ويمر على الأذنين ، قيل : فعليه مسحهما الى أقصى ما ينال ثقب السمع ، قال : هكذا عندي ، قيل : فهل قيل فيهما باختلاف في الديات والقصاص ؟ قال : انهما جارحتان من الوجه والرأس ، في الأروش والقصاص والدية ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

(مســألة) : عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه مسح برأسه وأذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه الى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، وعنه ﷺ انه أخذ للأذنين ماء جديدا ، وأجاز أبو حنيفة مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، واحتج أن النبي ﷺ فعل ذلك وانه قال : «الأذنان من الرأس» وهذا الخبر عندنا ضعيف ، ولم يجز ذلك الشافعي ، واحتج بخبر عن ربيعة بنت الربيع عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ مسح برأسه ثم أذنيه بماء جديد .

(مســألة) : وقال محمد بن محبوب : من نسي مسح أذنيه حتى دخل في الصلاة ثم ذكر ، فلا يقطع الصلاة ويمضي ، ثم قال : هما من الرأس .

(مســألة) : أبو سعيد ؛ فيمن ترك مسح أذنيه متعمدا ، انه يختلف في نقض صلاته اذا صلى بذلك ، فقول : يعيد ، وقول : لا اعادة عليه ، قيل : فإن لم يأخذ لهما ماء جديدا الا ما بقي من مسح رأسه ؟ قال : لا أحب له ذلك ، فإن فعل فلا يعجبني أن يلزمه بدل ، قال : ويروى عن أبي معاوية انه كان اذا أراد أن يمسح أذنيه مع رأسه سلل بأصبعيه ولم يمسح بهما رأسه ، فإذا فرغ من مسح رأسه مسح بالاصبعين المسللتين عن الرأس أذنيه بهما ، ورأى أن ذلك يجزي ، ولا كراهية فيه ، وفي موضع : من ترك مسح أذنيه متعمدا ، قال : اذا غسل وجهه ومسح رأسه فلا أرى عليه بأسا ؛ والله أعلم (انقضى الذي من المصنف) .

الباب الثامن

في غسل الرجلين في الوضوء والمسح على الخفين

ومن كتاب [المصنف] ؛ وغسل الرجلين فريضة ، وقد اختلف الناس في غسلهما ومسحهما ، فأخذ أصحابنا بالغسل ؛ لأنه يأتي عليهما جميعا اذا غسل فقد مسح ، وقد اتفقوا على صحة القراءتين وأن الآية قرأها الصحابة بالنصب والخفض ، فالخفض يوجب المسح ؛ لأنه معطوف به على الرأس ، والنصب يوجب الغسل ؛ لأنه معطوف به على الوجه واليدين ، وأجمع الكل على أن القراءتين صحيحتان فصارتا بمثابة الآيتين ، والآيتان اذا وردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة دفع للأخرى ، فأمكن استعمالهما وجب اتيان ما تضمنتا .

(مسألة) : فإن قيل : ما تنكر أن يكون الخفض لا يوجب مسحا ؛ لأن العرب تتكلم بمثل هذا القول ، يقول قائلهم : تقلدت سيفا ورمحا ، وأكلت خبزا ولبنا ، وعلفت الدابة تبنا وماء ، ومعلوم أن الرمح لا تتقلد ، وأن الماء لا يعلف ، واللبن لا يؤكل .

قال الشاعر :

ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد .

وقال آخر :

وعلفتها تبنا وماء باردا   حتى سبت همالة عيناها

والماء لا يعلف ، فلا يوجب الخفض مسحا ، بل غسلا ، قيل له : لسنا ننكر ذلك ، وليس بمستنكر أن يؤخر مسح الرجلين ، اذا ذاك جائز فيما بحكم المعطوف أن يكون على ما تقدم من المذكور ، وأن يكون حكمه كحكمه ، واذا كان ذلك كذلك ، وجب على المتوضىء أن يأتي بغسل يشتمل على مسح ، لا يجزي أحدهما عن الآخر بموجب القراءتين ؛ والله أعلم .

قال المصنف : الغسل عندي في الرجلين هو واجب ؛ لأنه اذا وجب في الوجه واليدين ، ففي الرجلين أحرى أن يجب ؛ لأنهما الى النظافة أقرب من الرجلين ، واذا كان طريق هذا طريق التعبد لا التنظيف ، فإن الغسل بالرجلين أليق ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال الحائك المقرىء : الجر في أرجلكم بقرب الجوار ، والمعنى الغسل ، كما قالوا : جحر ضب خرب ، والخرب من صفة الجحر ، لا من صفة الضب ، فجربه لقرب الجوار ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿في يوم عاصف﴾ والعاصف من صفة الريح ، لا من صفة اليوم وانما جره لقرب الجوار ، قال امرؤ القيس بن حجر :

كأن ثبيرا في عرانين وبله   كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض مزملا على الجوار ، ووجهه الرفع ؛ لأنه من صفة الكبير لا من صفة البجاد .

وقال آخر :

لم يبق الا أسيـرا غـير منفلت ومـوثق في عقال الأسـر مكبـول

فخفض المنفلت بغير، وخفض موثقا بالمجاورة .

(مسـألة) : قال الشافعي : وأيضا فإن الله ـ تعالى ـ قـال : ﴿وأرجلكم الى الكعبين﴾ فحد الرجلين بالكعبين ، كما حد اليدين الى المرفقين ، ففائدة التحديد وجوب الغسل ؛ لأن من قال بالمسح لا يحد ذلك ، وقرأها ابن عباس والأعرج ﴿وأرجلكم﴾ نصبا ، وكذا قرأها يعقوب على معنى ؛ فاغسلوا أيديكم وأرجلكم ، قال ابن الأنباري : العرب تتبع اللفظة اللفظة ، وان كانت غير موافقة لها في المعنى ، ومنه ؛ لأنه خفض على النسق في المسح ، وهي خلافها ؛ لأنها تغسل ، قال الحطيئة :

اذا مـا الغـانيـات بـرزن يـومـا وزججن الحـواجب والعيـونـا

فنسق العيون على الحواجب ، والعيون لا تزجج انما تكحل .

(مسـألة) : وعن علي قال : نزل الكتاب بالمسح والسنة بالغسل ، فهذا تقوية للخفض ، لقبح عطف النصب على الخفض ، ألا ترى أنه بعيد أن تقول : ضربت عمروا ، ومررت بزيد ومحمدا ، وأنت ترده الى معنى الضرب ، وان كان معناه مستقيما ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ويستحب غسل القدم الى أعلا من الرصغة بأربع أصابع ، وقيل : بأرخص من هذا ، عن بشير بن المنذر .

(مسـألة) : اختلف الناس في الكعب من القدم ، فقول : هو المفصل المقدم دون العظم الناتىء في جنبه ، وقول : الكعب هو ذلك ، قال أبو محمد : ونحن نقول بهذا ونأمر بإدخاله في الغسل ، وان كان حدا ؛ لأنه من جنس المحدود اليه ، وأما الخليل فقال : كعب الانسان ما أشرف دون رسغه عند قدمه ، وعن الأصمعي ؛ الكعبان من الانسان العظمان الناشزان

من جانبي القدمين ، وله قال الشاعر : (ذر ما الكعوب) يعني أن ذلك غائب عنها ، وأنكر قول الناس انه في ظهر القدم ، وقال :

والكعب أدرم ما يبين له حجم وليس لرأسه حد

والدرم استواء الكعبين اذا لم يتبين ، فهو أدرم ، والفعل درم يدرم درما ، وهو درم والأدم الملآن لحما ، والحجم الناتىء ، وقال المجنون :

تعلقت ليلى وهي ذات موصد ولم يبد للأتراب من ثديها حجم

والموصد ؛ لبسة للأعراب ، يظهر منها ما علا من السرة كله ، والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال ، ويصب الماء باليمين ، ولا يغسلهما بيديه جميعا ، (انقضى الذي من كتاب المصنف) .

(مسألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه مسح على الخفين ، وممن مسح على الخفين من أصحابه ، وأمر بالمسح على الخفين ، عمر وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وجرير بن عبدالله وأنس بن مالك وعمرو بن العاص وعبدالله بن الحارث وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر وأبو زيد الأنصاري وجابر بن سمر وأبو مسعود الأنصاري والبراء بن عازب ، ووجدنا عن الحسن انه : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ انه مسح على الخفين ، وبه قال عطاء ومن معه من أهل مكة ، والحسن وأهل البصرة وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار ، ومن تبعهم من أهل المدينة ومكحول وأهل الشام ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن ابن المبارك انه قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف انه جائز ، وذلك ان كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ انه كره المسح على الخفين ، وقد روي عنه غير ذلك .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد العماني : التواطىء من قول أصحابنا يخرج عندي أن المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء بالماء وغسل الرجلين بالماء على النص من كتاب الله ، وانها سنة منسوخة ، والعجب كيف ينساغ لهم مع اقرارهم بفرض الوضوء غسل الرجلين ، وكل ما رووه عن النبي ﷺ وأصحابه من الأمر والفعل ، فممكن ذلك عندنا قبل نسخه ، وغير ممكن بعد نسخه ، الا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد ، أو ما يشبهه من العلل ، فلعل ذلك ينساغ في قول أصحابنا : ان يغسل سائر أعضائه ، ويمسح على خفيه بالماء ، ولا يخرجهما لمعنى الضرورة ، وفي بعض قولهم : يتيمم مع ذلك ، وفي بعض قولهم : انه لا يتيمم عليه ، فالاستنجاء بالأحجار والمسح على الخفين سنتان منسوختان عند وجود الماء ، مع المكنة لذلك على غير معاني ثبوت الضرورات .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما القدمان فالآية قد دلت على مسحهما وعلى غسلهما ، وهما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض ، فمن نصب غسلهما ، ومن خفض مسحهما ، ونحن نختار غسلهما ؛ لأن العمل على ذلك من الناس ، حتى صار كالاجماع ، والكعب من القدم ، وقال قوم : هو مفصل القدم دون العظم الناتىء في جنبه ، وقال قوم : الكعب هو ذلك العظم ، ونحن نقول بهذا ، ونأمر بإدخاله في الغسل ، وان كان حدا ؛ لأنه من جنس المحدود اليه ؛ والله أعلم .

ومن غيره ؛ ويستحب غسل القدم الى أعلا من الرصغ بأربع أصابع .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، ويوما للمقيم ، واختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة بظاهر الحديث ، كذلك قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الانصاري وشريح الكندي وعطاء والثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي ، وهذا آخر قول الشافعي ،

وكان مالك لا يؤقت في المسح على الخفين وقتا ، واختلفوا في قوله في المسح في السفر والحضر ، فقال الليث بن سعيد : يمسح المقيم والمسافر ما بدا له ، وأكثر أصحاب مالك يروي انه يمسح المقيم والمسافر كما شاء ، وفيه قول ثالث وهو : ان المسح على الخفين من الغدوة الى الليل ، هذا قول سعيد بن جبير ، وروينا عن الشعبي انه قال : لا يثبت في خفي الاسم الا خمس صلوات امسح عليها .

قال أبو سعيد : قد مضى القول ، واذا ثبت معنى الضرورة التي يجوز بها المسح على الخفين ، لم يخرج ذلك عندنا له غاية لقليل ولا كثير ، ما لم ينزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح على الخف ، وهذا كله من قولهم ان احتمل من قول النبي ﷺ ، فقيل : النسخ ولا يبعد ذلك اذا كان جائزا ان وقته أن يكون فيه قول ثالث عن النبي ﷺ .

ومن الكتاب قال أبو بكر : قال قائل : ان الغسل أفضل من المسح ؛ لأنه المفروض في كتاب الله ، والمسح رخصة ، وروينا عن عمر بن الخطاب أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم ، وخلع هو خفيه وتوضأ ، وقال : أحب اليّ الوضوء ، وقد روينا عن ابن عمر انه قال : اني لمولع بغسل قدمي ، ولا يقتدى بي ، وقال آخرون : ان المسح أفضل ، وقد روي عن النبي ﷺ : «ان الله يحب أن تقبل رخصته» وما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ، هذا مذهب الشعبي والحكم وأحمد واسحق ، قال أبو بكر : لا يبين لي تقديم المسح ، وكل من أتى بمسح أو بغسل فقد أدى الواجب عليه .

قال أبو سعيد : كل هذا معنا لا معنى له الا على ما وصفنا من وجوب الضرورة ، بعد ثبوت النسخ ، واذا ثبت معنى الضرورة وجواز الرخصة بشيء في دين الله ـ تعالى ـ ، فقد يخرج في معنى قولهم من الاختلاف ، ان من قبل الرخصة على الشكر لها ، كان كمن اجتهد بالأخذ بالتشديد في دين الله ، ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة ، فإن الضرورة مصروفة ، وقبول الرخصة على هذا أفضل .

(مســألة) : وقد روي عن عطاء انه قال : ما بال أهل العراق ، أو قال : أهل البصرة ، يصلون على غير وضوء ؟ قيل : وكيف ذلك يا أبا محمد ؟ قال : يمسحون على الخفين ، ومن زعم أن النبي ﷺ مسح على الخفين وصلى بذلك المسح ، فقد زعم انه خالف ما أنزل الله ـ تعالى ـ ، وهلك وكفر بكذبه على رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان أطوع الناس لربه وأعلمهم به وأخوفهم له ، ولم يخالف ما أنزل الله ـ تعالى ـ عليه ، وقد قال عز من قائل ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ فما ذكر الخف ، ولا يختلف اثنان في أن الخف غير الرجل ، وهل يكون الماسح على الخفين ماسحا رجليه فاعلا ما أمره الله ـ تعالى ـ به ؟ فقبح الله أهل الكذب على رسوله العماة الجفاة ، كذا وجدت ؛ والله أعلم .

(مســألة) : حازم عن تميم قال : سألت جابر بن زيد فقلت : امسح على الخفين ؟ قال : لا ، قلت : الثلج ، قال : اخلعهما ، قلت : لا أستطيع ، قال : جاء العذر .

(مســألة) : وفي [الضياء] وقولنا ما جاء به الأثر عن عائشة وابن عباس وعلي وجابر بن زيد ، أن الرجل اذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه ، مقيما كان أو ظاعنا أو مسافرا ، أتى الغائط أو البول ، أو أحدث حدثا ينقض وضوءه ، فعليه اذا توضأ للصلاة ، أن يجعلهما ويغسل قدميه ، ولا يمسح على الخفين .

وعن ابن عباس انه قال : انما كان جواز ذلك قبل نزول سورة المائدة ، والمائدة نسخت المسح على الخفين ، وعن عائشة انها قالت : قطع الله رجلي يوم أمسح على الخفين ، أو قالت : وددت أن الله قطعهما قبل ذلك ، وانها قالت : ما لبس رسول الله ﷺ الخفين قط ، وقالت : ما كان له خفان قط مع قوله : ﴿وأرجلكم الى الكعبين﴾ ، وقال المهنا بن حيفر : لو كان جاز المسح على الخفين لجاز المسح على العمامة والكمة فوق الرأس ، ولكن أبى الله

ـ تعالى ـ عن ذلك .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ الحجة في وجوب غسل القدمين ، فإن الغسل أولى من المسح عليهما ، وان كانا في التلاوة سواء ؛ لأن بعض القراء قرأ ﴿وأرجلكم﴾ بـالنصب ، وبعضهم قرأ ﴿أرجلكم﴾ بالخفض ، فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالاعراب ، وكل ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره لأمته ؛ لأن المنقول الينا عنه فعل الغسل ، وما نقل الينا من قوله ﷺ : «ويل للعراقيب من النار» فهذا نهي يوافق ما أوجبت القراءة التي يذهب اليها ، على أن الأغلب من القراء على ما نذهب اليه ، فنحن مع الأغلب منهم ، وقد أمر رسول الله ﷺ بلزوم الجماعة ، والدليل من ذلك دليل الاجماع ، انهم أجمعوا جميعا ان من غسل قدميه فقد أدى الفريضة التي عليه ، واختلفوا فيمن مسح عليهما ، فنحن معهم فيما اتفقوا عليه ، والاجماع حجة ، والاختلاف ليس بحجة .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ وقال : غسل الرجلين أن يعركهما في أقل غسله ، فإذا خرج آخر المـاء صافيا غير عرك ، فانصب منهما ماء صاف من غير عرك .

(مسـألة) : وحد نقاء القدمين ، اذا صببت عليهما المـاء فانصب ماء صافي من غير عرك ، وقال أبو ابراهيم : من غمس رجليه في المـاء غمسا بلا عرك ولا دلك ، أو لم يخلل أصابع رجليه ، أو لم يمسح على عرقوبيه ، ان صلاته تفسد ، وطهارته حتى يتوضأ جيدا ، ومن صب المـاء على رجليه صبا ، ولم يغسلهما لم يجزه الا أن يكون ممن يرى المسح يجزي معه ؛ لأن المسح لا يكون الا باليد .

(مسـألة) : وأما المسح فوق الخفين ، من غير غسل الرجلين ، فلا يجوز عند أصحابنا ؛ لأنه عندهم بدعة ، ولا يرون للماسح عليهما صلاة ، ولا الصلاة خلفه ، ومن مسح على الخفين ؛ ان مات فهو هالك ،

كذا وجدت في [الضياء] ، (انقضى الذي من كتاب بيان الشرع) .

(**مســألة**) : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان ؛ ولا تجوز الصلاة المكتوبة بوضوء يمسح فيه على الخف ، للآية في الأمر بالغسل أو المسح بالماء الى الكعبين ، ولقوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» وقوله ﷺ : «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار» ، وهذه الأحاديث موافقة لحكم الآية ، وهي موجودة في كتب من قال بالمسح من قومنا ، فيصح أن الحديث في (امسح الخف) غير صحيح ، اذ كيف تارة يتوعد بالعقاب على من ترك ذلك ، وتارة يعذره لغير ضرر الى ذلك ؛ والله أعلم .

(**مســألة**) : قال النسفي ـ وهو من أهل المذاهب الأربعة ـ : ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ، من الشرح ؛ لأنه وان كان زيادة على الكتاب ، ولكنه ثبت بالخبر المشهور ، وسئل علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، وروي كذلك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ، وقال الحسن البصري : أدركت سبعين مسفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يرون المسح على الخفين ، ولهذا قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار ، وقال الكرخي : اني أخاف الكفر على من يرى المسح على الخفين ، وبالجملة من يرى المسح على الخفين ، فهو من أهل البدعة ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين**﴾ فكيف يجوز مسح الخفين ، ومن مسح خفيه ؛ فهل يكون في الحكم مسح رجليه ؟ ولو جاز مسح الخفين ، جاز ترك المسح بلا خلاف ؛ لأنه لم يمسح رجليه ، وانما مسح الستر من رجليه به ، ولو كفى مسح الستر جاز الاكتفاء بمسح أي موضع من ثوبه عنهما ، اذا لا فرق بين ذلك ، والرواية اذا لم تقم الحجة بصحتها وتخالفت الأمة ، فالرجوع الى قول الله أحزم وأولى ، ولو كان في الأصل جوزه واختلف فيه ، وخفي الأصح ،

كان الرجوع الى الرأي الأحزم أولى ، فكيف وفي مسح الرجلين ورد فيه تنزيل ، فما بالي أترك حكم التنزيل المصرح به صريحا ، وأميل بالعمل الى روايات اختلف المسلمون في صحتها ومينها ، وينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن كتاب [جوابات ابن عبيد] ؛ ان في جوابه ، وما الفرق في صفة الوضوء بين المسح والغسل ، لقوله ـ تعالى ـ : **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم﴾** فاعلم ان المسح وصول الماء الى أصول الشعر ؛ والله أعلم .

قال الشيخ عامر بن علي العبادي ـ رحمه الله ـ : يعجبني أن يفرق المتوضىء بين المسح والغسل ، كما أمر الله وورد عنه تنزيلا ، وذلك أن يكون الغسل أشد عركا من المسح ، وان كان كله في الأثر الأمر به ثلاث عركات ، فالتمييز بينهما واجب ، وان جاء في الأثر جواز الاجتزاء لغاسل النجاسة بصب الماء عليها ، حتى يذهب أثرها بحركة الصب ، أو حركة جرية النهر ، فنعم كذلك ؛ لأن ذلك يجزي اذا قام مقام العرك لها في بعض الرأي ، وأما المسح فلا الا باليد ، أو ما قام مقامها ؛ والله أعلم .

البـــاب التاســـع

يشتمل على معاني جمة في الوضوء

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ وباطن اللحية بين السدغين الى الحلقوم ، يمسح عند الوضوء أم لا ؟ الجواب ؛ قد استحب من استحب مسحه ، وبعض أوجبه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ ويجوز لمن يتوضأ أن يتكلم وهو يتوضأ ويرد السلام ، وكذلك المؤذن؟ الجواب ؛ يكره الكلام لمن يمسح جوارحه للوضوء ، ولا نقض عليه ان تكلم ، وأهون من ذلك اذا وقع الكلام بين الجارحتين ، وهو أن يخرج من العضو قبل أن يدخل في مسح الآخر ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وما تقول سيدي فيمن أراد وضوء الصلاة ، يكون بمسح الجارحة ويقرأ الدعاء ، أم يقرأ الدعاء بعد كمال مسحها ، أم كله جائز ، وكيف تعمل أنت وما يعجبك ؟ الجواب ؛ والله الموفق للصواب ؛ يوجد في الأثر أن الدعاء بعد غسل الجارحة أو مسحها ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ ويجوز أن يتوضأ وهو عريان في موضع مستتر ، أو في الليل أم لا ؟ الجواب ؛ جائز ذلك ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ ومن توضأ لفريضة أو نافلة ، فبعد أن صلى قبل أن ينتقض وضوؤه ، عناه صلاة على جنازة ، أيجزيه وضوؤه ذلك لصلاة الجنازة أم لا ؟ الجواب ؛ يجزيه وضوؤه أن يصلي به صلاة الجنازة ، ولو لم يعقده ليصلي به ما شاء ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ فيما أرجو ، والمتوضىء لصلاة سنة أو نافلة ، اينوي بوضوئه أداءً لفرض ، أعني فرض الوضوء ، أم لا يكون هاهنا فرضا ، وما الذي يعتقده ، بينه لي رحمك الله ؟ الجواب ؛ ان لزوم الطهارة لا يلزم الا لصلوات يفوت وقتها في وقتها ، وكان هذا خارج من معنى اللازم ، وان تطهر طهارة تامة أجزأته لصلاة النفل ، أو لما شاء من النسك ، أو ان حضر وقت صلاة فريضة صلى به ما قد حضره من الصلوات ، على أكثر قول المسلمين ، ولو لم يعتقده فرضا على أكثر قول المسلمين .

(مســألة) : ومنه ؛ عرفني سيدي بالنية ، لمن أراد أن يتوضأ لجميع ما يريد أن يصلي من فرض وسنة ونافلة ، بين لي ذلك ؟ الجواب ؛ انه يقول أتوضأ لما شئت من الصلوات ، أو لما شاء الله أن أصلي به .

(مســألة) : وجدتها في شيء من الرقاع ، ومن خرج من منزله أو غيره ، لوضوء أو صلاة ، ثم نسي أن يعتقد ذلك عند العمل ، أيتم له عمله وتكفيه نيته أم لا ؟ الجواب ؛ تجزيه نيته التي قام عليها ، حتى يعلم انه أحالها ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي في المتوضىء ، أعليه لازم أن يخلل لحيته عند الوضوء أم لا ، ويخللها الى أصول الشعر أم ليس ذلك بلازم ، ولا بأس بتركه ؟ الجواب ؛ ليس ذلك بلازم ، وانما هو استحباب ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا ، وقيل بلزومه ، والله أعلم ؛ فينظر في

ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأما المتوضىء فلا يلزمه تخليل أهداب العينين ، ولا الحاجبين ، ولا الشارب ، الا اللحية فمستحب تخليلها ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ الا أن اللحية لا بد وأن يختلف في لزوم تخليلها رأيا ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والمرأة اذا كانت تتوضأ للصلاة ، وحين تمسح على رأسها ، أيجزيها مسح أصول الشعر اذا لم تمسح أطرافه أم لا ؟ الجواب ؛ على قول من يقول يجزيها مسح بعض رأسها ، فإذا مسحت قدامه ، فليس عليها أن تفيض الماء الى قفاها ، وأما على قول من يقول عليها مسحه كله ، فعليها أن تمسحه بأصوله ، وهذا القول أشق على النساء .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والمتوضىء اذا مسح بعض باطن أذنيه ، وبعض ظاهرهما ، أيجزيه ذلك أم لا يجزيه حتى يمسح جميع باطنها وجميع ظاهرهما ؟ الجواب ؛ والله الموفق والهادي الى الحق والصواب ، ان المأمور به أن يمسح أذنيه جميعا ، وان بقي منهما شيء فلا نقض عليه .

قال غيره : والذي معي في بعضهما انه لا مخرج له من دخول معنى الاختلاف في جوازه بالعمد لمن فعله بهما ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الذي يتوضأ وهو واضع قدميه في المـاء في النهر ، اذا أراد أن يغسل قدميه للوضوء ، أعليه أن يرفعهما من المـاء أم اذا أجرى به عليهما وهما في المـاء أجزأه ، واذا عرك بعضهما ببعض في المـاء يجزيه ذلك أم لا ؟ الجواب ؛ ان عركهما في المـاء بعضهما ببعض ونوى به الوضوء ، فقد جاء الأثر بكيفية ذلك ، وأما فيما يعجبني أن يمسحهما بيديه ، كان داخلا في المـاء أو خارجا عنه ، وكل ذلك يجزيه اذا غسلهما بالمـاء ؛ والله أعلم ، وسمعت بعض الاخوان ان شيخنا وسيدنا محمد بن عمر ـ رحمه الله ـ كان يفعل هكذا ، يمسح قدميه داخل المـاء ، وكذلك اليدين ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ لأن ما وقع عليه كون الغسل في الاسم ، جاز لمن فعله عن نية فأجزأه في الواسع والحكم ، وهذا كأنه واقع به لا محالة ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : وفي المتوضىء عريانا في الليل أو النهار في مكان مستتر ، يجوز أم لا ؟ الجواب ؛ جائز ذلك ؛ والله أعلم ، وسئل عن هذه المسألة شفاها ، فلم يعجبه ذلك ؛ والله أعلم .

قال غيره : قد قيل ان في جوازه اختلافا ، وتمامه في قول على هذا في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ على حال في ليل كان أو في نهار ، فهو كذلك ، لقوله فيه انه لمعنى الاتفاق عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي المتوضىء اذا ترك شيئا قليلا من بعض أعضائه لم يوصله المـاء جهلا منه ، أعليه بدل الصلاة أم لا ؟ الجواب ؛ لا يسعه جهل ذلك ، وعليه اذا ترك من الفرائض مقدار الدرهم ، فعليه البدل والكفارة اذا كان ذلك منه على العمد بلا عذر ، وأما على النسيان فعليه البدل ؛ والله

أعلم .

قال غيره : والذي معي في هذا ؛ ان على من تعمده بدل ما صلى به من الفرائض ، أو ما أشبهها ، وان قل ، ولما به من الجهل فعسى في الكفارة أن يختلف في لزومها بالعدل ، وأما الناسي فالقول فيه انه لا شيء عليه حتى يكون ما قد تركه في مقدار الدرهم ، أو الظفر من الابهام أو الدينار ، فيلزمه بدل ما صلى به لا ما زاد عليه من كفارة ، وقيل بلزومه مطلقا فيما قل أو كثر متى ما ظهر فصح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج ؛ ورجل يتوضأ فقدم رجليه قبل وجهه ، ولم يرتب الوضوء ، ما حال وضوئه ؟ ففيه اختلاف ، بعض أصحابنا أجاز ذلك ، ومع أبي حنيفة ومع الشافعي ، ومع كثير من أصحابنا لا يجوز ، والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ ان فيه اختلافا من أصحابنا ، ونحوه يوجد في آثار قومنا ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأما مسح الرأس فقد سألت عنه كم يجزي ؟ فإذا مسحته كله فذلك عليه العمل ، أو مسحت نصفه أو ربعه أو شيئا من الناصية أجزأه ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا ، الا أن يكون من قفاه دون مقدمه ، فإنه لا يجزي على حال ، وفي قول آخر : انه لا بد من استيعابه ، فإن بعضه لا يجزي عن كله أبدا في قوله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : رجل يتوضأ تحت حوض وهو عريان ولا يراه أحد ، أيتم

وضوؤه أم لا ؟ يكره له ، ووضوؤه تام ؛ والله أعلم .

قال غيره : فإن كان المراد به الصلاة وهو في ليل أو في موضع ستر ، جاز على حال لأن يصح له ، والا فالاختلاف في تمامه لأداء ما له منها أو عليه ، ان سلم من نظر من لا يجوز له بالعمد ، وأن ينظر اليه من حيث ما به من عورة حتى أتمه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وجدتها في رقعة ؛ وفيمن يتوضأ وعليه ثوب يشف الى أن يشرع الى المسجد ، ويلبس عليه ثوبا ثانيا ؟ اذا كان الثوب يستر العورة أن لا يراه الناس ، فلا بأس عليه .

قال غيره : والذي عندي من قول المسلمين في صفة ما يشف من اللباس ؛ انه ما لا يواري عورة من به ممن دنا منه من الناس ، وعلى هذا من أمره فالوضوء فيه لا لضرورة حال خلوته ، أو بعده ممن يصح له به ، لا أرى له مخرجا من الاختلاف في ثبوته الا أن يكون في ليل يواريه ، أو في موضع ستر عمن لا يجوز له من حيث العورة ، ان ينظر اليه من وراء لباسه الذي عليه ، فيجوز لأن يصح له على حال ، الا أنه من جهة المشي في طريقه الى الموضع الذي أراده لأن يصلي فيه بعد انعقاده ، لم يكن في موضع أمن عليه من أن يبدو من عورته لمن يلقاه ممن لا يجوز له أن ينظر اليه من قبل أن يلتف بالثاني من ثوبيه ، فلا بد وأن يلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في تمامه وفساده ، وان لقي من لا يحل له أن ينظره فالنقض أولى ما به ، اذا لم يحتمل له معه الا انه أبصره ، الا انه لا على حال ، لما يجوز فيه من دخول الرأي عليه ؛ لأنه من بعد ان صح له في اجماع أو رأي في موضع الرأي ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ـ رحمه الله ـ في الوضوء للصلاة المكتوبة ؛ أفرض هو أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو

كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : فأين موضع فرضه أخبرني به ؟ قال : في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ وفي قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له» ما يدل على ذلك .

قلت له : فهذه الأربعة هي من الفرائض في الوضوء ، فلا بد فيه منها الا لعذر ، والا فهي كذلك ؟ قال : هكذا قيل ، وانه لقول الجميع فلا سبيل الى خلافه جزما ، فاعرفه .

قلت له : فالغسل من حق الوجه واليدين ، والمسح للرأس والرجلين ؟ قال : نعم ؛ على قول في الرجلين ، وقيل بغسلهما عطفا على الوجه واليدين ، ولعل هذا أكثر ما جاء عن أهل العدل .

قلت له : فالوجه يغسل كله واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين ؟ قال : نعم ؛ لأن الآية دالة في ذلك على انه كذلك .

قلت له : فالوجه الذي قد أمر الله بغسله ما حده ، دلني عليه ؟ قال : قد قيل فيه انه من منتهى التقبض من أعلاه عند الاشكال من الرأس الى الذقن من أسفله طولا ، وقيل الى اللحي الأسفل ، ومن الأذن الى الأذن من مقدمهما عرضا ، وفي قول المنشأ ليس من الوجه ، وهو ما بين الأذن وصفحة الخد ، وقيل : انه الى العظم الثاني دون الأول ، فاعرفه .

قلت له : وما ظهر من الشعر من حدوده فغطاه ، أيلزم غسله لدخوله فيه ؟ قال : نعم ؛ الا ما كان من اللحية ، فإنها لا من مواضع الوضوء في القول ، الا أنه يؤمر بتخليلها استحبابا ، وقيل بلزومه ايجابا ، كما كان عليه في أصله ، فإن كون الشعر فيه لا يرفع ما به من قبله ، وفي قول آخر انه يجزي فيها أن يمسح من فوق الشعر عليها .

قلت له : فالعنفقة والغنيك من أسفلها ؟ قال : ففي الأثر عن المسلمين من أهل البصر ، أن بعضهم كان يخللها ، وبعض يجري الماء عليها ، وقد مضى من القول في اللحية ما يدل على ما فيها .

قلت له : فاللحي الى الحلقوم ؟ قال : فهو منها ، ولازم له فيها من القول بالرأي في ذلك .

قلت له : ويؤمر في عينيه أن يشربها الماء أم لا ؟ قال : نعم ؛ لقول النبي ﷺ : «اشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية» .

قلت له : فإن تركه متعمدا ؟ قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه الا أن يكون قد بالغ في غسلها بقدر ما يلج بها ، فعسى أن يصح له ، وفي قول آخر ما يدل على ثبوته له ، وان لم يشربها الماء ؛ لأن الأمر فيه على الندب في رأيه ، لا على غيره من وجوبه ، وليس في الرواية ما يدل على ندبه .

قلت له : ويفتحها عند غسله لوجهه أو يغمضها أم لا ؟ قال : قد قيل انه لا يفعل شيئا من هذا بها ، ولكنه يؤمر أن يرخيها ليشربها الماء ، وفي قول آخر ما يدل على الفتح لقوله فيمن لم يفتحها انه لم يحكم الوضوء .

قلت له : أعليه في كل من حاجبيه أن يخلله أم لا ؟ قال : فهما من الوجه قطعا ، ولا أعلم أن أحدا ألزمه أن يخللها في دين ، ولا رأي على حال .

قلت له : فالمرفق من اليد والكعب من الرجل ، ما القول فيهما ؟ قال : فهما الحد لما أريد بها ، ومختلف في الحدود ، فقيل بدخولها في المحدود ، وقيل بأنها في الخارج الا بدليل على دخولها ، والا فهي كذلك ، والغاية تارة تكون داخلة وأخرى خارجة ، وليس في الآية ما يدل في هذا الموضع على شيء منهما يجزم به فيهما ، فبقي كل على ما به من الرأي ، الا انهما لما ان كانا في هذا الموضع من جنس ما قد حد بها ، أعجبني أن يكونا معه داخلين من غير تعنيف

لمن رآهما خارجين ؛ لأنه موضع رأي ، ولقوله في العدل ، ولتعارضهما بالبعض من الفقهاء ، أحب الجمع بينهما مختارا لخروجه من شبهة الرأي الداخل عليهما ، ولا بأس به فهو حسن من أمره في ذلك .

قلت له : ويجوز العكس في فعلهما ، وان تعمده في المسح أو في غسلهما ؟ قال : فعسى أن لا يبعد من الاجازة لأنه واقع به لا محالة ، لعدم ما له في كونه عن وقوعه من دافع .

قلت له : فإن كان في يده خاتم أو ما أشبهه في المعنى من حائل ، أعليه أن يحركه حال وضوئه لهما ؟ قال : هكذا قيل ، لا غيره من قول يخالفه في ذلك .

قلت له : فإن كان مع امرار اليد بالماء يتحرك فيدخل الماء موضعه ؟ قال : فكفى به فيه عن المريد عليه ، اذ قد بلغ الماء مع الحركة الى ما تحته ، فصح به غسل الموضع لوقوعه ، الا وان في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما يدل في هذا على انه كذلك .

قلت له : فإن قطع اليد يلزمه في موضع قطعها أن يغسله لطهوره أم لا ؟ قال : قد قيل انه يلزمه ، فهو عليه وليس في النظر الا ما يدل على صحة ما به من حكم الأثر .

قلت له : فالرأس ماذا يمسح منه ؟ قال : كله في بعض القول ، وقيل : يجزي مقدمه عن مؤخره ، وقيل : ما مسح من مقدمه أجزأه في ذلك .

قلت له : فإن مسح مؤخره وترك مقدمه ؟ قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه ، فلا يصح له لأداء ما له أو عليه ، ولا نعلم ان أحدا يختلف في ذلك .

قلت له : فإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع ؟ قال : ففي بعض القول انه لا يجزيه ، وقيل بجوازه لوقوع المسح في اسمه بما دونهن على أصح ما في حكمه .

قلت له : ولو كان بأصبع واحد ، فهو على هذا القول كذلك ؟ قال : هكذا عندي على قياده في ذلك .

قلت له : ومع الثلاث الأصابع في مسحه أو ما فوقهن من الزيادة عليهن ، فلا قول فيه الا انه مجز له ؟ قال : نعم ؛ قيل هذا ، ولا نعلم ان أحدا يخالفه فيقول بغيره من نفي جوازه في ذلك .

قلت له : أفيحتاج في مسحه الى أن يكون بماء جديد ؟ قال : هكذا قيل ، الا أن يكون في شيء من أعضاء وضوئه فضل زائد عن غسله ، فعسى أن يجوز له أن يمسحه به .

قلت له : فإن نسي في حينه أن يمسح به حتى زال عن موضع الماء ، أيجوز له أن يمسحه ما يجده من بلل في لحيته ، أو في جسده فيجزيه أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض ما قيل اذا كان في مقدار ما يكفيه لمسحه ، وفي قول آخر : انه لا يجزيه الا بماء جديد .

قلت له : فإن لم يجد ماء يمسحه به ؟ قال : فهو من عذره أن يتم له على هذا من أمره ، فقد أصاب الوجه الحق في ذلك .

قلت له : فالمرأة عليها أن تمسح شعر رأسها الى أطرافه أم لا ؟ قال : نعم ؛ على قول من رأى مسح الرأس كله ، وأما على قول من أجاز بعضه من مقدمه فلا يلزمها ذلك .

قلت له : فالأذنان من الوجه أو من الرأس في هذا المعنى ، أخبرني بهما ؟ قال : فهما من الرأس في بعض القول ، وقيل : انهما من الوجه ، وفي

قول آخر : ان ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه ، وقيل : انهما منفردان في حيالهما فيما يكون لهما بعد الرأس من مسح في قوله ، وعلى كل قول في رأي من تلك الآراء الثلاثة ، فلها على قياده حكم ما به ألحقهما من غسل أو مسح يكون له ، فاعرفه ، فإن فيه ما يدل المبتلى على انه يغسلهما مع وجهه ، على قول من يجعلهما من الوجه ، أو ما أقبل منهما على رأي آخر ، ويمسحهما مع رأسه على رأي من قال بأنهما من الرأس ، أو ما أدبر منهما في رأي آخر أو يمسح عليهما بعد الرأس ، على قول من يجعلهما سنة على حيالهما .

قلت له : ولا بد له فيهما من أن يدخل الماء بشيء من أصابعه في صماخيه ؟ قال : نعم ؛ الى أقصى ما يقدر عليه ، فيمكنه من داخلهما أن يوصله اليه بلا مضرة تلحقه فيه ولا أذى .

قلت له : فإن نسي أن يغسلهما أو يمسح عليهما حتى صلى ، ما القول في هذا ؟ قال : فأكثر ما فيه ان لا اعادة عليه ، وقيل بالاعادة .

قلت له : فإن تعمد لتركهما ؟ قال : فهذا موضع الاعادة على أكثر ما فيه ، وقيل : لا اعادة عليه .

قلت له : فإن مسحهما بما بقي من رأسه أيجزيه أم لا ؟ قال : فعسى في ثبوته له ، وجواز الصلاة به ان لا يتعرى من الاختلاف على حال .

قلت له : فإن مسح ظاهرهما دون ما بطن منهما ؟ قال : فعسى أن لا يجزيه على رأي من يجعلهما من الوجه ، ولا على رأي من يجعل منه باطنهما ؛ لأنه في تركه له كان أبقى من وجهه جزءا على قيادهما ، وعلى قول من يجعلهما من الرأس ، فيجوز لأن يختلف في ثبوته له لرأي من يقول في مسحه لزوم الكل ، ورأي من يقول بإجازة البعض من مقدمه فيجوز لأن يصح له على هذا دون ما قبله .

قلت له : فإن غسل باطنهما وترك ما يلي الرأس من ظاهرهما ، ما القول

فيه في الموضع أفدنيه ؛ وان تكرر فإني من حاجة اليه ؟ قال : فعلى قول من يجعلها من الرأس ، وما ظهر منها ، فعسى أن تجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له ، لما به في الرأي من قول بالبعض من مقدمه ، وقول بالكل ، وقول بأنها سنة على حيالها ، ويجوز في هذا الموضع لأن يجزيه على قول من يجعل من الوجه باطنها ، ومن الرأس ظاهرها ، فيجيز فيه بعضه من حيث يصح به لمن قد فعله ؛ لأنه قد أتى على وجهه فاستوعبه على حال ، حين لم يدع شيئا منه الا غسله ، وعلى رأسه فمسح منه ما به يجتزىء منه في قوله ، فجاز فيه أن يجوز على هذا من رأي من قاله .

قلت له : فإن غسل بعض ما بطن منها مع الوجه ، ومسح بعض ما ظهر مع الرأس ؟ قال : فأما على قول من يجعلها من الوجه ، فلا يجزيه غسل بعضها ، وعلى قول من يجعلها من الرأس فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه مع الترك لشيء منها ، وعلى قول من يجعلها سنة على حيالها ، فلا ينبغي له أن يدع مسحها ، وعلى قول آخر فيها فلا شيء على من تركها .

قلت له : فإن مسح على أذنيه أو غسلها دون رأسه أيجزيه أم لا ؟ قال : قد قيل انه لا يجزيه ، ولا أعلم ان أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : وعلى قول من قال انها سنة على حيالها ؟ قال : فعسى أن يجوز فيها أن لا يبلغ به تركها الى فساد في صلاته ما لم يرد خلافا لها .

قلت له : فهل له اذا أخذ الماء بكفه أن ينفضه من يده ، ثم يمسح به رأسه أو أذنيه ؟ قال : ففي الأثر انه ليس له ذلك ، فإن فعله لم يجزه في مسحها .

قلت له : فالرجلان من حقها الغسل أو المسح في الوضوء ، فإن في قراءة الأرجل النصب والخفض جميعا في القرآن ، وربما تقرأ بالرفع على قول ؟ قال : فهذا موضع النزاع لعدم ما يمنع من جوازه في الاجماع ، والقراءتان في

الآية الكريمة مشهورتان ، فلا قول فيهما على حال الا أنهما في قراءتها وجهان ، والرفع قد قيل به ، ولعله من الشاذ .

قلت له : فلم التنازع على هذا فيهما بالرأي لا بالدين ، وهم في القراءتين على أمر جامع في ثبوتهما ، أليس في النصب ما يدل على الغسل عطفا على الوجه واليدين ، وفي الخفض ما يدل على المسح عطفا على الرأس ، فأي شيء عمله جاز له فيهما ؛ لأنه مخير فيما بينهما ؟ قال : بلى ؛ ان هذا لممكن أن يصح لمن قاله لعدم ما يمنع من جوازه فيدفع ، الا انه قد يجوز لمن رأى الغسل أن يقول في خفضهما على انه بالجواز من المجرور ، والا فهي في موضع نصب على قوله ، فلا يقتضي في ثبوته مسحا لرجوعها الى ما قبل الرأس في عطفها ، ويجوز لمن رأى المسح من أهل العدل أن يقول في نصبها على انه من المحل من الرأس ، فإنه في موضع نصب في الأصل ، وانما كان جرها بالباء الداخلة على ما قبلها زيادة لاحقة بها ، فهي اذا فيهامضمرة ولحذفها جاز الأمر في اعرابها ، الا انه في عدله لا بد وأن يأتي في كل منيا على كله ، لا على بعضه ، وفي قول من أجاز بعض الرأس من مقدمه ، أن الباء فيها للتبعيض لا لغيره من مطلق في الالصاق ، وليس في شيء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من العدل في النظر ؛ فاعرفه .

قلت له : فهلا يجوز في الأرجل على رأي من قال بمسحهما أن تكون في جواز بعضها مثل الرءوس ؛ لأنها معطوفة عليها في قوله أم لا ؟ قال : لا أدري أن أحدا أجازه الا بعض من يخالف في دينه من القوم عملا بظاهر الآية ، فإن في مفهومها ما يدل على جوازه في هذا الرأي ، الا انه في الحديث من قول النبي ﷺ : «ويل لبطون الأقدام من النار» وقوله عليه السلام : «ويل للعراقيب من النار» ما يدل على انه في المسح أو الغسل لا بد من استيعابها ، وانه لهو القول عند أهل العدل .

قلت له : وما للقوم من قول في هذا ؟ قال : فالذي في آثارهم قول

بالغسل ، وقول بالمسح ، وقول بالجمع فيما بينهما ، وقول بالتخيير حتى قيل : ان الغسل بالكتاب والمسح بالسنة ، فهذا معنى ما فيه من قولهم ، ولكل ذي قول حجة ، والله أعلم بها ، وأنا لا أقول بعدم صوابها .

قلت له : فالبدء في هذا بالأيدي والأرجل من أين يكون ؟ قال : قد قيل انه يبدأ فيها بالأصابع من أطرافها الى المرافق من الأيدي ، والى الكعبين من الأرجل ، وهو كذلك ؛ لأن في الآية ما دل على انهما الغاية .

قلت له : أفلا يجوز العكس فيهما أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل الحق ، وقد مضى من قولي ما دل بالاشارة على جوازه رأيا ؛ لأن الغاية لا لشيء في هذا الموضع غير البيان لحد الفرض في اليد والرجل ، فإن زيد على الكعب من أعلاه مقدار أربع أصابع ، فهو المستحب من قول أهل العدل .

قلت له : فإن كان في شاطىء البحر ، أو ما يكون من البحايص أو الغدران ، أو على حافة النهر ، فهل له أن يغمس في المـاء رجليه ، لمـا أراده بهما من الغسل أو المسح ، مختارا لفعل ما له ، أو لأداء ما عليه ؟ قال : ففي الأثر ما أفاد جوازه ، وانه قد فعله بعض أهل البصر .

قلت له : والقول في يديه كذلك ؟ قال : هكذا قيل ، وانه لقول حسن في النظر ، لعدم ما يدل على المنع من جوازه .

قلت له : فإن غمسهما في المـاء ولم يحركهما فيه ، ولا عركهما بيده ؟ قال : فهذا موضع ما قيل فيه انه لا يجزيه ، وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز لأن يكون مع بل البشرة مجزيا له ، لرأي من أجازه في الغسل من الجنابة .

قلت له : وعليه في الأصابع أن يخللها بالمـاء أم لا ؟ قال : ففي الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار» ، وفي هذا ما دل على وجوبه ، الا انه في قول الشيخ أبي محمد ما يقتضي في

تأويله ، ففي لزومه لوجود الاجماع في زعمه ، على جواز مسح من تركه ، فبذلك حمله على ما قاله فيه من بدئه ، ان صح الخبر ، هكذا في قوله ، والذي من قول الشيخ أبي ابراهيم ؛ فيمن غمس رجليه فلم يعركهما ، ولم يخلل أصابعهما ، ولم يمسح على عرقوبيه ، ان صلاته تفسد عليه ، فانظر فيهما ، فإنه مع بل البشرة لا بد وأن يختلف في ذلك .

قلت له : فإن أدخلهما في الماء الى حد ما يلزمه فيهما ، فحركه ليديه بهما ، وركله لرجليه أيجزيه أم لا ؟ قال : فعسى على هذا أن يجوز فيه لأن يصح لمن فعله فيها له وعليه اذا كان في مقدار ما به يكْتفي في الغسل ، وعلى قول في المسح لرجليه ، ان لو كانا باليد أو بكلتا يديه .

قلت له : فإن كان للماء حركة هي في مقدار العرك ، أيجزيه عن تحريكه على هذا الرأي أم لا ؟ قال : فهذا ما لا أحفظه من أثر ولا سماع له من ذي بصر ، فإن هو أشبه ما في الجنابة م قول في الغسل ، جاز فيه لأن يجزيه مع القصد اليه ، ولعله أن يكون كذلك .

قلت له : فإن هو صبه على رجليه صبا ، فلم يزد عليه ، ما القول فيه ؟ قال : ففي الأثر انه لا يجزيه الا على رأي من يقول فيهما بالمسح ، فعسى أن يصح له على رأي فيه ؛ لأنه في معنى ما لو كان بيديه ، وربما يكون لانصبابه بالرجل وقع في مقدار العرك في الغسل ، فيجزي عند من يراه ؛ لأن ما أشبه الشيء فهو منه .

قلت له : فإن مسح أحدهما بالأخرى وخللهما كذلك ؟ قال : فأرجو أن يجزيه ، فإن صح عدله ، والا ترك الى ما ظهر فضله من رأي في ذلك .

قلت له : فالمسح على الخفين ، هل فيه من قول بالاجازة عن أحد المسلمين أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري من قولهم فيه بعد النسخ له غير المنع من جوازه ، الا لضرورة تدعو اليه ، والا فهو كذلك .

قلت له : ومع الاضطرار لبرد أو لشيء من العلل المانعة ، فيجوز لأن يجزي من فعله لا على الاختيار أم لا ؟ قال : فعسى أن يجوز على رأي ، الا انه لا بد فيه لمن قد فعله على ما جاز له أن يتيمم بعده ، وعلى قول آخر فلا تيمم عليه .

قلت له : فالمضمضة والاستنشاق من الفرائض في الوضوء أم لا ؟ قال : فهذا من السنة ، وانهما لأول ما به يبدأ فيه بعد النية ، وما به يؤمر في التسمية ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالنية من شروطه التي لا يصح الا بها أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأنه من الأعمال ، ولن يجوز في العمل لله أن يصح على تجرده منها في جميع الأحوال ، وفي آخر ما دل على انه اذا أتى به صورة فاحكمه ، وبقي على ما به فحفظه ، جاز له أن يصلي به ما قد حضره ؛ لأنه على ما تقدم له من النية في أعماله ، الا أن يصرفه الى غيره في حاله ، والا فهو كذلك ، الا أن ما قبله أكثر ما في ذلك .

قلت له : والتسمية مما به يؤمر في الوضوء على حال ؟ قال : هكذا معي ؛ في هذا من قول المسلمين في آثارهم ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالمضمضة فيه هي أول ما يكون من بعد أن نواه ، وذكر الله فسماه ، ثم الاستنشاق من بعدها ، فهي المقدمة على ما سواها من أعماله ؟ قال : نعم ؛ وهو كذلك لا غيره من قولهم في ذلك .

قلت له : ومن المأمور به أن يبالغ فيهما ؟ قال : هكذا جاء في المأثور ، فينبغي له أن يمتثله ، الا أن يكون صائما .

قلت له : فإذا أخذ الماء فجعله في فمه أو في منخريه ، ماذا يفعل به فيهما ؟ قال : ففي قولهم انه يدخل في فيه الاصبع اليسرى واليمنى من يديه ، فيدلك بهما على أسنانه ، ومنهم من يدخل اليسرى ويكره اليمنى ، وبعده

فيدخلهما في منخريه الى أقصى ما أمكنه من غير ضرر عليه ، وقيل في هذا : انه لا مما يلزمه الا أن يشاءه ، والا فيجزيه أن يتمضمض بالماء ويستنشقه بلا ايلاج لاصبعه فيهما .

قلت له : فالوجه بعدهما ثم اليدان ثم الرأس ثم الأذنان ثم الرجلان أم لا ؟ قال : نعم ؛ ان هذا لهو الوجه الذي لا قول فيه ، الا ثبوته لمن فعله كذلك ؛ لأن في ظاهر معنى الآية ما يدل عليه في رأي من قاله في ذلك .
قلت له : فاليمنى من اليدين هي المتقدمة على اليسرى منهما ، وكذلك في الرجلين ؟ قال : هكذا معي في هذا من قول أهل العدل ، وهو كذلك لما في السنة والاجماع على فعله من دليل على ذلك .

قلت له : فإن أتاه لا على ما في نصها من ترتيبه فقدم ما هو مؤخر فيها ذكرا ، ما القول فيه ؟ قال : ففي بعض ما قيل : انه لا يجوز على حال ، وقيل بالمنع من جوازه في العمد دون ما عداه من النسيان ، وقيل بإجازته ما لم يرد به مخالفة السنة ، ولعل هذا أكثر ما في ذلك .
قلت له : فإن بدأ بالرجلين وبالمضمضة ، أو بدأ بالرأس أو اليدين ، أو على أي وجه كان من مخالفة ما فيها ، فهو كذلك في جواز الرأي عليه ؟ قال : نعم ؛ لعدم ما يدل على خروجه من ذلك .

قلت له : فالموالاة من شرطه لتمامه ، أو هي في الخارج عن أحكامه ؟ قال : فعسى أن يكون من لوازمه التي لا مخرج له عنها ، الا لعذر يكون له فيخرج به منها ، والا فهي كذلك ، وفي قول آخر ما يدل على انها لا من شروطه لجوازه في قوله على غيره من تفريقه .

قلت له : فإن فرقه عمدا في جهل ، أو علم ، لا لشيء من أمر وضوئه عاقه عن موالاته ؟ قال : فإن بلغ به كون تفريقه في السابق الى جفافه ، لزمه أن يعيده من أوله ، وقيل : ان له أن يبني على ما مضى له من أعضائه فيتمه ، الا ان ما قبله أكثر ما في ذلك .

قلت له : فإن كان لشيء من أسباب وضوئه مثل فراغ مائه وجفافه ، مما تقدم له من أعضائه قبل وصوله اليه ؟ قال : فهذا قد قيل فيه انه لا بأس عليه .

قلت له : فكم لكل عضو من عدد يكرره عليه في المسح أو الغسل ؟ قال : قد قيل ان الواحدة مجزية لأداء الفرض ، والثلاث هن السنة ، ولا أعلمه الا قول الجميع من ذوي الفضل .

قلت له : فالواحدة هي الفرض لا ما زاد عليها ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا في غير موضع من الأثر ، ولا نعلم ان أحدا يخالفه في دين ولا رأي من أهل البصر ؛ فاعرفه .

قلت له : فإن كان ما عنده من الماء لا يوفي بهن ، أو عجله أمر عن تمامهن ؟ قال : ففي الخبر عن النبي ﷺ انه قال : «واحدة لمن قل ماؤه واثنتان لمن استعجل وثلاث شرف وأربع سرف» فليعمل على ما به فإن أمكنه مع عدم الضرر أن يتوضأ ثلاثا ، أعجبني له الوفاء بهن ، والا فله فيما دونهن كفاية والحمد لله .

قلت له : ولا بد في وضوئه من الاسباغ على حال ؟ قال : هكذا القول فيه لا غيره فإن ما دونه لا يجزيه .

قلت له : فإن زاد على الثلاث في شيء من أعضائه أو في كلها ؟ قال : فهو في العمد من سرفه الموجب في كونه لبعده عن محل شرفه ، الا أن يكون لمعنى أراده من الاحتياط فيه بما زاده ، والا فهو كذلك ، وعسى أن لا يبلغ به الى فساد ، الا أن يكون نواه لعناد ، فإنه لا بد وان يؤثمه ؛ لأن له ما نواه وعليه ما نوى ، وأما الناسي فليس من هذا في شيء ؛ لأنه في عذره فلا يحطه عما به من ترتيبه لأجره .

قلت له : وما الذي تراه فتختاره ويعجبك فتعمل في ترتيبه عليه ؟

قال : فالذي يعجبني لمن أراد ما أحبه ، فأختاره له ، ما أعمل به أن يتبع فيه من بعد المضمضة لفيه ، ثم الاستنشاق لمنخريه ما في الآية أولا فأول ؛ لأن عليه الاتفاق في العمل ، فهو به أولى ، الا وانه الوجه الذي لا خلاف في ثبوته ، ولا في جواز ما أريد له ، وما دونه فلا بد وأن يلحقه الرأي في ذلك .

قلت له : فإن لم يرتبه كما هو في الآية من تتابعه فخالف في فعله ما بها عامدا في جهله ، أو علمه ، أو ناسيا ما القول فيه ؟ قال : فهو على ما مضى من الاختلاف في حكمه تعمد أو نسي في موضع جهله أو علمه ، فهو كذلك ، وان كان الناسي أظهر ممن تعمده عذرا ، والعالم أوضح من الجاهل أمرا ، فإن هذا على حال كله لا يخرج له من الرأي في ذلك .

قلت له : أما في الآية من دليل على ما بها من تواليه فيها كما يرى ويسمع في نظمها أم لا ؟ قال : بلى ؛ ان الاتباع لما في نظمها من تواليه أولى ، الا انه لما كان عطفها بالواو ، وهي لمطلق الجمع في العطف على الأصح ، جاز لأن يكون معنى الاشتراك لا لغيره من الترتيب ، الا على قول لا يمنع من جواز ما قابله رأيا لعدم ما به يدفع من آية أو اجماع أو رواية ، لا يختلف في ثبوتها ولا يحتمل معها الا رده على من قاله بها ، وما جاز عليه الرأي حرم فيه الدين ، فلهذا لم يجز لمن كان على هذا من ترتيبه أن يخطىء في دينه من قال أو عمل على غيره لشيء ظهر له فعرفه أو أخذه ممن به عرفه من رأيه أو من قول من رآه مجيزا فأجزاه على غير ما في الآية من تتابعها ، رسما لأجل ما بها من الواو العاطفة الموجبة لمعنى الشركة في وجوبه ، لا ما زاد عليها من ترتيبه على أكثر ما فيها جزما .

قلت له : أوليس في الواو العاطفة ما يدل على قياد رأي من يقول بالترتيب في الرجلين على تقديمهما على الرأس ، في قول من يعطفها على ما قبله من الوجه واليدين أم لا ؟ قال : فهذا ما لا أعرفه من قول من ألزمه فيه رأيا قد عرفه فأخرجه لغيره ليعمل به ، ان نزل اليه فيما له أو عليه ، ولا أقدر أن أقوله

من عندي ؛ لأنه لا بد وأن يقتضي ما قد يخل بالترتيب على حال ، لما به من تقديم ما قد تأخره في الآية لفظا ، بلا جدال ، يمكن أن يصح في ذلك .

قلت له : فهل في الآية من دليل على تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ؟ وكذلك في الرجلين أم لا ؟ قال : لا أعلمه من دليلها فأدريك به في الحال ، الا ان البدء باليمين في هذا قبل الشمال لا يتوجه لي فيه الا انه حسن على ما أراه ؛ لأن في السنة ما دل عليه ، الا وان في الحديث عن النبي ﷺ انه كان يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى من يديه ، وكذلك في رجليه ، ولا أعلم انه يختلف في هذا على رأي من لم يجزه الا مرتبا ، وكفى به دليلا على ذلك .

قلت له : فإن نسي المضمضة أو الاستنشاق أن يذكرهما أو تعمد ، لا في الجنابة تركهما حتى صلى ، ما القول فيه ؟ قال : قد قيل في الناسي ان عليه أن يعيد الصلاة ، وفي قول آخر : لا اعادة عليه ، وأما من تعمد تركهما لا لعذر ، فلا بد له من اعادتها ، الا في موضع جهله ، فعسى في لزوم الاعادة أن لا يتعرى من الاختلاف على حال ، الا وان في العمد قولا بأنه لا اعادة فيه ، فاعرفه .

قلت له : ويجزيه أن يرجع الى ما تركه منها فيتمه أم لا ؟ قال : فعسى أن يختلف في جوازه ، وعلى رأي من لم يجزه ، فلا بد له من أن يعيده من أوله .

قلت له : فإن ذكره من قبل أن يدخل في صلاته ، أو من بعد ما دخل فيها ؟ قال : قد قيل ان عليه الاعادة ما لم يدخل في الصلاة ، وفي قول آخر ما لم يتمها ، وقيل بالاعادة وان أتمها ، وفي قول آخر أن الناسي لا شيء عليه ، وقيل : ان الصلاة لا تتم الا بهما ، نسي أو تعمد ، دخل فيها أو لم يدخل ، فكله سواء .

قلت له : فإن نسيهما في الجنابة حتى صلى فرضه ، ثم ذكر انه تركهما ؟ قال : قد قيل ان على هذا أن يعيدهما والصلاة ، وفي قول آخر : ان صلاته

تامة ، اذا لم يذكرهما حتى صلى .

قلت له : فإن لم يذكر اسم الله على وضوئه ؟ قال : ففي الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وفي ظاهره ما يدل بالمعنى على وجوبه ، فإن تركه لم يصح له ، الا وان بعض الفقهاء كان يعيد وضوءه اذا نسي ، وفي قول آخر : لا اعادة عليه الا في العمد ، وقيل : حتى يريد به مخالفة السنة ، والا فلا نقض عليه ، وفي قول آخر : ان المراد بقوله لا وضوء له ، كون النقص عن بلوغ ما له عند الله من التضعيف في أجره ، ان لو كان عن مقدمة ذكره ، لا نفي انعقاده ، ولا كون فساده ، وقيل : ان المراد به التأكيد على النية في العمل لربه ، اذ لا يقبل الا بها اذ هو نواه وأراده به فقد ذكره ، وان لم يقله لفظا ، وقيل : حتى يقوله بلسانه ذكرا .

قلت له : فالذكر على هذا الموضع على قول من رآه قولا ، هو أن يقول بسم الله أتوضأ لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله ؟ قال : فالذي معي في هذا ، انه مجز لمن نواه بقلبه ؛ لأنه ذكر ، ونية لربه ، وان زاد عليه فأتم البسملة فخير لما به من زيادة في ذلك .

قلت له : فالمتوضىء على أية هيئة يؤمر أن يكون حال ما يتوضأ من قيام أو قعود أو لباس في ليل أو في نهار ، عرفه لي ؟ قال : فالذي به يؤمر أن يكون في لباسه قاعدا لا قائما ولا عاريا ، في ليل كان أو في نهار ، وان لم يكن القعود لازما ، فهو من آدابه ، ولا ينبغي لمن أمكنه فقدر عليه أن يعدل عنه الى غيره من القيام فيه مختارا ، فاعرفه ، ومن المستحب له مع ستر العورة ، أن يكون على عاتقه ثوب أو خرقة يرتدي به .

قلت له : فإن ترك القعود مختارا للقيام فيه ، لا لمانع له منه ، الا انه ساتر عورته ؟ قال : قد قيل فيه بتمامه ، ولا أعلم ان أحدا يقول بغيره ، فيخالف في جوازه دينا أو رأيا من أجل قيامه لجوازه على حال قائما وقاعدا ونائما ، اذا أتاه على وجهه فأحكمه .

قلت له : فإن توضأ عاريا جاهلا أو عالما ، ذاكرا أو ناسيا ؟ قال : فإن كان لعذر ، والا فلا يصح له الا أن يكون ستر يأمن على نفسه من أن يراه فيه ، حتى يلبس ثيابه من لا يجوز له أن ينظر اليه ، فيجوز أن يتمم له ولا شيء عليه ، وفي قول آخر انه لا يجوز على حال في ليل ولا في نهار ، وان لم يره أحد ، الا ان ما قبله أكثر ما في هذا وأظهر .

قلت له : فأي القولين أقوم قيلا وأهدى سبيلا في هذا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازه في الليل فأذكره ، ولا في نهار ، اذا كان في موضع يستره عن عين من لا يجوز له أن ينظره أن يتمه فيواري من عورته ما قد أظهره ، وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل في تمامه على انه بمعنى الاتفاق فيما يخرج معه في أحكامه ، ولعلي أن أقول فيه ان هذا هو الوجه الذي أرتضيه فأقوله وأدل عليه .

قلت له : فإن لم يكن في موضع ساتر له في الحال ، الا انه في خلوة يأمن معها فيه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظر اليه ، من النساء أو الرجال ؟ قال : فهذا موضع ما لا بد وأن يختلف في ثبوته له ، لرأي من يمنع من جوازه في النهار ، ورأي من أجازه ان لم يره من لا يجوز له أن يبصره حتى أتمه ، فوارى من عورته ما قد أبداه فستره .

قلت له : فإن كان في موضع لا يأمن فيه بالنهار من أن يراه من لا يحل له بالعمد أن ينظر اليه ، الا انه في حاله ليس به أحد من هؤلاء ؟ قال : فالمنع لهذا من جوازه أظهر ، والقول به أكثر ، وان لم يره حال وضوئه من ليس له بالعمد أن ينظره ، وفي قول آخر : انه اذا أتمه فاستتر من قبل أن يطلع على عورته أحد من أولئك البشر ، جاز لأن يتم له .

قلت له : فإن رآه أحد منهم في هذا الموشع من قبل أن يتمه أو بعده ؟ قال : فعسى أن يختلف في فساده إن رآه من قبل أن يواري عورته بعد أن أتمه ، وان كان من قبل أن يتمه ، فالقول فيه انه لا يتم له لعدم سداده .

قلت له : فإن كان على هذا من أمره في ليل أو نهار ، الا انه في ماء دائم أو جار الى حد ما له من عورة في اجماع أو رأي لمن قاله من الفقهاء في موضع الرأي ؟ قال : فالذي معي ؛ في الليل انه من اللباس ، الا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه عن عورة من قد دنا منه من الناس ، والا فهو كذلك ، والحكم على الغالب في هذا الا النادر ، ما لم يصح عند من بلي به ، وأما المـاء فالرمد غير الصافي على حال ، وان أطلق فيه القول بالاجازة ، فإنه على صفاء به لا بد وأن يشف لمن دنا حتى يراه ، فلا يرده عن عورة الا لضعف في بصره يمنعه من نظره ، وانما يصح فيجوز لأن يكون له ستر بالاضافة الى من عنه نائي حتى لا يراه من داخله لبعده منه ، والا فهو كذلك فيما أرى .

قلت له : فإن كان لمـا به من عورة مواريا لمـا به من كدورة ، حتى أتمه الا انه لمـا قام الى ثيابه زال عما به من ستره ، ما القول فيه ؟ قال : فإن سلم من نظر من قد حرم عليه بالعمد من أن ينظره من هناك حتى يواري ما أبداه من سوأته ، تم له على قول ، وقيل فيه بالنقض عليه .

قلت له : فإن رآه في هذا الموضع من بعد أن أتمه حال قيامه الى ما يواريه قبل أن يستتر فيه ؟ قال : فهذه أقرب من الأولى الى الفساد ، الا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال لرأي من يتمه له من بعد الانعقاد ، ورأي من يفسده عليه في قيامه ، بما كان من حدثه قبل تمامه ، ورأي من يقول : انه لا ينعقد له حتى يكون في موضع ستر الى أن يلبس ثيابه .

قلت له : فإن كان خروجه من هذا المـاء الذي واراه الى ثيابه عاريا ، من بعد أن أتمه في مكان ليس به أحد يمنع من أن يراه ؟ قال : فأولى ما به أن يقال بتمامه له ، لعدم ما يدل هنالك على المنع له من جواز خروجه كذلك .

قلت له : فإن توضأ في ثوبه الذي لا يواري له عورة لشفه ، حتى يرى من ورائه الا من بعد عنه ؟ قال : فعسى في هذا أن يكون مثل الصافي من المـاء في حق من دنا منه يومئذ ، أو ناء في موضع الأمن ، والمخافة من نظر من

لا يحل له أن ينظر اليه .

قلت له : فإن كان في ثوبه الذي يواريه فيستره ، الا أنه من بعد أن أكمله تجرد من لباسه ، في موضع حال من ليس له أن يتعرى معه ؟ قال : ففي الأثر ان وضوءه على حاله ؛ لأن ذلك من تجرده ثم لا يدخل به في دينه شيء من الضرر ، لجوازه عند أهل البصرة .

قلت له : وان كان في غير موضع أمن على نفسه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظره من البشر ، فهو كذلك ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بهذا فيه ، ما لم ينظره حال تجرده في هذا الموضع من لا يحل له منه ذلك .

قلت له : فإن توضأ متعريا عند من لا يجوز له ؟ قال : فهذا لا وضوء له .

قلت له : فإن كان ما أبداه من عورته بعد أن أتمه على ما جاز له ؟ قال : فهو في اثمه على ما به من قول بالنقض ، وقول بالتمام رأيا في حكمه .

قلت له : فإن جبر على ازالته عن عورته ، أو أزيل عنه قهرا بين يديّ من لا يجوز له أن ينظر اليه ، فعجز عن الدفاع ، ولم يقدر على الامتناع ، أو ما كان من غلبة بعد المدافعة ، أو في غفلة ، ما القول فيه ؟ قال : الله أعلم بما فيه من قول الفقهاء ، فإني لا أجد من حفظي في هذا عن الغير ما أرفعه اليك ، لفظا أو معنى في الحال ، ولعلي أن أقول فيه انه لا بأس عليه ؛ لأنه مجبور على ما وقع به ، عاجز مغلوب في حاله مقهور ، وما أشبهه في المعنى من أخذه منه ، أو كشفه عنه ، لا عن أمره ورأيه ، ولا برضاه ولا ترك لما يقدر عليه من دفع ، فلا حق به في حكمه على حال ، لعدم وجود اثمه في هذا كله .

قلت له : فإن قهر على أن يتوضأ عاريا ، وقد حضرته الصلاة ، فلم يقدر أن يمتنع من عجزه في الحال ، عن أن يكون في وضوئه لعورته مواريا ؟

قال : وهذه لا أدري ما فيها من قول لأهل البصر فأرفعه على وجه الخبر ، وعلى ما بي من الضعف في النظر فلا أراه على هذا من أمره ، الا انه في محل عذره ، فإن قدر على التأخير فأمكنه ، لعسى أن يرتفع عنه ما قد نزل به ، والا فلا أجد هنالك ما يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فإن لم يجد في حاله من اللباس ما يواري عورته من الناس ، ولا قدر على سترها بشيء على حال ، جاز له أن يتوضأ كما هو ، فيصلي عاريا أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأنه موضع اضطرار ، فهو على حال غير الاختيار ، وكذلك يوجد في غير موضع من الآثار ، لا عن واحد من الأخيار ، فاعرفه .

قلت له : فإني أريد منك أن تعرفه كيفية الوضوء بالماء من أوله الى آخره ، عملا من النهر أو من الاناء ، مع ما له من كل جارحة من الدعاء ، أفلا تخبره بها في هذا الموضع حتى يعرفه ؟ قال : نعم ؛ هي أن يجلس على طهارة فيذكر الله وينوي بوضوئه رفع الحدث لاستباحة الصلاة ، فيقول في نفسه أو بلسانه : أرفع بوضوئي هذا أو بطهارتي هذه ، جميع الأحداث ، والوضوء للصلاة طاعة لله ولرسوله ، ثم يأخذ في عمله فيمضمض فاه ثلاثا ويبالغ في الغرغرة ، الا في الصوم مع القدرة ، ويدلك بأصبعه على أسنانه ، فيقول : اللهم اسقني من الرحيق المختوم ، أو يقول : اللهم أذقني طعام جنتك ، ومنهم من يقول : اللهم طهر فمي من الكذب والخيانة ، أو يقول : اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وأطعمني من ثمار جنتك ، ثم يستنشق ثلاثا فيرفعه بالنفس الى خياشيمه ، الا أن يكون صائما ، ويدخل الاصبع في منخريه الى حيث يبلغ من غير ضرر عليه ، فيستنثره في كل مرة فيقول : اللهم نشقني ريح رحمتك ، أو يقول : اللهم نشقني ريح الجنة ، ومنهم من يقول : اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض ، ومنهم من يقول في الاستنشاق : اللهم اشممني من رائحة الجنة وأنت عني راض بفضلك ، وفي الاستغفار : اللهم اني أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار ، ثم يغسل وجهه ثلاثا فيقول : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه

أوليائك الصالحين ، أو يقول : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، ومنهم من يقول : اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ، وأعوذ بك من أن تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك ، أو يقول : اللهم أرني رحمتك ، ثم يغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ، فيقول : اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، ومنهم من يقول : اللهم اعطني كتابي بيميني ويسر علي حسابي ، ثم يغسل يده اليسرى الى المرفق فيقول : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري ، ومنهم من يقول : اللهم اني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي ، أو من وراء ظهري ، ثم يمسح رأسه من مقدمه الى القفا بكلتا يديه ، أو بالأكثر من أصابع يده ، فيقول : اللهم توجني تاج الرحمة في جنتك ، ومنهم من يقول : اللهم اغشني رحمتك وانزل علي بركاتك ، أو يقول : اللهم جللني رحمتك ، ومنهم من يقول : اللهم أغشني برحمتك ، وأنزل علي من بركاتك ، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، ثم يمسح أذنيه باطنا وظاهرا بيديه فيدخل السبابتين في صماخيه ، ويدير على ظاهرهما ابهاميه ، ويجري على ما أقبل منهما باطن كفيه ، فيقول : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ومنهم من يقول : اللهم اسمعني منادي الجنة مع الأبرار ، ومنهم من يقول : اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك ، أو تقول : سمعني زبور داود في جنتك ، وفي قول الشيخ أبي الحواري : اللهم احشي سمعي وبصري ايمانا بك ، ثم يمسح رقبته ثلاثا فيقول : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وفك رقبتي من السلاسل والأغلال ، يوم الخزي والبوار ، ومنهم من يقول : اللهم اجعله ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مبرورا مقبولا ، اللهم فك رقبتي من النار والغل يوم القيامة ، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا الى أعلا من كعابها بأربع أصابع ، ويخلل ما بين أصابعها فيقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم ، ومنهم من يقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت أقدام الأبرار ، ثم يغسل رجله اليسرى على هذا الحال ، فيقول : اللهم ثبت قدمي يوم تزل الأقدام ، ومنهم من يقول : اللهم اني أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل

أقدام المنافقين والكفار ، وفي قول أبي الحواري ـ رحمه الله ـ انه اذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم ، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة .

قال غيره : وفي المنهج يقول آخر دعاء كل عضو يا الله .

(رجـــع) : فهذا ما حضرني من قول المسلمين في هذا ، فاعرفه ، ولعل ما لم يبلغني أكثر ؛ فالله أعلم بذلك .

قلت له : فإذا فرغ من وضوئه ماذايؤمر به أن يقوله من بعده ؟ قال : قد قيل : انه يقرأ من بعد أن يفرغ سورة القدر ، ثم يرفع رأسه الى السماء فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي ، أستغفرك فاغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم ، اللهم اجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، واجعلني صبورا شكورا ، واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا .

قلت له : وما لمن قاله من الجزاء عند ربه ؟ قال : الله أعلم بما له عند الله ، وأنا لا أدري الا ما قيل انه تفتح له أبواب الجنة ، فيدخل من أيها شاء يوم القيامة ، وفي الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «من يفرغ من وضوئه ـ لعله ـ فقال رافعا رأسه الى السماء : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، ختمت بخاتم وجعلت في رق ، ثم رفعت تحت العرش ، ثم لم تكسر الى يوم القيامة» وفي موضع آخر : «فقد ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش ، فلا يزال يسبح الله ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة» ، وفي حديث آخر عنه عليه السلام انه قال : «يا أبا هريرة ؛ اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حافظيك لا يستريحان ، يكتبان لك الحسنات حتى ينقضي وضوؤك وتحدث من ذلك الوضوء» .

قلت له : فهذا لجميع من قاله ، ثم على حال أم لا ؟ قال : لا ؛ انما يتقبل الله من المتقين ، فلا يجوز في ثوابه أن يكون لأحد من الظالمين .

قلت له : فإن زاد على هذا في دعائه أو نقص عنه ؟ قال : فلا بأس عليه في ذلك .

قلت له : ففي أي حال يقوله فيدعو به في كل جارحة مع الغسل ، أو المسح أو قبله أو بعده ؟ قال : من بعد الفراغ منها ، وفي الفاء التي هي فيقول ، ما يدل بالمعنى على هذا ؛ لأنها للتعقيب في هذا الموضع على حال ، ولأجله أثبتها مع كل دعاء لجارحة ، وان قاله حالة الغسل أو المسح أو قبله لم يضره ، الا أن هذا هو المأمور به ، فاعرفه .

قلت له : وان تركه فلم يدع فيه ولا بعده بشيء ناسيا أو عامدا ، أيصح له وضوؤ ه مع تركه أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأنه على حال من الفضائل ، لا من اللوازم في الأعمال ، الا انه لا بد وأن يفوته ما به من مزيد الأجر لمن فعله من أهل البر ، الا أن يكون أراده فغفل عنه أو منع منه ، فعسى أن يكون له أجر ما نواه ان صح ما في هذا أراه .

قلت له : فإن تكلم وهو يتوضأ بشيء لا من ذكر الله ـ تعالى ـ ، الا انه من المباح في الكلام ، هل يضره فيبطل به وضوؤ ه أم لا ؟ قال : قد قيل فيه انه قد أتى مكروها ، فإما أن يبلغ به الى نقض في وضوئه فلا أدريه ، وأشده ما كان حال الغسل أو المسح للجارحة ، وأهونه أن يكون بعد الفراغ منها قبل أن يأخذ في الأخرى ، ولا شك في ترك مثل هذا انه أولى .

قلت له : فإن كان في أضراسه ، أو ما بينها شيء من الأطعمة ، أعليه أن يخرجه من قبل أن يتمضمض لوضوئه أم لا ؟ قال : قد قيل فيه انه لا يلزمه ، الا أن يمنع من وصول الماء الى الموضع ، فلا يتركه بالعمد مع القدرة عليه ، وان احتاط بإخراج ما لا يجوز فحسن من أمره ، وان تركه جاز

له .

قلت له : فإن لم يدخل أصبعه في فيه ، ولا في منخريه خوفا من أن يخرج الدم ، أولغيره من علة لا بد وأن تؤذيه ؟ قال : قد قيل فيه انه يدعه لما به فيما عندي من علة تمنعه ، فيكتفي في وضوئه بما دونه من المضمضة .

قلت له : فالوجه ؛ هل له أن يضربه بالماء ضربا في غسله أم لا ؟ قال : فهذا مما قد نهي عن فعله ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا تثجوا الماء ثجا وبثوه بثا وسنوه سنا» فينبغي له أن يترك المنهي عنه ، الى ما قد أمر به في ذلك .

قلت له : فإن فعله يومئذ ما القول في وضوئه ، أيصح له أم لا ؟ قال : فعسى أن لا يبلغ به الى فساد فيه ، ما لم يرد به خلافا للسنة ، فيجوز لأن يختلف في ثبوته ، والا فهو فيما يقع لي من أدبه .

قلت له : فتخليله لأصابع يديه كيف هو ، وما الوجه فيه ؟ قال : فهو أن يداخل ما بين أصابعهما حال عركه لهما ، وكفى به لأداء ما قد أمر به في ذلك .

قلت له : فإذا انتهى الى المرفقين في غسل اليدين ، ما الذي له فيهما أن يعمله بهما ؟ قال : ما قد قيل ، انه يرفع الماء الى العضدين ، الا وان في الحديث عن النبي ﷺ انه كان اذا بلغ الى المرفقين أدار الماء عليهما ، فينبغي له أن يعمل عليه في ذلك .

قلت له : فالأذنان ؛ ما القول في محلهما ، وما الذي من الغسل أو المسح أولى بهما ؟ قال : فعلى قول يغسلان مع الوجه ، وعلى قول ثان فيمسحان مع الرأس ، وعلى قول ثالث فيغسل باطنهما مع الوجه ، ويمسح ظاهرهما مع الرأس ، وعلى قول رابع فيمسحان على حيالهما من بعد الرأس ، وقد مر من القول ما يدل على هذا كله .

قلت له : فالرقبة لازمة ، وأين يكون موضع مسحها ؟ قال : فهي من بعد الأذنين ، ولا أعلمها لازمة ، ولكنها من المستحب في قول المسلمين ؛ لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة» .

قلت له : فالقول في تخليل أصابع رجليه ، كما في أصابع يديه أم لا ؟ قال : نعم ؛ في معنى ثبوته ، الا انه قد قيل في ترتيبه انه يبدأ به من خنصر رجله اليمنى ، ويختم بالخنصر من رجله اليسرى ، وان أتى به على غير هذا فكيفما فعله وقع ، فجاز لأن يصح له على حال في النظر ، وفي الأثر انه يخللها بالخنصر ، ولا يتوجه لي ما يدل على التخصيص في ذلك .

قلت له : ولا بد له في باطن قدميه من أن يجري الماء عليه في غسل ، ولا مسح ، وكذلك في عرقوبيه ؟ قال : نعم ؛ لقول النبي ﷺ : «ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار» فإن فيه ما يدل على وجوبه فيها ، خلافا لمن قال في المسح بظاهر القدمين ، وأجازه لا لضرورة على الخفين ؛ لأن الويل من الوعيد ، فلا يصح كونه في أحد من العبيد ، الا على ترك ما لزم أو فعل ما قد حرم ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه على حال .

قلت له : فالمراد بالتكرار في الوضوء لكل واحد من الأعضاء ثلاثا ، أن يكون كل واحدة من هذه المرات سابغة على انفرادها عند أولي الأبصار أم لا ؟ قال : نعم ؛ هي كذلك في الأثر ، وانه لحق من قول من أظهره من ذوي البصر ، لما له من برهان يؤيده في النظر ؛ لأنها مجزية لأداء ما فيه من الفرض ، ولا يجوز على حال أن يجزي حتى يكون كذلك ، فاعرفه .

قلت له : فالواحدة هي الفرض ، وما زاد عليها الى الثلاث فهو سنة أم لا ؟ قال : قد قيل هذا ، لما روي عن النبي ﷺ في تعليمه لأصحابه انه توضأ واحدة فقال : «هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به» ثم ثنى فقال : «من ضعف ضاعف الله له» ثم غسل ثلاثا فقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» .

قلت له : فإن زاد على هذا واحدة أو أكثر ؟ قال : لا زيادة عليه ، الا أن يكون لمعنى ما في الاستحاطة أراده ، والا فهو من السرف في الوضوء ، وما لم يرد به مخالفة الرسول ، فعسى أن لا يبلغ الى اثم في جهل أو علم .

قلت له : فكثرة الماء الزائد على مقدار ما به يجتزي في الوضوء ، سرفا يكره منهي عنه ؟ قال : نعم ؛ لما روي عن النبي ﷺ انه مر برجل يغرف من النهر ويسرف فقال له : «لا تسرف» فقال : يا رسول الله ؛ ومن النهر أيضا ؟ فقال ﷺ : «ومن النهر» فينبغي له أن يستمع لما في النهي ، فيمتنع من ذلك .

قلت له : فالتقدير في الماء محمود في الوضوء ، والتكثير في غرفه مذموم ؟ قال : نعم ؛ لقول النبي ﷺ : «ان أحب الوضوء الي ما خفف ، وأكرهه الي ما ثقل ، وتمام الوضوء اسباغه في مواضعه ، وخيار أمتي الذين يتوضأون بالماء اليسير ، فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع ، فتوضأوا بالمد واغتسلوا بالصاع» .

قلت له : فالمد يجزي من توضأ به ؟ قال : ففي الرواية عن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وهو ربع صاع من الماء ، فكيف لا يكون مجزيا في الوضوء على هذا ، فاقنع به فإنه مجز لمن فعله ، ودع فيه ما زاد على الكفاية ، فإن في الحديث عن النبي ﷺ انه كان لا يتوضأ الا بما يبل الثرى ، فاعرفه .

قلت له : فالولوغ بالماء في كثرة لا خير فيه لمن فعله ؟ قال : فهو من الشيطان لما في حديث الربيع عن النبي ﷺ انه قال : «ان لهذا الوضوء شيطانا يقال له الوهان» فينبغي له أن يتركه ، لعدم ما له فيه من فائدة ، بل ربما فاته ما هو أنفع له في حاله ، وأولى به لما له ، وفي هذا ما يدل على انه لا خير في ذلك .

قلت له : فالتكرار الزائد في الغسل والمسح على الثلاث المرار ، لا لما

يجيزه من هذا في حكمه ؟ قال : نعم ؛ في موضع جهله أو علمه ، وما لم يرد به مخالفة السنة ، فلا أقطع بإثمه ، الا اني أخشى في تعمده مع العلم أن يكون من ظلمه ؛ لأنه لا بد وأن يكون من سرفه المقتضى في كونه لبعده عن محل شرفه ، الا لمعنى يجيزه أو يعذر معه ، والا فهو من التعدي فيه ، الا وان في الحديث عن النبي ﷺ انه توضأ ثلاثا وقال : «من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» وروي عنه عليه السلام انه قال : «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور» وما كان على وجه الاحتياط ، فليس من هذا في شيء على حال ، لما في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ من دليل على ذلك .

قلت له : فإن شك فيما زاد على الواحدة ، هل له أن يزيد حتى يطمئن انه توضأ ثلاثا ؟ قال : لا أجد ما يمنع من جوازه على هذا ، الا انه يعجبني من بلغ به الشك الى الوسوسة أن يدعه مقتصرا على ما يجزيه ، لعسى أن يزول عنه ما به ، فإنه أحرى لمثله وأرجا لزوال ما يعرض له من نحو هذا في علمه أو جهله .

قلت له : فالواحدة ان لم تكن سابغة ؟ قال : فليس هي في عدها واحدة الا بتمامها ، ولن يجوز أن يتم حتى تكون سابغة على حال ؛ لأن الاسباغ من شرطها .

قلت له : فالاثنتان اذا لم يكن أحدهما سابغا الا بالأخرى منها ؟ قال : فهما واحدة ؛ لأنه بهما كان كمالها لا غير ، اذ لا يصح كل منهما الا بإسباغ لا بما دونه على حال .

قلت له : فإن لم يسبغ في وضوئه فصلى جاهلا أو عالما ؟ قال : فلا وضوء له الا ولا صلاة له الا ولا عذر له ، في جهله ، دع ما يكون من ظلمه في موضع علمه ، فإنه أعظم اثما وأشد جرما ، ألا وان في الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «من لم يسبغ الوضوء بعث الله له حيات وعقارب ينهشن

ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ما يدل على ذلك» .

قلت له : فالاسباغ فيه ، ما حده ؛ عرفه به فدله عليه ؟ قال : ففي المسح أن يبل البشرة فيرطبها ، وفي الغسل أن يسبغها فيقطر منها ، فإنه لغة المبالغة ، فاعرفه .

قلت له : وما مقدار الماء الذي يجزيه لوضوئه ؟ قال : لا أعلم فيه انه يحد بشيء فيما له أو عليه ، الا ما به يكتفي في ذلك ، وربما يختلف في القلة والكثرة بالاضافة الى الناس ، لاختلاف ما بين الأبدان ، وربما بالأحوال أو الزمان ، وفي الحديث عن النبي ﷺ انه توضأ بمد من الماء وهو ربع صاع ، وليس في الرواية ما يدل على تحديد في مقداره على حال .

قلت له : ولا بأس لقلة الماء اذا أتى في الوضوء على الجوارح فعمها ؟ قال : نعم ؛ لما في الأثر من دليل على ما في النظر من جواز ذلك .

قلت له : فالوضوء في لزومه يشتمل على فرض وسنة ونفل ؟ قال : هكذا معي في هذا لا غيره على حال ، وان أطلق عليه اسم الفرض في موضع لزومه قول فصل ، فهو كذلك ، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك .

قلت له : فإن عرفه لازما ولم يدر ، فرق ما بين الفرض والسنة والنفل منه لجهله به في حاله ؟ قال : فعسى أن لا يبلغ به الى شيء يكون عليه ، ما لم يدن فيه بما ليس له حينا أن يلزمه نفسه دينا ، ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فالتارك لشيء من لوازمه بالعمد جهلا منه بلزومه ، ومع العلم لا لما يعذر في حاله ؟ قال : فإن أجرى على ما به ان لا يصح له فيما له أو عليه ، الا بتمامه علمه أو جهله ، فهو كذلك في أحكامه ، وان كان العالم أقبح من الجاهل أمرا ، وأعظم وزرا ، ففي جوازه له وثبوته لما لا يجوز الا به ، لا بد وأن يكون على ذلك .

قلت له : فإن ترك من مفروضاته بالعمد جارحة بأجمعها ؟ قال : فهذه مثل الأولى في جوابها على حال ؛ لأنها جزء من كلها ، ولا شك فالقضية فيهما واحدة ، فاعمل بما قد ظهر لك من صوابها .

قلت له : فإن صلى به على هذا من عمده ؟ قال : فلا صلاة له في موضع ما لا عذر له في تركه ، والا فلا بد له من أن يرجع الى ما يلزمه فيه لأدائها ، كما عليه ما دام في وقتها ، فإن فاته فالبدل مع الكفارة في موضع تحريمه ، الا على رأي من يعذره في جهله منها ، والا فهي كذلك على أكثر ما فيها .

قلت له : فإن كان ما تركه بالعمد أقل من جارحة ، الا انه في مقدار ثلثها أو ما دونه من ربعها ، أو ما زاد عليه الى ثلثها ؟ قال : فهو على ما تقدم من القول في حكمه في موضع جهله أو علمه ، فاعرفه ، فهو كذلك .

قلت له : فإن كان في مقدار الدرهم أو الدينار ، فهو كذلك ؟ قال : هكذا معي في ذلك .

قلت له : فإن نسي من هذا ما قد تركه من جارحة أو بعضها ، ما القول فيه ؟ قال : قد قيل في الناسي لا شيء عليه ، حتى يذكر فيلزمه أن يبدل ما صلى به لذكره ، ان كان ما تركه في مقدار الدرهم أو الظفر من الابهام أو الدينار ، والا فلا بما عليه دونه من بدلها شيء في هذا الرأي ، وفي قول آخر : ان عليه البدل ، قل أو كثر متى ما ذكر ، وان قيل : ان عليه البدل ما كان في وقتها ، والا فلا يلزمه ان لم يذكره الا بعد فواتها ، لم أبعده من أن يكون رأيا في ذلك .

قلت له : فإن لم يذكره في حياته ما حاله ؟ قال : فهو في عافية لعذره ، ولا أعلم انه يختلف في هذا لعدم ذكره .

قلت له : فإن ذكره فرجع اليه فأتمه كما عليه ، أيجزيه عن اعادته كله ؟

قال : نعم ؛ ما لم يجف السابق ، فيجوز لأن يختلف في جوازه لجفافه ، الا وربما جاز لأن يلحقه الرأي من جهة الترتيب في اعادته لما بعده ، ما فيه من رأي لا بد وأن يدخل ان وقع على غير ترتيب من أجل ذلك .

قلت له : فإن نسي من جوارحه مثلا مسح رأسه ، فلم يذكره حتى أتم وضوءه ، ما الوجه فيه لأهل الرأي ؟ قال : قد قيل ان عليه أن يستأنفه من أوله على حال ، وقيل : ان له أن يرجع اليه فيمسحه وحده ، ما لم يجف وضوؤه ، وقيل بجوازه وان جف ، ما لم يدخل في الصلاة ، وفي قول آخر ما لم يتمها ، وان قيل فيه بالاجازة على حال ، الا أن يفسد عليه بوجه ، والا فالصلاة ليس بحدث في الوضوء ، فيلزمه معها أن يعيده من أجلها جاز ؛ لأن في الرأي قولا ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فهل له إن ذكر ما قد تركه يكون من قبل أن يدخل في الصلاة أن يصلي به أو من بعد أن دخل فيها أن يتمها ، قل أو كثر مع قدرته لأن يرجع اليه فيتمه كما عليه ، أم لا ؟ قال : ففي الأثر انه لا يجوز على هذا من أمره ، فإن فعله فلا قول فيه ، الا انه لا صلاة له عند أهل البصر ، وان قل ما تركه ، فكان في مقدار شعرة أو وخز ابرة ، فإن أعادها في الوقت على ما جاز في الاجماع أو الرأي ، والا فالبدل مع الاختلاف في الكفارة ، الا لما به يعذر في تركه ، أو يكون في حاله على تأويل في دينونة باستحلاله ، والا فهو كذلك ، أو يكون ما تركه في مقدار الدرهم ، أو ما زاد عليه ، فيلزمه الكفارة في جميع الانتهاك ، لما دان بتحريمه ، وان ظن جوازه ، فلا بد منها في رأي من يقول بها ، الا على رأي في الجهل لمن قاله من أهل العدل ، وان لم يكن في تعمده على جهالة في ظلمه ، فأجدر ما به أن يكون عليه لعلمه ، الا على قول من لا يوجبها في صلاة على حال .

قلت له : فالدين في هذا بجوازه لا يدل عليه من بعد التوبة ولا كفارة ؟
قال : نعم ؛ قد قيل هذا ، ونحن لأهل العلم تبع في ذلك .

قلت له : أفلا يخرج عندك على رأي في المحرم أن التوبة مجزية له عن البدل والكفارة لما فاته على هذا أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا ان القول بهما أكثر ما في ذلك .

قلت له : وليس له في صلاته من بعد أن يذكره فيها الا أن يقطعها ، فلا يمضي عليها ؟ قال : هكذا معي في هذا لا غيره من قولهم فيما أعلمه ، مع القدرة على ذلك .

قلت له : فإن ذكره من بعد أن صلى به ؟ قال : فإن كان في مقدار ظفر من الابهام رجع الى ما يلزمه فيه فأعادها ، وان كان ما دونه فالاختلاف في تمامها ، ولزوم اعادتها في الوقت أو بعده ، رأيا لمن قاله في ذلك .

قلت له : فإن كان قدر الدرهم أو أكثر ، الا انه لم يذكره قبل الصلاة ، ولا فيها ولا بعدها ، حتى فاته وقتها ؟ قال : فعسى في هذا الموضع أن لا يتعرى من الرأي في لزوم اعادتها ، وان قيل بلزومه فهو كذلك لرأي من يقول في الناسي لها حتى تفوته ، انه لا بدل عليه فيها ، فإن أصح ما أراه في جواز الرأي في هذا الموضع ، والا فالرجوع الى ما صرح به من البدل أولى ، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي الى ما لا أقول فيه ، الا برأته لخروجه مما عليه لمن أمكنه في غير دينونة برأي في موضع الرأي على حال .

قلت له : فإن كان في شيء من أعضاء وضوئه بقية ماء ، أيجوز له أن يأخذه فيستعمله لما قد نسيه أم لا ؟ قال : فإن كان في مقدار ما به يكتفي في الغسل جاز ، وفي قول آخر لا يجوز ، وقيل بجوازه في المسح دون الغسل ، وكله من قول أهل العدل .

قلت له : فإن نسي من أعضاء وضوئه ما هو سنة في الأصل ، ثم ذكره في الصلاة أو من قبل أن يدخل فيها أو من بعد أن أتمها ، ماذا عليه في العدل ؟ قال : ففي قول أهل العلم والفضل انه يرجع الى ما تركه منها ، ما لم يدخل في الصلاة ، وقول ما لم يتمها ، وقول ولو أتمها ، فإن الصلاة لا تصح لمن

تركها ، وعليه أن يعيدها ، وقول : لا اعادة عليه الا في العمد ، وقول : ولو تعمد حتى يكون جنبا ، وهذا ما عندي من قولهم في فمه أو أنفه إن تركهما ناسيا أو متعمدا ، أو ما تركه منهما .

قلت له : فإن نسيهما حتى صلى ، ما القول في صلاته ، تامة أم لا ؟ قال : قد قيل بتمامها ، وقيل بفسادها ؛ لأنهما سنة مؤكدة ، فلا تصح الصلاة الا بهما ، وقيل : لا اعادة عليه الا أن يكون جنبا ، وقيل : لا نقض عليه ، حتى في الجنابة ، وانه لقول أبي معاوية ـ رحمه الله ـ وعلى هذا يكون القول في الأذنين ، على رأي من يقول انهما سنة على حيالهما الا في الجنابة ، فإنه لا بد فيها من غسلهما .

قلت له : فإن رجع الى أذنيه بفضل ما في شعره من الماء ، أو في يديه ، فيجزيه أم لا ؟ قال : نعم ؛ على رأي من أجازه في مثلهما من الفقهاء ، ان كفاه لهما ، والا فلا يجزيه على حال .

قلت له : أليس هذا في اسمه ماء مستعمل ، فيكون المنع من جوازه أولى ما به في حكمه ؟ قال : بلى ؛ في قول من لم يجزه ، الا في قول من أجازه فإن المستعمل عنده ما زايل الجسد ، لا ما به من ذلك .

قلت له : وعلى قول من أجاز له فيما تركه أن يعيده وجده ، أيجزيه فيه مقدار ما يرطبه لأداء ما عليه ؟ قال : نعم ؛ يجزيه في المسح ، فأما في الغسل فحتى يسيل ، والا فلا يصح له اسمه ، ولا بد فيه من أن يتبعه حكمه ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك .

قلت له : فالمتوضىء هل له أن يمسح من بعد أن يتوضأ آثار وضوئه ، أوليس له لمنع من جوازه أم لا ؟ قال : قد قيل فيه بالاجازة ، وقيل بالكراهية ، وأكثره بالمنديل ، الا انه لا يبلغ به الى نقض عليه ، وفي قول آخر : أما بمنديله فلا يجوز له ، واما بثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس ، وانه

لقول أبي عبدالله في ذلك .

قلت له : وما الذي يعجبك فتختاره في هذا ؟ قال : يعجبني في موضع ما يمكنه أن يدعه بأنواره معرضا عن المسح لآثاره ، الا أن يكون لمعنى في النظر يقتضي في كونه تعجيل جفافه ، لما هو أولى به في الحال من ترك الأثر ، فإن أبى الا فعله لشيء أعجله ، أو ما أشبهه ، فلا أجد ما يمنعه من جوازه حجرا ، فيبلغ به الى ما زاد على الكراهية أمرا في رأي من يقول فيه انه مكروه ، الا وان في الحديث عن معاذ بن جبل انه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه اثر وضوئه ، وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عنه عليه السلام انه كانت له منشفة ، وذكر عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ انه كان لا يتوضأ وضوءا الا مسح وجهه بثوب لا يتهمه ، وفي قول الربيع عن أبي عبيدة ـ رحمهما الله ـ انه قال : المعمول به عندنا لا يمسح أعضاءه بعد الغسل ، فبهذا أقول فاعمل فآمر به استحبابا ، والله أعلم ، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ بشيء منه الا ما ظهر حقه فصح عدله ، فإني أخشى في هذا أن أكون لا من أهله والسلام .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ؛ وسئل عن الرواية التي تروى عن النبي ﷺ ، وهي : «اذا قام أحدكم من نومه فلا يشرع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا» ، قال : فهذه رواية منسوخة ، قال غيره : الله أعلم ، وفي الأثر لا عن واحد ، ولا في موضع ما دل على بقاء العمل بما في هذا الخبر ، لوجود الأمر منهم به ، ولعل هذا ان يكون قبل التطهر من البول والغائط بالماء ، لا من بعده الا من نزل اليه في حال ، فإنه لا بد وأن يبقى على ما به من الأمر له بالغسل يومئذ بيده ، قبل أن يدخلها في الاناء استحبابا ، لا ما زاد عليه من لزومه ايجابا ، ما لم يصح معه كون نجاستها ، وما أحسن ما دعي اليه فأمر به من الاحتياط ، فإنه لا يدري أين باتت يده في نومه ، على هذا من أمره فأما من نام طاهرا في ليله أو في يومه ، فله

حكم ما هو عليه من الطهارة ، حتى يصح معه كون زوالها ، والا فهي على حالها ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وفي المسافرين اذا كان عندهم ماء قليل لا يكفيهم للصلاة ، والمـاء لواحد منهم ، ما تقول اذا قلت لصاحب المـاء أتأذن لي أن أصلي بمائك ؟ قال : نعم . أيجوز لي أن أصلي منه أم علي أن أقول له لا يجوز لك أن تأذن لي وتصلي أنت بالتراب ، أم لا يلزمني ذلك ؟ الجواب ؛ جائز ذلك اذا احتمل أن معه ماء غيره ، وان لم يحتمل فتنصحه ؛ والله أعلم .

قال غيره : وهذا من قوله صحيح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســـألة) : ومن بعض الآثار ؛ وان كان جماعة ليس معهم ماء ، الا ما يكفي واحدا ، فإن كان لهم امام لصلاتهم فيلدفعوه اليه .

(مســـألة) : عن الشيخ أحمد بن مفرج ؛ وأما مسح الرأس فقد سألت عنه كم يجزي ، فإن مسحت كله فذلك وعليه العمل ، ولو مسحت ربعه أو نصفه أو شيئا من الناصية أجزى ، والله أعلم ، قال غيره : مسح الكل أولى ، وما دونه من مقدمه فالاختلاف في انه يجزي أو لا ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وعن رجل يتوضأ للصلاة ، ويتكلم ويتحدث وهو يتوضأ ، أيتم وضوؤه أم لا ؟ يكره له ، ولا أقدم على نقصه ان يكن أتى بما أمر به من غسل أو مسح ، والله أعلم . قال غيره : نعم ؛ قد قيل في هذا بأنه من المكروه لمن فعله بلا نقض عليه ، وفي الأثر عن موسى بن علي - رحمه الله - في رجل يتوضأ وآخر يحدثه ، فإن كان أقبل عليه يحدثه فإنه يجدد الوضوء ، والله

أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الامام أفلح بن عبدالوهاب المغربي ؛ وعن مسح الرأس في الوضوء ، اذا لم يبلغ الشعر كله بالمسح ، ويستوعب بسبوغه مقدم الرأس ومؤخره والجبين أيضا ، يفسد الصلاة اذا لم يأت على ذلك كله ، وان نسي النية حتى فرغ من وضوئه كله ، وقد فرغ المـاء وبلحيته بلل كثير ، أيجزيه أن يمسح رأسه بما وجده في لحيته أم لا يجوز ذلك ؟ الجواب ؛ اذا مسح الأكثر من الرأس ولم يترك ما ترك منه استخفافا بالمسح ، فصلاته جائزة ، وأما ان نسي مسح الرأس حتى فرغ من وضوئه ، فإنه يمسح رأسه بما وجده من لحيته من بلل تلك اللحية ، فإن لم يكن في لحيته ورأسه بلل ، فلا بد من أن يمسح رأسه بماء مستقبل .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو صحيح من قوله اذا لم يكن مسح الأكثر من مقدمه جاز لأن يجزيه على قول ، وقيل : لا يجزيه حتى يمسحه كله ، وقيل بجواز بعضه ، الا أن يكون من مؤخره ، فإنه لا يجزيه ، وان كان الأكثر من رأسه ولا أعلم انه يختلف في هذا ، فإن نسي أن يمسحه حتى فارق المـاء جاز له أن يأخذ من لحيته فيمسح به عليه إن كان بقدر ما يكفيه لذلك ، وفي قول آخر انه لا يجزيه ، الا أن يمسحه بماء جديد ، فإن أمكنه والا فالتيمم له على هذا الرأي ، وان كان في يديه شيء من فضل عن مقدار ما له من غسل ، فعسى أن يكون أظهر جوازا ؛ لأنه لا من المستعمل فيكون حكم المستهلك ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ في المتوضىء اذا كان يتوانى في وضوئه على وجه الاحتياط ، لا الوسواس حتى يجف بعض أعضائه الأولى قبل تمام أعضائه الآخرة ، أعليه بأس في وضوئه على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب ؛ لا بأس عليه في وضوئه على هذه الصفة ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ لجواز ما قد فعله فيه ، لما أراده في حينه من الاحتياط لأمر دينه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومنه ؛ وفي رجل حضرته الصلاة وهو في فلاة من الأرض ، وعليه خف ضيق ، وليس معه من يخلعه له ، ولم يقدر على خلعه ، فهل يقطعه بسكين ان قدر عليه ، وان لم يقدر على السكين ، ما الذي يسعه في ذلك ، أو يتوضأ وضوء الصلاة ، ويتيمم لعدمه أو ما يسعه ؟ الجواب ؛ ان عليه نزع خفه أو يقطعه ، ولا يجوز له أن يدعه على قدميه ؛ لأن ذلك نقصان للوضوء ، وليس في كون الخف على قدميه ما يجعل له عذر في بعض الوضوء ، الا أن يكون بما زعمت ليس عنده ما يقطعه به ، ولا يقدر على نزعه ، فإذا وقف هذا الموقف قائما ، وكان عليه أن يتوضأ الوضوء الظاهر الا الرجلين ، فإنه ممنوع منهما ، وان تيمم بعد الوضوء كان حسنا ، ولا أرى ذلك واجبا .

قال غيره : الله أعلم ، ولعلي أن أقول في هذا بمثل قوله في خلعه لأداء ما عليه ان أمكنه ، والا فلزوم قطعه ان لم يقدر بما دونه على نزعه ، الا العجز عن زواله أو مخافة كون ضرر عليه في حاله ، أو فيما أقبل عليه لحر أو برد أو عدم قدرة على المشي في الحزن والسهل ، أو ما يكون من مضرة في الخلع ، أو ما فوقه من القطع خافها من أجله أن يحدث في رجله حال علاجه ، أو من بعد اخراجه ، فإن له أن يدعه فيمسح عليه لأجل ما به من ضرورة اليه ، الا انه من بعد المسح يتيمم ولا بد ، وقيل : لا تيمم عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن رجل حضرته الصلاة في فلاة وحده ، وعليه خف ضيق ولم يقدر ينزعه ؟ الجواب ؛ ولا بد له ينزعه ان كان يريد الوضوء ، وان لم يقدر على نزعه قطعه .

قال غيره : قد مضى القول في هذه ؛ لأنها هي الأولى ، وذكر عن حازم عن تميم انه قال : سألت جابر بن زيد ، فقلت : أمسح على الخفين ؟ قال : لا ، قلت : الثلج ؟ قال : اخلعهما ، قلت : لا أستطيع ، قال : جاء العذر فدل بالمعنى على جواز مسحهما ثم لعذره ، واذا جاز لمجيئه من هذه الجهة ، فصح لم يجز فيه ، الا أن يصح جوازه من حيث جاء ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ ورد بن أحمد ؛ وسألته عمن توضأ ونسي من موضع الوضوء أقل من درهم ؟ فلا إعادة عليه حتى ينسى مثل الدرهم والظفر ، ثم عليه الاعادة ، وأما الجنب فعليه الاعادة اذا نسي أقل من درهم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل فيه انه اذا نسي من موضع وضوئه مقدار الدرهم حتى صلى ، ان عليه أن يعيدها ، وان كان أقل من درهم في مقداره ، فالاختلاف في لزوم اعادتها ، فقيل بالاعادة على حال ، وقيل حتى يكون جنبا ، وقيل : لا اعادة عليه على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي ؛ في رجل توضأ للنافلة ، وأراد أن يصلي بوضوئه بدل فريضة ، أو فريضة حاضرة ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ الجواب ؛ ان في ذلك اختلافا ، وأكثر القول اذا توضأ للنافلة ولم ينوه للفريضة ، انه يتوضأ للفريضة ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ان فيه اختلافا ، وأما أكثر القول انه لا يصلي به الفريضة اذا لم ينوه لها ، فالله أعلم به ، وعسى أن يكون قد اطلع على ما قاله فيه ونحن لا ندريه ، فإن صح والا فأكثر ما وجدناه في غير موضع من الآثار ، ولا عن واحد من الفقهاء الأخيار ، كأنه يدل على الاجازة لا على المنع والأخذ بالوثيقة في أمر الدين خروجا من معارضة الرأي الى ما لا قول فيه ، الا جوازه

بالقطع أولى ما استعمل لمن أمكنه ، الا ففي الواسع خير لمن به عمل ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ مداد بن عبدالله ؛ وعمن توضأ للصلاة ونسي ان ينويه للصلاة ، أتتم صلاته التي صلاها بذلك الوضوء ، أم يلزمه بدلها ؟ الجواب ؛ فعلى صفتك هذه فقد جاء الأثر أن من توضأ لنافلة ، فلا يصلي به فرضا حتى ينويه ، ومن توضأ لفريضة صلى به كل فريضة ، ما دام طهوره قائما ولو لم ينوه ، وصفتك التي ذكرتها انه توضأ بغير نية فجائز أن يصلي به نافلة ، ولا يصلي لأن النية لب العمل ، والبدل يلزمه اذا صلى به فريضة ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل انه ليس له أن يصلي الفريضة بوضوء النافلة ، وقيل بجوازه وان نواه لفريضة معلومة ، فالاختلاف في ثبوته لغيرها من الفرائض ، وقيل بجوازه اذا علم انه لم ينتقض ، وفي قول آخر حتى يعلم انه لم ينتقض ، وقيل لا يجوز على حال ، الا بما نواه ، وان نسي أن ينويه للصلاة لم يجز له أن يصلي به فريضة ، وان هو بكماله أتاه ، وقيل فيه بالاجازة ان حفظه ؛ لأن له ما تقدم من النية في الطاعة بمثله لربه ، وان نوى به الصلاة جملة من غير أن يميزه لفرض أو تطوع ، ولا انه لهما في قصده على وجه الشركة بينهما ، جاز لأن يختلف في جوازه لأداء فرضه ان بقي على ما به حتى تحضره ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

البــــاب العاشـــــر

في النية للوضوء وحفظه وفي الشك فيه

وقال ﷺ : «الوضوء نصف الاسلام» قال غيره : يخرج في المعنى أن الوضوء الاسلام كله ؛ لأنه لا اسلام لمن لا وضوء له ، بل لا اسلام لمن ترك شيئا من وضوئه مما لا يتم الوضوء الا به في اجماع أهل العلم ، ولا دين لمن ضيع شيئا من دينه ، وهذه الأمور بعضها من بعض متفقة غير مفترقة .

(مســألة) : ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقيل : لا يحافظ على الوضوء منافق ، ولا تقبل صلاة بغير طهور ، والوضوء أن يذكر اسم الله عليه ، ثم يبدأ بكفيه فليغسلهما ثم يتمضمض ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ثم يديه الى المرافق ، ثم يمسح رأسه ثم أذنيه ، ثم يغسل رجليه الى الكعبين ، كل عضو ثلاثا ، وان زاد أو نقص فلا بأس اذا أسبغ الوضوء .

قال غيره : قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، وقيل انه قال : «لا صلاة لمن لا طهور له» وقال ﷺ : «ان الوضوء نصف الاسلام» وبلغنا ان الطهور من السرائر ، وبلغنا انه لا يحافظ على

الوضوء منافق ، وحدثنا ان رجلا توضأ على عهد رسول الله ﷺ ، وترك موضع درهم ثم صلى ، فقال رسول الله ﷺ : «ان الوضوء نصف الاسلام فإذا توضأت فاسبغ وضوءك» ثم أقبل على أصحابه فقال : «وأنتم فاسبغوا وضوءكم أجمعين» ، فتوضأ الرجل وأعاد صلاته ، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول : «من لم يسبغ الوضوء بعث الله عليه يوم القيامة عقارب وحيات ينهشن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» ، وقال : «ما من شعرة يمر عليها المـاء الا استثقلت يوم القيامة» ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة ، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول : «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار» ، ويقول : «ويل للأعقاب من النار» ويقال : لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن .

(مســألة) : وفي المصنف ؛ وعنه ﷺ انه قال : «ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار» وقيل : لو بقي شيء من حدود الوضوء لم يغسله اشتعلت به النار ، نعوذ بالله من النار .

(مســألة) : من [الضياء] ؛ وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملكاه ، وكان في عبادة وأحبته الحفظة ، وقيل : الطهارة قرة عين المسلم ، وفي الخبر ان المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين ، وذلك علامة لمواضع وضوئهم ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالمـاء فليفعل» معنى قوله ﷺ «يطيل غرته بالمـاء» يريد اسباغ الوضوء ، واسباغ الوضوء في اللغة هو المبالغة فيه بأن يعم الجارحة بالوضوء ، ومعنى قوله «الغر» يعني البيض ، فإن الله ـ تعالى ـ يحشرهم وقد بيض وجوههم مع الطهور لها فضلا في الحسن والبياض .

(مســألة) : ويجب على المتوضىء اسباغ الوضوء واتمامه ، وأن يعم بالمـاء جوارحه ، فقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «ويل لغامض الأعقاب من

النار يوم القيامة» وفي خبر «ويل للأعقاب من النار» وذلك حين مر بقوم أعقابهم بيض تلوح لم يصبها الماء ، وقال : «ويل للعراقيب من النار ، اسبغوا وضوءكم» .

(مسـألة) : وبلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال : «اذا توضأت وخرجت عامدا الى الصلاة فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة» .

(مسـألة) : ومن جواب أبي سعيد ؛ وعمن توضأ للهاجرة ولم ينو لغيرها فصلاها في مصلى أو مسجد ، ولم يزل في المصلى أو في المسجد ، حتى حضرت صلاة العصر ، فأحب أن يصلي بوضوء للهاجرة صلاة ، ولم يكن اعتقده بعد الهاجرة انه يصلي بعد العصر .

قلت له : هل يجوز له حتى يعلم انه حدث ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : له ذلك حتى يعلم انه انتقض وضوؤه ؛ لأنه على طهوره في الحكم حتى يعلم انه انتقض ، وقيل : ليس له ذلك ، حتى يعلم انه لم ينتقض ثم يصلي ، وقيل : ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك كذلك ، ولو علم انه لم ينتقض ، وكل ذلك عندي يخرج على الصواب ان شاء الله .

قال غيره : قد قيل هذا كله ، وقال من قال : لو توضأ هكذا بالماء ، ولو لم ينوه لشيء ، انه يصلي به الفريضة ، وقال من قال : حتى ينويه لنسك أو طهارة ، وقال من قال : حتى يكون لصلاة فريضة أو نافلة ، وقال من قال : يصلي النافلة بوضوء الفريضة ، ولا يصلي الفريضة بوضوء النافلة ، وقلت : ان كان يجوز له أن يصلي به المغرب ، وفي نسخة قلت : ان كان يجوز له فصلى العصر ، واعتقده للمغرب والعتمة ، هل يجوز له أن يصلي به المغرب ؟ فمعي ؛ ان ذلك كله سواء ، وقد مضى القول في الاختلاف .

قلت : وان لم يعتقد بعد العصر ، وقعد في مصلى أو مسجد حتى حضرت المغرب ، هل يجوز له أن يصلي به اذا لم يعلم انه حدث حتى يعلم انه

لم ينتقض ؟ فمعي ؛ انه قد قيل ذلك ، وهذا معي مثل الأول ، والاختلاف فيه واحد ، معي قال : هكذا أحفظ عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ .

(مسـألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ ومن توضأ للصلاة ، وصلى ثم أهمل ذلك الوضوء ، وحضرت صلاة أخرى ، فيصلي بذلك الوضوء ، اذا لم يظن انه أحدث ، ولو أن رجلا توضأ ثم قال : هدمت وضوئي ، لم يكن ذلك ليبطل وضوءه .

(مسـألة) : ومن توضأ للصلاة فمكث على وضوئه أياما لا ينام ، ولا يحدث فهو على وضوئه ، وله أن يصلي به ، ما لم يحدث ، وهذا يدعي مخالفونا الاجماع عليه من الصحابة ، وكذلك عن أبي الحسن في جامعه ، والوضوء الواحد تجوز به الصلوات الكثيرة فرضا أو تطوعا ، الدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ يوم فتح مكة ، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، قال أصحاب أبي حنيفة : الأصل في صلاة المتوضىء بطهوره ما لم يحدث ما شاء من الفروض ، لما روي عن النبي ﷺ صلى يوم حنين أربع صلوات .

(مسـألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ ومن علم رجلا كيف يتوضأ ، ولم ينو به الا التعليم ، وأجرى هو الماء على مواضع الوضوء ، فقول : يحفظه ويجزيه ويصلي لأنه من البر ، وقول : يعيد ولا يصلي به ، قال ابن المسبح : من توضأ بالماء أجزأه للصلاة ولو لم ينوه .

(مسـألة) : وعن الصلت بن مالك ، عن منذر وعن سليمان بن عثمان ؛ ان من توضأ وضوءا لم يرد به صلاة ، فحضرت الصلاة فصلى فجائز ، وفي موضع آخر : ومن توضأ ليكون طاهرا كان ضربا من الطاعة ، وكان وضوءا منعقدا .

(مسـألة) : وأما ان غسل جوارحه فأسبغها غسلا ، ولم يرد به وضوءا ولا غسلا لشيء من الطاعة ، فلا يقع ذلك موقع الوضوء ، الا انه قال : ان

صلى بهذا الوضوء فصلاته تامة ، ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب ، وقول : لا صلاة الا بوضوء ، وليس ذلك بوضوء ، الا انه طهور ، وقول : لا صلاة الا بطهور ، وقد وقع ذلك في المعنى .

(مســألة) : وغسل النجاسة لا يحتاج الى نية ، وانما هي ازالة النجس ، فإذا زالت فقد طهرت ، واذا أمر الانسان أن يعتقد الطهارة لرفع الأحداث ، واذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرا ، لما توقع من الصلوات .

(مســألة) : عن بشير ؛ ان الرجل اذا اغتمس في الماء حتى ترطب بدنه كله ، انه ان نوى به وضوءا للصلاة أجزأه ، (انقضى الذي من كتاب المصنف) .

(مســألة) : وقال ـ أحسب بشيرا ـ عن والده : ان من توضأ فهو على وضوئه يصلي بوضوئه ذلك ما شاء حتى يعلم انه قد أحدث ، وقال الفضل : لا يصلي حتى يعلم انه طاهر ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا مجملا ، وقيل : اذا توضأ لفريضة صلى بذلك الوضوء ما لم يعلم انه أحدث ، وقيل : ولو توضأ لنسك أو نافلة ، صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل ، حتى يعلم انه أحدث .

(مســألة) : واذا تمسح للصلاة ونقص به الماء ، فبعث من يجيئه بماء ، فلم يجيء حتى يبس المسح الأول ، ولم يتشاغل بغير الانتظار ، بنى على مسحه ، وان اشتغل بغيره ابتدأ الطهارة .

(مســألة) : ومما يوجد عن أبي الحواري ، معروضة عليه ؛ سألت أبا الحواري عن رجل توضأ للصلاة ، وصلى الأولى ، ثم ذهب يعمل ضيعة له في بعض معانيه ، حتى حضر وقت الآخرة ، أيصلي هذه الصلاة بهذا الوضوء الأول ، أو يرجع يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : اذا كان نوى أن يصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى ، صلى بذلك الوضوء ، ما دام ينويه صلاة بعد صلاة ،

حتى يعلم انه انتقض ، وان كان لم ينوه أن يصلي به صلاة أخرى وأهمله من بعد ما صلى ، ان عليه أن يتوضأ للصلاة الأخرى ، وقد قال من قال : اذا علم ان وضوءه لم ينتقض ، صلى به الصلاة الأخرى ، فإذا نوى أن يصلي به صلاة بعد صلاة ، فهو يصلي بذلك الوضوء حتى يعلم انه انتقض ، واذا لم ينو انه يصلي به صلاة بعد صلاته الأولى ، فإنه يصلي به ما لم يعلم انه انتقض ، فافهم الفرق بينهما ، وكذلك ان أراد أن يصلي بوضوئه ذلك صلوات ، أيجزيه ذلك الوضوء الأول ، فله ذلك ، ما دام حافظا لوضوئه ذلك .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل في الوضوء باختلاف ، فقال من قال : لا يجزيه اعتقاد الوضوء لصلاة ، الا مع الوضوء مع ابتدائه ، فإذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها ، أو لصلوات ، صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو الصلوات ، حتى يعلم انه انتقض ، وأما اذا لم ينوه لصلوات ، فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به من الصلوات ، وأما اذا لم ينوه فلا يصلي به ، وقال من قال : ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة ، فإذا علم انه لم ينتقض صلاها به ، ولو لم ينو أن يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء ، وقال من قال : لا يصلي به الا ما نوى أن يصلي به ، وقال من قال : انه يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم وضوءه كله ، ولو بقيت جارحة ، فإذا فرغ من وضوئه كله ، لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف ، وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فإنه يصلي به تلك الصلاة ، وان نوى أن يصلي به صلاة أخرى ، قبل أن يصلي تلك الصلاة التي نواه لها ، أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزأه ذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة أخرى ، في وقت واحد أو أوقات مختلفة ، وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة ، واعتقد وضوءه لفريضة ، ولم ينو به صلاة معروفة ، الا انه اعتقد وضوء الصلاة الفريضة ، فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم انه انتقض ، وان نوى صلاة فريضة بعينها ، كان الاختلاف فيه كما مضى ، وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة ، وصلى به ما كان من الصلوات الفريضة ، ما لم يعلم أن وضوءه انتقض ، وقال من

قال : ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات ، فإنه يصلي به الفرائض وغير ذلك ، حتى يعلم أن وضوءه انتقض ، وكل هذا من قول المسلمين ، ويخرج على مذاهب أهل الحق ان شاء الله .

(مســألة) : وسألته عن رجل توضأ لصلاة فريضة ، فلما أن صار في بعض وضوئه اعتقده لصلاة ثانية ، فرفع أبو سعيد عن أبي الحسن ـ رحمه الله ـ انه قال : ما لم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة ، جاز ذلك ان شاء الله .

وقال أبو سعيد عن عبدالله بن محمد بن بركة انه قال : العمل معنا عليه ان من توضأ لصلاة فريضة فهو يصلي بوضوئه حتى يعلم ان وضوءه انتقض ، فعلى معنى قوله ، وان توضأ لنافلة صلى بوضوئه حتى يعلم ان وضوءه انتقض .

(مســألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ ومن توضأ لنسك أو لطهارة أجزأه ذلك لصلاة الفريضة ، ولو لم يرد به الصلاة ، اذا أراد بقوله لنسك أو لطهارة انها قربة لله ـ تعالى ـ وانه يرفع به الأحداث ، فذلك جائز كما قال : اذا كان على ما شرطناه ، وأما قوله : توضأ ولم ينو لمعروف ، أعاد الوضوء للفريضة ، فهو كما قال ؛ لأنه لم ينو رفع الأحداث ، والقربة بذلك الى الله ـ تعالى ـ .

(مســألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ ومن غسل بعض جوارحه ، ثم نواه للطهارة على مسحه لم يجزه ؛ لأنه قدم عمله على نيته ، ولا تكون الطهارة الا بتقديم النية لها بأسرها ، واذا تطهر الانسان للنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة .

ومن [الكتاب] ؛ الدليل على ذلك ، ان المتطهر لم يجب عليه أن يقصد بالطهارة صلاة بعينها ، وانما أمر أن يعتقد طهارة لرفع الأحداث ، فإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرا لما توقع من الصلوات ، فإذا أتى بكمال الطهارة ،

فحصوله طاهرا عند اعتقاده لرفع الأحداث ، واذا كان هكذا جاز له أن يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات الى أن يحدث ، ودليل آخر ان الانسان لا يخلو من أن يكون طاهرا عند تطهره ، أو باقيا على حدثه ، ولا يجوز أن يكون طاهرا من جهة ، ويكون نجسا من جهة ، فإذا كان هذا هكذا فحصول الطهارة يرفع الأحداث ، واذا كانت الأحداث مرتفعة ، فالصلاة مقبولة بالطهارة التي حصلت .

ومن [الكتاب] ؛ ومن توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قراءة قرآن ، أجزأه أن يصلي به فريضة ، وهذا باتفاق منهم فيما علمت ، فإن قال قائل : لما قلت انه اذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة ، وقد احتسبت له وضوءه للنافلة من الفرض ، وما الفرق وجميع ذلك نفل ؟ قيل له : الفرق بين هذه الأشياء والغسل للجمعة ، ان عليه الطهارة أن ينوي رفع الأحداث ، وأن ينوي يؤدي بتلك الطهارة بالفرض والنوافل ، فيغني عن نية رفع الأحداث ، واذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة ، فالنافلة لا تؤدى الا بعد رفع الحدث ، وكذلك سجود القرآن ، لا يأتيه الا متطهرا ؛ لأن ذلك عندنا صلاة ، وأما المصحف فلا يمسه الا متطهرا ، ومسه محرم ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون﴾ فلا يمس المصحف الا طاهرا ، وكذلك الصلاة في الحيض ، فصار ذلك معنى النافلة التي لا تجوز الا برفع الحدث ، ولو أراد أن يصلي فرضا أو نفلا أو قراءة قرآن أو سجود قرآن ، لما ندب الى أن يتوضأ ثانية ؛ لأن المقصد في ذلك رفع الحدث ، فلا معنى في الأمر بإعادته ، وأما غسل الجمعة فإنما القصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت ؛ لأنه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزأه ولا احتاج أن يغسل ثانية .

(مسألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ وأما قوله : وقيل عن النبي ﷺ في أمر الوضوء ، قال : «واحدة لمن قل ماؤه واثنتان لمن استعجل وثلاث

عليهن الوضوء» فهذا خبر لم نعرفه في الرواية ، والنظر لا يوجبه ، والسنن تشهد بفساده ؛ لأن في اثباته ايجاب فرض التحديد ، وان من قل ماؤه لا نحب أن يتجاوز الواحدة ، وان كان في مائة فضل ؛ لأن قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاثا أو أكثر ، وقد يكون مما يقع عليه اسم قليل عند بعض ، كثير عند بعض ، ولو كان الخبر صحيحا لبين الرسول عليه السلام مقدار القليل والكثير ، ولم يجهل الأمر بذلك ، كما بين عدد المفروض في المسح من المسنون ، والله أعلم ، وكان من استعجل لا تجزيه الواحدة ، وان زاد على اثنتين فهو مخالف ، وأما قوله «ثلاث عليهن الوضوء» لا أدري ما أراد به انه واجب عليه ، أو غير واجب ، وفي حال الاستعجال وغير الاستعجال ، وعند الأمن والخوف وكثرة الماء وقلته ، أو غير ذلك ، والله أعلم بوجه مراده ، وأما قوله : من توضأ واحدة فأحكم بها الوضوء وصلى ، فصلاته تامة ، ولو لم يكن ماؤه قليلا بلا أن يؤمر بذلك ، ولا نحب له الا من عذر يدل على ما قلنا ، فلا أعرف وجه هذا الكلام ؛ لأنه قال ان الفعل به جائز ، والصلاة به تامة ، وانه لا يؤمر به مع جوازه وتمام الصلاة ، الا أن يكون من عذر ، فالعذر انما يجب لمن لم يكن له مع الفعل المأمور به ، مع جوازه ، فإذا وجد العذر أن يقع ما بوجوده وجوب الفعل ؛ والله أعلم .

ومن [الكتاب] ؛ وأما قوله : ثم يغسل وجهه ويديه الى المرافق ، ويمسح رأسه وأذنيه ، ثم يغسل رجليه الى الكعبين ، كل عضو ثلاثا ، فإن الفرض من ذلك واحدة واحدة ، والسنة ثلاثا ، الدليل على أن الواحدة فريضة ، قول الله ـ عز وجل ذكره ـ : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ والمأمور لذلك اذا غسل واحدة ، فقد خرج مما أمر به ، وكذلك سائر الأعضاء المأمور بغسلها أو مسحها ، لا يلزم تضعيف العمل على الشيء الواحد ، الا من طريق التوقف من كتاب أو سنة ، رغب النبي ﷺ حين علم أصحابه الوضوء ، فمسح واحدة ثم قال : «هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به» ثم ثنى فقال : «من ضعف ضاعف الله له» ثم غسل ثلاثا فقال : «هو وضوئي

ووضوء الأنبياء من قبلي» فالذي نختار للمؤمنين ، أن يأتوا بما رغب النبي ﷺ فيه ، وأخبر انه فعله من العدد ، وانه لا ينقص عن ذلك الا من عذر ، ولا نختار له الزيادة فوق ذلك ، فيكون قد تجاوز الى ما يخالفه نبيه عليه السلام ، فإن فعل ولم يرد مخالفة النبي ﷺ بذلك ، فأرجو أن لا يكون مأثوما ، وأقل ما في أمره أن لا يؤجر على اتعاب نفسه في مخالفة فعل الرسول عليه السلام .

(مسـألة) : وروي أن علي بن أبي طالب توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل يديه ووجهه ثلاثا ، ومسح رأسه اثنتين ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، ثم بقي في انائه ماء فشربه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

(مسـألة) : أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر ؛ وقال : ان المتوضيء للصلاة ليس له أن يمسح أعضاءه أكثر من ثلاث ، كأنه يقول أكثر من ثلاث ذلك خلافا للسنة .

(مسـألة) : وعن أبي عبدالله ؛ وسألته عن الوضوء فقال : ثلاثا ثلاثا ، واثنتين ، وواحدة سابغة تجزي ، وقد بلغني عن والدي ـ رحمه الله ـ انه قال : اذا كان متنورا أجزته مرة واحدة ، أهل خراسان ، فمنهم من قال : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، فمن زاد عليه كمن نقص ، ولا نأخذ بهذا القول ، وقال : غسل الرجلين أن يعركهما في أول غسله ، حتى يخرج آخر المـاء صافيا .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه توضأ مرة مرة ، وجاءت انه توضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، فالوضوء يجزي مرة ومرتين تجزي ، وثلاثا أحب الي ، وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال : الوضوء ثلاثا واثنتان يجزيان ، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين ومرارا ثلاثا ثلاثا ، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز : غسل

الأعضاء ثلاثا ثلاثا ، الا غسل الرجلين ، فإنه ينقيهما ، والشافعي يستحب الوضوء ثلاثا ويجزي عنده واحدة ، وقال أصحاب الرأي : يتوضأ ثلاثا ثلاثا ، الا المسح بالرأس ، فإنه مرة ، ويجزي واحدة سابغة عندهم ، وكان مالك لا يؤقت في ذلك مرة وثلاثا ، قال : انما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ واختلفوا في المتوضىء يزيد على الثلاث في الوضوء وبه نقول لحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ انه ذكر الوضوء ثلاثا ، وقال : «من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج كما قيل في معاني قول أصحابنا ، أو ما يشبهه ، أو ما هو داخل فيه ، وان كان لم يأت فيه هذا النص عن النبي ﷺ انه من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى ، ولكنه قيل عنه فيما يخرج من قولهم انه قال في الوضوء : «واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث شرف ، وأربع سرف» والسرف معنا خارج الى حال التعدي ، وقيل عنه : كثرة الوضوء من الاسراف ، ويخرج معاني ذلك عندي على معنى ما يشبهه في التأويل ، وليس من الاحتياط على نفسه كان ذلك اسرافا ، ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد ، أو على الاستنقاص لها ، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة في الوضوء ، وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت ، أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من أمره ، فهذا يخرج من التعدي والأسراف وما أشبهه ، وما نعلم أن شيئا من قول رسول الله ﷺ ثبت ولا روي عنه ، الا وله معنى يدل على فائدة .

(مسألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ اختلف أصحابنا في الزيادة ، قال الشافعي : لا تضره ، ولا أحب أن يزيد على الثلاث ، فإن توضأ أربع مرات فقد أساء ؛ لأنه خالف السنة ويجزيه ، وقيل عن النبي ﷺ : انه ذكر الوضوء ثلاثا فقال : «من زاد على هذا فقد أساء أو ظلم» ، قال أصحابنا : ان زاد أو نقص فلا بأس .

(مســألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ واختلفوا في المتمسح بالمنديل بعد الوضوء ؛ فمن روينا عنه انه أخذ المنديل بعد الوضوء ، عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك بن مزاحم ، وكان مالك والثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا ، وروينا عن جابر بن عبدالله قال : اذا توضأ فلا يمسح بمنّديل ، ذلك عبدالرحمن بن أبي ليلى وابن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العاليه ، وروينا عن ابن عباس انه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه اذا غسل من الجنابة ، ورخص الثوري فيهما الوضوء والجنابة جميعا ، وقال أبو بكر : مباح كله .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا تخرج بكراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له ، وأكثر ذلك بالمنديل ، وفي معنى قولهم أن الوضوء نور ، وأثره يبقى على الجسد نور ، فلا يستحب ازالة ذلك بثبوته الذي يصلي به بغير المنديل ، فهو أيسر معهم في الكراهية ، وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة ، لا على معنى الحجر .

قال المصنف : قال أبو عبدالله : أما بمنديله فلا يجوز له ، وأما ثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس ، وروي ان ابن عباس كرهه ، ولم يكرهه من الاغتسال من الجنابة ، وكرهه غيره في الوضوء والجنابة معا ، وقال بعضهم : ذلك مباح كله ؛ والله أعلم .

ومن [الكتاب] ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في تقديم المرء عضوا قبل عضو ، فروينا عن علي أنه قال : لا أبالي اذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ، وعن ابن مسعود انه قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك للوضوء ، وكان الحسن البصري وسعيد بن المسيب يرى ذلك ، وروينا عن علي بن أبي طالب وعطاء والنخعي ومكحول والزهري والأوزاعي ، انهم قالوا : من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا ، انه يمسح رأسه ويستقبل

الصلاة ، ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين ، ويجزي في قول الثوري وأصحاب الرأي أن يمسح الرأس ، ولا يعيد الوضوء .

قال مالك فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه وصلى : لا يعيد ، وكان الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأيوب يقولون : يعيد حتى يغسل كلا في موضعه ، قال أبو بكر : يجزي ذلك .

قال أبو سعيد : يخرج معي في معاني قول أصحابنا نحو معاني ما ذكر من جميع ما مضى ، انه لا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض على حال ، الا على ما في الترتيب في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ ومعي ؛ انه في قولهم لا يجوز على التعمد ، فإن فعل على النسيان جاز وثبت ، وفي بعض قولهم : انه يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة ، ولعل أكثر قولهم هذا ، انه ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت .

(مسألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ اختلف الناس في غسل الأعضاء ؛ فقال بعضهم : يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية ، وقال بعضهم : لا يجوز الا على الترتيب الذي ذكره في التلاوة ، وفي [المصنف] ، وفي موضع قال أبو حنيفة : الترتيب في الوضوء غير واجب ؛ لأن الأمر ورد بغسل الأعضاء الأربعة من غير ترتيب ، ولا يلزم الترتيب ؛ ولأن الواو لا توجب الترتيب ، وانما توجب الجمع ، وأوجب الشافعي الترتيب ، واحتج بأن الدليل على أن الواو للترتيب ؛ لأن الصحابة قالوا لابن عباس : كيف تأمرنا بتقديم العمرة على الحج وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿وأتموا الحج والعمرة﴾** ؟ فقال : فكيف تقرأون آية الدين ؟ فقالوا : **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾** فقال : فبأيهما تبدأون ؟ قالوا : بالدين . فقال : هو ذلك . ففهم الصحابة من الآية ترتيب العمرة على الحج ، ولم ينكر عليهم ابن عباس ، واستدل الشافعي على قوله بأن النبي ﷺ لما بلغ الصفا قالت له الصحابة : بأيهما تبدأ ؟ قال : «أبدأ بما بدأ الله به» .

(رجـــع) : والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب الذي ذكره في الآيات ؛ لأن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ قالوا : هاهنا لعله واو النسق ، وقال ﷺ على الصفا : «أبدأوا بما بدأ الله به» فدلنا بسنته ـ عليه السلام ـ على أن فعل ذلك يكون متواليا ، فإن عارض معارض ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ، فقال : أرأيت لو قدم الطواف وأتى الأول من المذكور في الآية ، أليس كان جائزا ؟ فما أنكرتم أن يكون هذا مثله ؟ يقال له : ان الذي عارضت به لا يلزم ، وذلك أن المذكور هاهنا فرض وغير فرض ، فلا بأس بتقديم بعضه على بعض ؛ لأن الطواف بالبيت فرض ، فالواجب تعجيله ؛ فإن أخر ما ليس بفرض مما ليس له وقت معلوم ، فلا بأس بذلك ، فإن احتج محتج بقول الله : ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ فقال : أليس هذه مأمورة بالسجود قبل الركوع ، وعليها الركوع قبل السجود ، وان كان ذكر السجود هو المقدم ؟ قيل له : الانفصال من ذلك قريبا ان شاء الله ، وذلك ان التعبد كان لمريم ـ عليها السلام ـ في خاصة نفسها ، وذلك ان التعبد لأهل ذلك العصر ، والتعبد علينا خلافه ؛ لأن الله ـ جل ذكره ـ قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ ، ووجه آخر من الدليل ، ان العرب تسمي الركوع سجودا ، والسجود ركوعا ، وهو ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب﴾ والركوع هاهنا السجود ، أي خر ساجدا ، وكذلك قوله : ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ أي مع الساجدين ، والله أعلم ، والعرب تقول للشيخ اذا انحنى ظهره من الكبر ، سجد ، وتقول للنخل اذا مالت : نخل سواجد ، وسجد الجمل اذا خفض رأسه ، وهو معروف في اللغة ويدل على ذلك قول لبيد :

ألبس ورأي ان تــراخت منيـتي ... لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
أخبر أخبار القـرون التي مضت ... أدب كـأني كلما قمـت راكـع

ومن كتاب [المصنف] ؛ ومن حجة من قال بالترتيب ، ما روي عن النبي ﷺ انه توضأ ، فغسل وجهه ويديه وباقي أعضاء الوضوء على الترتيب ، ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» فأشار الى وضوء مرتب ، وفي موضع ان هذا غلط ؛ لأن الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ لم يذكر فيه الترتيب ، فليس يمنع أن يكون اللفظ قد بدأ ببعض دون بعض ، ومن ادعى فعله مرتبا لم يمكنه اثبات ذلك الا برواية ، ولا سبيل له الى ذلك ، ولو ثبت أكان اشارة الى الوضوء الذي هو غسل دون الترتيب .

(مسـألة) : وعن الربيع : من تعمد التقديم بعض وضوئه على بعض ، فليعده ، وان نسي فلا بأس ، وروي عن علي انه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت به اذا أتممت الوضوء ، قال الحسن : لا بأس على من قدم وضوء شيء قبل شيء .

(مسـألة) : أجمع الناس على الاعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء ، فقد دل الاجماع على جواز ترك الترتيب في الوضوء ، والله أعلم ، وفي موضع : ومن تعمد لتقديم الشمال قبل اليمين ، أو الرجل قبل الرأس ، أو قدم جارحة قبل الأخرى ، لم يفسد وضوؤه ولم يؤمر بذلك .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] قال ابن جعفر : من قدم غسل يديه قبل وجهه أو رجليه قبل يديه ، فلا نقض عليه ما لم يرد خلافا للسنة ، قال أبو محمد : الأدلة قد قامت بجواز تقديم الأعضاء بعض على بعض ، فقوله : ان ذلك يجوز ما لم يرد خلافا للسنة ، فلا أرى له وجها ؛ لأن اعتقاد المعصية لفعل لا يرفع حكم ما يجوز فعله في غيره ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وان مسح المتوضىء وجهه أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف ينشف ، فلا أرى ذلك مما ينقض وضوءه ، وقال أبو محمد : هو كما قال ؛ لأن الطهارة قد صحت له بما حكم له به من التطهر ، ولا يرفعه الا الاحداث ، ومس الطاهر من الثوب ، ومسح الوجه به ليس

بحدث يرفع الطهارة ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب [المصنف] ؛ ومن توضأ ومسح وجهه بثوبه فلا بأس ، وكان مسلم وبعض الفقهاء يكره ذلك ، ومن فعله فلا بأس ، قال أبو عبدالله : أما بمنديله فلا يجوز ، وأما بثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس .

(مســألة) : ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وكثرة الوضوء من الشيطان ، قال أبو محمد : أما قوله كثرة الوضوء من الشيطان ، فإن أراد بقوله كثرته من الشيطان انه يحدث لكل صلاة تطهرا ، ويحتاط عند كل شك تطهرا مبتدىء ، أو يفعل ذلك تقربا الى الله ، فليس هذا من عمل الشيطان ، بل يجب أن يكون لطيفة وقعت له من الرحمن ، وان أراد كثرة الوضوء انه يقيم في المـاء ، ويردد على العضو الواحد المـاء الكثير ليعلم انه قد أجرى عليه مرة واحدة ، فهذا يجوز أن يكون بأمر الشيطان ليؤذيه بذلك ، ويقطعه عن طاعات أخر يفعلها لو خالفه ، وربما أداه ذلك الى تضييع الصلاة أو فرائض غيرها ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب [المصنف] ؛ اختلف الناس في عدد الوضوء ، فمالك لم يؤقت مرة ولا ثلاثا ، قال : وانما قال : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (الآية) ، قال أبو محمد : الفرض في الوضوء الواحدة ، والثلاث في السنة ، فإذا غسل المـأمور واحدة ، فقد خرج مما أمر به ، ولا يلزم تضعيف العدد وتكريره ، بل سنة رغب النبي ﷺ فيها .

رجــع

(مســألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ والمستحب للمتوضىء للصلاة أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا ، لكل عضو مأمور به ، فإن توضأ واحدة فهو الفرض ، اذا عم الجارحة بها ، لمـا روي عن النبي ﷺ انه توضأ واحدة واحدة ، ثم قال : «هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به» ثم ثنى فقال : «من ضاعف ضاعف

الله له» ثم أعاد الثالثة فقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» .

(مســألة) : وقال محمد بن محبوب : من مسح بماء كثير مسحة واحدة اكتفى عن الثلاث ، اذا أسبغ الوضوء ، وقيل عن الربيع : اذا توضأ الرجل مرة واحدة أجزأه اذا توضأ بإجماع ، وكان أبو منصور يقول : اذا توضأ الرجل مرتين أجزأه ، وفي الأثر مسحتين سابغتين يجزيان الرجل .

(رجـــع) : ومن [الكتاب] ؛ وقد كان رسول الله ﷺ توضأ بمد ماء ، والمد قيل انه رطل وثلث رطل زماننا هذا .

ومن [الكتاب] ؛ والواجب على المتطهر للصلاة أن يأتي بها على ترتيب القراءة ، وعلى ما عليه عمل الناس ، وليس بمفروض ذلك عليه في الكتاب ولا في السنة ، والله أعلم ، وكان الشافعي لا يجيز طهور الأعضاء للصلاة الا على ترتيب قراءة آية الطهارة ، وأنكر من خالفه في ذلك ، وأجاز هو غسل اليسرى قبل اليمين ، وأن يبتدىء المتوضىء من المرفقين الى الكعبين ، معنى قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿الى المرافق﴾ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المعتبر] ؛ وقيل ان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ كان لا يتوضأ وضوءا الا مسح وجهه بثوب لا يتهمه ، قال غيره : فيه اختلاف ، وأقصى ما قيل فيه بالكراهية ، ولا أعلم فيه نقضا ؛ والله أعلم .

(رجـــع) : قال : وقد قيل : ان الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ ، فوقف ينظره ، فلما أراد الرجل ليمسح رأسه ، حمل المـاء بكفيه ثم نفضهما ، فقال له الربيع : يا هذا ؛ حملت المـاء لتتوضأ ثم رددت الطهور ورجعت عن وضوئك .

قال غيره : أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول ، ويجري في ذلك الاختلاف ، وأقصى ما قيل في ذلك بالكراهية ، ولا أعلم في ذلك نقضا اذا مسح مواضع وضوئه أو شيئا منها بشيء من الثياب الطاهرة ، وأما نقض المـاء

من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه ، أو لشيء من غسل جوارحه لوضوئه ، فأما الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندي ؛ لأنه انما يقع موقع المسح ، والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل ، وأما في المسح ؛ فإن كان باقيا في يديه شيء من الماء بما يمسح به رأسه وثبت به في ذلك ، مسح رأسه بماء موجود في يديه ، فقد قصر ، وأرجو انه يجزيه ذلك ، وان لم يكن ثم ماء مدروك الا رطوبة ، فإن كانت الرطوبة تبل ما مسها ، أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء ، أو ما يقوم مقام الماء ، فأرجو انه يخرج في بعض ما قيل انه يجزيه ، وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل ، وانما هي رطوبة لا يؤخذ منها شيء ، ولا ينحل منها شيء ، فلا يبين لي فيه ذلك انه يجزيه لمسح ولا لوضوء ، ويخرج ذلك عندي باطلا في المسح والوضوء ولا يجزيه .

(مسـألة) : ومنه ؛ واذا أراد المتوضىء للصلاة أن يمسح وجهه بخرقة ، فإذا فرغ فليفعل ، فإنه لا بأس بذلك ، كما انه اذا اغتسل من الجنابة ، فلا يضره أن يمسح جسده بثوب اذا فرغ ، وبلغنا عن معاذ بن جبل انه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه ، واثار وضوئه ، ووافقنا على ذلك الحسن البصري وأبو حنيفة ، وكان ابراهيم يقول : لا بأس أن يمسح الرجل وجهه اذا توضأ ، قال غيره : قد مضى القول في مثل هذا .

(مسـألة) : وسألت أبا سعيد عن : ما أفضل حفظ الوضوء ، أو الوضوء لكل صلاة حضرت ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يذهب الى أن حفظ الوضوء أفضل ، وبعض يذهب الى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة ، والذي أدركنا عليه ممن أدركنا ، انهم كانوا يذهبون الى حفظ الوضوء ، واذا كان متوضئا كان أحرز لدينه فيما يجري من الأمور الحادثة ، والانقباض عن القبيح من الكلام ، وغير ذلك من الأعمال ، ومقيما على فريضة محافظا عليها ، فهو عندي أحب الي ، وقد قيل : الطهور على الطهور نور على نور ، يعني لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضل على فضل .

(مســألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ ثم قال : ولا يحافظ على الوضوء منافق ، فهو كما قال ؛ لأن المنافق لا يحتاط على دينه الذي دخل فيه ، ثم قال : واستتر به ، كما يحتاط عليه المؤمن المراعي لأمر دينه ، ثم قال : ولا تقبل صلاة بغير طهور ، فهو كما قال ، كما ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» .

(مســألة) : من كتاب [الأشياخ] ؛ وعمن قطع كفاه وقدماه ، كيف يعمل ؟ قال : الله أعلم ، ان وجد من يمسح له ما بقي من جوارحه المقطوعة ، ويغسل له وجهه وجميع وضوئه ، فذلك أرجو له من الله القبول ، فإن لم يجد من يفعل له ذلك ، ولا قدر على الوضوء ، ولا التيمم ، نوى الطهارة في نفسه ، وأدى صلاته كما أمكنه وقدر عليها .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ ويستحب الاقتصاد في المـاء للوضوء ، ويكره السرف فيه ، لمـا روي عن النبي ﷺ انه مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف ، فقال ﷺ : «لا تسرف» فقال : يا رسول الله ؛ ومن النهر أيضا ؟ فقال ﷺ : «ومن النهر» وفي موضع انه قال ﷺ : «لا تثجوا المـاء ثجا وبثوه بثا وسنوه سنا» قال غيره : وفي المنهج : والسن ـ بالشين والسين ـ جائز ، وهو صب المـاء على العضو وتفريقه فيه .

(رجــع) : ولا بأس بقلة المـاء اذا أعم الجوارح ، فقد روي أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ الا بما يبل الثرى ، وعنه ﷺ : «ان أحب الوضوء الي ما خف وأكرهه الي ما ثقل واتمام الوضوء اسباغه في مواضعه وخيار أمتي الذين يتوضأون بالمـاء اليسير فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع وتوضأوا بالمد واغتسلوا بالصاع من الجنابة» وقد بينا الصاع في الفطرة .

(مســألة) : قال أبو محمد : روي عن النبي ﷺ انه توضأ بمد ، واغتسل بصاع من ماء في الجنابة ، واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف ، كل

واحد منهما يقول لصاحبه : ابق لي ، قال : فهذا يدل على الماء الذي يتطهر به غير موقت مقداره ، وعارض في الخبر الذي رواه ابن جعفر عن النبي ﷺ انه قال : «يجزي المغتسل من الجنابة صاع من ماء» وقال : هذا خبر لم أحفظه ، ولو كان الماء موقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنته ﷺ ، وقال : لا يجوز أن نظن به ﷺ يأمر بالصاع لمن لزمه الاغتسال ، مع علمه باختلاف أحوال الناس ، وفيهم من يحسن الاقتصاد في صب الماء ، ومنهم من درايته بذلك أقل ، وفيهم القليل البدن ، وفيهم الغليظ البدن ، وفيهم من عليه الشعر الكثير ، وفيهم الأجرد ومن لا شعر على رأسه ، وفيهم النساء .

قال أبو الحسن : ليس للماء في الوضوء حد محدود ، الا انه يستحب أن لا يتوضأ بدون مد ، ولا يغتسل بدون صاع ، قال : وخبر عائشة انها اغتسلت هي ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف ، يدل على أن حد الماء يختلف ، فلا يعتبر بتحديد .

(مسألة) : أبو سعيد ؛ قيل عن النبي ﷺ : «ان كثرة الوضوء من الاسراف» وفي التأويل ؛ ليس على من احتاط على نفسه كان اسرافا ، ولكن من الاسراف مخالفة السنة على العمد ، وعلى الاستنقاص لها ، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة ، وترك أداء الفرائض في وقتها ، حتى يفوت أو يذهب الفضل ، على معاني العادة من أمره ، والارجاء من أمره العادة ، ولا نعلم شيئا من فعل النبي ﷺ ، الا وله معنى يدل على فائدة .

(مسألة) : وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان ، وكان يقال : ان في كل شيء اسرافا حتى في الوضوء ، وان كنت على شط الماء .

(مسألة) : عن النبي ﷺ انه قال : «ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وعنه ﷺ انه قال : «اذا قمتم للصلاة فإن الشيطان يخبطكم بين الياتكم فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئا قاطرا أو تشموا ريحا رافعا» .

(مســألة) : وقيل : للماء شيطان يقال له الولهان ، يولع الانسان به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء ، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك ؛ لأنه من عوارض الشيطان ، ويقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان ؛ لأن في ذلك الأذى للانسان ، والانقطاع عن طاعة الرحمن ، وربما أدى الى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات ، ومنع عن كثير من الطاعات ، وصد عن ايقاع العبادات بالشكوك المعارضة ، والوساوس المعترضة ، وبالله التوفيق .

(مســألة) : ورأى أبو محمد ـ رحمه الله ـ رجلا يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك ، فقال له : أراك تشكك ، ولو كان في الشكوك مكرمة يتقرب بها الى الله ـ تعالى ـ لكان النبي ﷺ قد سبق الناس عليه ، وهو ﷺ ينهى عن الاسراف في الماء ، ثم قال حلال وحرام ، وشبهات بين ذلك ، فدع ما يريب لما لا يريب ، ومن شك في وضوئه كله بعد خروجه منه فلا نقض عليه ، ولا يرجع الى الشك ، فإن شك في عضو انه لم يحكمه بعد أن خرج منه ، لم يرجع الى ذلك ، ولولا ذلك لكان الانسان لا يبرح يتوضأ ، فإن شك وهو بعد فيه فلا يخرج منه حتى يحكمه ، انما لا يرجع اذا خرج من الحد ، وأداء الفرض ، وكذلك الغسل ، وفي موضع : ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق ، أو في يده اليمنى وهو يغسل اليسرى ، فليس عليه أن يرجع ؛ لأنه قد جاوز ذلك الحد الى غيره .

(مســألة) : ومن شك انه لم يغسل يده ، أو وجهه ، ثم نظر فإذا الوجه واليد رطبان ، لم أر عليه اعادة .

(مســألة) : ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه ؛ لأن الاستنجاء واحد ، لأنه بما شاء بدأ منهما ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن شك انه لم يحكم الاستنجاء ، ولم يغتسل فلا يرجع الى الشك ، فإن شك وهو بعد فيه فلا يخرج منه حتى يحكمه ، انما لا يرجع اذا خرج من الحد .

(مســألة) : ومن بال وذهب الى المـاء ، فلما ترطب الموضع من المـاء شك انه استبرأ أم لا ؟ قال : اذا اطمأن قلبه انه قد استبرأ على ما عود من التبع ، فله أن يمضي على وضوئه الا أن يغلب عليه غالب ينقله عن حالته المعروفة .

(مســألة) : ومن تغوط وبال ، ثم دخل نهرا وهو ذاكر لهما أو ناس ، ثم خرج من النهر فشك أعرك موضع الغائط أو البول أم لا ، فلبس ثوبه وصلى ، فأقول : لا يفسد عليه ثوبه ، ولا صلاته بالشك ان شاء الله ، فإن استيقن تركه غير أن المـاء قد جرى ، فذلك ينجس ما أصاب ، وليعد الوضوء ليعرك موضع الغائط والبول ، حتى ينقيهما ان شاء الله .

(مســألة) : وأما الجنب اذا نزل في المـاء وهو ذاكر لجنابته أو ناس ، ثم خرج من المـاء فشك انه غسل للجنابة أم لا ، فأرجو أن صلاته وصيامه يتم ، الا أن يتيقن انه ترك شيئا من الغسل ، أو كان في يده جنابة لم يعركها ، ويبقى موضعها ، وانما أرسل المـاء على موضعها ارسالا ، فذلك عليه اعادة ما ترك ، ويعرك موضع الجنابة التي لم يعرك ، وليعد الوضوء ، وأما الصيام فأرجو أن لا يبلغ به الى فساد .

(مســألة) : وفي موضع : ومن خرج من المـاء ، ثم شك انه لم يغسل يديه من الجنابة ، ولم يحكم الاستنجاء ، فإذا لبس ثوبه فلا يعيد ، ولا يرجع الى الشك ، ولو شك أيضا ، وقد قام من المـاء قبل أن يمس ثوبه فلا يرجع .

(مســألة) : ومن شك في مسح رأسه ، وهو يمسح أذنيه ، ان له أن يمضي على وضوئه في حكم الاطمئنانة ، وأما في الحكم فلا ، وكذلك ان شك في المضمضة والاستنشاق ، وهو يغسل الوجه ، فإنه كالأذنين ، قيل : فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول ، هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم ؟ قال : هكذا عندي ، ثم رجع عن ذلك بعد أن عرض عليه ، وقال : ان كان هذا حكم فكذلك اذا خرج الى الثاني لا فرق في ذلك ، قيل : فما دام في

الوضوء ، ولو أخر جارحة شك في الأولى ، انه لا يرجع اليه على الاطمئنانة ، قال : هكذا عندي ؛ لأنه بعد في حال الوضوء ، قيل : فإذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه من آخره الى أوله ، وقد خرج من حال الوضوء ، لم يكن عليه أن يرجع في الحكم ؟ قال : هكذا عندي .

(مســألة) : وعن أبي معاوية فيمن شك في وضوئه بعد أن يدخل في الصلاة ، ولم يكملها ، فعليه أن يتوضأ ولا تنفعه الصلاة على الشك في الوضوء ، فإذا فرغ من الصلاة ثم شك في الوضوء ، فلا اعادة عليه ، قيل : وكذلك اذا شك ، فلم يدر توضأ أو لم يتوضأ ، وأما اذا توضأ ثم خرج من الوضوء فشك ، انه لم يغسل شيئا من جوارحه ، فلا إعادة عليه ، وهو على وضوء ، وكذلك اذا قام من موضع الوضوء ، على انه قد توضأ ثم شك في الوضوء كله ، لم تكن عليه اعادة ، وكذلك اذا مضى على انه يتوضأ فمضى على ذلك ، وهو ذاكر للوضوء حتى أخذ في الوضوء ، وقام على انه قد توضأ ثم شك في الوضوء ، فلا إعادة عليه حتى يستيقن على شيء من ذلك بعينه .

(مســألة) : ومن توضأ ثم أحدث ، فتوضأ فذكر وضوءه الأول ، والحدث الذي نقضه ونسي وضوءه الآخر ، فصلى متعمدا ، وهو يرى أن وضوءه فاسد ، فإن ذكر وهو في صلاته ؟ قال سعيد بن محرز : أرجو أن تصلح ، وقال : آخرها يصلح أولها ؛ والله أعلم .

(مســألة) : فيمن جاء من الغائط فذهب فاغتسل من الجنابة ، ثم شك انه غسل الغائط أم لا ؟ فعن أبي المؤثر : ان من كانت به نجاسة فدخل الماء الجاري ليغسلها ، وهو ذاكر لما فيه من النجاسة ، فلما قام شك ، وقد لبس ثيابه ، قال : لا بأس في ثيابه ، قال غيره : اذا دخل الماء وهو ذاكر للنجاسة ، ويريد غسلها أو قام الى الماء يريد غسلها ، وذكر انه قام الى الماء يريد غسلها ، أو ذهب ليغسلها ، ثم لم يعلم انه نسي ، فهو على أحكام الطهارة والقيام اليها ، حتى يعلم انه نسي ذلك أو أهمله أو تركه ، أو يرجع من

نيته تلك ، وان كان دخل الماء ولم يعلم انه كان ذاكرا للنجاسة ، حتى قام من الماء ولبس ثيابه ، فهذا عليه أن يغسل النجاسة ، ويغسل ما مس به ثوبه من تلك النجاسة ، ويعيد الوضوء ، قال : وهذا عندي مثل ذلك ، ولكن أقول يعيد الوضوء ، وأما موضع النجاسة ، فإذا كان قد عركها للغسل ففي الأثر أن عركة واحدة في الماء الجاري من بعد ذهاب أثرها يجزي ، وأما أبو المؤثر فقال : لا يجزي من بعد ذهاب أثر النجاسة في الماء الجاري ، الا ثلاث عركات .

(مسـألة) : أبو سعيد ؛ وينبغي للمبتلى بالشكوك في الصلاة والطهارة ، أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التي لا تخرج من العدل ، الا انه يتقوى بذلك على أمر الشيطان ، ولا يساعد الشكوك ، فإن ذلك مما يفسد عليه دينه ، ويشتغل بذلك عن أمر آخرته لعبادة ربه ، لقول النبي ﷺ : «يسروا فإن الله يحب اليسر» وقد بلغني عن بعض أهل العلم ؛ انه كان اذا أراد أن يستنجى من الأنهار الجارية ، والمياه الراكدة التي لا تنجس ، تنزح من ذلك نزحا ، ولا يقعد في الماء خوفا أن يترك عادته مما قد استقام له من جنس التدبير ، والدلالة في الاستنجاء من الآنية والآبار بالنزح ؛ لأن من استعد للشدائد عند الرخاء ، كاد أن يصبر عند البلاء ؛ والله أعلم .

وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ انه قال : «يجزي في الوضوء مد» وهو ربع صاع ، قال : ـ وأحسب انه قال ـ : «وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك أولئك على خلاف سنتي» ، وكان الربيع يتنزه عن الاستنجاء في الماء الجاري ، والغسل من الجنابة ، فلم يتابعه ابن المعلى على ذلك ، والتنخم والبزاق في الماء مكروه (انقضى الذي من المصنف) .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : اذا أيقن المرء في الطهارة ، ثم شك في الحدث ، فهو على طهارته ، وهذا مذهب الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وبه قال أحمد وعوام

أهل العلم ، وروي عن الحسن انه قال : ان شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ ، وان شك وهو في الصلاة ، مضى في صلاته ، وفيه قول ثالث قاله مالك في الذي يشك في الحدث : ان كان ذلك يستحكه كثيرا وهو على وضوء ، فإن كان ذلك لا يستحكه فعليه وضوؤه ، وبالقول الأول نقول استدلالا بخبر عبدالله بن زيد ، انه قال : شكى شاك الى النبي ﷺ ، الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفتل الا حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا .

قال أبو سعيد : التواطؤ من قول أصحابنا ، انه اذا ثبت الوضوء ، فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن المتوضىء انه قد أحدث حدثا به انتقض وضوؤه ، وأما اذا شك في الوضوء توضأ أو لم يتوضأ ، فمعي ؛ انه في بعض قولهم : انه ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء ، ولا يدخل في الصلاة الا بوضوء على يقين ، فإذا دخل في الصلاة ثم شك انه توضأ أو لم يتوضأ ، فمعي ؛ انه يخرج من قولهم : انه لا وضوء عليه ، لدخوله في حكم الصلاة ، وموجب له الحكم انه لا يدخل في الصلاة الا بحكم وضوء ، ومعي ؛ انه من قولهم : انه ما لم يتم الصلاة ، وبقي عليه حد فشك أتوضأ أو لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك ، فعليه الوضوء واعادة الصلاة .

ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله : ومن شك في عضو انه لم يحكم وضوءه من بعد أن خرج منه الى العضو الثاني ، فلا نرى عليه أن يرجع اليه ، الا أن يستيقن انه لم يغسله ، وكذلك اذا شك في وضوئه كله ، بعد أن فرغ منه ، فلا إعادة عليه ، وكذلك حفظ لنا الثقة ، عن موسى بن علي - رحمه الله - قال أبو محمد : اذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم ، وانما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك ، وقد كان قصد بذلك وأراده ، وهو أن يتحرى موافقته والتدين بفعله ، ثم اعترض الشك عليه فيه لم يرفع الشك ، ما ثبت حكمه بما ذكرنا ؛ والله أعلم .

وأما قوله : وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة ، ثم شك انه لم يغسل شيئا من بدنه ، أو لم يحكم الاستنجاء ، فقال : اذا لبس ثوبه فلا اعادة عليه ، ولا يرجع الى ذلك حتى يستيقن ، ولو لم يكن لبس ثوبه ، قال أبو محمد : الذي ذكره عن محمد بن محبوب ، وعن موسى بن علي ، معناهما واحد ، وقد تقدم بيان هذا .

(مســألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ وقال بعض أصحابنا : من تطهر لصلاة بعينها ثم شك في طهارته انه لا يصلي بتلك الطهارة حتى يتيقن انه لم يحدث ، وهذا قول عندي فيه نظر ؛ لأن الطهارة مأمور بها من كان محدثا ، فإذا حصلت له وتيقنها كان له أن يصلي ما شاء بتلك الطهارة ، ما لم يحدث فإذا تيقن ثبوت الطهارة فيها ، لم يكن شكه فيها هل أحدث أو لم يحدث برافع لما قد تيقنه ، ووافق أهل هذا الرأي الذي حكيناه ، أهل المدينة ، واحتجوا بأنه اذا شك في الحدث ، لم تجزه صلاته حتى يتيقن الطهارة ، وليس له أن يبقى على اليقين الأول ، وكما لا تسقط عنه الصلاة ولا تجزيه الا بيقين ، كذلك الطهارة التي يدخل بها الصلاة لا تجزيه الا بيقين ، الجواب عن هذا أن الخبر الذي قد صح عن النبي ﷺ بالأمر بالبناء على اليقين المتقدم في الطهارة ، بقوله ﷺ : «اذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» فلما جعل ـ عليه السلام ـ البناء على الصلاة مع وقوع الشك ، كان ينبغي أن يكون استفتاح الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة ، ولا فرق بينهما ، وبالله التوفيق .

واذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ ، فليس الا اتباعه ، وقد وافقنا الشافعي في هذا ، وقال : من ثبت له حكم يقين بشيء ، لم يزل الحكم عنه الا بيقين ثان ، فإن ثم لم يمض على قوله واستقامته ، في هذا الباب حتى قال في رجل وجد رجلا ملفوفا في ثوب فضربه فقطعه نصفين ، انه لا شيء على القاطع ، حتى يعلم أن الملفوف كان حيا ، والحياة تقدمت بيقين ، فلا يجب أن يزيل

ما ينقيه من حكم الحياة للشك المعترض ، هل حدث فيه موت .

(مسألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ ومن [جامع ابن جعفر] ؛ ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه ، ثم ذكرها من بعد أن فرغ ، أعاد غسلها وحدها ، قال أبو محمد : هو كما قال ؛ لأنه مأمور بغسل كل عضو ، فما أتى به سقط عنه فرضه ، وما بقي عليه ففرضه باق الى أن يأتي به .

ومن [الجامع] ؛ ومن توضأ بعض وضوئه ثم شغله أمر عن تمام وضوئه ، بنى على وضوئه ما لم يكن وضوؤه الأول يبس ، فإن كان وضوؤه الأول يبس ، فإنه يبتدىء وضوءه ، الا أن يكون ذلك في طلب الماء ، قال أبو محمد : الذي ذكره من اعادة الماء على الأعضاء التي قد وضأها لعجزه عما رام من تدارك الماء على جميع أعضائه ، لا أعرف له وجها ، وقد قال فيمن لزمه فرض طهارة من حدث الجنابة : انه ان فرق غسله أجزأه وعليه أن يغسل ما بقي من أعضائه التي لم يغسلها ، وان تعمد لذلك وجف الماء عما غسل ، والله أعلم لم فرق ، وهما طهارتان للصلاة في غير واحدة من حدثين ، كل واحد منهما يوجب الطهارة للصلاة ، والمحدث من الجنابة طاهر ، والمحدث من غيرها طاهر ، وهما مأموران بالتطهر اذا قاما الى الصلاة ، ونحن نطلب الفرق بين المسألتين ان وجدنا الى ذلك سبيلا .

(مسألة) : ومن [الجامع] وعن محمد بن محبوب ؛ فيمن نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه ، ان عليه اعادة الوضوء والصلاة ان كان قد صلى ، وان كان شيء من وضوئه لم يجف ، فإنما عليه أن يمسح رأسه ، فإن كان في لحيته ماء ، وأخذ منه ومسح رأسه أجزأه ، وكذلك ان كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء ، وكان في يديه شيء من الماء فرطبه أجزأه ، وعن ابن محبوب ان ذلك لا يجزيه ، الا في مسح رأسه ، وأما غير ذلك من جوارح الوضوء فلا يجزيه الا أن يعيد بماء غيره .

قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة : أما أخذ الماء مما قد استعمل به

المتوضئون ، فإن استعماله لما نسيه أو لجارحة أجزى ، فبين أصحابنا في جواز ذلك اختلاف ، قال أبو معاوية : وفيها وجدنا عنه ان ذلك ماء مستعمل ، فلا يجوز استعمال الماء المستعمل ، ومن جوزه منهم جعل الماء المستعمل على ضربين ؛ فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله ثانية للمتطهر ، والضرب الثاني ؛ انه يجوز استعماله ما لم يباين الجسد ، كالماء المأخوذ الذي يستعمل به بعض جوارحه ، ثم يجري ذلك الماء على سائرها فيستعمل باقي الجارحة بالماء الذي استعمل به أولها ، فهذا هو الذي تعلق به من أجاز الماء المستعمل من اللحية واليدين ، لما نسيه المتوضىء ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ ومن نسي رأسه ، جاز له أن يأخذ الماء من لحيته ويمسحه ، واللحية من الجسد ، قال أبو الحسن : والدليل على ذلك أن المتمسح يأخذ بكفه ، ثم يجريه على جسده ، ويردده غاسلا به ، فهذا الفرق بين المستعمل والذي يجوز ، وكذلك الغسل من الجنابة ، وعن الربيع وغيره : ان كان في لحيته بلل مسح برأسه ، وأما أبو معاوية فلم يجوز ذلك ، قال محمد بن هاشم : ان كان في لحيته بلل ، أو قال : ماء ، أخذ منه ومسح رأسه وصلى ، ولا يصلي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة .

رجـــع

(مسألة) : وسألت أبا سعيد عمن يمسح للصلاة بعد الوضوء ، ثم اشتغل بشيء من أمور الدنيا ، حتى يبس وضوؤه ، هل له أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدىء ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : يبتدىء اذا كان اشتغاله في غير أمر وضوئه بغير عذر ، وأحسب انه قد قيل : يبني ، ولعله قل ما يوجد الا على معاني اجازة ذلك .

قلت له : فإن نسي مسح رأسه فذكر بعد أن دخل في الصلاة ، هل له أن يمضي على صلاته ؟ قال : لا أعلم ذلك .

قلت له : فإن صلى على ذلك ثم ذكر بعد انقضاء الصلاة ، هل يجزيه ذلك ولا يدل عليه ؟ قال : لا أعلم ذلك .

قلت له : فإن صلى على ذلك ثم ذكر وفي بدنه رطوبة من مواضع الوضوء أو غيرها ، هل يجزيه أن يأخذ منها ويمسح رأسه ؟ قال : أما رطوبة فلا أعلم ، وأما ان كان باقي ماء بمقدار ما يمسح به ، فمعي ؛ انه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يجوز .

قلت له : وكذلك ان نسي جارحة من وضوئه مثل اليد أو الرجل أو الوجه ، ثم ذكر ووجد في بعض وضوئه ماء ، هل يجوز أن يمسح بذلك ويكون مثل الرأس ؟ قال : فأحسب انه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يجوز ، ومعي ؛ أكثر القول في الجوارح انه لا يجوز ؛ لأنه غسل ، والغسل لا يكون الا بالمـاء .

قلت له : وأكثر القول معك انه يجوز في الرأس ؟ قال : يقع لي ذلك انه أكثر القول ، اذا كان ماء مدركا ؛ لأن المسح غير الغسل .

قلت له : فإن لم يجد ماء في يديه ، ووجد رطوبة في بدنه ، ما أولى أن يبل بتلك الرطوبة ، أو يبل بريقه ؟ قال : معي ؛ انه يبل بما أمكنه من الرطوبة ، ويتيمم لرأسه اذا لم يدرك مسحه بالمـاء .

قلت له : فإن مسحه بريقه ، ولم يبل الرطوبة ويتيمم ، وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : أرجو انه اذا لم يكن ماء له حكم قائم ، فلا يبين لي أن له حكما يفرق به غير الريق .

قلت له : فإن كان ماء له حكم قائم ، وجهل ومسح بالريق وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : أخاف أن لا تتم صلاته ، ويعجبني الاعادة .

(مســألة) : أرجو عن أبي سعيد ، وسألته عمن نسي مسح رأسه ثم

ذكر ، وقد يبس وضوؤه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟ قال : معي ؛ انه قيل ذلك ، وقيل : يبتدىء الوضوء .

قلت له : فإن مسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا ، هل يجزيه أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدىء ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : يبتدىء الوضوء اذا جف وضوؤه ، وقيل : يبني على وضوئه .

(مسـألة) : وقيل في الذي يتوضأ ثم يترك رجليه حتى يأتي المسجد يغسلهما فيه ، فقول : ان ذلك جائز ، جف وضوؤه أو لم يجف ، وقول : لا يجوز اذا جف ، ويعيد وضوءه .

(مسـألة) : ومن جواب لأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر ؛ وعمن نسي المضمضة والاستنشاق أو جارحة من جوارح الوضوء ، حتى دخل في الصلاة ؟ فأما المضمضة فلا نقض على من نسي ذلك ، الا أن يكون جنبا ، وأما جوارح الوضوء فلا بد منها ، ولا تتم الصلاة الا بها ، وان كان وضوؤه قد جف فيعيد الضوء ، وان كان لم يجف كله ، أعاد وضوء تلك الجارحة وابتدأ الصلاة .

(مسـألة) : وعن رجل توضأ حتى بقي قدماه ، واشتغل في كلام أو في ضيعة حتى جف الوضوء ، يجزيه أن يغسل قدميه ، أم يعيد الوضوء ؟ فإنه يجزيه ان شاء الله ، وقد قال من قال : اذا اشتغل بشيء حتى يجف وضوؤه ، انه يعيد .

(مسـألة) : على اثر مسألة عن الحسن وقتادة ؛ ومن توضأ ونسي أن يمسح رأسه ، وقد دخل في صلاته ، قيل : أن يتم صلاته ولا ينفتل ، وان كان وضوؤه قد جف ، فإنه يستقبل الوضوء ، وان لم يكن جف مسح رأسه واستقبل صلاته .

قال غيره : الذي معنا انه أراد ان كان قد دخل في الصلاة ، أعاد

الوضوء والصلاة ، وان لم يكن دخل في الصلاة ، فيمسح رأسه ان لم يكن وضوؤه جف ، وان كان جف أعاد الوضوء ، وقد قيل ذلك ، وأما أن لا يعيد صلاته فليس ذلك في قول أصحابنا فيما علمنا .

وعن قتادة والحسن والنخعي وحماد : اذا ترك عضوا ناسيا فإنما يغسل ذلك العضو ، وقال قتادة : اذا جف وضوؤه استأنف .

(مسألة) : ومن كتاب المصنف ومن ترك المضمضة والاستنشاق أو شيئا مفروضا عمدا ينقض ، ولا يتم طهره ، ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه ثم ذكرها بعد ان فرغ ، اعاد غسلها وحدها ، قال : والناس مختلفون في ذلك ، قال محمد بن محبوب : من توضأ وجف وضوؤه استأنف ، وقال غيره : عن ابن جعفر ببدل وضوءه اذا كان قد صلى جف او لم يجف ، وان لم يكن صلى اعاد ما نسي وصلى . وقال ابو محمد : من توضأ بعض وضوئه ثم شغله أمر عن اتمامه بنى عليه كان وضوؤه الاول جف او لم يجف ، والأمر له بغسل ما قد غسله محتاج الى دليل . قال : والدليل على ما قلنا من اجازة المسح ، وان جف بعضه اتفاقهم ان المغتسل من الجنابة ان غسل بعض بدنه ، واخر البعض الى وقت حضور صلاة ، ثم غسل الباقي اجزأه ذلك ، بلا خلاف نعلم في ذلك ، والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ العالم ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وعن آية الوضوء أهي من مجمل القول عن الله في كتابه ، أو من مفسره اخبرني عنها ؟ قال : الله اعلم ، والذي يظهر لي فيها ، ان صح ما أراه أنها مجملة ، وان كان ما بها من معين في الاعضاء التي هي الموضوع فيه معرفا بالاسماء فهي للتأويل محتملة ، والوجوه والأيدي والرؤس والارجل جميعا ؛ لأن الوجه في فرضه لم يدل على حده في طوله وعرضه ، وانما اطلق في امره بغسله ، فدل في اطلاق على كله ، واليد في اسمها من المنكب الى اطراف الأصابع منها في حكمها ، والمرفق بينهما ، والرجل من الورك الى اخر الأصابع من اطرافها ،

والكعب بين بين ، وان دنى من القدم فهو بين الطرفين ، وليس في الآية ما يدل على البداية فيهما من اين هي ، وانما دل بالى على النهاية ، فجاز لأن يكونا من الحدود ، وبقي ما لم يدل عليه من دخولهما في المحدود ، ويجوز لأن يكون بمعنى مع في هذا ، فيقضي على قياده وجوبهما على حال ، الا انهما لا يكونان معها عامة فيبقى في كل منهما على ما به من اطلاق في ظاهر الأمر باستغراقه لهما ، والباء الزائدة في الرؤوس الموجبة لخفضها يمكن ان يكون للتبعيض فيجوز ان تدل على جواز الاجتزاء بالبعض منها ، ويمكن لأن يكون لمعنى ما اريد بها من الالصاق ، فيدل بالعدل على لزوم الكل ، ويجوز في الارجل لأن تكون معطوفة عليها ، فتمسح او على الوجوه والايدي فتغسل ، ومع هذا فان في ظاهر تنزيلها ما يقتضي في توجهه بعمومه الى من يتوجه اليه كون لزومه ، كلما قام الى الصلاة في ليلته او في يومه ، كيف ما وقع كون قيامه مع يقظته او من بعد منامه ، فهو كذلك في احكامه ، الا ان في تأويلها عمن قاله من المسلمين ، ما دل في الامر على انه في خصوص لمن يكون من المحدثين فاعرفه ، وفي الفاء التي هي من بعد الشرط باذا رأس الجزاء ما دل بالمعنى في الوجوه ، على انها هي الاحق بالابتداء ، لأنها للتعقيب على ما جاء فيها من قول الفصحاء ، وما بعدها فيتبع به على التوالي ، كما هو في الآية من ترتيبه ، اقتفاء لرسمها ، فلا يقدم ما قد تأخر في نظمها ، الا ان في عطفها بالواو ما دل على بعدها من الترتيب ، فلهذا وما اشبهه جاز الرأي في هذه المواضع ، لمن يقول او يعمل ، ومن اجله لم ارها الا من مجمل القول ، فان صح والا فأولى ما به ان يترك من المهمل ، حتى يصح فيؤخذ بما فيه ، او يظهر باطله فيدمر ، او يرد عليه ، والا فهو على حاله ، والذي في نفسي انه غير بعيد من العدل ، والله اعلم بصوابه ، فانظر فيه قبل ان تعمل به .

قلت له : فأين موضع تفسيرها لبيان ما فيها عرفني به ، لعلي ان اعرفه فأراه ؟ قال : ففي الخبر عن المصطفى سيد البشر ما دل على بيانها ، لما روي عنه ﷺ : انه كان يعلم اصحابه الوضوء مرة بمقاله ، ومرة بما يكون من

افعاله ، الا وان في الاثر لا في موضع ولا عن واحد من اهل البصر ما يدل عليه تارة في اجماع ، واخرى في نزاع ، لجواز الرأي فيه لمن قدر عليه فاعرفه .

قلت له : فالرأي من الفقهاء في تأويل الآية الكريمة داخل على هذه الاعضاء ام لا ؟ قال ؛ نعم ؛ هو كذلك فيما معي في ذلك ، لأن الوجه داخل عليه في حده ، والايدي من مرفقها والرأس في بعضه ، والارجل في كعبها ، فكيف لا يكون على هذا كذلك في عده ، قلت له : فالمراد بالقيام في قوله تعالى : ﴿اذا قمتم الى الصلاة﴾ ما هو ؟ قال : فعسى ان يكون المراد به ، اذا اردتموها وتوجهتم اليها ، وقيل اذا قصدتموها وصرفتم الهمة الى اتيانها ، وقيل اذا تهيئتم اليها محدثين ، في قول الجميع اذ لا يلزم المتطهرين على حال ، وفي قول رابع : اذا قمتم اليها من نومكم ، الا ان ما قبله اظهر واكمل ، لما فيه من نقص عن الوفاء ، بما يوجبه من كل جهة ، اذ قد يكون القيام اليها عن حدث في غير المنام ، فيبقى في الخارج عن حده ، على هذا من قوله ، والارادة هي السبب في قيامه اليها فهو لها لازم ، وان لم يكن عن منامه ، والحدث هو الذي منعه من جوازها معه ، حتى يرفعه .

قلت له : فالامر به في الآية يأتي على ما لزم او جاز فيعمها ام لا ؟ قال : نعم ، الا انه يكون في الفرض لازما ، وفي التطوع نافلة ، والسنة المؤكدة كهي في يديه ، اذ لا يجوز في الصلاة ان يصح الا به ، او ما يكون لعدمه بدلا منه ، والا فهي كذلك . قلت له : فأني أريد ان ارجع اليه في اشياء هي في النية للوضوء مع ما يتبعها ، ثم اردفها بمسائل اخرى في الشك فيه ؟ اليس تخبرني عنها اذ قد طال عليك ام لا ؟ قال : بلى اني سأخبرك بما أعرفه وأدلك عليه بما اصفه ولا ابخل عليك ، لعسى ان اهديك سبيل الرشاد ، فيبقى لي ذخرا القاه في ميزاني غدا في المعاد . فقل ما بدا لك من سؤال خطر على بالك ، والله الموفق لما فيه رضاه ، قلت له فالنية من عمل القلب في الوضوء كغيره ، فهل يحتاج الى نية قبلها ام لا ؟ قال : فهذا ما لا اعلمه انه يستدعى ما لا نهاية له ، فلا يصح لزومه ، وعلى قول من رآها لفظا فكذلك ، لأن ما لزم

دوره او كان لا غاية له بطل ، فكيف يجوز ان يكون في مثل هذا ، او ما اشبهه لازما في نية او في مقال ، او يجوز في حق احد ان يلزمه ، فلا يكون له منها فراغ الى ما اراده بها وان طال عمره ، اذ ليس لها انقطاع ان لو جاز ان يصح ، ولكنه لا يجوز على حال .

قلت له : فالقول في النية انها من شرطه فهي عليه أم لا ؟ قال : نعم ؛ على اكثر ما فيه من قول . قلت له : فان نواه طاعة لله ولرسوله ولم يقصده لصلاة فريضة ولا نافلة ؟ قال : فعسى ان يجوز ، لأن يختلف في جوازه ، لاداء ما عليه ، لأن الطاعة قد تقع على الفريضة ، والنافلة ، وما لم يميزه ، فهو كذلك ، واما أن يصلي به ما شاء من النفل ، فلا بأس .

قلت له : فان نواه لما اراده من النوافل ، ايجوز له ان يصلي به ما حضره من الفرائض ؟ قال : قد اجازه قوم ومنع من جوازه آخرون ، قلت له : فان نواه مجملا لما شاء من الصلوات ، ما القول فيه ؟ قال : فان احرى ما به على هذا ان يكون مجزيا له ، لما له او عليه . قلت له : فان نواه لما شاء الله من الصلاة ؟ قال : فالقول في هذه مثل الأولى سواء . قلت له : ويلزمه في النية ان يستديمها حتى الفراغ ، فان سهى في شيء من اعضاء وضوئه عنها لم يصح له ؟ قال : فهو على حكم الاستدامة بالجزم ، ما لم يحولها عما هو به في حاله الى غيره .

قلت له : فان خرج من منزله في طلب الماء على نية الطهارة لأداء ما عليه من فرض الصلاة ، الا انه نسي ان يجددها فتوضأ على غير نية ، ما القول فيه ؟ قال : فهو على ما خرج عليه من النية ، ما لم يرجع عنها ، وله ان يصلي به ما شاء ، ولا شيء عليه . قلت له : فان نواه لفريضة معلومة ، هل له ان يصلي به فريضة اخرى ؟ قال : قد قيل فيه بالاجازة حتى يعلم أنه انتقض عليه ، وقيل : لا يجوز حتى يعلم انه لم ينتقض ، وفي قول اخر : ان له ان يصلي به ما نواه له من قبل ان يؤدي تلك الصلاة التي ارادها او من بعد الفراغ

منها قبل ان يهمله . وقيل لا يصلى به الا ما نوى له حال الابتداء ، وقيل : ان له ان يصلى به ما نواه ، قبل الفراغ من وضوئه ما بقي من اعضائه جارحة ، واما من بعد تمامه فليس له ان يعتقده لغير ما توضأ له : قلت له : ويجوز له ان يصلي به من النفل ما اراده ، ام لا ؟ قال : نعم حتى يعلم انه انتقض ، وقيل لا يجوز ، حتى يعلم انه لم ينتقض . قلت له : فان لم ينوه لصلاة معروفة ، الا انه اعتقده لاداء الفريضة منها ؟ قال : فهو على وضوئه وله ان يصلي به حتى يعلم انه انتقض عليه .

قلت له : فان نواه لنافلة ، أيجوز له ان يصلي به من النفل ما شاءه ما لم يصح معه كون فساده ؟ قال : هكذا يخرج عندي من قولهم في هذا . قلت له : فان توضأ على غير نية لصلاة فريضة او نافلة ، او ما لا يجوز الا به ، الا انه قصده بالعمد ما القول فيه ؟ قال : ففي قول بعض اهل العدل ، ان له اذا جعله أن يصلي به ، ما قد حضره من الفرض او ما شاءه من النفل ، وقيل لا يجوز ، الا ان ينويه لنسك او طهارة ، وفي قول آخر : حتى يكون لصلاة فريضة ، او نافلة ، وقيل ان له ان يصلي النافلة بوضوء الفريضة ، ولا عكس ، لأن الفرض لا يقوم بالنفل .

قلت له : فان عمد الى بعض اعضائه فطهره ، لا من نجاسة ، الا انه لم يرده لوضوء ، ثم نواه من بعد ، هل له ان يبني عليه فيجزيه ؟ قال : فهذا من غسله ، كأنه واقع لا عن ارادة لوضوء فاحرى ما به ان لا يجزيه ، لأنه في الخارج عن النية لتقدمه عليها حال فعله ، الا ان يكون على قول من اجازه في غير نية ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان توضأ الوضوء كله فاتمه من غير أن ينويه ؟ قال : فهذا موضع الاختلاف في ثبوته ، لقول من اجازه فاثبته وضوءا لما له من نية متقدمة ، في عمل الطاعة ، من فريضة او نافلة ما لم يصرفه الى غيره ، بما لا يصح له معه ، وقول من لم يجزه لذلك ، الا ان يكون عن نية تحضره حال

العمل ، وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فان غسل جوارح الوضوء فاسبغها ، الا انه لم ينوه لوضوء ولا طهارة ، ولا ما يكون من طاعة وصلى به ؟ قال : ففي بعض القول ، انه لا صلاة له ، وعليه ان يعيدها ، وقيل ان صلاته تامة . قلت له : فان اتى بصيغة الوضوء فأتمه صورة ، الا انه في غير نية له ؟ قال : فهذه هي الاولى لا غيرها ، والقول فيها قد مضى مكررا ، فاعرفه .

قلت له : فان نواه طهورا ، الا انه لم يرده لصلاة ؟ قال : فعسى ان يكون من الطاعة ، ويجوز له ان يصلي به النافلة ، واما غيرها من الفرائض فلا بد ، وان يخرج فيه معنى الاختلاف في جوازه لذلك : قلت له : فان هو علم غيره ، كيف يتوضأ فأجرى الماء على مواضع وضوئه ولم ينوه الا تعليمه ؟ قال : ففي الأثر انه به ان يحفظه فيصلي به ، لأنه من البر ، وقيل بالمنع له من ان يصلي به . قلت له : فالقول بجوازه للصلاة بلا نية تحضره ، حال فعله من الذي قاله من الفقهاء ؟ قال : الله اعلم بمن رآه فقاله على الابتداء ، وانا لا ادري الا ما في الاثر من قول عمر بن المفضل : انه اذا أحكمه وحافظ عليه ، جاز له ان يصلي به ما قد حضره ، وفي قول محمد بن المسبح : ان من توضأ بالماء اجزأه للصلاة ، وان لم ينوه ، وفي قول عزان بن الصقر : انه اذا اتى بجميع الوضوء معتقدا لادائه اجزأه للصلاة ، وان لم تحضره نية ، وفي قول محمد بن محبوب : رحمه الله اذا لم يرده لوضوئه ولا غسل لشيء من الطاعة ، فلا يقع موقع الوضوء ، فان صلى به فصلاته تامة ، وفي قول سليمان بن عثمان : انه اذا توضأ ولم يرد به صلاة فحضرته ، ان له ان يصلي به ، وفي قول ابن زياد البحراني ما دل في الطاعة مجملا على انها لا تقبل الا مع النية ، وفي قول ابي محمد : انه لا يكون متطهرا في وضوئه ، ولا جنابة ، الا بنية وقصد ، لأن صورة الفعل وهيئته لا تدل معه على طاعة ، ولا معصية ، الا بالنية ، وفي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ان الوضوء اشبه بان لا يقع الا بقصد اليه ، واعتقاد له ، وبه للصلاة ، ومن قولهما ان من توضأ لنافلة جاز له ان يصلي به

الفريضة ، اختيارا منهما في ذا وذاك ، لرأي من قاله فيهما ، هذا ما حضرني من قول هؤلاء الاخيار ، الا ما زاد في حروفه او نقص ، عما جاء في الاثار ، ولا بأس ، فان المعنى هو لا غيره ، فاعرفه موفقا ، فاني حريص على ان لا ابدله فاغيره ابدا .

قلت له : فان نوى ان كل وضوء يكون منه في دهره فهو لاداء ما عليه من الصلاة ، او لما شاءه مدة عمره ؟ قال : فعسى ان يكون مجزيا له في اداء الفرض ، او ما شاءه من النفل ، ما لم يرده لغير الوضوء ، او يرجع عما نواه .
قلت له : فان نسي في يوم ان يعتقده للصلاة ، أيكون على ما تقدم من النية فيها له أو عليه ؟ قال : هكذا معي في هذا ان صح ما أراه فيه . قلت له : فان توضأ على ما به يؤمر فاحكمه ناويا به لما شاءه من الصلوات ، على الاطلاق وحال ابتدائه او بعدد معلوم نواه ، الا انه من قبل ان يصلي به ، شك فيه انه انتقض عليه ؟ قال : فهو على وضوئه وله ان يصلي به ما لم يصح معه كون فساده ، ولا اعلم انه يختلف في سداده ، في موضع اطلاقه ، ولا في موضع تقييده له بمعلوم من صلواته ، الا ان يكون على رأي واه ، والا فهو كذلك ، ما لم يجاوز ما نواه الى ما زاد عليه ، فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لرأي من لم يجزه على حال ، ورأي من أجازه حتى يعلم انه انتقض عليه ، ورأي من لا يجيزه ، ان يعلم انه لم ينتقض كما مر به القول فيمنع على هذا من ان يصلى به مع الشك فيه ويجوز على الثاني حتى يعلم انه انتقض عليه ولا يجوز على الاول الا المنع ، وان كان في علمه انه بعد على حاله ، لعدم حدثه فهو كذلك في هذا الموضع على قياده .

قلت له : فان توضأ لصلاة معلومة ، فشك في فساده من قبل ان يصليها به ؟ قال : فهو على طهارته حتى يصح معه كون زوالها ، وقيل : لا يصلي به حتى يستيقن انها بعد على حالها ، الا ان ما قبله أصح فاعرفه . قلت له : فان شك في نقضه من بعد ان دخل في الصلاة ، الا انه من قبل ان يتمها ؟ قال : فلا ادري في هذا الموضع ، الا ان له ان يمضي على صلاته ،

فلا يرجع الى الشك ما لم يصح معه كون فساده ، الا واني لا أدري ، الا هذا من سداده ، على حال . قلت له : فان شك فيه من بعد ان صلى به انه انتقض عليه في صلاته ، اوقبل ان يصلي به ، ما الذي به اولى ؟ قال : فهذه اظهر من الأولى فكيف يجوز عليه من بعد ان صلى به ، ان يرجع اليه ، اني لا ادري في هذا الموضع الا تمامها ، فليدع عن نفسه داعي الشيطان ، فانه لا خير فيه ، لأنه وان اتاه من باب الخير ، فلا يريد به الا الشر ، واما أن يصلي به من بعد الاولى صلاة اخرى ، فالاختلاف في ثبوته ، الا ان القول بجوازه لما نواه اصح ، لأنه في الاصل على يقين من طهارته ، وشك من فسادها ، واليقين لا يزيله في حكم العدل ، الا يقين مثله ، أو ما هو اعلى منه ، والا فهو على حاله .

قلت له : فان شك فيه من بعد الصلاة ما الذي به وعليه ؟ قال : فهو على ما به في وضوئه من يقين حتى يصح معه كون زواله في حين ، وهذه هي المسألة الاولى لا غيرها ، وقد مضى القول فيها فاعرفه . قلت له : وما في هذا من دليل لمن قاله فدل عليه ؟ قال : فالذي معي ان في قول النبي ﷺ : «اذا قمتم الى الصلاة فان الشيطان يخبطكم بين الياتكم فلا تصدقوه على انفسكم حتى تروا شيئا قاطرا أو تشموا ريحا رافعا» . وقوله عليه السلام : «اذا شك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يشم ريحا» ، وقوله في حديث آخر : «لا ينتقض وضوء الا من صوت او ريح» ما يدل على هذا ، وكفى به دليلا في ذلك .

قلت له : فان كان بعد في وضوئه لم يخرج عنه ، فشك في كون ما به ينقض عليه ، ايرجع على هذا إليه ام لا ؟ قال : فأولى ما به ان يمضي على وضوئه اخذا في تمامه ، ولا يرجع الى الشك ، حتى يصح معه كونه ، والا فليس هو بشيء في احكامه ، الا على رأي من يقول : انه لا يصلى به مع الشك فيه ، فعسى ان يدخل عليه ، الا ان ما قبله هو الاولى في ذلك . قلت له : فان كان شكه فيه لحركة يجدها بين اليتيه فخافها ان تكون لريح خارجة

من جوفه ، ماذا عليه ؟ قال : ان هذا قد تكون من الشيطان ، فلا يلتفت الى ما يدعوه اليه ، وان لعب في حاله بين اليتيه ليأخذه بالشك ، فيضيق الواسع عليه ، لا لفائدة ترجى له ما لم يصح معه في طهارته ، ما في نفسه من جوفه فيكون على يقين من فسادها ، الا وربما اراد به أن يلهيه ، عن فريضة او ما دونها من فضيلة بما لا نفع له فيه .

قلت له : فان شك من بعد ان صلى انه قد توضأ أم لا ؟ قال : فان صح معه انه صلاها بغير وضوء ، اعادها ، والا فهي له تامة ، ولا اعلم ان احدا يقول بغير ذلك . قلت له : فان كان في الصلاة ؟ قال : قد قيل : ان له ان يمضي في صلاته ، وقيل ان عليه ان يرجع الى الوضوء ، ما بقي عليه حد منها .

قلت له : فان شك فيه ، كذلك من قبل ان يدخل في الصلاة ؟ قال : فهذا قد قيل فيه بالمنع له من جوازها ، الا على يقين من وضوئه ، والا فلا بد من ان يرجع اليه . قلت له : فان كان قد قام من موضع وضوئه ، على انه قد فعله فاتمه ، ثم شك انه توضأ ام لا ؟ قال : قد قيل فيه انه لا يلزمه ان يرجع اليه ، ولعله في الاطمنانة لا في الحكم ما لم يصح معه ان تركه أو فعله . قلت له : فان كان قد سار الى الماء لذلك ، ثم رجع على انه قد توضأ ، ثم شك في وضوئه كله ، انه فعله أو تركه ؟ قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما سواء .

قلت له : فالحكم يوجبه عليه فيلزمه ان يرجع اليه ، الا ان يصح معه انه قد أتاه ؟ قال : هكذا عندي ، لأنه على يقين من حدثه ، وشك من طهارته ، فكيف يصح في الحكم أن يرتفع عنه ما قد نزل به فعلمه يقينا ، لا بمثله من اليقين في ذلك . قلت له : فان شك في شيء من اعضاء وضوئه انه لم يمسح عليه بالماء من بعد أن اتمه فاكمله ؟ قال : فهذا قد قيل فيه انه لا يرجع الى الشك بعد تمامه ، ما لم يصح معه انه تركه ، والقول في بعضه مع لزومه

عى هذا يكون في احكامه . قلت له : فان كان بعد في وضوئه لم يتمه ؟ قال : ففي قول الفقهاء ، انه لا يرجع الى ما شك فيه من الأعضاء ، بعد ان جاوزه الى غيره مطلقا في اكثره ، وفي قول اخر : ان هذا في الاطمئنانة لا في الحكم ، ما دام في وضوئه لم يفرغ منه .

قلت له : فان هو نظر الى ما شك فيه ، أو لمسه أو مسح عليه بشيء فوجده رطبا بقدر ما يجزيه في الغسل ، او المسح ؟ قال : فعسى ان يجوز فيه ، لأن يجزيه عن الرجوع اليه ، الا وان في الاثر ما دل على مثل هذا النظر . قلت له : فان كان هذا الشك من بعد فراغه ، فليس عليه في الحكم ان يرجع اليه ؟ قال : هكذا قد قيل في هذا الموضع ، ونحن في منازل العدل والحمد لله لآثار من تقدمنا ، من ذوي العلم والفضل نتبع .

قلت له : فان كان كثيرا ما يعرض له من الشيطان في وضوئه بوساوسه ، ما الذي تحبه له أن يأخذ به من الرخصة أو التشديد في موضع ثبوتها ؟ قال : فالذي من حبي لمن ابتلى في مثل هذا بالشكوك ، ان يتوسع بارخص ما جاز له في الرأي ان يعمل به ، من قول سديد فيدع عن نفسه ما كان من التشديد ، مادام كذلك ، خوفا من ان يجره الى تأخير الصلاة عن أول أوقاتها ، او ما زاد عليه من فواتها ، او ما يكون من عناء لا طائل تحته ، ورجاء لأن يزول عنه ما به ، لما له في الرخصة من مزيد قوة في سلوكه على دفع ما به يعارضه من شكوكه لا لشيء من النفع يكون له في حاله ، ولا من بعد في ماله ، لعدم ما له من فائدة غائبة او حاضرة باطنة او ظاهرة ، بل ربما أدى به كثرة الولوع بالماء الى ضرر يقع عليه ، من أجله في بدنه تارة من جهة الازمنة ، واخرى من قبل الامكنة ، والله يريد به اليسر في امر دينه ، ولا يريد به العسر ، واما من كان في عافية من هذا ، فعسى في اخذه بالاحوط ان يكون هو الافضل ، لأن اليقين من الاطمنانة اكمل ، وان اخذ فيه بالواسع جاز له ، ولا لوم عليه في ذلك .

قلت له : فان توضأ فاتمه قاصدا به الوضوء ، الا انه شك فيه انه نواه للصلاة أم لا ؟ قال : فعسى ان يجوز عليه ، لأن يكون في معنى ما لم ينوه لها بما فيه من رأي في جوازها معه على هذا ، لانها في حكم عدمها ، ما لم يصح كونها ، ان صح ما أراه في ذلك . قلت له : فان نوى به الصلاة ، الا انه شك فيه انه نواه لاخرى معها او لما شاءه منها ؟ قال : فهو لما صح معه انه اراده له على حال ، وما شك فيه فلم يصح عنده انه نواه فله حكم ما لم يكن له نية بها ، لانها في الاصل معدومة حتى يصح وجودها ، الا ان يكون له نية متقدمة تأتي على ما لم يحضره له في حاله ، فعسى ان يدخل فيها ما لم يذكره ، لأن له حكم ما نوى ، ما لم يرجع عنها الى ما أراده به ، او الى غير شيء ، فيخرج منها ، والله اعلم ، فهو كذلك ، والله اعلم بعدله ، فينظر في هذا كله ، فانه ربما عرض لي ما لا احفظه من اثر ، فقلته عن نظر ، وخوفي ان اكون لا من أهله مع رجائي في حقه ، لان يظهر على لساني فافوز بفضله ، والله موفقي لما فيه رضاه ، انه كريم منان فخذ ما تعرفه ، ودع ما تجهله ، حتى تعلمه ، فان غير الحق لا يجوز على حال .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح ؛ واما الذي يهجس في دبره ريحا ولا يسمع لها صوتا ، ولا هاج عليه شيء فلا نقض على وضوئه لقوله ﷺ : «ان الشيطان لينفخ في إلية أحدكم فلا نقض على وضوئه الا ان يسمع صوتا أو يشم ريحا» ، والله اعلم . قال غيره : نعم هو كما قال في هذا ، والله اعلم ، وقد مضى القول في ذلك .

(مسألة) : عن قومنا ، معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله ان الشيطان ينفخ في بر الانسان حتى يخيل اليه انه يخرج منه ريح ، فلا ينقض وضوؤه الا ريح يسمعها ، او يجد ريحها . قال غيره : صحيح ، ولأن في قول اصحابنا عن النبي ﷺما دل في هذا على انه كذلك ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ العالم ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفيمن توضأ ثم شك من بعد ، انه قد خرج منه شيء مما به يفسد عليه ؟ قال : فهو على وضوئه حتى يخرج معه خروجا يقينا ، والا فليس هو بشيء ، لأن اليقين لا يرفعه الشك ، وان اتى على اثره حينا ، وانما يجوز عليه ان يرفعه يقين آخر لا ما دونه من شك فيه : قلت له : فان استلقى على ظهره واضطجع على جنبه ، فشك انه نام فغط في ليل ، او في نهار يوم قال : فهو على طهارته ، حتى يستيقن على النوم ، قلت له : فان ذرعه القيء ، فشك انه بلغ الى لسانه ، ايكون على هذا ام لا ؟ قال : نعم ؛ لأن يقينه من شكه اولى .

قلت له : فان طعنه شيء في يده او رجله ، او ما كان من بدنه فخافه ان يكون قد ادماه فالقول فيه كذلك ؟ قال : هكذا معي في هذا ؛ لانه على يقين من طهارته ، وشك من حدثه والشك ليس بشيء حتى يصح ، وفي قول آخر ان من توضأ لصلاة بعينها ، ثم شك في وضوئه انه لا يصلي به حتى يتيقن انه لم يحدث الا ان ما قبله اصح ، قلت له : فان كان في وضوئه بعد لم يفرغ منه ، فشك في المضمضة بعد ان جاوزها في غير الجنابة ، انه ادخل اصبعه في فمه فاجراها ام لا ؟ قال : ففي قول الاكثرين ان هذا لا مما عليه ما يدل بالمعنى ، على انه لا يلزمه ان يرجع اليه ، وان صح معه ان قد تركه بالعمد ، فكيف مع الشك فيه انه لا ظهر بعدا من ان يكون على قياده لازما له ، وعلى قول من اوجبه من المتأخرين ، وان صح فعسى ان يكون على رأي ما كان في وضوئه بعد لم يتمه ، فانه مما يجوز عليه ، ان لا يلزمه فيه من بعد ان يتعداه الى غيره ان يرجع اليه ، حتى يصح معه انه قد تركه .

قلت له : فالقول في الاستنشاق على هذا يكون ام لا ؟ قال : نعم ، هو كذلك فيما عندي في ذلك . قلت له : فان شك في شيء من اعضائه بعد ان جاوزه انه بالماء لم يعمه ، أو انه اتى فيه من الغسل او المسح ما لا يجزيه ، وهو بعد في وضوئه لم يتمه ؟ قال : لا ارى عليه ان يرجع اليه حتى يصح معه ، والا فالشك لا حكم له الا تركه ، فليدع عن نفسه ما خافه ان يكون من الوسواس ، فانه لا خير فيه لمن بلي به من الناس على حال .

قلت له : ومادام في الجارحة لم يخرج عنها ، فلا ينتقل الى غيرها مع الشك فيها ؟ قال : هكذا القول في هذا فيما اعلمه ، حتى يصح معه انه احكمه . قلت : فان طال به الشك مع كثرة المسح لها بالماء وصبه عليها ؟ قال : فهذا ينبغي له أن يأخذ بالاطمئنانة في تأدية هذه الامانة ، ان اعجزه النظر اليه او المس له بيده ، ولا يعاون الشيطان على نفسه ، فيزيد به حتى يقطعه عن طريق ربه ، وانه لمراد العدو منه ، ان قدر عليه ، فان احتاج في تحفظه له الى معين ، فالثقة واما دونه ان لم يجده من أمين ، فان ابى أن يصدقه ، ولم يقدر على منعه في حين سلم الى شيطانه اذ قد عز علاجه في زمانه ، فصار الولهان لتمكنه من نفسه ، واتباعه له اولى به من ابناء جنسه ، والله اعلم ، فينظر في هذا ، فان صح اخذ به ، والا ترك .

الباب الحادي عشر

فيمن به نجاسة في شيء من بدنه ، فتوضأ ثم غسلها او غسلها له غيره

ومن ـ كتاب بيان الشرع ـ وسألته عمن اصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل ، ولم يمس شيئا من بدنه ، هل ينتقض وضوؤه ؟ قال : معي ان وضوءه ينتقض . قلت له : فان قطع الشعر الذي اصابته النجاسة ، وصلى بوضوئه وظن انه جائز له ، هل ترى عليه الاعادة ؟ قال : معي ؛ ان عليه الاعادة لوضوئه وصلاته . قلت له : وكذلك ان كان جنبا فغسل بدنه كله ، الا شيئا من اطراف شعره ، لم يمسه الماء ، وصلى بذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انها لا تتم على التعمد منه لذلك ، كان قليلا او كثيرا .

قلت له : فان جهل ذلك فظن انه يسعه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انها لا تتم . قلت له : فان كان ناسيا لذلك حتى صلى به ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انها قيل لا تتم على حال ، كان قليلا او كثيرا ، واحسب انه قيل : اذا كان اقل من ظفر في القدر ، فتركه على النسيان لم يضره ، وان كان مثل الظفر او اكثر فمعي ؛ انه قد قيل عليه الاعادة .

(مسألة) : وحدثني خالد بن هرون عن موسى بن ابي جابر ، انه سأله عن رجل توضأ ثم مر في مكان قذر ؟ فقال له : اغسل رجليك . قال غيره ان كان الموضع نجسا ، فعليه اعادة الوضوء ، والا فليس عليه غسل رجليه ، الا استحبابا .

(مسألة) : ومن شرح ـ جامع بن جعفر ـ قال بعض اهل الرأي : من كان في بدنه من حدود الوضوء دم او غيره ، مما ينجس انه اذا توضأ ثم وصل اليه غسل له غيره ، او غسله هو بحجر او غيره ، ثم أتم وضوءه ، ولم يمسه ، أنه لا بأس بذلك ، وقال ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة : هذا قول لا يشبه قول اصحابنا ، فان يكن اراد قول مخالفينا من العراق ، فليس لنا حاجة الى تخطئتهم والاشتغال بهم ، والاحتجاج عليهم في ذلك ؛ لأن عجائبهم اكثر من هذا ، وان كان حكاه عن احد من المسلمين ، فلا نعرف هذا القول لأحد منهم ، ولا يشبه اصولهم ، فالله اعلم بصحة هذه الحكاية ، وبالله نستهدي ، واياه نسأل التوفيق ، وأما قوله وقال غيره : يغسله ثم يبتدىء الوضوء ، وهذا الرأي احب الي . قال ابو محمد : الذي ذكره ممن خالف هذا الرأي الذي كرهناه ، هو الرأي السديد الملائم لسنة رسول الله ﷺ ، لاتفاق الجميع على ان المتغوط ، لا تصح له الطهارة مع قيام الغائط ، حتى يستنجي ويزيله عن نفسه ، ثم يبتدىء بالتطهر بعده ، سواء كانت النجاسة هناك منه ، او على رأسه أو على موضع من مواضع وضوء الصلاة ، حتى يكون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الاعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة ، والله اعلم .

(مسألة) : واذا كان الرجل متطهرا ، ثم اصاب ظاهر بدنه نجاسة فعلق به منها شيء نقض طهارته ، فان قال قائل لم حكمتم عليه بنقض طهارته ، والزمتموه اعادتها ، وقد كان متطهرا قبل الحدث ، وما انكرتم ان يكون حدوث الحدث به لا يوجب زوال طهارته المتقدمة ، ولم يأمروه بإماطتها عن بدنه او بغسلها بالماء ، ويكون على اصل ما تقدم من طهارته . قيل له : هذه معارضة فاسدة ، ومطالبة غير لازمة ، وذلك ان الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يجعله له اذا أراد اداء فرض الصلاة ، ولم يجز له الدخول فيها ، الا ان يجتمع له اسمان ، احدهما الطهور ، والاخر التطهر ، والطهر يكون من النجاسة والتطهر يكون بالماء لانا قد اجمعنا ، واياكم ان رجلا لو كان طاهرا من

النجاسة ، وغير متطهر بالماء ، وصلى لم يكن مؤديا لفرضه ، حتى يجتمع له اسم الطهر والتطهر ، فلما كان هذا المتطهر اذا اصابته النجاسة لا يسمى في حاله ذلك ، الا متنجسا غير متطهر ، وجب زوال حكم ما عليه بحدوث ما به من زوال حكم ما كان عليه ، قبل ذلك . فان قال : اذا غسله فقد حصل له اسم طاهر ومتطهر . قيل له ايضا : هذا غلط منك وذلك اسم التطهر لا تصح له بعد ذلك اسم التطهير ، والدليل عليه ان الامة اجتمعت ان الرجل لو تغوط ، وبقي اثر الغائط على بدنه ، لم يطهر للصلاة ، وغسل سائر اعضائه ، ثم رجع الى الاستنجاء من الغائط انه لا يكون معتدا بذلك التطهر الذي فعله قبل الاستنجاء ، ولا فرق بين ان يكون الغائط ظاهرا هناك منه ، أو على رأسه ان كان ذلك على جسده ، فان قال : لم فرقت بين الطهر والتطهر ، وما انكرت ان يكون اسمين ومعناهما واحدا . قيل له : ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز الطهر والتطهر ، وجعل لكل واحد منهما حكما بقوله : **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** من الحيض والنجس ، وتنقى ، ثم قال : **﴿فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله﴾** ، ولو أنها نقت وغسلت موضع الدم ، كان سائر جسدها طاهرا ، ولا يجوز لزوجها مع ذلك مجامعتها حتى تطهر بالماء ، وهذا تأويل اكثر اصحابنا ، ووافقهم عليه ابو حنيفة ، واحتجوا بقول الله تعالى : **﴿فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله﴾** ، قالوا : فليس يخلوا كلام رب العالمين من فائدة ، فلما ذكر الطهر ، ثم ذكر التطهر ، علمنا انه قد أفادنا ، وجعل لكل واحد منهما حكما ، وقد قال بعض اصحابنا لغير هذا التأويل ، ونحن نذكره بعد هذا الموضع ان شاء الله تعالى .

(مسألة) : عن ابي المؤثر ، عن ابي عبدالله محمد بن محبوب في الذي يكون فيه شيء من حدود الوضوء ، او غيره من النجس فيتوضأ الانسان حتى اذا صار اليه ، ولم يمسه بيده أو غسله غيره ، ان وضوءه تام ، وروي ذلك عن ابيه محبوب ـ رحمه الله ـ .

(مسألة) : عن الشيخ عامر بن علي العبادي في المتوضىء اذا خرج من

اسنانه دم بعدما فرغ من المضمضة ، أو خرج من انفه دم بعدما استنشق ، أعليه الغسل لهما ، واعادة وضوئها ام لا ؟ قال : نعم . قلت له : أرأيت اذا رأى الدم بعدما فرغ من وضوء وجهه أعليه اعادتها ، واعادة وضوء وجهه معا أم لا ؟ قال : اما فمه وانفه فنعم ، واما اعادة وضوء وجهه فقد جاء في لزوم اعادة وضوئه اختلاف . بعض قال عليه اعادته ، وأبى آخرون عن الزامه اعادة وضوئه لوجهه ، وكذلك يجري اختلافهم في كلّ جارحة مما ورد فرض وضوئهما بالقرآن العظيم ، فبعضهم قال : لا يفسد وضوؤهما بفساد ما قبلهما من الاعضاء ، اذا لم تمسها النجاسة التي افسدتها ، ويفسد ما بعدها ، من جوارح ، ولعل بعضا يراها لم تفسد ما قبلها ، ولا ما بعدها من الجوارح ، ولعل بعضها يفسد ما تقدمها من الجوارح المسنون وضوئها ، والمندوب اليه ، ولا يفسد الجارحة الثابت حكم وضوئها من كتاب الله عز وجل ، وهذه كلها التي اوردناها من معاني الاراء الواردة في الاثر ؛ خرج معنى القياس لها ، والاعتبار فيها على معنى من لا يرى لزوم الوضوء على الترتيب ، ومن يرى ترتيبه ؛ فعلى قياد قوله تنقضه نجاسة بعض جوارحه ، ونحن نأخذ بذلك ان شاء الله ، والله اعلم .

(مسـألة) : ذكر معنى ما ثبتت به اضافة هذه الاشياءالمذكورة طهارته ، من كتاب المعتبر ومعي ، انه انما تخرج معاني هذه الاشياء المذكورات ، انها من الطهارات ، وتسميتها وان كان يذكر فيها ومعها النجاسات ، فانما سميت كتب الطهارات وابواب الطهارات ، ولم تسم ابواب النجاسات لمعنى الفرق بين الطهارة والنجاسة منها ، فيثبت انه بذكر النجاسة من ذلك ثابت معنا ذكر الطهارة ، لانه لا يحسن تقديم النجاسة على الطهارة ، كما لا يحسن تقديم الكفر على الايمان ، كما كان ذكر الاسلام والايمان ، هو المقدم وهو الثابت وقد يجرى في الكفر وصفه الكفر ، ويقال : نسب الاسلام ويجري فيه ذكر الكفر والاسلام ، والحلال والحرام ، وانما ذكر الحرام ليفرق عن احكام الحلال ، والكفر ليعزل عن الايمان والاسلام ، وظواهر الامور من ذلك انما يضاف في

المجتمعات ، من ذلك ، والمجموعات الى الحسن ، من ذلك لا الى القبيح ، فيخرج معنا ذكر هذه الاشياء كلها ، من الطهارات والنجاسات المذكورات ، بأنها طهارات ، ومن الطهارات من هذا الوجه ، ويخرج ذلك كله معنا بأسره مشتق من معنى الطهارة في الانسان لطهارته بمعنى الايمان ، وطهارة الابدان بالماء من الانسان ، لان الايمان طهارة ، وطاهر ومطهر ، والكفر رجس ومرجس ، وما كان منه واسبابه من المحرمات ، فهي الايمان واسبابه من جميع الطهارات مفسدات في مغاني المخصوصات ، والمعمومات ، وما كان من الكفر بأسره من الاقرار والانكار ، والاصرار على الصغائر والكبائر ، وجميع ما كان من اسبابه ، مما يباعد من الجنة ، ويقرب من النار ، فهو رجس ، وبمنزلة الرجس ، في معاني الايمان في الانسان ، وانه مفسد لجميع اسباب الايمان ؛ لانه لا يتفق في المعنى الواحد ضدان ، والكفر والايمان ، فهما متضادان ، فاذا ثبت حكم احدهما بطل الأخر من الانسان على الموضع والمكان .

وكذلك عندي معنى الطهارة مما يثبت معنى طهارته بالماء ، وثبت في الانسان من طهارة الوضوء للصلاة ، ولا يصح في معاني الاحتمال ، لتضاده وشيء من النجاسة في الابدان قبل الوضوء كانت تلك النجاسة ، او بعد ثبوت الوضوء ، فلا تثبت معاني الطهارة بكمال الوضوء للصلاة الا بكمال الطهارات ، من النجاسات الحادثة في الانسان ، من جميع النجاسات كانت منه ، او من غيره ، وجميع ما ثبت نجسا من جميع ما ذكرنا ، ومضى ذكره في هذا الكتاب ، من مبتدأ ذكر ما ينقض الوضوء ، مما جرى ذكره ، أما اشبهه مما هو مثله ، مما يخرج معناه مجتمعا على نجاسته من كتاب ، أو سنة أو اجماع أو رأي عدل يشبه ذلك في موضعه من جميع النجاسات ، فمس شيئا من ذلك لبدن ، فلا يثبت طهارة الوضوء للصلاة عليه ، بمعاني التعمد ، والقصد اليه في اكثر ما قيل ، وجاءت به الاثار ، وصح عن ذوي الابصار ، وكذلك ما عارض البدن من جميع ذلك ، وما اشبهه من النجاسات ، خرج معناه بحسب ما ذكرنا ، انه ذلك ناقض الوضوء ، ويخرج معاني ذلك على العمد والقصد ،

بما لا يشبه فيه اختلاف من قول اصحابنا ، على حسب ظواهر ما جاء عنهم من اكثر قولهم ، وان كان قد يأتي عنهم ، أو عن بعضهم مما يضاف اليهم اشياء تأتي في الاثار ، مما يأتي على حسب الاطمئنانة ، انه عنهم ، ومما يضاف اليهم مما يقرب ، ويسوغ في اشياء تأتي في اثار قومنا ، ومن قولهم من ذلك ما جاء يروى عن ابي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ على حسب ما يوجد عنه ، انه يرفعه عن والده محبوب ـ رحمه الله ـ او ممن يروى عنه ، ولعله عن غيره مما يوجد في اثار اصحابنا بنحوه ، ونحو معانيه انه لو كان في احد جوارحه الوضوء من الانسان نجاسة ، فتوضأ وتلك النجاسة فيه حتى اتى الى موضع النجاسة من جوارحه غسله له غيره ، او غسله هو بحجر او غيرها ، الا انه لم يمسه حين غسله ، ان وضوءه لماض ، ويمضي على وضوئه ولا يذكر في ذلك ، انه كان في أول جوارحه ، ولا اخرها واذا ثبت ذلك ، جاز ان يكون لو مضى غسل جوارحه ، كلها ، ومواضع وضوئه كلها ، وكانت النجاسة في قدمه الايسر ، التي يكون غسلها في وضوئه مؤخرا كان يستقيم ، ويجوز ان يكون وضوءه قد تم كله ، على حسب النجاسة التي في بدنه ، ولا يذكر من يروي ذلك ويقول به تفسير عمد في ذلك ولا نسيان ، واذا ثبت معاني الاثر به ، وحكمه ، والقول به ، لم يتعرف القول فيه على التعمد على تسليم الاثر به .

ومعي ؛ انه قد شبه من شبه ذلك على معاني القول به ، أن لو كانت النجاسة في غير مواضع الوضوء ففعل فيه ذلك بعد الوضوء ، وغسله له غيره او غسله هو ، ولم يمسسه بشيء من جوارحه عند الغسل ، ان ذلك سواء ويتم وضوءه ، وذلك غير بعيد عند ثبوت معاني القول في هذه الآية لا فرق في ذلك في مواضع الوضوء ، كانت النجاسة ـ لعلة ـ في مواضع الوضوء ، او غير مواضع الوضوء ، بل في مواضع الوضوء أشد وأحرى وأولى ان يفسد الوضوء ما مس جوارح الوضوء ، من النجاسة ، لأن مواضع الوضوء اقرب الاشياء من البدن الى ثبوت الوضوء ، بطهارتها ، وثبوت نقض الوضوء بنجاستها ؛ لانه قد جاء فيما قيل ، مما يخرج على معاني الاتفاق من قول اصحابنا انه لو مس

الرجل فرجه بشيء من غير مواضع وضوؤه لم ينقض ذلك وضوءه ، واذا مسه بمواضع وضوئه نقض ذلك وضوءه .

وكذلك قد قيل في اكثر ما عندي ، انه من قولهم انه لو مس فرج زوجته ، او سريته بغير مواضع الوضوء من بدنه ، على غير معاني الشهوة انه لا ينقض وضوئه ، ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة في فرجها مجامعا ، واذا مس فرجها بشيء من مواضع وضوئه انتقض وضوؤه ، فهذا مما يدل على ان سائر بدنه غير مواضع الوضوء منه ، أهون وأقرب في مواضع نقض الوضوء بمس ما ينقض الوضوء ، من الاشياء المفسدة له .

كذلك مس النجاسة لمواضع الوضوء اشبه ان يكون ذلك اقرب الى فساد الوضوء ، واذا ثبت معاني هذا ان الوضوء ثبت على شيء من النجاسة في البدن في موضع الوضوء ، وفي غير موضع الوضوء لم يتعر ، لا يبعد ان يكون كذلك اذا مس المتوضىء شيء من النجاسة في بدنه ان يكون مثل هذا ، لأنه لا فرق في ذلك ، واذا ثبت الوضوء على النجاسة ، او جارحة منه او شيء من جوارحه ، ثبت معنى ذلك فيه بالمعارضة له بعد الوضوء ، اذا خرج بمعنى ذلك ، ان يطهره له غيره ، او يطهره هو بغير شيء من جوارحه ، بحجرا وما اشبهها ، او في ماء جار او في ماء لا ينجس في بعض معاني ما قيل ، ان المتوضىء اذا غسل شيئا من النجاسة في الماء الجاري فلم يلصق به شيء من النجاسة ، ان وضوءه لا ينتقض .

واحسب انه قيل : انه ينتقض ، لانه قد مس النجاسة رطبة وانما يخرج معنى هذا عندي ، ان وضوءه لا ينتقض على معنى القول ، ان تلك النجاسة المماسسة منه في الماء الجاري ، انها لا تنجسه ولا تنجس شيئا من بدنه ، واما على هذا القول : فانه يخرج انه بمعنى مماسسة النجاسة لبدنه لا ينقض وضوءه ، اذا طهره له غيره ، او طهره هو بغير ان يمسه شيء من بدنه ، اذا غسله بحجر بما اشبه ذلك ، فاذا كان كذلك فغسله في الماء الجاري ، مشبه

لذلك من غسله غيره له ، او غسله هو له بحجر ، او بما اشبهها ، وقد يوجد نحو هذا ، ومما يدل عليه مما يروى عن هاشم بن غيلان ، انه لو مس المتوضىء دم في غير مواضع وضوئه فغسله له غيره ففي ما يستدل به في معنى قوله : انه لا ينتقض وضوؤه بذلك ، وليس ذلك ببعيد ، اذا ثبت معنى هذا الأول ، ان النجاسة تكون في مواضع الوضوء ، وينعقد عليها الوضوء ، او شيء من الوضوء ، فهذا من حدوث النجاسة في المتوضىء من بعد الوضوء ، وتمام الوضوء اقرب وأحرى ان يجوز فيه هذا ، اذا غسله له غيره او غسله هو بحجر ، أو بما اشبه ذلك ، لأنه قد قيل في المتوضىء انه اذا خرج منه دم من شيء من بدنه من مواضع الوضوء ، او من غيرها مجملا ، ففي بعض القول : ولعله الاكثر انه ما كان من الدم قليلا او كثيرا ، من جرح طري او غيره ، ولم يفض ، كان الجرح صغيرا او كبيرا ، ان وضوءه لا ينتقض بذلك ، وانه تام ، ما لم ينتقض وضوؤه ذلك سوى ذلك الدم ، فاذا انتقض وضوؤه بسوى ذلك الدم ، ولزمه الوضوء للصلاة ، لزمه في بعض ما قيل عندي ، ان يغسل ذلك الدم ، وانه لا يثبت وضوؤه ، اذا توضأ وضوءا جديدا قبل ان يغسل ذلك الدم ، الذي لم يكن افسد ذلك الوضوء الأول عندي ، حتى يفيض ، ويفسد عنده هذا الوضوء الجديد ، المبتدأ ، فكأنه عنده عند تساوي الامرين في معنى واحد ، ان تجديد الوضوء على النجاسة المتقدمة أشد ، ولا يجوز الا بعد طهارتها ، ولو لم يكن مفسدا للوضوء المتقدم .

وكذلك هذا الدم الحادث أو النجاسة الحادثة على الوضوء المتقدم على هذا المعنى ، أولى وأحرى أن لا يفسد الوضوء اذا مسه من غيره ؛ لأنه لا اختلاف في معنى النجاسة اذا ثبتت منه ، ولا من غيره ، في معاني أسباب نقض الوضوء في أصول أصحابنا .

وكذلك على قول من يقول : انه اذا لم يكن الدم الفائض مسفوحا ، وكان أقل من ظفر عند من لا يفسد به الوضوء ، اذا كان أقل من ظفر ، فيخرج عندي في معنى القول على نحو هذا انه لا يفسد الوضوء المتقدم ،

ولا يقوم عليه الوضوء الجديد ، حتى يطهر في معاني قول من قال بذلك من أصحابنا ، فثبت من معاني القول أن معارضة النجاسة للوضوء المتقدم ، يدرك فيه معاني الترخيص أكثر من تقدم النجاسة قبل الوضوء الجديد ، وذلك شيء مفهوم ، ان معاني النقض في عامة الأشياء أقرب من بناء الوصول على الفاسد وبناء الأصل الفاسد يلحق معاني الاجماع بفساده ، أكثر من معارضات الفاسدة له بعد ثبوته ، والعمل به على المستقبل من أموره ، وذلك فيما لا يحصى ، لعله انه حكم ما مضى يدرك من الترخيص أكثر من حكم ما يستقبل من ذلك ، انه مما يقع بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان العامل بالطاعة مع شيء من ركوب المعاصي به ، انه محبط لا يقع معنى العمل به ، الا بعد التطهر من جميع المعاصي ، صغارها وكبارها ، ومن التحول عن أحكام ما يوجب اصرارها ، فإذا ثبت الايمان للعبد ، كان ثبوت الايمان له في أحكام الاجتناب كبائر لآثام معفى له ومكفرا عنه سيئات المعاصي ، ثابت له الايمان باجتناب الكبائر ، واعتقاد التوبة من الصغائر والكبائر ، وثبوت أحكام ما يأتي من السيئات مما كان مكفرا عنه بالايمان ، واجتناب الكبائر فغير معفى له ، ولا مكفرا عنه تلك السيئات ، مع غير كمال الايمان ، واجتناب الكبائر ، بل مأخوذ بجميع ذلك في حكم الدين في معاني قول رب العالمين ؛ لأنه من لم يجتنب الكبائر لم يثبت له في معاني قول الله ـ تبارك وتعالى ـ تكفير السيئات من الصغائر ، كذلك أشياء كثيرة تخرج معانيها ، ان تقدم الطهارات والأعمال بالأشياء من الفرائض ، واللوازم والارتكاب للأشياء المكروهة ، مما يشبه الماء ثم يثبت معاني القول فيها وبها ، انه ما مضى من الأمور معفى عنه ، ولا يؤمر فيما يستقبل بالعمل بذلك ، وليس الماضي كالمستقبل في كثير من أحكام الاسلام ، مما يجري فيه الاختلاف ، ومما لا يجري فيه الاختلاف ، فأسباب ما مضى توجد معانيه أقرب مما يستقبل ، كذلك هذا عندنا يخرج معارضة ما ينقض الوضوء من جميع الأشياء بعد تقدم الوضوء أقرب وأسهل ، مما يخرج معاني استقبال الوضوء عليه ، لمعاني ما قد ذكرنا مما يشبه ذلك ويقتضيه .

ومعي ؛ انه قد قيل في كل ما لم ينقض الوضوء من الدم الحادث ، الذي لم يفض في قول من يقول بذلك ، انه لا غسل فيه مع استثقال الوضوء ، وتجديد الوضوء اذا انتقض الأول ، بغير معاني ذلك من أسباب نقض الطهارة ، ولو كان في موضع الوضوء ، ويوضىء جوارح الوضوء ، ويمر المـاء في الغسل على معاني قول من قال بذلك ، وليس عليه غسل الدم ، ولا اتقاه ولا يفسد ما جرى عليه من المـاء من مواضع ذلك الدم من سائر الجسد ، كان من مواضع الوضوء أو من غير مواضع الوضوء ، الا أن يخرج ذلك المـاء الجاري على مواضع الدم متغيرا قد غيرته النجاسة ، وغلبت على لونه ، وصار بحد المتغير ، فهنالك عندي على معنى ما قيل : يفسد ما مس ذلك المـاء .

ولعل هناك من لا يثيب غسل ما مس المـاء المتغير ويلزم غسله ، وتنتقض الطهارة به على معاني ما قيل من ذلك ، وعلى جملة القول فيما يقتضي قوا هذا القائل ، ان مواضع الدم التي لم يفض منها الدم وهو بها ، أو قد انتقل عنها بالغسل وجرى المـاء عليها ، ليس عليها غسل ، ولو كان الدم بها باقيا غير فائض ، فانظر الى معاني القول ، كيف فسد المـاء اذا تغير من هذا الدم الذي غير فائض ، ووجب غسله ، وأفسد الطهارة ، وهذا الدم القائم الذي فسد منه ذلك المـاء ، لا غسل فيه ، ولا فساد فيه للوضوء ، واذا ثبت معاني هذه الأشياء كلها ، فلا فرق عندي في مس النجاسة لشيء من بدن المتوضىء ، من غير جوارح وضوئه ، ومن جوارح وضوئه ، والمعنى في ذلك واحد لمعنى تساوي ذلك ، ولمـا قد ذكرنا انه أقرب وأهون من المتقدم ، ولمعنى القول المذكور عن بعض أصحابنا الذي قلنا انه يروى عن محمد بن محبوب عن والده في النجاسة تكون في شيء من مواضع الضوء ، فيوضىء انسان شيئا من جوارحه ، حتى اذا أتى الى ذلك غسله له غيره ، أو غسله بحجر أو ما أشبه ذلك ، وتم وضوؤه المتقدم والمستقبل ، وتلك الجارحة على هذا ، فمعنا أن معارضة النجاسة للمتوضىء بعد كمال وضوء خارج بمخرج تقدمها ، قبل الوضوء أن يكون المعارض على ما ذكرنا أقرب وأيسر وأشبه ، بل هو معنا

كذلك ، اذ ثبتت هذه الأشياء ، والمعاني التي ذكرت ، واذا ثبت هذا كله ، وحسن معناه ، لم يبعد من ذلك أن يكون غسله لنفسه ذلك بيده ، وغسل غيره بغير يده ، أن يكون ذلك كله سواء ، اذا كان آخر ذلك طهارة النجاسة وثبوت الوضوء ؛ لأن النجاسة اذا ثبت انها لا تفسد الوضوء في مواضع الوضوء ، ولا في غير مواضع الوضوء ، وهي مماسة لشيء من جوارح الوضوء ، أو غير جوارح الوضوء ، أو في غير بعض جوارح الوضوء ، ثبت معاني الوضوء انه تام عند استتمام طهارة الانسان من جميع النجاسات ، بعد أن يقوم الى الصلاة طاهرا ، ولا يضره شيء من مماسة النجاسة لشيء من جوارحه ، لغسل ولا غير غسل ، بل الغسل أولى وأحرى أن يكون موسعا له ذلك ؛ لأنه اذا لم يفسد وضوءه مماسة النجاسة له ولبدنه من وجه ، لم يفسده من وجهين ، ان كان بمعنى واحد ، واذا لم يفسده من وجهين ، لم يفسده من ثلاثة ولا أربعة ، ولا من عشرة ولا من أكثر ، والمعاني في ذلك كالمعاني ، والمعاني كالمعنى معنا .

واذ احتمل هذا وثبت في الوضع الواحد من جوارح وضوئه ، ثبت أن يكون في جوارحه كلها ، واذا لم يثبت في جوارحه كلها ، لم يثبت في جارحة ؛ لأنه لا فرق في ذلك ، واذا لم يثبت في جارحة من جوارح الوضوء ، لم يثبت في شيء من بدنه ، من غير جوارح الوضوء ، واذا لم يثبت في شيء من ذلك اذا غسله بيده ، وهو في الأصل مما يفسد الوضوء ، لم يثبت اذا لم يغسله بيده ، ذلك اذا غسله بيده من بدنه في غير جوارح الوضوء ، لم يثبت في شيء من جوارح الوضوء ، واذا لم يثبت في شيء من ذلك ، ولو غسله له غيره ، أو غسله بغير يده بحجر ، أو بغيرها من الأشياء ، أو غسله في ماء جار ، فهذه الأشياء كلها عندنا بعضها من بعض ، فإذا ثبت فيها معنا هذين الأمرين ، وهذا القول أثبت هذه المعاني كلها التي ذكرناها ، وخرجت كلها بعضها من بعض ، وان بطل شيء من هذه المعاني بطل هذا الأثر ، ومع ثبوت هذا الأثر بمعناه ، فيتولد من معانيه وأسبابه معي ؛ لما انه اذا قام المصلي الى الصلاة طاهرا من النجاسات ، فقد ثبت له حكم الوضوء بمعنى العمل بإجراء الغسل

على مواضع الوضوء ، تقدم ذلك نجاسة أو لم يتقدمها ، حدث في المتوضىء نجاسة بعد ذلك أو لم يحدث ، مما لم يأت فيه اجماع ، انه ناقض للوضوء على كل حال ، مما لا يجري فيه اختلاف ، واذا قام المتوضىء الى الصلاة ، وليس به شيء من النجاسة ، وقد ثبت له أحكام الوضوء ، ان وضوءه تام ، وصلاته تامة ، واذا لم يثبت هذا المعنى على هذا الوجه ، وينتقض شيء منه ، فهذا القول باطل بجميع معانيه ، الا في وجه واحد من هذه الوجوه ، وهو أن يكون موضع المضمضة من الانسان نجسا ، فإنه اذا كان موضع المضمضة نجسا من الانسان ، فتمضمض فأنقى فاه فقد ثبت حكم المضمضة بثبوت طهارة الفم ، وكان مطهرا لفمه متمضمضا ، وكان بغسله لهذا الموضع من مواضع وضوئه من النجاسة ثابتا له به حكم الوضوء ، ولو كان فيه النجاسة ، ولو دخل في الوضوء ؛ لأنه بمعنى استكمال طهارة النجاسة يثبت له جميع وضوءه بالطهارة اذا استقبله سائر جوارح وضوئه طاهرا ، فيثبت له جميع وضوئه بالطهارة اذا استقبله متطهرا ، وتثبت له المضمضة بثبوت طهارة النجاسة من موضع المضمضة .

ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق فتمضمض المتوضىء على ذلك ثم استنشق ، فطهر موضع الاستنشاق من النجاسة ، فقد ثبتت له الطهارة من النجاسة ، ولا تثبت المضمضة ، وهو بمنزلة من ترك المضمضة ، فإن كان عامدا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة عامدا ، وان كان ناسيا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا ، ولا تحصل له المضمضة من وضوئه على هذا ؛ لأنه تمضمض وفيه النجاسة في موضع الاستنشاق ، ولا تصح المضمضة ، ولا شيء من الوضوء على شيء من النجاسة ، على أصل هذا القول .

وكذلك ان كانت النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق ، على نسيان أو تعمد ، ثم غسل وجهه حتى نظف ، فقد ثبت له بذلك غسل الوجه في معاني الوضوء ، وهو بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق على العمد أو على

النسيان ، وقد مضى القول في ترك المضمضة والاستنشاق ، على العمد وعلى النسيان ، والاختلاف في ذلك ، فيقع القول في هذا في الوضوء على هذا الترتيب في معاني أكثر ما يصح عليه قول أصحابنا ، ان الوضوء لا يصح على نجاسة كانت قبل في البدن على عمد ، ولا على نسيان ، وعلى النسيان أشبه ان يشبه معاني قولهم ، مما ان يثبت على العمد ، واذا ثبت معاني ما وصفنا من قولهم انه يروى عن بعضهم ، أو جاء عن بعضهم ، وليس في ذلك فرق في عمد ولا نسيان ، فإذا كانت النجاسة في أحد اليدين بطل غسل الوجه ، واذا بطلت فريضة من فرائض الوضوء وبطلت أحكامها في الوضوء ، فليس يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف ، على عمد في معاني هذا ، وان رجع بعد أن غسل مواضع الوضوء كلها الى الوجه فغسله مرة بعد ثبوت الطهارة له ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس وغسل الرجلين ، أو من طهارة بعد النجاسة ، وغسل اليدين ، أو شيء من جوارح وضوئه ، فلو رجع بعد ذلك الى غسل وجهه الذي قد بطل ، اذا وقع على النجاسة فغسله ، ومضى على تمام وضوئه ، ورجع الى المضمضة والاستنشاق ، وغسل وجهه ، ومضى على وضوئه ولم يعده ، كان قد أتم وضوءه كله ، أو أتمه بعد رجعته الى غسل وجهه ، أو ما قد وقع من وضوئه وفيه النجاسة ، وقع معاني ذلك عندي موقع الاختلاف على سبيل ما قيل في الوضوء في الترتيب ، أو على غير ترتيب في النسيان والعمد ، ومخالفة السنة ، فإذا لم يكن أرآد مخالفة السنة فيجزيه أن يرجع الى ما كان من وضوئه قد وقع ، وفيه النجاسة ويتم له ما مضى من وضوئه ان كان أتمه ، ويجزيه أن يبني على ما مضى من وضوئه ، وعلى قول من لا يجيز ذلك ، ولا يجيز له الا أن يرجع الى اعادة وضوئه كله ، فلا يقع له ما توضأ من بعد الطهارة .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه لا يخرج معنا ثبوت الوضوء في العضو ، لثبوت طهارته من النجاسة ، فإذا ثبت طهارته من النجاسة معا ، أو كانت طهارة النجاسة من العضو ، قبل غسل سائر العضو ، فذلك معنا ثبوت

طهارته في أحكام الوضوء ؛ لأن حكم طهارة النجاسة يقوم مقام الطهارة في الوضوء ؛ لأنه لازم ذلك كله ، وبمعنى الطهارة يثبت فرض الغسل للعضو ، في أحكام الوضوء كما كان غسل الوضوء من الجنابة ، اذا أثبت غسله لفرض الجنابة ، كان ذلك ثابتا للوضوء ، ولو لم يقصد به للوضوء ؛ لأنه لازم وهذا لازم ، واذا وقع أحد اللازمين قام مقام صاحبه اذا قام بمعناه في اعتبار حاله فيه .

ومعه ؛ وربما قام غسل النجاسة بأكثر مما يقوم فرض الوضوء من قلة الغسل ؛ لأن فرض الوضوء وغسل الجنابة ، يقوم في الاعتبار بالغسل الواحد في معاني الاتفاق ، وربما لم تكن كذلك طهارة النجاسة ؛ لأن طهارة النجاسة ربما لم تصح بالغسل الواحد في معاني جميع النجاسات من الذوات ، وغسل العضو للوضوء والجنابة ، يخرج في معاني الاتفاق بالغسل الواحد ، ويصح بالغسل الواحد ، فربما قام غسل الوضوء والجنابة لغسل النجاسة ، وربما لم يقم بذلك ، وغسل النجاسة اذا حصل من جميع النجاسات من الذوات وغير الذوات ، قام مقام غسل الوضوء ، وغسل الجنابة على ما يخرج من معاني الاتفاق ، اذا لم يصح غسل شيء من اللوازم عن شيء ، كان كله في المعنى واحدا ، ولم يقم شيء منه عن شيء الا بالقصد اليه ، ولعل ذلك قد قيل في بعض ما قيل ، ويخرج هذا عندي ، لعله على أثر ما قيل ، فانظر في ذلك وفي معانيه .

الباب الثاني عشر

في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح

ومن كتاب [شرح جامع ابن جعفر] ؛ ومن قطعت يده أو غيرها من جوارح الوضوء ، فإن بقي من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله ، والا فإنما عليه ما بقي من جوارح الوضوء ، قال أبو محمد : كما قال ؛ لأنه غير مأمور بتطهير ما لا يصل اليه وما أعدم منه ، وأما قوله : وان كان في جارحة من حدود الوضوء جرح أو كسر عليه جبائر ويخاف ان مسه الماء يزداد عليه ، فليس عليه أن يمسه الماء ، ويوضىء بقية الجارحة ، ويجري الماء حوله ، وان استفرغ تلك الجارحة ، توضأ لبقية جوارح الوضوء وتيمم أيضا ، فالذي ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه ، الا بأن يعرض جرحه للازدياد ، فهو كما قال ، ويغسل ما قدر عليه من بقية الجارحة ، وأما قوله : وتيمم ان استفرغ الجرح الجارحة ، فتفريقه بين الجارحة اذا استفرغها الجرح ، أوبقي منها ما يطهره ، والنظر يوجب التسوية بينهما ، وتفريقه بين حكمهما لا وجه له عندي ؛ لأن العذر بالبعض كالعذر بالكل ، بل العذر بالكل أولى ؛ لأنه مأمور بطهارة الأعضاء ، ومنهي عن تطهيرها أو تطهير شيء منها ، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾ كانه قال لهم تطهروا اذا كنتم على ذلك قادرين ، فما عجزتم عن تطهيره ، كان بمنزلة من

أعدم منه ، أو لم يؤمر بتطهيره ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : «اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فما كان المأمور بتطهير الأعضاء قادرا عليه ، كان عليه فعله ، وما عجز عنه ، كان بمنزلة ما نهي عن فعله ، أو لم يؤمر بفعله ، فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر ، ووجود الماء محتاج الى دليل ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ ومن كان أقطع اليد ، أو ممتنعة لعذر ، كان الفرض عليه فيما بقي ، وسقط فرض ما عدم ، اذا امتنع بالعذر ، ولا نحب له التيمم مع ذلك ، وان كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا ، فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد في وقت واحد ، فأوجب أحد الفرضين مع القدرة والوجود ، فألزم مع العدم والعذر فرضين ، فيجب أن ينظر في ذلك .

(مسألة) : عن أبي الحواري ؛ وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء ، والماء يؤذيه ، فجنبه الماء ولا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟ فنعم ؛ يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره ، ويغسل ما حوله ، ولا يمسه الماء ، وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة ، لا يمكنه أن يغسلها كلها ، غسل سائر ذلك من البدن والجوارح ، ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة اذا كان جنبا ، وان لم يكن جنبا ، وكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء ، والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزي ، ولا اعادة على المصلي بهذا الوضوء ، الدليل على ذلك ما روي أن عليا كسرت احدى يديه يوم أحد ، فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها ، ولم يأمره بإعادة الصلاة ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة ، الدليل انه لا فرق بين أن تكون الجبائر موضوعة على الطهارة ، أو لم تكن ؛ لأن فرض الوضوء قد سقط عن موضع الجرح والكسر ، لخشية الضرر ، فلا يلزمه تغطيته على الطهارة ، وبهذا يقول أبو حنيفة ، وقال الشافعي في القديم : ان وضع الجبائر على

موضع الوضوء لم يعد الصلاة قولا واحدا ، وان وضعها على غير موضع وضوئه فله في الاعادة قولان ، وان وضعها على غير وضوء ففي الاعادة قولان ، وقال في الجديد : ان وضعها على وضوء ، ففي الاعادة قولان ، وان وضعها على غير وضوء أعاد قولا واحدا .

(مســألة) : وعن المريض اذا كان في شيء من جوارحه جرح عليه جبائر ، ولم يمكنه غسله ، وهو من مواضع الوضوء ، كيف يصنع ؟ قال : الذي عرفت انه يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة ، وقيل : لا تيمم عليه .

قلت : فإن كان به نجاسة في فرجه ، ولم يمكنه غسله ، وقدر أن يتوضأ عليه ، هل عليه أن يتوضأ أم يكفيه التيمم ؟ قال : اذا قدر على ازالة شيء من النجاسة أزالها ، وان لم يمكنه توضأ ، وان لم يمكنه تيمم ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كان مصابا بإحدى يديه ، ولا يمكنه الاستنجاء بها ، ولم يجد ماء واسعا ، ولا أحدا يصب عليه المـاء ، وخاف أن يتنجس المـاء اذا قعد فيه ، فليتوضأ لبقية الجوارح ، وينقي النجاسة بالحجارة ، والبزاق والتراب ، ولا يتيمم وهو واجد للمـاء ، واذا كانت يداه جميعا ، فإن وجد من يمسح له ما يبقى من جوارحه المقطوعة ويوضيه ، فذلك أرجو له القبول من الله ـ تعالى ـ ، وان لم يجد أحدا يفعل له ذلك ، ولا يقدر على الوضوء ولا التيمم ، نوى الطهارة في نفسه ، وأدى صلاته كما أمكنه وقدر ، والله ـ تعالى ـ يعذره ، ولا يكلف العاجز ما لا يقدر .

(مســألة) : واذا قطعت يد المتعبد من المرفق ، وجب عليه أن يغسل موضع القطع ؛ لأنه طاهر ، فإن قيل : ما أنكرت ألا يلزمه غسله من قبل ، انه كان باطنا في الابتداء قبل القطع لا يلزمه غسله ؟ قيل له : هذا خطأ من قبل انه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرز ، فترى يلزمه غسل الموضع ، وكذلك لو ذهب جلده وزال ، لزمه غسل موضعه ، وان كان باطنا قبل .

(مسـألة) : ومن قطعت أصابعه فربطها وهو يعلم انه ان فتحها سال منها الدم ، فإنه يجري الماء على العصابة ، وصلاته تامة .

(مسـألة) : ورجل فيه جرح ، فخاف ان غسله أدمى ، فتركه وصلى ، فقد قيل له ذلك .

وعن أبي الحواري وغيره ؛ ان الشيء يكون في الرجل فيه الدم ، يشكه علته انه يغسل ما علا منه ويصلي ، ولم يقل ان عليه أن يطلقه .

(مسـألة) : ومن كسرت يده وأجنب ، فلا عليه أن يخرج الجبائر ويغسل ، وان مسحها مسحا لا يبلها فحسن ، ومن كان في يده جبر أو قرحة لا يمكنه غسله ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، ولا يرطبه بالماء اذا خاف على نفسه منه ، ويغسل ما أمكنه بالماء ، وما لم يمكنه بالماء تيمم بالتراب ، ويجوز صب الماء حول الجراحات ، ولا تغسل اذا خيف تعبها ، وأما العارضان وغيرهما ، فلا يعذر عن طهورها .

وعن جابر بن زيد فيمن به جبائر على كسر ؛ انه يمسح فوق الجبائر ، وقيل : الا أن يضربها فلا يفعل .

(مسـألة) : وقيل : ان انجرح رأس رجل وطلاه ، ثم أراد الوضوء وقد تغطى الشعر بالدواء فلم يستطع أن ينزعه ، فجائز أن يمسح عليه ، قال أبو مالك : الا أن يكون رأسه متغطيا كله ، فيمسحه ويتيمم ، قال أبو محمد : وعندي ؛ ان الأمر بالتيمم مع المسح غير لازم ، وانما هو احتياط ؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يوجب التيمم الا عند عدم الماء ، ولما كان هذا واجدا للماء ، لم يلزمه فرض التيمم ، وان أوجب أحد من أصحابنا التيمم لأجل الجارحة الممتنعة من مس الماء لأجل العلة التي بها ، فهو عندي غلط فيما ذهب اليه ، وذلك ان الله ـ تعالى ـ اما أن يكون أوجب عليه اجراء الماء عليها ، وهي على ذلك من الحال ، فلا يجزيه غيره أو عذره من ذلك ، ونهاه أن يؤلمها

ويؤلم نفسه بالمـاء ، فالتيمم لا يلزمه الا بدليل ، وأيضا فإنهم أجمعوا لا خلاف بينهم ، ان الجارحة المعدومة لا يلزم صاحبها التيمم مع وجود المـاء ، وانما يلزمه التطهر لباقي الأعضاء .

(مســألة) : من كان برأسه جرح عليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها ، من ثلج أو برد ، فليمسح عليها .

(مســألة) : ومن أطلى جرحه بطلاء ، فأراد الوضوء ، فليغسل الطلاء ثم يتوضأ ، الا ان يخاف عليه ، قال هاشم : لا يغسل الجرح نفسه ، ويغسل ما حوله ، وعن أبي محمد ؛ ان من كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء ، فإنه اذا تمسح لا يبل الجرح بالمـاء اذا خاف الضرر .

(مســألة) : وقيل : ان أبا أيوب وقع من المحمل ، فوضع على جرح أصابه في جبينه دواء ، فلم يقلعه حتى برىء .

(مســألة) : فإن أصابه جرح ، فأراد أن يجعل عليه دواء قبل أن يغسل من الدم ، وهو يخاف أن لا يخرج ، فإذا كان يرجوا به منفعة أو صرف مضرة ، فذلك جائز .

(مســألة) : وان خاف ان غسل الجرح من الدم أدمى ، فإذا كان لصب المـاء حركة تقوم مقام العرك ، ولو كان الطّف من العرك فجائز .

(مســألة) : والمبطون المسترسل البطن ، يجزيه التيمم ، وأما غيره ممن يسترسل به دم رعاف ، أو قرح أو بول لا ينقطع ، لا يجتزىء بالتيمم ، وعلى من لا يستمسك بوله فرض الطهارة بالمـاء ، وان قطر بوله ، ويكون متطهرا مع تقطير بوله اذا كان لا يستمسك ، وان أمكنه صيانة ثيابه بشيء عنه ، فواجب فعل ذلك عليه ، وفي موضع المسترسل به الدم والبول ، فقول : عليه الوضوء والتيمم ، وقول : عليه الوضوء ولا تيمم عليه ، وقول : عليه التيمم

ولا وضوء عليه .

(مســألة) : فيمن به جرح لا يقري دمه ، هل له أن يتيمم ؟ فبعض يرى عليه الوضوء ولا يتيمم ، وبعض يرى عليه الوضوء والتيمم .

(مســألة) : ومن يقطر بوله من علة ، وحضرته الصلاة وتوضأ ، فليحمل قطنا ، ويقال للذي به سلس البول : يحتشي القطن به ولا يرده .

(مســألة) : واذا كان المريض مبطونا ، فإنه يأمر أهله بوضوئه ، ولا يدع الصلاة ، وان كان كلما توضأ انتقض وضوؤه ، ولا يقدر أن يحفظه ، فليستنج ويمسك بقطنة لطيفة على دبره ، ويغسل مواضع الوضوء وليتوضأ ، وان تيمم أيضا فلا بأس اذا كان بحال من لا يحفظ وضوءه من كثرة بطنه ، وكذلك القيء والرعاف .

(مســألة) : ومن كان به علة ، يخرج الدم من فمه ، أو في أنفه ، ولم يستمسك ، فإنه يسد فمه ويتمسح ويصلي قاعدا ، فإن أمكنه السجود ، والا أومأ وبزق في الرمل ، أو في خبة ، واذا كان في أنفه ، فإنه يحشوه ، فإن لم يمكنه الحشو فإنه يومىء .

(مســألة) : وكل جرح لم ينقطع دمه ، وخاف صاحبه فوت الصلاة ، فليصل وليتق الدم عن ثوبه ، وقيل : ان وقع في ثوبه فعليه النقض ، وان كان الدم انما يخرج من منخريه أو فمه فيكب على الأرض ، ويومىء في الصلاة ، وان كان في موضع يقدر أن يحشوه حشاه وتوضأ وصلى ، وان كان في موضع لا يمكنه حشوه ، وهو يسيل مثل الوجه ، أو جارحة من حدود الوضوء ، وضأ ما بقي من جوارح الوضوء ، وتيمم بعد الوضوء ، وصلى على حاله ، وقول : يتوضأ كما أمكنه ، وليس عليه تيمم ، وهذا اذا كان في موضع الوضوء ، وان كان في غير مواضع الوضوء ، فيتوضأ ويصلي ولا تيمم عليه ، وهذا بعد أن يستبرىء أمره في آخر الوقت ، ولا يخاطر بالصلاة ، واختلاف في جواز الجمع

له للصلاتين ، فإن تيمم وتوضأ وصلى ، فلا بدل عليه .

قال الشيخ أحمد بن النظر ـ رحمه الله ـ :

وكل جرح لم يقر قطره … صلى به والقلب في حذر
فإن أصاب الثوب شيء فقد … ألزمه النقض بلا عذر
وليحشه ثم يصلي به … من بعد اسباغ من الطهر
وليؤم منكيا اذا جرحه … في أنفه كان أو الشغر
وان يكن في وجهه لم يطق … غسلا له اذ دمه يجري
فإنه يغسل ما حوله … وليتيمم بحشا العفر
والجمع في هذا له أوسع … ان كان لم يقصر ولم يقر
كذلك المبطون حل له … جمع الصلاتين بلا قصر
وليتيمم ان يكن بطنه … مسترسلا متصلا يجري

الباب الثالث عشر

في الأقلف والمقرن الذي يقطر بوله

ومن كتاب [الشرح] ؛ وعن موسى بن علي قال : اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس ، فيجعل كيسا أو شيئا يجعل فيه ، ثم يتوضأ ويصلي ، قال أبو محمد : الذي سمعنا ان الواجب على من لم يستمسك بوله ، ان فرض طهارة الماء له لازمة ، وان قطر بوله ، فإنه يكون متطهرا مع تقطير البول ، اذا لا يستمسك بوله ، فإن أمكنه أن يصون ثيابه بشيء عنه ، فالواجب عليه فعل ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وقيل : ثلاثة لا يطهرهم الماء ؛ الأقلف ، والحائض ، والمقرن ، قلت : المقرن ما هو ؟ قال : هو الذي يزحمه الغائط والبول جميعا أو أحدهما ، وقال حيان : كأنه مضرور في ثوبه ، قال غيره : وقيل : المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها ، فذلك المقرن .

(مسـألة) : وعن الشيخ أبي محمد ؛ انه لا يجوز له أن يصلي اذا كان يشغله عن صلاته ويغير عقله ، فليتخلص من ذلك ، ولو فاتت الصلاة ، ثم يتوضأ ويصلي ، وان كان لا يشغله عن صلاته ولا يغير عقله ، فصلاته تامة .

(**مسـألة**) : عن جابر بن زيد عن ابن عباس ؛ ان الأقلف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته ، ولا يقبل له حج ولا صلاة .

(**مسـألة**) : ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وثلاثة لا يطهرهم الماء ؛ الحائض ، والمقرن ، والأقلف ، قال أبو محمد بن بركة : أما الأقلف ؛ فقد ذهب أصحابنا الى ما روي عن ابن عباس ، أن الأقلف ذبيحته لا تؤكل ، فجعل له ابن عباس حكما بين حكم من يوارث من المسلمين ، وحكم من لا يصح منه التذكية من المشركين ، غير أن أصحابنا قد فرقوا بين أحكامه أيضا ، فثبتوا صومه ، وأبطلوا صلاته اذا ترك الاختتان في حال القدرة على ذلك ، وجعلوه معذورا اذا خاف على نفسه شدة البرد في الاختتان ، وأنا ناظر في وجه ما ذهبوا اليه ، وملتمس الحجة لهم فيما اعتقدوه ؛ وبالله التوفيق .

الباب الرابع عشر

في وضوء من خرجت مقعدته ، وفي نقض الوضوء بما يخرج من الفرجين ، وما أشبه ذلك

من منثورة الشيخ أبي محمد ؛ وعمن تكون مقعدته تخرج ، فتطهر للصلاة وهي خارجة بعد أن يطهرها ويصلي ، والمقعدة خارجة وقد طهرها ؟ قال : يجوز أن يصلي والمقعدة خارجة .

قلت له : فإن كان طهرها وهي خارجة ، وتوضأ للصلاة وقام يصلي ، وعادت خرجت ، انتقضت طهارته ؟ قال : يطهرها ويربط عليها بتفارة ويصلي ، ويكون مثله مثل المستحاضة .

قلت : فإن كان صائما ولم يدخل الا بالدهن وبالمـاء في النهار ؟ يجوز ذلك .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وسئل بعض الفقهاء عن رجل يخرج من ذكره الدود وهو متوضىء ؟ قال : عليه اعادة الوضوء ، قال المصنف : وذلك عندي اذا خرج من موضع البول ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ الاجماع ان نقض الوضوء من

عشرة ؛ البول والغائط والمني والمذي والودي وخروج الريح من الدبر والنوم مضطجعا للنعاس وزوال العقل ببرشام أو غيره والقيء والرعاف ، قال غيره : وفي [جامع أبي محمد] ؛ ودم الحيض والنفاس ، وغيبوبة الحشفة في الفرج .

رجـــع

(مســألة) : المني يكون غليظا له رائحة كرائحة الطلع ، وهو الجنابة ، وبه توجد الشهوة ، ويضطرب الاحليل ويقذف ، والمذي هو الذي يخرج قبل الانتشار وبعده ، ويخرج رقيقا ، قال محمد بن الحسن : المذي رقيق أصفر الى البياض .

(مسســألة) : والودي رقيق ، يجيىء بعد البول ، وهو بالذال والدال جميعا ، ويكون كالخيوط ، قال أبو حنيفة : الذي يسيل على طرف الذكر هو المذي ، وسئل عمر عن الودي فقال : هو القطر ومنه الوضوء ، وقيل : مأخوذ من قطر الحلب ، وهو يخرج قليلا ، وقيل : من قطر ناب البعير ، اذا طلع فشبه طلوعه من الاحليل بذلك .

(مســألة) : قال الناسخ : طالعت القاموس فوجدت الودي بالدال المنقوط من تحت ، الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي بالذال المعجمة ؛ المـاء القليل .

رجـــع

(مســألة) : وعن عمر انه قال : كنت رجلا مذاء ، وعن علي : كنت رجلا مذاء ، فسألت النبي ﷺ فقال : في المني الغسل ، وفي الودي الوضوء ، قال علي : لمـا كنت شابا أنا كنت الفحل المذاء ، وقال علي : كل فحل يمذي ، وكل أنثى تغذي ، فمن أحس من ذلك شيئا فليغسل مذاكيره بالمـاء ،

وليتوضأ ، يقال : أمنى يمني ، ومنى يمني ، والألف أجود ، ويقال : أمذى يمذي ، ومذى يمذي ، والأول أجود ، ويقال : أشهر الرجل اذا أمذى ، وقال الزيادي : النشر بضم النون والشين ؛ خروج المذي في الانتشار ، ويقال : وذى يذي ، وأوذى يوذي ، والأول أجود .

(**مسألة**) : والوضوء من المذي واجب ، لقول النبي ﷺ : «الوضوء من المذي والغسل من المني» فالطهارة منه باتفاق الأمة ، وروي عن سعيد بن المسيب انه قال : لو جرى فسال على فخذي لم أقطع منه الصلاة ، والاخبار منه ﷺ قاضية عليه ، وما خرج من السبيلين فالطهارة منه ثابتة ؛ والله أعلم .

(**مسألة**) : ومن خرج من قضيبه من مجرى البول قيح نجسه ، وان كان من غير ذلك لم ينجسه .

(**مسألة**) : وخروج الريح تنقض الوضوء ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «ان الله لا يستحيي من الحق اذا فسى أحدكم فليتوضأ» وروي عن عمر - رضي الله عنه - أحس على المنبر بريح خرجت منه فقال : أيها الناس ؛ اني قد مثلت بين أن أخافكم في الله وبين أن أخاف الله فيكم ، فكان أن أخاف الله فيكم أحب الي ، ألا واني قد فسوت ، وهأنذا نزلت لأعيد الوضوء . وروي أن قوما كانوا في مجلس عمر ؛ فهاجت ريح ، فقال عمر : من كان قد أحدث فليقم يتوضأ ، وكان فيهم جابر بن عبدالله فقال : كلنا نقوم يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ما عرفتك مذ أسلمت الا بمكارم الأخلاق ، وانما أراد سترا على المحدث ، ولعمري لقد قال جميلا .

(**مسألة**) : ومن وجد حركة في دبره ، كخروج الريح ، لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا أو يسمع صوتا ، لما روي عن النبي ﷺ انه قيل له : ان أحدنا يكون في صلاته فيجد حركة في دبره ، كخروج الريح ، فقال : «لا نقض عليه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» وفي خبر آخر ؛ انه قال ﷺ :

«ان الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيضرب بين اليتيه فلا نقض عليه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» فإذا تيقن خروج الريح من عرف أو صوت ، أو ريح نافخة نقض ، وعن ابراهيم ان أخاه يونس بن سعيد قال : وكان معه ان من خرجت منه ريح ، وعلم انها من أسفل ، وليست من الجوف ؛ انه لا ينتقض بذلك وضوؤه .

(مسـألة) : فيمن يحس بصوت أو يشم ريحا وهو متوضىء ، واذا كان غير متوضىء لم يجد ذلك ، وأحس وهو متوضىء فتركه ، ولم يعد الوضوء ؛ فإن له ذلك حتى يعلم انه خرج منه شيء ، قيل : فإن شم ريحا أو سمع صوتا فاشتبه عليه ، فلم يعرف صوتها أو ريحها ، ولم يعرف منه أو من غيره ، فله ذلك حتى يستيقن ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن شبه له أن البول يخرج منه فمرة يراه فيجده ، ومرة لا يجده ، هل له أن يدع حتى يعلم انه قد خرج ؟ قال : أحب له أن ينظر ان كان في وقت المكنة ، فإن ترك ولم يستيقن ، فأرجو ان له ذلك ، وأحب ان كان الأغلب يجده ، أن لا يدع النظر ، وان وجد برودة شرر البول ، فحينا يجده وحينا لا يجده ، فمر ولم ينظر فله ذلك .

(مسـألة) : ومن عنته البواسير فخرجت منها المدة أو غيرها من باطنه أفسد ، وما خرج من ظاهره من المدة لم يفسد .

الباب الخامس عشر

في وضوء من به نجاسة في بدنه أو علة

ومن كتاب [المصنف] ؛ ومن توضأ لعضو ، فإذا كان عمه ؛ لأن الحكم للكثير اذا غلب على الظن انه قد عمه الماء ، واذا علم انه قد بقي من العضو شيء قليل لم يمسه الماء ما به صلى ، فلا شيء عليه .

(مسـألة) : ومن توضأ وعلى ظفره قار ولم يخرج ، وقد غشى لظفره كله وصلى ، فعليه الاعادة ، وان لم يغشه كله فلا اعادة عليه .

قال أبو سعيد في الذي ينسى مسح رأسه اختلاف ؛ فقول : عليه أن يستأنف الوضوء ، ولو كان وضوؤه رطبا لم يجف منه شيء ، وقول : يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ولو جف وضوؤه كله ، ما لم يدخل في الصلاة ، وقول : ولو دخل في الصلاة ، ثم ذكر ، فإنما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده .

(مسـألة) : عن الشيخ أحمد بن مفرج ؛ وفي رجل في فمه دم فتوضأ للصلاة ، ولم يعلم أن الدم انقطع أم لا ، أيتم وضوءه أم ينتقض ؟ وان توضأ وبصق ولم ير دما ، أيتم وضوءه أم لا ؟ وان وجد صفرة بعد ما توضأ ، أيتم وضوءه أم لا ؟ الجواب ؛ فعلى هذه الوجوه كلها وضوؤه تام ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ لأن له حكم الطهارة مهما كان في مقدار ما يطهره من تلك النجاسة في الحكم ، أو الاطمئنانة ، ما لم يصح معه انه لم ينقطع بعد ، الا أن يكون لغير نية ، فيجوز لأن يختلف في طهارته ، أو لا فهو كذلك ، فإن بصق فلم ير في ريقه دما ، فالأمر فيه على هذا لعدم الشك في زواله أظهر ، وان وجد به صفرة ، فالرخصة لازمة لها في شهرة ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعمن في يده أو رجله دم ، ثم جاء الى المـاء وهو ناس للدم ، فغسل يده أو رجله ، وأجرى المـاء على موضع الدم وتوضأ بعد ذلك وصلى ، ثم ذكر فنظر موضع الدم ، فلم يجد له أثرا ، وقد ذهب ولم يدر أذهب قبل الوضوء أو بعده ، كيف يكون حال وضوئه وصلاته تامة أم لا ؟ الجواب ؛ فهذا يمضي على أحسن غالب ظنه أن يكون غالب ظنه انه قد ذهب قبل وضوئه ، فوضوؤه وصلاته تامان ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ اذا ما اطمأن قلبه الى زواله بمثله قبل المسح للوضوء على يده أو رجله ، الا أن يكون وقوع غسله لا عن نية متقدمة له ولا حاضرة حال فعله ، فعسى ان لا يتعرى من الاختلاف على حال ، الا أن القول بطهارته في كثرة ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ؛ وفيمن يتوضأ وفي جارحة من جوارح الوضوء نجاسة ، وهو ناس لتلك النجاسة ، ويمر عليها المـاء ، وتزول عينها ، أيكفيه ذلك أم لا ؟ الجواب ؛ لا يكفيه وعليه البدل ، والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ الا انه في اجماع لقول من أجازه في المـاء الجاري ، أو ما لا ينجس بمثلها في رأي من قال ، ما لم تغيره النجاسة ويلصق

شيء منها بما فيه من جوارح وضوئه بمره عليها ، وقول من لم يجزه ، الا أن يكون بغير مس منه لها بشيء من جوارح وضوئه ، وقول من أجازه على حال ، وقول من يمنع من جوازه على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجع : أرأيت ان غسل النجاسة لكنه لم ينولها الامر الماء ، على النجاسة ما حال صلاته وثيابه . الجواب ؛ اذا تيقن ان النجاسة قد زالت بغسله قبل ان يتوضأ فصلاته تامة وثيابه طاهرة ، والله اعلم .

قال غيره : نعم في بعض لقول فهو حسن من جوابه ، وقيل : انها لا تطهر الا ان يكون عن نية في غسلها ، الا ان ما قبله هو الذي يؤيده ابو سعيد ـ رحمه الله ـ في معتبره فيدل على صوابه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن يكون به جرح في موضع الوضوء ، ثم يتوضأ ويترك الجارحة التي فيها الجرح ، أيتيمم له ام لا ؟ الجواب ؛ اذا كانت الجارحة كلها قد استفرغها الجرح ، فعليه ان يتيمم ، وان كان بقي منها بقية غسل ما بقي منها ، ولا يتيمم عليه ، والله اعلم . قال غيره : اذا كان الماء يضره بجرحه ، وما بقي من الجارحة ، لا يضره ، فالقول فيه كذلك في غسله ، لوضوئه لا غيره ، واما تيممه في هذا الموضع فالاختلاف في لزومه له على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن تنقض طهارته بجرح فيه يدمي ، ولا ينقطع كيف يكون ؟ الجواب ، يتوضأ ويصلي ، ويتقي ثيابه والله اعلم .

ولا يجوز للأنسان ان يساعد الشيطان في الوساوس من اعادة الوضوء بعد الوضوء ، الى ان تفوته الصلاة ، والله اعلم . قال غيره : صحيح الا انه

قد قيل في هذا الموضع بالوضوء والتيمم جميعا ، وقيل : بالوضوء وحده ، فانه لا تيمم عليه ، واما ان يساعد الشيطان على نفسه بالوساوس حتى تفوته الصلاة فليس فيه الا المنع ، من جوازه لعدم ما له من سبيل في الحق على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح ، وآما الذي قتل قملة بيده ، ونسى غسلها فتوضأ للصلاة ، ولم ينو لها غسلا ، وصلى ما حكم صلاته ؟ فالذي عندي ان توضأ من نهر او ماء مستبحر فصلاته تامة ، وان توضأ من اناء ، فاخاف فساد صلاته ، والله اعلم . قال غيره : نعم ؛ هو كما قاله في صلاته بوضوئه من النهر ، اذ لا قول في الجاري على مر الدهر ، الا انه لا يفسده ، الا ما غيره من النجاسة ، وما اشبهه فهو كذلك الا ان الطهارة على غير نية ، وان كان القول بها في كثرة ، فلا بد وان يلحقها معنى الاختلاف على حال . في ثبوتها لمن تكون منه في يوم ، واما من الاناء فحسن . من قوله ما اخبر به عن نفسه في صلاته من خوفه ان تكون فاسدة ، الا انه ليس فيه ما يدل بالقطع على فسادها عليه ، وعلى ما به من قلة الماء ، فلا بد وان يختلف في نقله بها عما به من قبلها ، ما لم تغيره ، وعلى قول من ينجسه بمثلها ، فلا يجوز ان تصح له به صلاته ، لانتقاله عن الطهارة ، وانما يجوز ان يصح له في رأي من يقول : انه بعد على حاله ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ عبدالله بن محمد بن ابراهيم السمؤلي ، وسألته عمن يتوضأ ، وفي جارحة من جوارح الوضوء نجاسة ، وهو ناس لتلك النجاسة ، ويمر عليها الماء ، وتزول عينها ، هل يكفيه ذلك ام لا ؟ قال : لا ، وكل صلاة صلاها بذلك الوضوء منتقضة فاسدة . قلت : فما حال ثيابه ؟ قال : طاهرة . قال غيره : قد مضى القول في هذا بما فيه من رأي وكفى عن اعادته مرة اخرى ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجع : قلت له : فانه غسل النجاسة لكنه لم ينو لها غسلا ، ولا

طهارة . قال : لا يحتاج غسل النجاسات كلها الى نية واعتقاد ؛ لأنه لو كان في رجله دم او غيره ، ثم خاض بها الماء حتى يذهب الدم ، وتزول عين النجاسة لطهرت رجله ، وانما يحتاج الى النية الوضوء والغسل من الجنابة . قال غيره : صحيح ، الا انه قد قيل باجازة الوضوء والغسل من الجنابة وثبوتهما لمن قد فعلهما ، وان كانا لا عن نية منه لهما ، وقيل : انهما عبادة فلا بد من ادائها من ان يكون عن قصد وارادة ، وقيل : بجواز الغسل دون الوضوء منهما ، الا وان لابي سعيد ـ رحمه الله ـ في هذا الرأي ما يؤ يده فيدل على صوابه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

مسـألة) : وعنه وسألته عمن توضأ وفيه جرح في موضع الوضوء فترك الجارحة التي فيها جرح ، ايتم له ام لا ؟ قال : لا ، الا ان يستولى الجرح على الجارحة كلها توضأ ووضأ ما خلا الجرح ، اعني موضعه ، ولا تيمم عليه . قال غيره : يوضىء الجارحة الا ما يضره الماء ، واما تيممه لما تركه منها ، ولكلها في موضع عذره في تركها فقد مضى من القول ما يدل على ان في لزومه اختلافا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ العالم ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن يكون في موضع من بدنه نجاسة ، الا انه لا من اعضاء وضوئه ثم توضأ من قبل ان يغسله متعمدا او ناسيا مع القدرة على الماء ، ما القول في وضوئه على هذا من امره ؟ قال : قد قيل فيه انه لا يصح له الا من بعد الطهارة تعمد او نسي فهو كذلك وعليه ان يعيده بعد غسلها ، والا فلا يجزيه ، وقيل : انه اذا غسلها بلا ان يمسها بشيء من جوارح وضوئه او طهرها له الغير ، جاز له ان يتم له ، وعلى قول آخر فيجوز في العدل ان يتم له مع المس لها ، حالة الغسل فاعرفه .

قلت له : فان كان في الماء الجاري ، او ما لا ينجس في مقداره على رأي

من قاله بمثلها ، ولما أتمه عمد الى غسلها في داخله بيديه ، ايصح له على هذا فيجوز لما له او عليه ام لا ؟ قال : فعسى على هذا ان لا يتعرى من ان يدخل عليه الرأي فيه ، لقول من لا يجيزه الا من بعد الطهارة على حال ، وقول من اجازه ان لم يمسها بشيء من جوارح وضوئه ، وقول من رأى جوازه ما لم تغيره النجاسة او تلصق به في يديه ، وان كان الجاري على رأي من اجازه اقرب من الدائم اجازه فانه قد بدأ به قبل ان يطهرها ويأخذ اعضاء وضوئه قد باشرها ، فالقول بتمامه وفساده وعدم كون انعقاده لازم له في هذا الموضع ، كما هو في هذه الاراء ، وكلها عليه لا له ، الا واحدا من ثلاثة في احكامه ، ان وقع بما فيه من شرط لجوازه ، والا فلا جواز له الا على قول من اجازه على حال . قلت له : فان طهرها من اناء الا انه في صبه على الموضع من على يده لا ينقطع ابدا ، حتى ازالها ما القول فيه ؟ قال : فهذا كما لو كان في النهر ، لانه من الجاري في اسمه ، وله على حال ما في حكمه لعدم فرق ما بينهما في ذلك . قلت له : فان طهرها من النهر او من الاناء او ما اشبهه ، لا على هذا من صبه للماء لانقطاعه عن يده حالة غرفه له ، الا انه يرفعها من قبل ان ينقطع عنها ، ثم انه يضعها من بعد ان يقع عليها ، هكذا دأبه حتى زال عينها . قال : فلا أرى في هذا من غسلها الا انه في معنى ما كان من قبلها ، فالقول فيهما واحد . قلت له : فان لم يرفع يده عن النجاسة ، الا من بعد الانقطاع من جريه ، او انه ردها الى الموضع قبل صبه ، أيفسد عليه وضوءه في الاجماع ام لا ؟ قال : لا ادري في هذا الا انه موضع رأي لقول من دل على ثبوته رأيا في العدل ، وقول من أفسده بالمباشرة منه لها لشيء من جوارح وضوئه الغسل ، وقول من لا يجيزه في الأصل ، وانه لاكثر ما فيه من رأي لأهل العلم والفضل فاعرفه .

قلت له : فان كان ما فيه النجاسة من حدود وضوئه فتوضأ لما قبله من اعضائه ، ولما ان وصله طهره الغير له او عمد الى الموضع فغسله من غير ان يمسها بشيء من جوارحه ، او انه عركها داخل النهر ، او ما اشبهه بيديه ، اكله سواء كما لو كان في سائر بدنه ام لا ؟ قال : فهذه كأنها احرى ما بها ان

تكون ابعد من الاولى ، لانها من الحكم عليه بفساده معها ادنى ، ولكنها لا بد وان يلحقها معنى ما بها من رأي في جوازه لصلاته على حال .

قلت له : فهلا يجوز في الجاري او ما اشبهه في المعنى على قول من غلبتها عليه لونا او طعما ، ان يتم له ما قد تقدم له من اعضائه على ما به يطهره من بدنه ام لا ؟ قال : بلى انه لوجه لا يدفع في الرأي ، فيمنع من ان يجوز على حال ، لقول من اجازه معها لمن قد فعله في جوارحه المقدمة ، على ما هي به منها ، فان في جوازه على الابتداء ، ما يدل بالمعنى على جواز البناء ما لم يمسه ما تغير بها من الماء ، وقول من لا يبطله بعد ثبوته بمثله فان في الكل ما يدل على الجزء بعد له ، الا انه لا في اجماع لقول من يفسده بمسها رطبة ، او بما لاقاه ما به يطهرها من الماء ، وقول من لا يجيزه على النجاسة مع القدرة على زوالها ، اوليس في كل من الاولين ما يدل بانفراده على ان له ان يبني عليه ، الا ان الفرق بينهما في نفس ما لاقاها من الجوارح ، وعلى قول فيما بعده ان كان قيل كون المس لها بما قبله ، وفي كل من الاخرين ما يدل على عدم سداده لما في الثالث من حكم بفساده ، وفي الرابع من عدم كون انعقاده ، بلى ان هذه لهي الاوجه التي يجوز عليه ان صح ما اراه فيه .

قلت له : فان جاز فهل من قول على قيادة في رأي من اجازه في طهارة الموضع من النجاسة لزوال عينها بالماء ان تكون هي الوضوء ام لا ؟ قال : نعم ، على قول لانهما لا زمان ، فكونهما معا في زمان واحد لا ينكر ، فيرد على حال لما له من برهان في الغسل من الجنابة يدل عليه وعلى قول اخر فيجوز فيه ، لان يصح له مع القصد اليه ، وقيل لا بد له من ان يمسح عليه بعد النقاء ، والا فلا يجزيه لوضوء ، ما كان لطهارته من النجاسة بالماء ، وكله على رأي من أجازه معها ، لا على رأي من لم يجزه على حال .

قلت له : فان توضأ لما بعدها بعد ان طهرها من الجارحة التي هي بها ، ثم بدا له ان يرجع الى ما قبلها فيعيده من أوله الى ان ينتهي اليها ، ايصح له في

قول من لا يجيزه على النجاسة ام لا ؟ قال : فعسى ان يختلف في جوازه لوقوعه ، لا على الترتيب في موضع العمد او النسيان ، على قول ، فان كان من بعد جفافه فهو لغير موالاة ، وقد مضى من القول ما يدل على ما فيه من رأي فتعرفه .

قلت له : فان توضأ لما قبلها اولا ، ثم اتى بما بعدها ثانيا وترك ما بينهما حتى غسلها على الوجه الذي يأمره به من اجازه فتوضأ له بعد ذلك ، قال : فهو على ما به من الرأي في احكامه لجواز القول فيه بفساده وتمامه ؛ لأن ما قبل غسلها قد كان على نجاسة فان اعاده دون ما بعدها لرأي من لم يجزه معها دخل عليه الرأي ، بما فيه من قول بجوازه وفساده من جهة عدم ترتيبه على قياده .

قلت له : وعلى قول من لا يفسده بما يكون من النجاسة في غير مواضع الوضوء من بدنه او بما يعارضه في شيء منها ، بعد ثبوته ، فهل له في العمد ان يصلي به من قبل ان يغسله في رأي من قاله ام لا ؟ قال : لا ادري في هذا الا المنع من جوازه حتى الطهارة ، فيجوز لأن يصح له على قوله من بعدها ، الا لمانع له منها ، الا واني لا اعلم انه يجوز فيه الا هذا جزما ، لأن الصلاة بالنجاسة مع القدرة على زوالها لا جواز لها في قول من اوتي علما .

قلت له : فان عرض لفيه ما به تنجس من شيء في حاله فتوضأ من قبل ان يطهره عامدا او ناسيا ، ما القول فيه ؟ قال : ففي الاثر انه اذا تمضمض بقد ما يزيلها انه يطهر ، فيجزئه لها مطلقا ، واذا جاز لمن قد تعمده فجوازه في الناسي اظهر ؛ لأنه في تركه اعذر بلا شك في ذلك .

قلت له : فان كان ذلك في انفه من داخله فتمضمض لفمه واستنشق لمنخره فازالها به ، ما القول في حكمه ؟ قال : فعسى ان يختلف في ثبوته لفيه لوقوعها قبل زوالها من منخره ، فان رجع اليه فاعاده فهو في معنى من اخل ترتيبه ، وان لم يرجع الى المضمضة جاز لأن يكون في معنى من تركها وعلى قول اخر فيجوز فيه ، لأن يصح له لرأي من يجيزه على النجاسة ما قد تقدمها .

قلت له : وما اكثر ما في هذا من قول لأهل العلم مهما وقع على شيء من النجاسة في موضع من بدنه . قال : الله اعلم ، والذي في حفظي ان القول بانه لا يصح معها اشهر ما قد قيل فيه واكثر .

قلت له : فان كان في جارحة من اعضاء وضوئه بعض الجروح ، وفيه شيء من الدم المسفوح الا انه لم يفض من شقه فنسي ان يغسله ، او تعمد تركه حتى توضأ فاجرى الماء على الموضع ، ما القول فيه ؟ قال : فعلى قول من الزمه ان يطهره من اهل العدل ، فلا يصح له مع القدرة الا من بعد الغسل ، والا فهو على نجاسة في كونه ، وعلى قول من لا يوجبه لوضوئه واقع لا محالة لأن كونه على رأيه في طهارة ، ما لم يصح معه ان الماء الذي جرى من الموضع على ما سواه قد تغير بالنجاسة ، في لونه او طعمه او على قول بالرائحة في حكمه ، فيجوز لأن يفسد به ما لاقاه من بدنه او ثوبه ، او ما يكون من شيء طاهر في اصله لا بد وان ينقله عما به من قبله في اجماع او رأي في موضع جواز الرأي ، والا فهو كذلك ، الا ان بعضا كان من حبه أن يطهر ما جرى عليه فيعيد وضوءه ، لأنه قد فاض منه فافسد من بدنه ما اصابه في قوله فانظر فيه .

قلت له : فإن كان فائضا فأجرى الماء عليه في غسله لوضوئه ناسيا حتى زال ؟ قال : قد قيل فيه لا يجزيه الا أن يكون زواله قبل المسح لوضوئه ، وعلى قول آخر فيجوزلأن يكون مجزيا له ؛ لأنهما يتداخلان ، فيقوم كل منهما مقام الآخر فيما له أو عليه ، وقد مضى من القول ما دل على هذا ، أو ما يكون من نحوه في غير نية ، فانظر فيه .

قلت له : فإن زال بما قبل الأخرى في سبوغها أيجزيه في قول من لم يجزه ، الا أن يكون زواله قبل المسح منه لوضوئه ؟ قال : ففي المعنى من قوله ما دلني على انه مجز له ، ان صح ما ظهر لي من ذلك .

قلت له : فإن كان ما به من جرح لا يقري دمه ، ولم يقدر أن يقطعه بحيلة ، وقد حضرته الصلاة ؟ قال : فالله أولى بعذره فيما لا يقدر على زواله ،

ولا الامتناع منه أبدا في حاله ، وله على هذا من أمره أن يتوضأ من بعد أن يطهر من حوله ما أمكنه فيصلي ، ولا شيء عليه من وراء ذلك .

قلت له : فإن كان في شيء من جوارح وضوئه ما لا يأمن على نفسه في تطهيره له بالماء من أن يضره ، فيزداد عليه ما به من أجله ، فتوضأ لما عداه من أعضاء ، أيجزيه عن التيمم له قليلا كان أو كثير أم لا ؟ قال : قد قيل ان عليه أن يتيمم لما قل أو كثر ، وقيل : لا يلزمه حتى يكون مقدار الدرهم أو الدينار والظفر من الابهام ، وقيل : حتى يكون في الجارحة أكثر من نصفها ، وفي قول آخر : حتى يأتي على الجارحة كلها ، وقيل فيه : انه لا يلزمه ، وان استفرغها ، وانما عليه أن يوضىء من أعضائه ما لا يضره الماء لا غيره من التيمم معه ، وقيل : الا أن يأتي على أكثر جوارحه ، فيجوز لأن تلزمه ، وقيل : لا تيمم عليه ما بقي من أعضائه شيء لوضوئه على حال ، وفي قول آخر : ان كان الموضع من الجارحة طاهرا فلا تيمم عليه ، وان كان نجسا لزمه أن يتيمم له ، والله أعلم ، فانظر في هذا كله ، فإن رابك شيء من عجزه أو صدره أو ما بينهما ، فارجع به الى ما قاله الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - في معتبره ، أو ما يكون من قول أهل العلم والورع في مصدره ، فإن وافقه والا فرده اليه الى ما جاز على ما به من مخالفة أن يكون رأيا ، فإنه لا سبيل فيه لأن يدفع دينا فيحكم عليه ؛ لأنه باطل جزما ؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه يوما ، والتوفيق بالله .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ؛ سأله سائل وأنا عنده عن المجذوم اذا مر على ماء جار ، أو غير جار ، وحضرته الصلاة ، انه يتوضأ منه أو يتيمم ؟ قال : ان كان يقدر على حيلة بوجه من الوجوه توضأ منه ، وان كان لا يقدر له على حيلة الا بضرر على الناس فلا يضر بالناس .

قال غيره : صحيح ؛ لأنه من جملة ما عنه ينهى لما فيه من ضرر على الناس ، الا من كان كمثله من أهل هذه العلة ، والا فهو كذلك ، والله أعلم

بعدله ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي ، وفيمن بيده أو رجله أو جارحة من جوارح وضوئه علة ، ويضرها مس المـاء ، ويتوضأ بالمـاء لباقي جوارحه ، أيتيمم بالتراب بعد الوضوء وقبل الوضوء ؟ الجواب ؛ والله الموفق ؛ والذي جاء به الأثر انه يتيمم بعد الوضوء ؛ لأنه اذا تيمم قبل الوضوء ، وتوضأ ، أذهب الوضوء بالتيمم ، والله أعلم ، هكذا قال غيره : نعم ؛ قد قيل في الأثر انه يتيمم من بعد الوضوء ، لمـا عداه من جوارحه ، وانه لأظهر ما جاء فيه ، وفي قول آخر : ان له أن يتيمم قبله خصوصا ان كان في نجاسة ، ولعله ليكون وضوؤه على طهارة في رأي من قاله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ خميس بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي الذي كسرت رجله أو يده وجبرت من موضع الوضوء ، أيجزيه امرار المـاء على الجبائر من فوق ، ويلزمه ذلك ، ويجزيه عن الوضوء ، وعن الغسل من الجنابة أم لا ؟ الجواب ؛ اذا لم يولج المـاء الى الجارحة حتى تترطب ، فأرجو أن لا يجزيه ذلك ، ويغسل جوارحه الصحيحة ويوضئها ثم يتيمم للجارحة التي فيها الجبائر ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل بهذا ، وفي قول أبي الشعثاء جابر بن زيد ؛ انه يمسح من فوق الجبائر ، فإن كان يضره المـاء تركه وتيمم ، وقيل : لا تيمم عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الذي ـ أجارك الله وحرسك ـ به علة بطن مسترسل أو غيره من العلل ، وهو يقدر على الوضوء لصحة ما في جسده ، لكن النجاسة لا تقري عنه ، أعليه الوضوء أم يجزيه التيمم ؟ وكذلك الذي في

شيء من أعضائه علة مسترسلة ، أعني أعضاء الوضوء ، ويعسر عليه الوضوء ، ويضر تلك الجارحة ، أعليه أن يوضىء الصحيح من جوارحه ، ويتيمم للعليل ، ولو عسر عليه واستوعث منه ، أيجزيه التيمم ؟ الجواب ؛ ان أمكن الوضوء من غير مشقة عليه ، وضأ جوارحه الصحيحة ، وتيمم أيضا لأجل الجارحة التي يضرها الماء ، ويشق عليه وضوؤها ، وان لم يمكنه ذلك الا بمشقة فدين الله يسر ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، ويجزيه التيمم ، والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل انه يوضىء جوارحه ان أمكنه بلا مضرة يدخل عليه ولا مشقة تلحقه فيه ، وما لم يمكنه لما به من مانع له من وضوئه ، فالاختلاف في لزوم تيممه فيه ، ما لم يأت على جميع ما يلزمه منها ، وعلى كل حال فليس عليه أن يضر نفسه من أجله ، فإن دين الله يسر ليس به عسر ، الا على من أتى في علمه أو جهله أن يقوم بما عليه ، فأتى ما لا يسعه في تركه لشيء أو فعله ، والا فهو كذلك من فضله ، واما مسترسل البطن ، فالقول فيه لعجزه عن سده مع القدرة على الوضوء ، انه هو الذي عليه لا غيره .

وفي قول آخر : ان له أن يتيمم لعدم طهارته ، فيجزيه عما عداه ، وقيل : ان عليه الوضوء والتيمم جميعا ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : من [المنهاج] قال : وقد وجدنا عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وغيره ؛ ان الشق يكون في الرجل ، فيكون فيه الدم ثم يشكه على الدم ، انه يغسل ما علا منه ويصلي ، ولم يقل ان عليه أن يطلقه .

قال الشيخ صالح بن وضاح : صحيح ما تقدم ، قال غيره : حسن معنى ما قالاه في هذا ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ؛ وفيمن يكون به سلس بول متصل ، أو خروج براز أو دم مسترسل ، وقد

حضرته الصلاة ، ماذا له وعليه أن يعمله ؟ قال : فإن قدر على سده بشيء في غير مضرة فعله ، ثم يتطهر فيتوضأ لصلاته ، وان غلبه فلم يقدر على قطعه ، أو انه لم يأمن على نفسه من وقوع الضرر به لمنعه ، فالوضوء وحده هو الذي له وعليه ، وقيل بالوضوء والتيمم جميعا ، وقيل بالتيمم لا غيره ، فإنه في رأي من قاله : لا وضوء عليه .

قلت له : فالقول في الدم ان مد به من قرح أو ما أصابه من جرح ، والبول ان دام عليه خروجه في حال مثل ما يخرج من بطنه في استرسال ، أو بينهما فرق في هذا الموضع من جهة الاكتفاء بالتيمم عن الوضوء أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذه الا انهما في هذا المعنى على سواء ، فالقول فيهما واحد ، وبعض فرق ما بينهما ، فأجاز في قوله الاجتزاء به لمن لم يستمسك بطنه دون ما عداه من البول والدم ، فإنه في رأيه لا يجزيه ، الا أن ما قبله أصح ، فيجوز في كل منهما لأن يكون على ما مضى من الاختلاف بالرأي في ذلك .

قلت له : فإن أمكنه أن يخشى في حاله لنجوه أو بوله ، أو ما يخرج من دمه من منخريه ، أو يطبق على شفتيه لئلا يفيض الدم من فيه ، أيلزمه لصلاته ، وان لم يقدر أن يقطعه بحيلة ، ماذا له وعليه في طهارته ؟ قال : فهذا مما به يؤمر من غلبه في حاله يقدر ، فإن امتنع حبسه فأعجزه اتخذ لبوله في قول موسى بن علي ـ رحمه الله ـ كيسا يجعله فيه ثم يصلي ، وما أحسن ما دله عليه فأمره به لما فيه من صيانة ثوبه عنه ، ان قدره والا توقاه خوفا أن يقع به شيء منه وتوضأ فصلى كما أمكنه في حاله ، وكفى وان كان خروج دمه من أنفه ، أو من فمه انكب على الأرض ، أو ما يكون من شيء يقطر فيه حال صلاته قاعدا ، فإن أمكنه أن يسجد ، والا أومأ لسجوده ، فإن أصابه في ثوبه فالنقض عليه .

قلت له : فإن عسره التوقي له من ثوبه فأعجزه أن يقدره ؟ قال : فلا أرى الا أن له وعليه من فضل ربه أن يصلي على هذا به ، لعدم قدرته على

رده ، وعجزه عن الامتناع منه في حاله ، اذ لا يجوز على الله أن يكلفه في طاعته ما ليس له من طاقته .

قلت له : فالوضوء لصلاته على هذا من أمره في بوله أو غائطه ، ينبغي أن يكون مع القدرة من بعد الطهارة بالماء ؟ قال : هكذا في قول من نعلمه من الفقهاء ، وعسى أن يكون لما به في معنى المستحاضة ، فيجوز له أن يجمع الصلاتين ، وقيل بالمنع من جمعهما .

قلت له : فإن لم يقدر على هذا من طهارته لهما ؟ قال : فلا يلزمه الا ما يقدر عليه من ذلك .

قلت له : فالمبتلى بخروج مقعدته ، ماذا يصنع لصلاته ؟ قال : قد قيل ان له من بعد أن يطهرها أن يتوضأ فيصلي من قبل أن يردها الى مكانها ، أو من بعده ، ما لم ترجع فيعود الى تجديد الطهارة لخروجها ، فإن امتنع عليه بقاء سكونها بادر الرباط عليها بعد تسكينها .

قلت له : فإن كان ما به من جراحة تدمي ، أو قرحة هي في جارحة من أعضاء وضوئه مثل وجهه أو يديه أو في رأسه أو رجليه ، ما القول فيه اذا لم يزل دمها يجري ؟ قال : فإن أمكنه في الموضع أن يشده بعصابة ، أو ما به من شيء يسده ، ولم يخف ضرره فعله لأداء ما قد حضره من الصلاة لربه كما أمره ، والا فأولى ما به لعجزه أن يعذره ، فلا يؤاخذه بما عز عليه أن يقدره ، وله أن يتوضأ لما بقي من جوارحه ، أو يتيمم على رأي آخر ، أو يجمع ما بينهما في قول من رآه فيصلي ما له أو عليه .

قلت له : فإن ربطه أو وضع عليه دواء فجعله من فوقه طلاء ، أيلزمه أن يزيله لوضوئه مع خوفه أن يؤلمه أو يدمي كما كان من قبله أم لا ؟ قال : قد قيل ان له أن يتركه فلا يعرض لزواله ، لما يخافه من ضرر في حاله ، أو ما يكون به من مآله ، فإن عذره في تركه واضح ، أخفاه أو أظهره .

قلت له : فالدواء يجوز أن يوضع عليه من قبل أن يطهر من الدم ، وان كان لا يزول من بعد أن يبرأ أم لا ؟ قال : قد قيل بجوازه مع الرجاء فيه ، لوجود منفعة أو دفع مضرة .

قلت له : فالمسح بالماء من فوقه على العصابة أو الدواء يجزيه عن التيمم له من بعده أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : لا يجزيه الا أن يتيمم له اذا كان الماء لا يبلغ اليه .

قلت له : فإن كان لا يأمن من خروجه أن يزداد عليه بمسحه ؟ قال : فليدع عنه ما لا يؤمن منه ، فإن خوفه من مضرة موجبة في حاله لوجود عذره .

قلت له : وما حوله أفلا يلزمه أن يطهره من الدم ؟ قال : بلى ؛ ان قدره فأمن ضرره ، وعند المخافة والرجاء ، فعسى أن يجوز فعله وتركه ، وان لم يكن فيه مع خوفه رجاء ، لم يجز له أن يقدم عليه .

قلت له : فإن كان الماء لا يضره ، فلا بد له مع القدرة من غسله لوضوئه ، فإنه لا عذر له في تركه لفعله ؟ قال : هكذا معي في هذا ، ولا أعلم انه يختلف في عدد له ، اذ لا يجوز له أن يخرج فيه على حال ، في موضع علمه أو جهله الا ذلك .

قلت له : فإن كان به كسر في يده أو في رجله فيجزيه أن يمسح بالماء على ما جبر به من فوقه لوضوئه أم لا بد فيه من حله ؟ قال : قد قيل انه يجزيه ، وقيل : ان عليه أن يتيمم له ، وأما ان يخرجه لوضوئه من قبل أن يبرأ من كسره فلا أعلمه على حال ، انه مما يلزمه في موضع خوفه من ضره ، وفي الحديث ان عليا كسرت احدى يديه يوم أحد ، فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها ، وفوي قول أبي الشعثاء جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ انه يمسح من فوق الجبائر ، فإن كان الماء يضره لم يجز له أن يدخل المضرة على نفسه عمدا .

قلت له : فإن وضعها لا على طهارة من الموضع ، أيلزمه لوضوئه أن يحل الحزائم عنها فيقلعها ، والا فعليه بدل صلاته ، أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ، الا انه ليس في الرواية عن النبي ﷺ في عليّ انه أمره بإعادة الصلاة ، ولا أن يضع جبائره على طهارة فيمنع من أن يجوز على غيرها من النجاسة في موضع الاضطرار ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم ألزمهما دعوى اجماع ، ولا أرى في شيء من الأخبار ، ولا صح دعواه في سماع ، ولا في شيء من الآثار لعدم قربه من العدل ، الا أن يكون في موضع قدرته على الغسل ، وعدم خوفه على نفسه من كل جهة ، يمكن أن يأتيه الضرر به من قبلها ، فعسى أن يلزمه حينئذ ، والا فلا وجه فيه الا جوازه له على ما به من نجاسة ضرورة اليه موجبة في عذره لجواز الصلاة بها لجوازه له ، فأين موضع لزوم بدلها عليه على هذا من أمره ، فإني لا أعرفه الا وان في الخبر أن أبا أيوب وقع من المحمل ، فأصابه جرح في جبينه ، فوضع عليه الدواء ولم يقلعه حتى برىء ، ولن يجوز فيصح في النظر عند خوفه من غسله ، أو من تأخير علاجه ، أو عجزه عن فعله الا ما في هذا الأثر من جوازه له على حال ، وجواز تركه على حال خوفا من زواله ، ولا فرق بين وضع الجبائر أو الدواء على الكسر أو الجرح ؛ لأنهما على غير الطهارة من الموضع ، كأنها على سواء .

قلت له : ومن كان به جارحة من جوارح وضوئه شيء يمنعه من مس الماء له ، أعليه أن يوضىء ما بقي ويتيمم لما تركه من أجل ما به أم لا ؟ قال : نعم ؛ في قول من ألزمه التيمم في قليل ذلك وكثيره ، وقيل : لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم أو الدينار ، وقيل : حتى يكون أكثر الجارحة ، والا فلا يتيمم عليه ، وقيل : حتى يستفرغ الجارحة كلها ، وقيل : حتى يأتي على أكثر الجوارح ، وقيل : حتى يعم الجميع فلا يبقي لوضوء شيء منها ، وقيل : ان كان الموضع من الجارحة نجسا لزمه أن يتيمم له ، وان كان طاهرا فلا يتيمم عليه .

قلت له : فإن كان في غير أعضاء الوضوء من بدنه ، ما القول فيه اذا

كان به نجاسة لا يمكنه أن يغسلها بالماء في حاله ، وقد حضرته صلاته ؟ قال : فهذا قيل فيه يتوضأ ويتيمم من بعده لما قل أو كثر ، وقيل : لا يتيمم عليه حتى يكون في مقدار الظفر من الابهام أو الدرهم أو الدينار ، وفي قول آخر : حتى يكون مثل أصغر جارحة من جوارح وضوئه ، ألا وانها لهي الأذن في رأي من قاله ، وقيل : لا يتيمم عليه في هذا الموضع على حال .

قلت له : وما بقي له من جوارح وضوئه أو من الجارحة لا يضره الماء ، فلا بد له من أن يمسح عليه ، وان قل الا لمانع ، والا فلا يعذر في تركه اذا كان على فعله يقدر ؟ قال : هكذا معي في هذا لا غيره ؛ لأنه عليه ولا أعلم انه يختلف في لزومه ، فإن تركه جهلا أو في علم لا لما أجازه له في اجماع أو رأي ، يجوز له أن يعمل به في حاله ، فلا عذر له فيه .

قلت له : فإن كان الجرح الذي به لا يضره الماء الا انه لم يحضره في حاله ، فداواه خوفا عليه ان أخره الى أن يجد الماء ، فظهر الدم على الدواء ، أيجزيه أن يطهره من فوقه ، وان بقي دواه لاصقا به أم لا ؟ قال : نعم ؛ يجزيه لأن له أن يدعه حتى يبرأ ، وليس عليه أن يقلعه في موضع خوفه من زواله أن يكون به ضرورة في حاله ، أو بعده في ماء له .

قلت له : فإن لم يأمن من الماء كون ضره مخافة لبرده أو لحره ، أو لما يكون له على حال من طبع مضر يميل ما به من قطع ، أو من أجل تخوفه على نفسه من أجله ؟ قال : فالله أولى بعذره في تركه لغسله على هذا من أمره ، وما خافه فلم يكن له معه رجاء ، لم يجز له أن يقدم عليه ، كما مر به القول فيه .

قلت له : فإن لم يخفه مع قدرته ، وأمن على نفسه من مضرته ، الا انه في موضع لا يمكنه في حاله أن يطهره الا بنجاسة موضع آخر من بدنه ، وليس عنده من الماء ما يكفيه لهما ، أيجوز له تركه على هذا أم لا ؟ قال : فعسى أن

لا يبعد من الاجازة اذ لا أرى لطهارة موضع بنجاسة آخر من بدنه معنى ، ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فإن أمكنه على هذا أن يزيل بغير المـاء من قبل أن يتوضأ ما قدر عليه من النجاسة في غير ضرر ؟ قال : فهو مما به يؤمر ، فليتبع فيه ما يذكر لأداء ما عليه غانما ، فإني لا أراه على هذا لازما .

قلت له : فإن كان لا بد وأن يمس ثيابه التي عليه فتنجس في موضع لا يجد فيه ماء يغسلها ، وليس عنده ما يصلي به إلا هي ، ما الذي له ؟ قال : فعسى أن يجوز لأن يخرج فيه معنى ما في بدنه فيكون القول فيهما واحدا كما مضى ، والله أعلم ، فينظر في هذا كله ، من أول فصله الى آخره ، لمعرفة عدله ، الا وربما تكرر السؤال في شيء من الصور فأعدنا جوابه ، وعلى من بلغ اليه أن يتبع صوابه لا غيره من الخطأ ، رفعته على حسب ما قد عرفته ، لفظا من خبر أو معنى من أثر ، أو قلته رأيا عن نظر ، فإني واهي الرأي ، ما بي من بصر وخوفي من عدم الاصابة في شيء من هذا ، والله ربي أسأله أن يوفقني لمـا أردته من الحق ، فهو حسبي ، عليه توكلت في أموري وكفى .

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

وقيـل في المـاء لـه شيـطان	يـقـال ان اسمـه الـولهـان
يـولـع النـاس بـأن يستعملوا	لـكثـرة المـاء فـلا تـستـعملوا
عنـد الوضـوء اقتصدوا في المـاء	قـال رسـول الله ذي الآلاء
صـلى عليـه الله مـا مـزن همـا	وغـرد الـورق ومـا تـرنمـا
أمـا الـوضـوء ينبغي يـكـون	كـالـدهن فيـها قيـل يـا مصـون
ست خصـال عـدهـا مـوجـودة	في كتب الشـرع لنـا مسنـودة
فـالفـرض مـاء طـاهـر والنيـة	يـعـقـدهـا لخـالـق البـريـة
أيضـا وغسـل الـوجـه واليـدين	والمـسـح لـلرأس والـرجـلين

وما عداها سنة المختار ... محمد صلى عليه الباري
كالأنف والعنق مع الأذنين ... فكل هذا سنة الأمين
ولا يجوز ترك ما قد سنا ... تعمدا فافهم هديت منا
وواجب ذكر الاله الباري ... عند ابتداء الطهر لا تماري
والفرض فيه الوجه واليدان ... والرأس فيما قيل والرجلان
وما عداه سنة المختار ... محمد صلى عليه الباري
وامسح ثلاثا كل عضو يا فتى ... عند الوضوء هكذا القول أتى
وغرفة تجزيك من قراح ... ان عمت العضو أخا الصلاح
وقيل يحتاج الى ثلاث ... كن لي على قلة علمي راثي
وانه لسنة المختار ... مطابق في القول لا تمار
ان لم تقل عند الوضوء للدعا ... فعنه ترخيص لنا قد رفعا
وقوله فيه الثواب يجب ... والفضل ما عنه السعيد يرغب
وخلل اللحية والرجلين ... اذا توضأت مع اليدين
من قبل تخليل لها بالنار ... أعاذنا منها الاله الباري
وشيخنا قد كان فيه رافعا ... عن النبي خللوا الأصابعا
فالويل فيما قيل للأعقاب ... وللعراقيب من العذاب
وليس في تخليلها وجوب ... أعني به اللحية بل مندوب
اليه فاعمل جملة الأنفال ... في طاعة الرحمن ذي الجلال
وحد غسل الوجه في الطهارة ... تقبض الجبهة في الاثارة
والحد من ناحية الأذنين ... العصمان فاسمع هذين
يكره لطم الوجه عند الطهر ... بالماء عن كل فقيه حبر
وهكذا يكره ثج الماء ... وسنه أولى على الأعضاء
رواية تروى عن المختار ... محمد صلى الله عليه الباري
قلت له يدخل من تمضمضا ... اصبعه في فمه يا ذا القضا
فقال لي ذلك يستحب ... وفعله أولى له أحب

وتـركـه لا يفسـد الـطهـورا   فيما عـرفنـا فـاطلب الأجـورا
وان تـوضـأت الـوضـوء اسبـغ   وان تـكن مسـتـنشـقـا فـابلغ
وتـركـه لا يفسـد الـطهـورا   كـان لـه يـوم الحسـاب نـورا
الا اذا كـنـت أخـا صـيـام   فـكـن أخـا رفـق مـن الأنـام
ان قلت مـا حد نقـا الـرجلين   عنـد الـطهـور يـا أبـا حسـين
فـحـده قـيـل خـرج المـاء   صـاف بـلا عـرك لـدى البقـاء
ومسـح بعض الأذنـين يجـزي   لـقـادر أو لحـليـف عـجـزي
ولا أرى عنـد الـطهـور نقضـا   عـلى الـذي يتـرك منهـا بعضـا
وكـان لي مسح الجميـع أعجبـا   ان لم يكن عـذر بـه قـد وجبـا
ومسحـك الرأس جميعـا أفضـل   عنـد الـوضـوء وبـذاك نعمـل
وان مسحت النصف منه أجزى   والويل للعـاصي غدا اذ يجـزى
ولا يجـوز المسـح لـلخـفـين   عن النبي المـصـطفى الأمـين
ولا يجـوز الـطهـر بـالمضـاف   بـغـيـره وانـه عـن الاسـراف
ولا بمـا كـان مـن المـيـاه   مستعمـلا ليس بـذي اشتبـاه
والخـل والـنـبـوذ والألـبـان   لا يـتـوضـى بهـا الانـسـان
ماء الندى ان كان يجري جـازا   منـه الـوضـوء حبـذا من فـازا
والمـاء ان وزق فـيـه الـغـزل   أو جـرجـر والخـوص ثم الاسل
فمـن تـوضـى منـه فـالصـلاة   جـائـزة قـد حـكـم الـثـقـاة
ويكـره الكـلام في الـطهـور   ان كنت ذا حرص على الأجور
بـغـير نـقض فـعـلـه يجـوز   لحـاجـة لـفـضـلهـا يجـوز
لأنـه عـبـد يـنـاجـي ربـه   قـد فـاز من خـالقـه أحبـه
قلت لـه التـأخـير والتقـديم   فيـما بـه خـاطبنـا الكـريـم
من الـطهـور جـايـز حـلال   فقـال لي بـالاختـلاف قـالـوا
وانـني يـعـجـبـني الـتـرتـيـب   لأنـه صـوابـه قـريـب
ويكـره الـطهـر قيـامـا يا فتى   وعـاريـا تشـديـدهم فيـه أتى

وانـي يـعـجـبـني أن يـسـتـرا عـورتـه مخـافـة أن يـنـظرا
اليـه فيحـال الـطهـور أجـد فـإنـه لـطهـره لمـفـسـد
اذا رآه مـن عـليـه نـظر عـورتـه حجـر عـلى مايـذكـر
والمسـتـحب أن يكـون ثـوب بـعـاتـقـيـه مـا بـه وجـوب
هـذا وان لم تـنـو لـلطهـور صـل بـه للفـرض والأجـور
وصـل نفـلا بـوضـوء الفـرض ومـا تشـا مـا لم يكن ذا نقض
ولا تـصـل بـوضـوء النـفـل فـرضـا وكن ذا خشيـة ووجـل

الباب السادس عشر

في نقض الوضوء بالارتداد ، وما يوجب الشرك

ومن كتاب [المصنف] ؛ والمسلم اذا ارتد ، ثم أسلم من حينه ، فيرجع يتوضأ ، ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل ، فعندي ؛ انه يختلف في نقض وضوئه بذلك .

كذلك من قتل نفسا ، أو سرق ما يجب به القطع ، أو ركب الكبائر ، وفي موضع في المرتد في نفسه ، فقول : عليه الغسل والوضوء على حال أن ارتد وهو متوضىء ، وانه يبطل عمله الذي عمله في الاسلام بحكم الردة ؛ لأن الردة تبطل العمل ، وفي [المنهج] من ارتد متوضئا أو غير متوضىء ، وقيل : يبطل عمله الى آخر المسألة ، وقول : لا يلزمه غسل ولا وضوء اذا رجع ؛ لأنه انما انتقل حكمه عن الاسلام بالسريرة ، ورجعته تجزيه باعتقاد السريرة ، فلما ثبت انه تجزيه الرجعة في السريرة ، أشبه أن جميع أعماله الطهر ، بالفعال أو المقال على جملته ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «ان على العبد أن يحدث لكل ذنب ، توبة السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية» فالسريرة ما أسرته القلوب عند خطور الخطرات ومتابعتها ، والعلانية ما أعلنه الفاعل بالفعل والقول ، فلما ثبت أن ليس عليه رجعة بلسانه اذا انتقل بقلبه ، فكذلك أعماله ، وقول : ان عليه الوضوء ولا غسل عليه ؛ لأن الوضوء من الايمان ، فإذا زال الايمان زال الوضوء ، الدليل عليه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن يكفر

بالايمان فقد حبط عمله﴾ .

والاتفاق ؛ انه اذا ارتد بقلبه فهو مثل المشرك باللسان في معنى خروجه من الاسلام ، وان كان صائما فارتد في النهار بعد أن أصبح على حكم الصوم ، فيعجبني أن لا يفسد شيء من صوم ما مضى ولا يومه ؛ لأنه بمنزلة من نوى الافطار بعد أن أصبح ، ولم يكن منه ما ينقض الا النية ، وان كان ارتداده في الليل ثم أصبح على ذلك ، ثم رجع ، خفت أن يفسد صوم يومه ، وأما ما مضى ، فعندي ؛ انه قد ثبت عمله .

(مسـألة) : وعن نجدة بن الفضل ؛ فيمن يشرك بالاعتقاد ، وأشرك باللفظ من غير أن يعلم ، ويجامع زوجته ، هل تحرم عليه ؟ فأما الشرك بالاعتقاد ؛ فالله أعلم ، وأما اللفظ من غير أن يعلم ، فقد عرفت أن زوجته لا تحرم عليه ، وعن محمد بن أحمد السعالي فيها ؛ أرجو اني عرفت في مثل هذا أن لا بأس عليه في زوجته .

(مسـألة) : وعن أبي عبدالله محمد بن عثمان ؛ عمن يقول ما يكون به مشركا من الكلام في صفة الله ، ثم وطىء زوجته قبل أن يعلم انه قد أشرك ، فأرى انها لا تحرم عليه ، وقد شاورت في ذلك ، فلم يروا حرمة على ما وصفت ، ولم نجد أحدا من المسلمين حرم الزوجة على من تكلم بالغلط والسهو والخطأ ، وانما تحرم على العمد ، ولو كان على الغلط تحرم الزوجة ، فهل كانت تسلم زوجة لموحد غير عالم ، ولكن الله لطيف بعباده ، وأما من أشرك متعمدا ، فهي تحرم عليه وطأ أو لم يطأ ، فإن رجع الى الاسلام قبل أن يطأ ، رجعت اليه على النكاح الأول ما لم تزوج .

(مسـألة) : قيل : فهل عليه غسل اذا علم انه أشرك بالغلط ؟ قال : فيه اختلاف ، وأحب أن يغتسل ، لما روي عن النبي ﷺ انه أمر مشركا أسلم بالغسل ، ومنهم من لا يوجب غسلا ؛ لأن الاسلام طهارة من الشرك ، والغسل طهارة من الجنابة والحيض والأنجاس .

قال غيره : ولم نجده في الأخبار معا دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ ولا غيره ، ويوجد أن محمدا بن محبوب ، كان يدخل الهند في الاسلام ، ولم نعلم انه أمرهم بالغسل ، والله أعلم .

(مســألة) : أبو الحسن فيمن قال في صلاته ما يشرك به بشرك الخطأ ، كقوله : ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ومثلها انه ليس عليه غسل ، ولكن عليه بدل الصلاة والوضوء .

(مســألة) : [الاشراف] ؛ ولو توضأ نصراني ثم أسلم ، فهو على وضوئه وغسله ، أبو سعيد ؛ الاتفاق يخرج أن وضوء النصراني لا ينعقد ، وهو باطل .

(مســألة) : فيمن أشرك في كلامه ، أيكون ريقه نجسا ؟ قال : اذا أشرك متبرعا فكل رطوباته نجسة ، وان أشرك في كلامه بالتأويل لأنه مريد للشرك ، فلا بأس برطوباته ، ولا تحرم أزواجه ، والله أعلم ، (انقضى الذي من المصنف) .

(مســألة) : عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ـ رحمه الله ـ ؛ وفيمن توضأ للصلاة ، ثم خطر له في باله من التشبيه لله ـ تعالى ـ بخلقه في ذاته ، أو في شيء من أفعاله أو من صفاته ، فإن نفاه فوضوؤه على حاله ، وان شك فيه أو أثبته فأظهره قولا ، أو أخفاه فأكنه في نفسه ، جاز في الرأي لأن يجوز عليه ما به من قول بالنقض ، وعكسه ان قطع بين النفي والاثبات في كلمة التوحيد عمدا ، فلا قول فيه الا كون فساده لظهور شركه على لسانه ، اذ لا يصح أن يبقى له على نقضه لأصل ايمانه ، ومختلف في المخطىء والناسي ، ويعجبني أن لا يبلغ بهما الى نقض لما لهما من العذر في النسيان ، أو ما يكون من الخطأ عن زلة من اللسان ، أو ما يكون لمانع له من تمامها ما له لعجزه في حاله عن رده من دافع ، الا وان في التنزيل ما لا يجوز لأن يختلف في ثبوته من السنة أصح شاهد ، وأظهر دليل على انها من نوع ما قد عفى عن هذه الأمة ،

فلا لوم على من كان منه على هذا ، ولا اثم ، فلا نقض فيه ، وان عرض له شيء من الرياء أو العجب أو الحسد أو الكبرياء ، فأعرض عنه فلا ضير عليه ، وان أجابه الى ما دعاه اليه من هذا فعمل بمقتضاه من الباطل ، فالاختلاف في فساده به مع الجهل أو العلم لما به على حال من الاثم ، وان كذب على الله أو على رسوله أو على أحد من المسلمين أو ما في حديثه ، لا لما أجازه له ، أو عادى وليا أو وَلّى عدوا على وجه باطل ، أو تعاظم أمره لما له من عمل فاسد أو صالح ، فيئس من روح الله أو أمن مكره ، أو كان على دين أهل الحق فتركه في الحال الى ما عليه من أهل القبلة من أديان الضلال ، أو انه أضاع ما به يكون من صلاة أو صوم ، أو ما عليه من زكاة ، لا على ما جاز له بعمد ، أو انه رد الحق على من جاء به عن قصد ، أو قبح أو لعن من لا يستحق ، أو أذاه فشتمه أو ضربه فقتله ، أو أخذ ماله عدوانا فأضاعه أو أكله أو منعه حقا أو جحده اياه فظلمه ، أو ظن به سوءا أو اغتابه أو تبع عورته ، أو اغتنم عثرة أو رد معذرة ، أو قال ما لا يعلم ، أو شهد بالزور ، أو حكم بالجور ، أو ما أتاه من محجور في حركة أو سكون أسره في نفسه ، أو أظهره ، فهو العاصي ، وله وعليه ما في المعاصي من الاختلاف في نقضه ، وان كان البعض من هذا أشد وأقبح من بعضه ، فلا مخرج له منه عن أن يكون معها على ما هي به في الجملة من قول بالنقض لوجود اثمه ، وقول بالتمام على ما جاء به الرأي في حكمه ، الا أن يكون ناقضا في أصله ، فإنه يصح الا أن يكون في موضع حرامه أظهر نقضا ، أو ما زاد عليه من شرك في اعلان من جارحة أو لسان ، والا فهو كذلك ، والله أعلم ، فينظر في ذلك .

الباب السابع عشر

في نقض الوضوء بالغيبة ، والكذب والكلام القبيح

ومن كتاب [المصنف] ؛ الغيبة والكذب ينقضان الوضوء ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «الغيبة والكذب يفطران الصائم وينقضان الطهارة» ولا ينقضهما ، وهما من أكبر طاعات المؤمنين ، الا كبائر الذنوب ، وعن ابن عباس ؛ الحدث حدثان ؛ حدث من فيك ، وحدث من فرجك ، فساوى بينهما لتساوي حكمهما في نقض الطهارة ، ويروى انه قال لقوم يغتابون ويكذبون : توضأوا فإن بعض ما تقولون شر من الحدث ، قال الشيخ أبو مالك : غيبة المؤمن تفطر الصائم ، وتنقض الطهارة ، قال : وقد قيل : لا تنقض الطهارة ، بل تفطر الصائم ، فأما غيبة الفاسق فلا شيء فيها .

(مسألة) : وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها كانت توجب اعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة ، وتقول : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه ، والكلمة العوراء التي تهوى في غير عقل ولا رشد ، وقول العوراء : الكلمة القبيحة التي يمتعض منها الرجل ويغضب ، وأنشد لاخت الغنوي :

وعوراء قد قيلت فلم استمع لها ... وما الكلم العوراء لي بقيول

وقال آخر :

ولا تنطق العوراء في القوم سادرا   فإن لها فاعلم من الناس واعيا

سادرا : أي غير متثبت في كلامه ، وقول عائشة هذا دليل على انها كانت ترى نقض الطهارة من الكذب المتعمد عليه ، وأجمعوا على ما يذهب اليه أصحابنا ، وفيه اجماع من أصحابنا في نقض الوضوء منه .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في نقض الصيام من الكذب المتعمد عليه ، وأجمعوا انه ينقض الوضوء ، وأجمعوا انه لا ينقض الاغتسال من الجنابة .

(مسألة) : والكذب على العمد ينقض الوضوء والصوم ، الا أن يكون له معنى ، ومن كذب ناسيا لم ينقض وضوؤه ، ومن كذب متعمدا وصلى فعليه البدل ؛ لأنه لا صلاة الا بوضوء ، وعليه الاستغفار .

(مسألة) : من غيره ؛ عن أبي عثمان انه قال : من كذب وهو متوضىء فليستغفر ربه وليصل ، قال غيره : وقيل : عليه الوضوء .

رجـــع

(مسألة) : والكذب المتعمد عليه ، وهو أن يتعمد على قول يتقوله من تلقاء نفسه ، ولم يكن كذلك ، وعن الربيع ؛ ان الكذب المتعمد عليه ينقض الايمان ، لقول النبي ﷺ : «من كذب كذبة فهو منافق» الا أن يتوب ، وكل ما نقض الايمان نقض الطهارة ؛ لأنها من الايمان .

(مسألة) : واللغو لا ينقض الوضوء ، الا ما فحش من الكلام ، سئل - أظن - الربيع عن الكذب والفحش والخيانة والحلف على الكذب ، فقال : سألت مجاهدا عنه فقال : قال ابن عباس : الحدث حدثان ؛ حدث من فيك ، وحدث من أسفل ، وعن بشير : من حلف يمينا كاذبا أو قبح أو

لعن أو أفحش ، انتقض وضوؤه .

(مسـألة) : وقيل : من حلف على خبر انه صحيح ، وعنده انه صحيح فبان انه كذب ، فإنه يحنث ولا يأثم ولا ينتقض وضوؤه ؛ لأن الناس على يقينهم حتى يعلموا خلافه ، وان حلف بالله لا يأكل من هذا الطعام ، فحنث وهو متوضىء ، فلا نقض عليه ، وانما عليه الكفارة ، وقيل ان الربيع قال : كل شيء خبيث من الكلام ، فهو ينقض الوضوء ، وقال : ان منيرا قال : لا نقض ، ما لم يشتم به أحدا ، ثم قال : ينقض وان لم يرد به شتم أحد اذا ذكر شيئا من العورات باسمها القبيحة .

(مسـألة) : وكل معصية مما توجه الوعيد الى فاعلها ، تنقض الوضوء ، مثلما يشتم المسلمين أو لعنهم أو اغتابهم أو قذفهم أو بهتهم أو برىء منهم ، وقوله : انما تنقض أشياء معروفة مثل الكذب والسرقة والنظر الى ما لا يحل ، فكان ينبغي على القول الأول ، ان كل معصية تنقض الوضوء ، ولم يقولوا بذلك .

(مسـألة) : وعمن يعصي والديه وهو متوضىء ، انه لا ينتقض وضوؤه .

(مسـألة) : واذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه للصلاتين ، فصلى الأولى وسكت الى حضور الثانية ، فوضوؤه ثابت ، فإن تكلم فلا يؤتمن على قوله ؛ لأنه منافق متى تكلم انتقض وضوؤه ، وقيل عن أبي قحطان انه قال : يتوضأ لكل صلاة ، ولا يؤتمن المنافق على وضوء للصلاتين ، قال أبو محمد : اذا نوى بوضوئه الصلاتين وحفظه وغض بصره وأمسك لسانه ولزم موضعه أو طريقه ، ما أبلغ الى وضوئه بفساد ، والله أعلم .

(مسـألة) : وقيل : اذا أثبت في الاستنشاق الرائحة المحجورة مثل امرأة ليست بامرأته ولا جاريته التي يطأها ، لشهوة منه على وجه الحرام ، على

قول بمعنى الاثم .

(مسـألة) : ومن ذكر الفروج والأدبار بأسمائها القبيحة انتقض وضوؤه ، فإن نسي حتى ذكر ذلك ، فلا بأس ، وان ذكر ما يخرج من الأدبار من العذرة ، ويشتم به أحدا ، انتقض بذلك وضوؤه ، وان لم يشتم به أحدا فلا ينقض ، ومن قال لرجل : ضع القفير أو شيئا من الأواني على استه ، فلا أحب أن ينقض عليه ، حتى يشتم بذلك أحدا ، وفي موضع أن التسمية للدبر بالسين ، قالوا انه مختلف فيه ، فقول : انه ليس من قبيح التسمية ، وقول : انه قبيح وينقض الوضوء ذكره ، قال : ويقول انه ينقض الوضوء اذا ذكر ذلك من الدواب وغيرها من الآنية والأمتعة .

(مسـألة) : ومن ذكر فروج النساء والرجال ، وسمى العذرة ، فالذي يستحبه الفقهاء الوضوء منه ، وليس بواجب فمن تكلم بذلك ، ولم يتوضأ فانهم يؤمرون ان لا يصلى خلفه ، فان صلى مسلم خلفه فعسى ان تكون صلاته جائزة ، وان ابدل فقد اخذ بالوثيقة .

(مسـألة) : وقيل لرجل : سلحت او سلح فلان او خريت او خرى فلان أو بلت او بال فلان ، فاذا اراد بهذا شتم احد انتقض وضوءه ، وان لم يرد بذلك شتما ، فلا تقض عليه ، واما اذا قال : ابو السلح وابو البول او سلاح او بوال ، فهذا ينقض ، لانه قد وقع الشتم فان قال : هذا بولى فلا نقض ، فان قال لغيره : هذا بولك شتمه بذلك فعليه النقض . قال محمد بن المسبح : ليس شيء من هذا ينقض الوضوء الا ان يشتم به احدا .

(مسـألة) : ومن قال لمن لا يستحق العذاب الويل لك ، انتقض وضوءه على قول من قال : ان الكبائر تنقض الطهارة .

(مسـألة) : فان قبح رجلا او لعنه ، فان كان للمقبوح له ولاية انتقض وضوءه ، واما ابنه فلا ينقض وضوءه ، الا ان يكون بالغا له ولاية ، وكذلك العبد اذا كانت له ولاية ، كان له او لغيره ، وان لم يكن لابي الصبي ولا امه

ولاية ، لم ينتقض وضوءه .

ابو سعيد : ولاية الصبي لازمة لوالده كنفسه ، واوليائه البالغين ، فاذا ثبت النقض على من قبح من تثبت ولايته اشبه ان يلحق ذلك اذا قبح ولده الصبي ونفسه لانه معصية .

(مسألة) : ومن قبح خادمه او لعنه او قبح وجه امرأته او ابنته فاحب ان يبدل الوضوء ، واما الصوم فلا ، ومن لعن عبد غيره فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء ، واللعنة والقبحة حكمهما حكم واحد في هذا ، وان لعن حجرا او دابة او صبيا او زنجيا او من لا يستحق ، انتقض وضوءه وعليه الاستغفار وليس عليه ان يعلمه ذلك .

(مسألة) : ومن لعن او قبح غير مسلم ، فلا نقض عليه لان المنافق ملعون مقبوح ، وان لعن نفسه او قبح وجهه فعليه التوبة لا غير .

(مسألة) : ومن قال لرجل او صبي يا كلب ، انتقض وضوءه على قول محمد بن محبوب الا ان يكون كافرا فلا ينقض .

(مسألة) : وعن ابي علي فيمن قال لأمرأته : يا كافرة ، فان كان يعلم انها كافرة ، فما نرى على طهوره نقضا ، وان كان يرتاب فيها ، فاحب الينا ان يتوضأ .

(مسألة) : ومن قال لمن لا ذنب له مثل الدواب والصبيان ونحو ذلك ، لعنك الله واخزاك الله او قبحك او لا بارك الله فيك وتعست ؟ قال غيره : وفي المنهج انتقض وضوءه ، وعليه الاستغفار . فاما قوله ذلك لصبي لوالديه ولاية فان استغفر ربه لم ينتقض وضوءه ، ولا صومه ، وقول : ان لعن دابة او قال لصبي يا بوال مازحا بذلك انتقض وضوءه لأنه شتم .

(مسألة) : فان شتمه بما فيه فيقول للأعور يا اعور ، وللاعرج يا اعرج

وللمبتلى ببلائه ، هل ينتقض وضوءه فلا ينبغي له ذلك ، ولا نقض عليه ، وقول : اذا عمد الى ذلك لشتمه بذلك انتقض وضوءه .

(مسـألة) : ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه ، او انقص مخطئا ، فلا ينتقض وضوءه ، اذا اتى بالمعنى ، الا ان يتعمد الزيادة في ذلك كذبا ، وهو ان يتقول من نفسه ما لم يكن ، وفي موضع من حدث ، ولم يتعمد كذبا فزل لسانه الى كذب ، فلا نقض عليه ، والناس تزل السنتهم والخطأ مرفوع .

(مسـألة) : ومن قص خبرا على انه معه صدق ، فبان له انه كذب فلا نقض عليه ، ومن أنشد شعرا من قول غيره ، لم ينقض وضوءه ، الا ان يشتم به مسلما ، ولو كان فيه افراط في الذم والمدح او شيء من الكذب ؛ لانه هو لم يفتر ذلك ، وانما افتراه غيره ، وان كان شعرا من قوله ، وفيه كذب انتقض وضوءه .

(مسـألة) : ومن قرأ الشعر والحديث الجاهلي ، والفخر والهجاء ، فلا بأس عليه في ذلك ، والله اعلم .

(مسـألة) : والمزاح اذا كان كذبا نقض الوضوء ، والصوم ، واما الغلط ، فلا ينقض .

(مسـألة) : ومن قال سموني سعيد الأقعد مكان رجل معتقل اسمه سعيد ، فلا اعلم فيه نقضا .

(مسـألة) : في المتوضىء يسأل عن مسألة ، فقال قولا لا يحفظه ، فأصاب الحق فلا يفسد وضوءه ان شاء الله والكف عما لا يعلم اولى بالمرء واسلم ، والهين في ذلك والشديد سواء من تورع عن الكبير تورع عن الصغير ، وقيل : فان لم يحفظه وهو يحفظ شبهه او شعبة من شعبه ، فيقول بلا ان يحفظه على الجهة فيصيب ، فاما من اصاب الحق على ما ذكرت ، فلا اثم عليه ، وقيل من قال : بلا علم ان أصاب لم يؤجر ، وان اخطأ أثم ، انقضى

الذي من ـ كتاب المصنف ـ .

(مسـألة) : ومن ـ كتاب بيان الشرع ـ ومن قال : امرأته كأنها الشمس الطالعة ، او قال لشاة سمينة كأنها الزبد ، او قال لامرأة كانها الجدار . فقيل انه لا بأس بالشمس والشاة ، وكره تشبيه المرأة بالجدار .

(مسـألة) : وعن ابي المؤثر ، ومن قال : هنالك من الجراد قارعة او وقعة لم ير عليه نقضا ، ومن قال ان هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كله ، او قال لرجل حمارك هذا بغل ، او نحو هذا القول ، او يقول : حب ذرة كالمحض او شعير كاللبن ، ومثله نحب له ان يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك .

(مسـألة) : ومن قال : لقيت الناس كلهم وابصرت من الناس ما لا يحصى ، فانه لا يكون كذبا ، وكذلك لو ان رجلا اراد بيع سلعة فقال لا ابيعها الا بعشرة فباعها باقل ، لم يكن كذبا ومن أومأ اليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع ، وقال لا افعل ، ثم فعل فلا يكون هذا كذبا ، وقد فعل ذلك ابو محمد فيما يوجد عنه .

(مسـألة) : ولو ان رجلا قال قد هدمت وضوئي او صلاتي ، لم ينقض ذلك عليه ، ومن قال : يجيء الغيث او السمك او كذا وكذا ، ولم يستثن انتقض وضوءه اذا حكم على غيب .

(مسـألة) : قال الشيخ ابو محمد ـ رحمه الله ـ وقال : لا يجوز لرجل ان يلعن عبيده ولا يقبحهم ، ولو كان يلحقهم اسم الفسق ، وعليه نقض الوضوء في بعض القول . قال : لانه اذا لعنهم فكأنه قال اللهم ابعدهم من الخير ، وهذا معنى اللعن ، واذا قبحهم فكأنه قول : اللهم شوه بخلقهم ، ولا يجوز له ان يسأل ربه ان ينقص ماله ، والله اعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي انه ، لا تجوز غيبة المؤمن من الولي والموقوف عنه الذي لا يعرف بخير ولا بشر ، وانما هي

جائزة في المنافق ، لانه لا غيبة للمنافق ، وغيبة من لا تجوز غيبته تنقض الوضوء ، وتفطر الصائم والله اعلم ، قال الشيخ ابو نبهان صحيح فهو حسن المعنى ، وان اجاز في النقض ان يدخله الرأي ، فهذا اكثر ما فيه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ النقض فساد كل عمل من بناء او غيره ، والنقض اسم البناء المنقوض اللبن اذا خرج منه . قال الشاعر :

لا يأمنن قوي نقض مرته ... اني ارى الدهر ذا نقض وامرار

ما مر رجع عليه فنقضه ... وكذلك المناقضة في الاشياء

نحو مناقضة الشاعر لغيره يجيء لغير ما قال ، والاسم النقيضة ويجمع على النقائض ، ومنه قالوا نقائض جرير والفرزدق ، والامرار نقيض النقض في كل شيء ، او المرة شدة الفتل ، والمرة شدة اسر الخلق ، وقوله تعالى ﴿ذوا مرة فاستوى﴾ اي ذو سوي صحيح قوي البدن يعني به جبرائيل عليه السلام ، المرير الحبل الفتيل المفتول ، وتقول : امررته امرار او كان قوله نقض وضوءه افسده ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن ـ كتاب الاشراف ـ اجمع كل من نحفظ عنه قوله من علماء الامصار على ان القذف وقول الزور والكذب والغيبة ، لا يوجب طهارة ولا يوجب وضوءا ، وممن هذا مذهبه المدني والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق ، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل انهم امروا بالوضوء في الكلام الخبيث ، وكذلك عندنا استحباب ممن امر به ، لأنا لا نعلم حجة توجب من شيء من الكلام وضوءا بل ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «من حلف بالثلاث فليقل لا اله الا الله» ولم يأمر بامر في ذلك بوضوء .

قال ابو سعيد : اما الكذب المتعمد عليه ، ما لم يحل ذلك إلى شرك بالله فيخرج في معاني قول اصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة منه ، واما الغيبة فلعله يخرج في معاني الاتفاق ، انها تنقض الطهارة ، والعجب من ذلك كيف

افترق معناهما ، فاذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق ، فالكذب مثله ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة ، ونقض الطهارة اقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك ، والكذب مثل الغيبة ، وما اشبه ذلك من كلام الكفر على العمد من جميع ما يكفر ، ويكون كفر نعمة لا كفر شرك ، فهو خارج معي على معنى هذا .

(مسـألة) : ومن غيره ، وعمن قال لم اوجبت على كل من كذب متعمدا ان وضوءه ينتقض ما جوابه ؟ فجوابه ان الوضوء من الايمان ، والكذب ينقض الايمان ، وقد جاء الاثر عن النبي ﷺ انه قال : «من كذب كذبة فهو منافق الا ان يتوب» وكل ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة ، لأن الوضوء من الايمان ، فلا يكون الايمان ينتقض ، وتثبت الطهارة اذا كان الايمان انتقاضه من جهة القول باللسان ، فهذا من الجواب عليه ، وحفظت عن ابي سعيد اسعده الله انه قال : الذي يقول ان المعاصي لا تنقض الوضوء ، يقول ان الكذب ينقض الوضوء ، وقد وجدت انا في الاثر ان الاكثر من قول المسلمين ، ان المعاصي لا تنقض الوضوء ، وقد وجدنا ايضا ان الكذب المتعمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام ، وقد وجدنا ايضا في بعض القول انه ينقض ، وهو اكثر القول فيما عرفنا ، فان كذب كاذب وصلى به ، ولم يتمسح وهو يعلم ان الكذب ينقض الوضوء ، فقد وجدنا في هذه المسألة ان عليه الكفارة ، والكفارة على ما وجدنا فيه وعرفناه ، عن الشيخ ابي سعيد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك فيما عرفنا ، والله اعلم بالصواب .

(مسـألة) : من ـ كتاب الضياء ـ وقال من قال : انما ينقض الطهارة اشياء معروفة ؛ مثل الكذب والسرقة والنظر الى ما لا يحل ، فاما ما يكون من المعاصي بعد طهره ، فانه لا ينقض طهره ، وكان ينبغي على القول الأول ان كل معصية تنقض الوضوء ، ولكن لم يقولوا بذلك .

(مسـألة) : وعن بشير من سرق سرقة انتقض وضوءه ، وكذلك عن

ابي ابراهيم وابي الحسن ، وقال سليمان والحكم ومحمد بن هاشم : لا نقض عليه اذا تاب ورد ما سرق ، وقال ابو زياد ان من سرق سرقة انتقض وضوءه ، في وقته الذي سرق فيه ، ولا ينتقض بعد ذلك ، وان كانت السرقة معه ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن غيره ، وعن الكذب هل ينقض الطهارة ؟ قال : هو اشد من الريح التي تخرج وعليه الوضوء ، وزعم ابن العلاء ان الربيع قال : يفطر الصائم اذا بهت اخاه المسلم ، وينقض الوضوء ، وكذلك اذا تعمد على الكذب ، وزعم انه كل شيء خبث من الكلام فهو ينقض الوضوء . قلت : فان لم يرد به شتم احد اذا ذكر شيئا من العورات باسمه واشباه ذلك .

(مسألة) : وزعم ابو الوليد هاشم انه سأل موسى عن ذكر البول ، فقال : كل شيء ذكرت فتوضأ منه . قال غيره : وقد قيل ان ذكر البول لا ينقض الوضوء ، الا ان يشتم به احدا فانه ينقض ، وقال حدثني محمد بن عمر بن خالد ، وكان صالحا فيما علمنا ، سأل موسى عن ذكر النيك اينقض الوضوء قال : فقال لا . قال غيره : معنا ان ذكر النيك من اقبح اسماء الجماع ، وينقض الوضوء ، وذكر عن قبيصة بن نهار ، انه سأل محمد بن عبدالله بن جساس عن ذكر الخبث باسمه ، قال : لا ينقض حتى يذكر عذرة رجل باسمه . قال غيره : كل قول المسلمين صواب ، غير ان الذي يعجبني ان لا ينتقض الوضوء نفسه الا لمعنى ، يريده المتكلم مما يكره له او يضيق عليه ، ان لو كان ينقض نفس الاسم بغير معنى لا ينقض وضوءه من مر به في المسائل وتكلم به ، اذا كان بنفس الاسم ينقض والله اعلم .

رجـــع

(مسألة) : وسألت ابا سعيد ، وعمن سمى ذكر رجل بالزاء والباء ، وهو متوضىء هل ينقض وضوءه ؟ قال : معي ؛ ان عليه النقض قلت له : فهل يلحقه الاختلاف ، انه لا ينقض عليه ؟ قال : اما شيء منصوص فيه

بعينه فلا اعلم ذلك ، واما في جملة ما قالوا فيه من الاختلاف في قول من يقول ان الكذب والمعاصي لا تنقض الوضوء معي ، انه مثله ويلحقه الاختلاف في الجملة على هذا ، ولا يبعد عندي من ذلك .

(مسألة) : وان قال لرجل انت بلت ها هنا ؟ فقال الآخر : نعم ، فلا ينتقض وضوءه ، الا ان يريد شتمه . قال ابو المؤثر : سمعنا ان رجلا ذكر فرج اتان بالاسم الذي اوله خاء وفي نسخه زاء فرأى عليه الربيع ان يعيد الوضوء .

(مسألة) : وسألته عن رجل قال : لا بارك الله فيه من دابة ، او من مال ، او قال هجرتك ، او قبح او لعن وهو متوضىء ، هل ينتقض وضوءه ؟ قال : لا ويستغفر ربه ، وسألته عن رجل قبح رجلا او لعنه ، وهو متوضىء ، هل ينتقض وضوؤه ؟ قال : لا وقد اثم ويستغفر ربه .

(مسألة) : ومن ـ كتاب الضياء ـ ومن لعن عبده فالذي يجيز ذلك يلزمه النقض ، نقض الوضوء ، وان لعن نفسه ، او قبح وجهه ، فعليه التوبة لا غير ، حتى يحلف به .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن دعي محمد محمدوه وسعيد سعيدوه او لقبه باسم لا يغضب منه ، وكان ذلك تعريفا له ، وبه يجيب اذا دعي فلا نقض على وضوئه ، ومن قال لرجل : هذا ابليس ، انتقض وضوءه ، وان قال له هذا شيطان ، او من الشياطين ، وكان الرجل من المترفين المتمردين ، لم ينتقض وضوؤه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿شياطين الأنس والجن﴾ فجعل فيهم شياطين .

(مسألة) : ومن قال لغير امه يا اماه ، ولغير ابنه يا بني ، فعن ابي معاوية انه كره ذلك ، وقال : وانا احب هذا القول ، لقول لقوله تعالى : ﴿ما هن امهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم﴾ فنفى ان تكون امه ، وروي ان

النبي ﷺقال لأنس : (يا بني) فان صح الخبر فهو حجة في اجازة ذلك . قال غيره : ونفسي الى القول الثاني اميل من طريق المجاز والاستعارة ، وقد يوجد عن النبي ﷺ : تبنى زيد بن حارثة ، والفعل اشد من القول لو ضاق ذلك ما فعله رسول الله ﷺ ، وهذا اقوى عندي حجة من الأول ، اذ محتمل في الآية نهي الحقيقة ، واطلاق المجاز ، والله اعلم .

(مسألة) : وزعم ان كل شيء خبث من الكلام فهو ينقض الوضوء ، قلت : فان لم يرد به شتم احد ، اذا ذكر شيئا من العورات باسمه ، واشباه ذلك ؟ قال غيره : يخرج معنا في تأويل قوله انه اراد بمعنى الخبث من الكلام من ذكر الفروج ، وما يخرج منها والخبيث من الكلام انه ينقض الوضوء ، ولو لم يشتم بذلك احدا ، ولم يرد به شتما ، وقد يخرج معنى هذا في بعض ما قيل ، وقد مضى ذكر ذلك .

(مسألة) : ومن جواب العلاء بن ابي حذيفة الى هاشم بن الجهم ، وسألت عما ينقض الوضوء من ذكر العورة ، فقد قال الناس : ذكر الدبر على السين ، وما يخرج من هنالك . وقال قائلون حتى يقصد الى الشتم . قال غيره : معي ؛ انه قد مضى معاني القول في هذا مرفوعا في مواضعه مذكورا في معانيه ، ومعنا انه خارج على معاني قول اصحابنا كلها قد قيل واشباهه ، ويخرج معنا في قبيح هذا كله من اسماء الفروج ، وما يخرج منها باقبح ذلك انه مفسد بمعنى ذكره ، ويخرج انه لا يفسد الوضوء بمعاني ذكره ، حتى يراد به الشتم او يخرج معناه شتما في اللفظ . قال المضيف : وبذلك كان يقول ابو علي فيما وجدت عن عمر بن محمد ، ويخرج في معاني بعض معاني قولهم انه اذا خرج شتما او شتم به ، ولو كان باحسن اسمائه ، انه يفسد الوضوء .

(مسألة) : عن ابي ابراهيم فيمن قال : هذا بول صبي وبول فلان اراد بذلك الشتم ؟ قال عليه الوضوء . ومن غيره ، وقال من قال : الاعادة عليه وعليه التوبة من الشتم .

(مسألة) : عن ابي الحسين ، وعمن ضرب مثلا فقال : ما فلان الا بحر ، او قال برق ، اينتقض وضوءه ام لا ؟ قال : لا نقض عليه ، ان هذا من المجاز ، الا ان يريد بذلك شتما واستنقاصا به (انقضى الذي من كتاب بيان الشرع) .

(مسألة) : ومن غيره ، ومن حدث بحديث قد نسي تعبيره فعبره بكلام آخر ، فلا اعلمه كاذبا ، الا ان يتعمده لخلاف الحق ، ويقلب ذلك الكلام ، ولا يفسد صومه ولا طهوره ، الا التعمد للكذب . قال غيره . ولعله الشيخ سعيد بن احمد الكندي ، واذا جاز هذا في الكلام ، جاز في الكتاب اذا اتى بالمعنى ، ولو غير اللفظ وقد قيل بذلك (رجع) وقيل لا يحافظ على الوضوء منافق . قال غيره : بل لا يحافظ على الدين منافق .

الباب الثامن عشر

في نقض الوضوء بالضحك

ومن قهقه بالضحك في الصلاة ، انتقض وضوؤه وصلاته ، وحفظ الثقة عن ابي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ ان القهقهة هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة ، وقال بعض الفقهاء : ان قهقه قبل ان يحرم في الصلاة او بعدما قضى التحيات الآخرة ، فلا نقض على وضوئه ولا صلاته .

(مسألة) : وسألت ابا سعيد ـ رحمه الله ـ عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلاة ، ولم يتبسم المصلي ولم يقهقه ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول ان تحرك القلب بالضحك ؛ هو من الضحك . قلت : فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء ام الصلاة وحدها ؟ قال : معي ؛ انه يقول من القهقهة ، لأنه حركه بشيء في حسب ما يذهب اليه ، ورأيته يومىء ان بعضا يقول : ان حركة القلب ليس بشيء حتي يقهقه هو أو يتبسم وعرضته فقال : هكذا معي ؛ ان بعضا يذهب الى هذا .

(مسألة) : يوجد ان ابا عبيدة كان في الصلاة فسمع من رجل ما يوجب الضحك ، وامسك على شفتيه بيده لئلا يكشر ، وذلك انه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا . فقال قائل : ان دمنا على هذا وقعنا

في البحر ، او قال وقعنا في الماء ، فسمع ذلك ابو عبيدة فجاءه الضحك ، فامسك على شفتيه بيده ، وهو في الصلاة ومضى على صلاته ، سمعت ابا المؤثر يحدث بذلك ، فاذا كان على هذا ، فاذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحى ، لم تنتقض صلاته حتى تبدوا اسنانه ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن ـ كتاب الاشراف ـ اجمع اهل العلم ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ، ولا يوجب وضوءا واجمعوا على ان الضحك في الصلاة ينقض الصلاة والوضوء .

قال ابو سعيد : هذا يخرج عندي على قول اصحابنا في هذين الشيئين ، ومنه ؛ واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة ، فقالت طائفة على من ضحك في الصلاة الوضوء ، وروى ذلك عن الحسن البصري والنخعي ، وبه قال الثوري واصحاب الرأي ، وقالت طائفة لا وضوء على من ضحك في الصلاة ، كذلك قال عطاء بن ابي رباح والزهري وعروة بن الزبير ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ، وكذلك الأوزاعي اخر قوله ، وقال ذلك جابر بن عبدالله وابو موسى الاشعري ، وكذلك نقول ، لانا لا نعلم مع من اوجب الوضوء على الضاحك في الصلاة حجة ، وخبر ابي الضحاك عليه مرسل لا يثبت ، والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب وضوءا ، والضحك اولى بان لا يوجب الوضوء . قال ابو سعيد : الضحك في قول اصحابنا على وجهين منه التبسم ، وهو ناقض للصلاة في قولهم ، ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي ، واما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم انه ناقض في الوضوء والصلاة وقد جاء ما يشبهه عن النبي ﷺ ان على الضاحك في القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة ، والضحك في الصلاة مزيل لمعنى الصلاة .

(مسألة) : ومن ـ جامع ابي محمد ـ والقهقهة في الصلاة ينقضها ، وينقض الطهارة تعظيما لشأن الصلاة ، ولا ينقض الطهارة في غير الصلاة ،

ولا ينكر مثل هذا في الشرع ، ولا نحب ان تقاس على غيرها ، وهي سنة على حيالها ، ولكن اذا وجدت حادثة في معناها ، يقد ان يقاس عليها الا ترى ان النوم مضطجعا ينقض الطهارة ، والنوم في حال القعود لا ينقضها ولاو نام انسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته ، اذا لم يكن في الصلاة ، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته ، ومثل هذا في الشرع كثير لا ينكر .

(مسألة) : ومنه ، اجمع اصحابنا فيما تناهى الينا عنهم ان القهقهة في الصلاة تقطعها وتفسد الطهارة ، واختلفوا في القيء والرعاف في الصلاة فقال بعضهم انه ينقض الطهارة والصلاة ، وقال بعضهم ينقض الطهارة ولا يقطع الصلاة ، والذي عندي انه حدث بنقض الطهارة وبقطع الصلاة ، كالقهقهة المتفق عليها ، وقال مالك : ان القهقهة لا تنقض الطهارة ، ولا الصلاة ، وكذلك قوله في الرعاف ؛ لأن من اصله ان قطع الصلاة والطهارة لا يكون الا من حدث متفق عليه ، ثم ناقض فقال اذا دخل المتيمم في الصلاة ، ثم وجد الماء انتقضت طهارته ، ولا تثبت الصلاة بغير طهارة ، وليس هذا بحدث مجتمع عليه ، وله قول آخر يضاد هذا القول ، وهو ان المطهر بالتيمم اذا تمت صلاته انتقضت طهارته ، وليس هذا بحدث مجتمع عليه ، ان كان حدثا وعاب ابو حنيفة على مالك ، اذ جوز الصلاة مع زوال الطهارة ، وقال ان الصلاة لا تثبت مع زوال الطهارة ، وهو يثبت الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف ، ويقول ينصرف فيتوضأ ويرجع ، يبني على ما قد صلى ، فدخل فيما عاب على غيره ، وقد كان ينبغي ان يمضي على اصله ، ويوجب قطع الصلاة ، لأن الحدث عنده يوجب قطع الصلاة ، كما قال في القهقهة ، ورؤية الماء في الصلاة لمن كان متيمما ، وعاب على مالك ، وعند مالك ان الرعاف ليس بحدث يقطع الصلاة ، وكان بالعيب اولى ، والله نسأله الهداية والتوفيق ، ويلزم ابا حنيفة ومن قال بقوله : ان يخبر المتيمم اذا انتقضت طهارته لوجود الماء ، وهو في الصلاة ان يخرج ويتوضأ ، كما زعم ان الذي

زالت طهارته بالحدث في الصلاة يخرج ويتوضأ لا سيما وهو رجل يقول بالقياس ، فتارة يزعم ان خروجه من الصلاة بغير حدث يفسد الطهارة ، وتارة يقول خروجه منها بحدث لا يفسد الصلاة ، وقال الشافعي : ورؤ ية الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض طهارة المتيمم ، ورؤ ية الماء بعد الدخول في الصلاة لا ينقض الطهارة ولا الصلاة ، وعنده ان رؤ ية الماء في غير الصلاة حدث ينقض الطهارة ، فان كانت رؤ ية الماء حدث ينقض الطهارة قبل الصلاة ، فلم لا كان هذا الحدث ينقض الطهارة في الصلاة وهو حدث ، ومن غير ـ الكتاب ـ وعن رجل خاف عى نفسه الضحك في صلاته ، فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه اذا فسدت صلاته بالضحك فضحك ؟ فقال ابو عبدالله ـ رحمه الله ـ اخاف ان يفسد وضوؤه مع صلاته . قال ابو زياد : ارجو ان يسلم له وضوؤه ؛ لأنه قد سلم متعمدا قبل ان يضحك ، فرجع ابو عبدالله ، ووقف عن نقض وضوئه .

(مسألة) : وفي ـ المصنف ـ ومن قطع الصلاة متعمدا وتكلم ، فلم ير عليه محبوب نقض الوضوء الا من ضحك .

(مسألة) : ومن قهقه وهو في التوجيه ، او قد فرغ من التحيات المؤخرة فلا ينتقض وضوؤه .

(مسألة) : من ـ بيان الشرع ـ وعن سعيد بن محرز ؛ فيمن يكشر في الصلاة فانه تنتقض صلاته ، ومن قهقه انتقض وضوءه وصلاته . قلت له : وما القهقهة ؟ قال : اذا علا الصوت واهتز البدن ، انقضى الذي من المصنف .

(مسألة) : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد ، عن ابي علي ، انه ان ضحك المصلي في صلاته دون القهقهة ، وكشر الأسنان فلا نقض عليه في صلاته ولا وضوئه . ومن غيره ؛ وعمن يعنيه ضحك في صلاته فسد فاه سدا من شدة الضحك ، حتى لا يبرز من اضراسه شيء ، فلا نقض عليه في

صلاته ، وعن رجل عرض له الضحك في الصلاة ، فامسك عن الصلاة ، وبقي لا يضحك ولا يصلي ، حتى يذهب الضحك ، ثم مضى في الصلاة ولم يضحك ، ولم يبتسم انه لا بأس عليه ما لم يضحك ولم يبتسم . قلت له : فان بقي ممسكا في الصلاة واقفا فيها ؟ فقال : لا بأس عليه (انقضى الذي من كتاب بيان الشرع) .

الباب التاسع عشر

في نقض الوضوء بالنظر والمس

ومن كتاب [المصنف] ؛ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ يعني كل أبصارهم مما لا يحل لهم ، فمن نظر ببصره ما هو محرم عليه من جميع المحارم ، انتقضت طهارته ؛ لأنها معصية ركبها ، وكل نظر معصية ينقض الوضوء ، وقال النبي ﷺ : «من دخل دارا بغير اذن فقد دمر» الدامر ؛ الداخل ، ودمرت الدار ؛ دخلتها ، والمصدر الدمور ، وكان يقال : من غض بصره التماس ثواب الله أتاه الله عبادة يجد طعمها ، أو قال : لذتها .

(مسـألة) : قال أبو محمد : والنظر من طريق العمد يوجب عند أصحابنا نقض الطهارة ، لاستحقاق الوعيد عليه ، وأما من طريق الخطأ فلم يوجبوا به نقض الطهارة ، لزوال الوعيد عمن نظر خطأ ، قياسا على السنة في الكذب المتعمد لوجوب علة الوعيد في الكذب المتعمد عليه ، وأما من لم يقل من أصحابنا بجواز القياس ، فيجب على أصله أن لا يوجب اعادة الطهارة من النظر ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «ملعون من نظر الى فرج

أخيه» أو قال : «عورة أخيه» وعن بعض الفقهاء انه قال : «لعن الله الناظر والمنظور اليه عمدا» وذلك انما يكون في المحارم ؛ لأنه كبيرة فينقض الوضوء .

(مســألة) : اختلف أصحابنا فيمن نظر الى فرجه لغير معنى ، فقول : ينتقض وضوؤه ، قال هاشم : ان نظره للتعجب ، وفي موضع : لعله معجبا ، نقض ، وان نظره لغير ذلك لم ينقض ، وقول : لا ينقض نظره اليه ، ولكن يتنزه عن ذلك ، قال ابن جعفر وأبو محمد وأبو الحسن : لا ينتقض وضوؤه بنظره الى فرج نفسه ، ولا امرأته ولا جاريته التي يطأها ، وقال أبو محمد : ما لم يمنعه في الجارية تزويجها أو حرمة بينه وبينها ، من وطء أختها أو نحو ذلك مما يحرمها ؛ والله أعلم .

(مســألة) : قال أبو الحسن في التعجب المذكور في النظر إلى الفرج : لا أدري ما معناه فيه .

(مســألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال لمعاوية بن جنده : «احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» وقيل : معناه حفظان الرؤية والنظر ، يعني احفظها لا يراها أحد ، الا زوجتك أو ما ملكت يمينك ؛ لأن النظر مباح لزوجته ، أو ما ملكت يمينه ، وانما كره أن يطلع في الفروج الى دواخلها ، وأما ظاهرها من الزوجين فلا بأس .

(مســألة) : وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب ؛ وسئل عمن نظر الى خف امرأة متعمدا ، هل عليه اعادة الوضوء ؟ فقال : لا ، وقال غيره : عليه اعادة الوضوء .

(مســألة) : أحسب عن أبي ابراهيم ؛ وسألته عن رجل نظر الى كف امرأة متعمدا وهو على وضوء ، هل عليه نقض وضوئه ؟ قال : لا ، قلت : فإن مس كفها ، أترى عليه نقض وضوئه ؟ قال : لا ، قال : فكل شيء جاز النظر اليه جاز مسه .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وعن رجل مس بدن أخته لشهوة أو لغير شهوة ، قلت : هل عليه نقض وضوئه ؟ فعلى ما وصفت فإذا مس من بدنها من الركبة الى السرة لشهوة أو لغير شهوة نقض وضوءه ، وان مس من سائر بدنها لغير شهوة لم ينتقض بذلك وضوؤه ، وان مس بشهوة نقض وضوؤه .

(مســألة) : ومن غيره ؛ والنظر للتلذذ ضرب من الشهوة ، ولا يجوز ، وان كان لتعجب لشيء من خلقها أو دمامة أو تفكر في ذلك بغير تلذذ ولا شهوة ، فأرجو أن ذلك من الأول ، والله أعلم ، وكذلك من نظر الى من لا يجوز له نكاحه من السرة الى الركبة متعمدا ، نقض وضوؤه وعليه التوبة ، وان نظر الى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة ، لم ينقض ذلك وضوءه ، وان نظر لشهوة متعمدا يعيد الوضوء ، ويستغفر ربه اذا كانت شهوته لها لحرام ، وان كان لما نظر اليها اشتهى غيرها للحلال ، فليس عليه بأس في شهوة غيرها للحلال ، والله أعلم بالصواب .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل : انه من السرة الى الركبة عورة من الرجال ، ولا من النساء أن يظهرن ذلك ، ولا ينظر الى ذلك أحد الا الزوجين خاصة ، وحرام ذلك على ما وراء الزوجين من النساء والرجال ، وأمة يطأها سيدها ، فمن نظر الى ذلك من غير الزوجين أو أمة يطأها سيدها ، انتقض وضوؤه .

(مســألة) : أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ؛ في البائنة بحرمة على الأبد في نقض الوضوء ، انها عنده أشد من ذوي المحارم ، وغير ذوات المحارم في النظر اليها ، والله أعلم .

(مســألة) : واذا كان الصبي لا يعرف الستر ، فلا يبلغ من نظر فرجه الى فساد وضوئه ، وان كان ممن يستحي فوضوء من نظره فاسد ، وأما الصبية فمن نظر الى جوف فرجها فسد وضوؤه ، ولو كانت ترضع ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ الفراء يقال للرجل : فرح اذا

كانت تبدو معارية ، والمعاري المواضع التي لا ينبغي أن تعرى ، ويقال : عرى فلان عروة شديدة ، وعريا وهو عريان وعريانة وعار وعارية ، ومن نظر سرة رجل وما سفل من ذلك ، وركبتيه وما علا من الركبة ، فعِند بعضهم ان ذلك من العورة ، وان وضوءه ينتقض ، وقال : ان الركبة والسرة كذلك ، ورخص الأكثر في الركبة والسرة ، وقول لا ينقض الا نظر الفرج سواء ، وفي موضع : لا ينتقض وضوؤه حتى ينظر العورة ، قيل : فالعورة الفرجان .

وعن محمد بن جعفر ؛ ان الركبة والسرة في الأثر من العورة ، وان أبرزهما الانسان لعلة أو لغير علة ، فلا أبصر عليه نقضا ولا ينبغي ، وليس على من أبصر ذلك نقض وضوئه حتى ينظر الفرج ، وقيل : انه كان يدخل على موسى بن أبي جابر رجل وسرته بارزة ، وفي نظر الفخذين اختلاف في نقض الوضوء ، وأكثر القول ينقض ، وروي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس قال : مر على رجل فرأى فخذه فقال : «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» وقيل : قال النبي ﷺ : «ما بين السرة الى الركبة عورة» ، فإن مسح رجل لرجل سرته من علة ، قال : أرجو أن لا يكون عليه بأس .

(مســألة) : وقد اجتمعت الأمة انه ليس للانسان أن ينظر الى فروج الرجال والنساء ، الا ما قام دليل بإجازته من بيان السنة ، واذا لم يجز للانسان النظر الى فرج محرم عليه ، فلا يجوز له أيضا أن يبيح ذلك لغيره من نفسه ؛ وبالله التوفيق .

(مســألة) : قال بشير بن محمد : الفخذ والركبة عورة ، وليس هما عرية ولا ينقض وضوء من نظر اليهما .

وقال أبو محمد : الذي نجد لأبي المؤثر ؛ ان السرة والركبة عورتان ، وكشفهما ونظرهما محرم ، وفي نظرهما عمدا نقض الوضوء ، وأما بشير بن محمد ؛ فالذي أحفظه عنه : ان الركبة والسرة ليستا بعورتين ، ولا يؤثم النظر اليهما ولا كشفهما ، والنظر المحرم عنده ما كان من حد منابت الشعر الى

مستغلظ الفخذين ، وأما ما ذكره في العرية ، فلا أعرفها من كلامهم ، ولا أظن ذكر العرية الا كلمة عامية ، وحاشا أبا المنذر أن يتكلم الا بالكلام الصحيح الحسن ، وعن أبي ليلى قال : خرج رسول الله ﷺ فخرجنا معه ، فمر برجل من بني عدي كاشفا عن فخذيه ، فقال ﷺ : «غط فخذيك يا معمر فإنها من العورة» وقال أصحاب أبي حنيفة : لا تدخل السرة في العورة ، وتدخل الركبة فيها ، وقال الشافعي : الركبة ليست عورة ، قال داود : الفخذ ليس عورة ، واستدل أصحاب أبي حنيفة لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «ما تحت السرة الى الركبة عورة» وروي انه قال لجرهد : «غط فخذك» .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ من نظر شعر أمه أو أخته أو سرتها ، فعلى قول : لا ينقض وضوؤه ، وعلى قول من لا يجيز ذلك يوجب النقض في نظره ما لا يحل له ؛ والله أعلم .

ومن غيره ؛ من نظر الى من لا يجوز له نكاحه من حد السرة الى الركبة متعمدا ، نقض وضوؤه ، وان نظر الى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة لم ينتقض وضوؤه ، وان نظر لشهوة متعمدا أعاد وضوءه .

رجـــع

(مســألة) : من كتاب [المصنف] ؛ اختلف أصحابنا في المتوضىء يمس الفروج ، فقول : من مسه ناسيا لم تنتقض طهارته ، ومنهم أبو أيوب ، وقول : عليه النقض ، ناسيا كان أو متعمدا ، ومنهم ابن محبوب . قال أبو محمد : النظر يوجب هذا ، كخروج الريح والقهقهة ينقضان على العمد والخطأ .

(مســألة) : وفي موضع : من مس الذكر ينقض الوضوء عند أصحابنا ، ووافقهم على ذلك الشافعي ، واحتج بما روى قيس بن طلق عن

أبيه أن النبي ﷺ توضأ ، فقلت : أتوضأت من الحدث ؟ فقال : «لا ؛ من مس الذكر» وفي خبر : «لا ؛ ولكن مسست ذكري» وخالف في ذلك أبو حنيفة ، واحتج أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مس ذكره ، هل عليه وضوء ؟ فقال ﷺ : «انما هو بضعة منك» وفي خبر : «حذوة منك» ويروى حذية .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في المتوضىء يمس الفروج وهو ناس ، فقال بعضهم : اذا مس ذلك وهو ناس لم تنتقض طهارته ؛ لأن الناسي لا لوم عليه ، وكان في التقدير غير فاعل اذا لم يقصد الى الفعل ، وقال بعضهم : عليه النقض للطهارة في المس ناسيا كان أو عامدا ، والنظر يوجب عندي اعادة الطهارة على من مس متعمدا او ناسيا ، فان احتج محتج ممن اسقط عن الناسي الطهارة ، وان كان القاصد الى المس ممنوعا من ذلك بخبر النبي ﷺ ، ووجب اعادة الطهر عليه لركوبه النهي بالقصد الى فعل ذلك ، والناسي فليس بقاصد الى فعل خالف فيه نهيا ، يقال له ما انكرت ان يكون بعض الطهارة تجب في العمد بالخبر ، ويجب نقض الطهارة على من مس ناسيا بالدليل ، فيكون الخطأ والعمد في ذلك سواء ، لاتفاقنا على ان خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة بالعمد والقصد ، لاخراجها وخروجها بغير قصد وعمد ينقض الطهارة ايضا ، فنقض الطهارة يجب بالعمد والسهو جميعا ، وكذلك الجنب ، اوجب الله عليه الغسل ، واوجب عليه الرسول عليه السلام ايضا ، وخروج المني ناقض للطهارة بالاختيار ، والاحتلام الذي يخرج بغير اختيار ، وكذلك قال رسول الله ﷺ : «ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلاة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يشم ريحا» وقد علم ان ذلك اذا خرج فليس باختيار من المصلي ، وكذلك قد اوجب الرسول ﷺ على النائم نقض الطهارة وخروج الريح من النائم ليس باختيار منه ، وقد اوجب النبي ﷺ على المستحاضة الطهارة للصلاة ، وان اختلف الناس في حكم طهارتها ، وما يخرج من المستحاضة فليس باختيار منها ، فهذا يدل على

ان ما اوجب الوضوء فهو في العمد والسهو سواء ، والله اعلم . وبه التوفيق .

(مسألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ روي عن النبي ﷺ انه قال من مس ذكره قاصدا بيده ليس دونه ستر فليتوضأ وجدت يزيد بن ابي حبيب ان عائشة كانت تقول : من مس الفرج الأسفل والاعلا فليتوضأ . وقال جابر بن زيد : اذا مس الرجل فرجه او المرأة فرجها بيديها فليتوضأ . وسئل جابر بن زيد عن الرجل يجلس في الصلاة ، فيمس فرجه بعقبه او المرأة ؟ قال : احب ان يتوضأ ولا ارى ذلك واجب ، وفي موضع آخر عنه انه لا يعيد الوضوء ، وقال : يعيد الوضوء ، وقال بعض قومنا ما ابالي مسسته او مسست انفي .

(مسألة) : ومس الفروج كلها تنقض الوضوء ، الا من الدواب ، وكذلك ان مس فرجه ، او فرج زوجته فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقول اذا مس الذكر او الانثيين او ما مسا ، او الدبر انتقض وضوءه ، ومنهم من لا يرى النقض الا في مس الذكر ما مس منه او الدبر ، وقول لا ينقض الا مس الكوين على العمد والخطأ ، وهو قول ابي علي ، وبعض لم ير بالخطأ بأسا ، وذلك في الرجل والمرأة ، ومن وقعت يده على ذكره ، ولم يعلم مست الكو أو لم تمسه ، فلا نرى ان وضوءه ينتقض حتى يعلم انه قد مس الكو ، ون مس الثقبين خطأ واختلف فيه ، وهو يحب ان لا ينقض عليه وضوءه .

وقال الشيخ احمد بن النظر ـ رحمه الله تعالى ـ :

والمس للثقبين نقض لذي	الطهر من الحبرة والحبر
وما بمس الفرج باس من الأ	نعام والطفل ذوي الصغر
ما لم يكن رطبا وفي مسه	فرج الأناني اعظم الوزر
وفي المماليك بلا شهوة	امساسهم حل بلا عقر
قيل سوى الفرج ولم يجعلوا	في الحرمة المملوك كالحر

رجع

(مسألة) : قال ابو سفيان : كان ابو عبيدة بتخذ جوربا يصلي فيه ،

يعني ان لا يصيب الذكر مواضع الوضوء من رجليه ، فبلغ ذلك حيان الاعرج ، وكان ممن حمل عن جابر علما ، وكان اكبر سنا من ابي عبيدة فقال : لقد اشقانا الله اذا كان كما يقول ابو عبيدة ، وكان حيان الاعرج يقول : لا ينقض الوضوء مس الذكر الا من حيث يخرج البول ، واما القضيب فلا ، وكان ابو عبيدة يقول : القضيب كله ينقض الوضوء ، وقول حتى يمس الحشفة ، واما الدبر والانثيان ومواضع الشعر ، فليس ينقض عنده الوضوء ، وزعم هاشم الخراساني ان ابا عبيدة وابا نوح اختلفا في مس العورة ، فقال ابو نوح لا ينقض شيء منها الوضوء ، الا الأحليل والدبر ، وقال ابو عبيدة ينقض مس الذكر والانثيين والمراق والعانة والاليتين ، فاخذ موسى يقول ابي نوح ، واخذ بشير بقول ابي عبيدة ، وكان جابر بن زيد يرخص في العانة ، ولم ير ابن المعلا نقض الوضوء على من مس دبره او دبر غيره ؛ لأن الدبر لا يطلق عليه اسم فرج ولا اسم ذكر ، وانما اوجب الطهارة على من مسه ورده قياسا على الفرج ، ولا دليل على صحة القياس .

(مسألة) : قال ابو محمد : وما ذكر عن ابي علي ، على انه لا ينقض الطهارة الا مس الكوين ، فالخبر دال على نقض الطهارة بمس الكو وغيره من الفرجين ، وان ذهب الى ان الفرج ماخوذ من الأنفراج فهو سهو في التأويل ، ولو كان اسم فرج لا يقع على الذكر ، وانما يقع على الثقب لأنفراجه ، لكان مس الأنف والفم ينقض الطهارة ، لانفراجهما ، لأن ظاهر الخبر ورد بمس الفرج ، والمخصص لبعض ما اشتمل عليه الأسم يلزمه الدليل . قال الخليل : الفرج اسم يشتمل لجميع عورات الرجال والنساء والقبلان وما حواليهما كله فرج .

وقال حميد بن ثور :

كان هزيز الريح بين فروجه   احاديث جن زرن جنا بجهنما

يعني بالفرج ما بين قوائمه وجنهم موضع كثير الجن بالغور ، والفرج

الطريق والفرج موضع المخافة ، والفرج الواسع من الأرض .

(مسألة) : فاما من مس فرج امرأته من فوق الثوب ، فلا اعلم في ذلك نقضا ، واما من تحت الثوب عمدا ، فانه ينقض ، وان مس شيئا من بدنها او قبلها لشهوة ، فهو اشد من النظر ، ويختلف في نقض وضوئه .

(مسألة) : واذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوؤه دونها ، واذا مست هي فرجه انتقض وضوؤها دونه ، انما النقض على الفاعل فقط ، ولا اجماع في هذا ، ولكن هذا باتفاق من اصحابنا ، الدليل عليه قول النبي ﷺ : «من افضى بيده الى فرجه انتقض وضوءه» ومن مس فرج الغير انما وجب نقض طهارة من مسه بالمعنى والقياس ، ولا يخبر ورد فيه فيما علمنا ، كما روي عنه ﷺ : من عتق شقصا له في عبد قوم عليه» وكانت الامة في معنى العبد ، وكذلك في حد قاذف المحصن ، فالمعنى على المحصنة ، وهذا دليل على ان مس الأنثيين ، وما نال الفرج لا ينقض ، وقد روت عائشة عنه ﷺ انه قال : «اذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها» ففرج الرجل قياس على فرج المرأة ، وقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون» قالت : قلت يا رسول الله هذا للرجال ، افرأيت النساء ، قال : «اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ» .

(مسألة) : ومس فروج النساء ينقض الوضوء العمد منه ، وفي الخطأ اختلاف ، وغير الفرج لا ينقض مسه الا على العمد ومس الفرج بالفرج ينقض الوضوء باجماع ، والاختلاف بينهم في المس بغير الفرج .

(مسألة) : ومن مس فرج زوجته بفرجه انتقض وضوؤه ، وان مس بدنها بفرجه لم ينتقض وضوؤه ، ومس الذكر بباطن الكف فيه اختلاف ، ويختلف الشافعي وابو حنيفة فيه ، ابو سعيد ان من مس احد الثقبين من فوق الثوب وعرف ما مس ، ان وضوءه ينتقض بذلك .

(مسألة) : ومن مس بدن امرأته او فرجها من فوق الثوب ، لم ينتقض وضوءه ولو كان يصف ، وما جاز النظر اليه من المرأة غير المحرم ، ففي جواز مسه اختلاف ، قول ما جاز النظر اليه جاز مسه ، وقول لا يجوز المس ويجوز النظر ، قيل : فما يجوز اليه فينظر من المرأة ؟ قال الوجه والكفين ، قيل فظاهر الكفين مثل باطنهما في هذا ؟ قال : قد قيل ذلك ، وقيل مخالف له ، ولا يجوز النظر اليه .

(مسألة) : عن مجاهد ان سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعبيد بن عمير ، اختلفوا في الملامسة ؛ فقال سعيد بن جبير وعطاء : هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير : هو الجماع ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه فقال : اخطأ الموليان ، واصاب العربي ، الملامسة الجماع ، ولكن الله يكني ويعف .

(مسألة) : واذا مس المرأة او غيرها بيده متطهرا كان على طهارته ، فان قيل انه ينقض لقوله تعالى : ﴿او لامستم النساء﴾ قيل له اللمس في هذا الموضع هو الجماع ، فكنى عنه باسم غيره على مجاز اللغة لقوله تعالى : ﴿لامستم﴾ وهذه طريقة التفاعل ، ولا يكون الامر فاعلين ، فان قيل : فقد قرىء (لمستم) واجمعوا ان القراءتين صحيحتان ، فهذا يوجب وقوع الفعل للامس وحده للتفاعل ، قيل له : قد دلت الآية الاخرى على المراد ، وهو قوله تعالى : ﴿من قبل ان تمسوهن﴾ واجمعوا ها هنا انه جماع ، وروي عن علي وابن عباس ، انهما قالا اللمس المذكور في القرآن هو الجماع . قال ابن مسعود : اللمس دون الجماع ؟ واللمس باليد لا ينقض الوضوء ، لخبر عائشة ان النبي ﷺ : كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ، ولا يتوضأ . قال بعض قومنا : ولا يصح حمل الخبر على ان القبلة فوق الخمار ، لانها انما روت هذا الخبر حين بلغها قول ابن عمر في القبلة انها تنقض الوضوء بين ذلك ، ان القبلة اذا اضيفت الى المرأة اقتضت كونها مرادا ، على التنزه لأن الفعل المطلق محمول على المعتاد منه ، كالكلام المطلق .

(مسألة) : وقيل من مس حيا الدواب اعاد الوضوء ، وقول ان كان الذكر من الخيل والحمير رطبا ، انتقض وضوء من مسه .

(مسألة) : وقيل : من مس فرج الغلام الرطب او اليد رطبة ، ينقض الا ان تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به .

(مسألة) : ومس الفروج كلها ينقض الطهارة ، الا ما لا حرمة له من فروج الدواب ، الا ان يمس منها رطوبة . قال ابو محمد : والنظر يوجب ان يكون مس فروج الصبيان ايضا ينقض ، لأن لهم حرمة الانسان وعنه في موضع اخر ، انه لا نقض على من مس فرج صبي ، او صبية الا ان يمس الفرج ، المنفرج ، وعن جابر بن زيد ، انه قال : لا نقض عليه ، لأنه ليس كالرجل ، والعلة في اختلافهم في الصبي ، انه كالدابة لا عبادة عليه ، ولا نقض على من مسه ، وعن ابي زياد ان مس العورة ممن اكل الطعام عمدا ينقض الوضوء .

(مسألة) : وليس للنظر الى عورات الصبيان حد ، ولا فيه نقض ، الا البلوغ ، الا ان فيه وحشة لمن استحيا واستتر ، واذا كان الصبي لا يعرف الستر ، فلا يبلغ من نظر فرجه الى فساد وضوئه ، وان كان ممن يستحي فمن نظره فوضوؤ ه فاسد ، هكذا عن ابي محمد اذا بلغ الصبي الاستحياء والاستتار فسد وضوء من نظر الى عورته ، واما الصبية فمن نظر جوف فرجها فسد وضوءه ، وان كانت ترضع ، وعن جابر ، فيمن نظر الى فرج جارية صغيرة متعمدا الى جوف فرجها انه يتوضأ ، ومن نظرها قائمة فلا فساد عليه ، قال محمد بن المسبح : اذا نظر الشق ينقض وضوءه ، والجارية غير البالغ ، لا بأس بالنظر الى رأسها مكشوفا لغير شهوة .

(مسألة) : وقيل النظر الى من لا يستر العورة لا ينقض الوضوء . وفي ـ الجامع ـ واما الصبيان الذين لم يستتروا ولم يكونوا في حد ذلك من الاناث والذكور ، فلا ينقض الوضوء النظر الى فروجهن ، ولا مسها الا النظر الى

نفس فرج الجارية او مسه على العمد ، فاني احب ان ينتقض من ذلك .
وكذلك من مس فرج الغلام ، وهو رطب او يده رطبة ، قد قيل انه ينقض الا ان تكون رطوبة من ماء طهر به ، وقول من مس فرج الصبي اعاد الوضوء .
يقول ان كان صغيرا لا يستتر ، لم يفسد وضوء من مس ، وهو غير رطب ، وفي موضع ، ولعل بعضا لا يوجب نقض الوضوء ، ولا الصوم بنظر فرج الصبي ، ما لم يبلغ او يصر بحد البالغين ، ويبيح النظر اليه على العمد .
قيل : فان مس الثقبين من فرج الصبي الذي لم يستتر ؟ قال : اذا لم يكن بحد من يؤثم من مس فرجه وبلوغه الى حد الذي يشتهي ، ويشتهي فعلى قول من يقول بنقض مس الفروج كلها ، حتى الدواب فقد وقع عليه اسم فرج ، وان كان لا يؤثم من مسه (انقضى الذي من كتاب المضنف) .

(مسألة) : وسألته عمن نظر الى عورة الصبي الصغير او مسها متعمدا ؟ فاما النظر الى من لا يستر العورة فلا ينقض الوضوء ، وأما من مس العورة ممن أكل الطعام متعمدا فإنه ينقض الوضوء .

(مسألة) : وسألته عن الفرج فقال : الفرج من المرأة موضع الجماع ، وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج .

(مسألة) : وسئل عن رجل نظر الى فرج امرأة فلما عرف انه فرج غض نظره ، ثم نظر ثانية لينظر استترت ام بعد ، ما تكون هذه النظرة الثانية خطأ او عمدا ؟ قال : معي انه خطأ .

(مسألة) : وقيل كان الربيع يرى انه اذا نظر الى جوف الفرج فعليه الوضوء ، وان نظر الى ظهره فلا وضوء عليه .

(مسألة) : وسألت عمن ينظر في فرج الدواب متعمدا ، او يمسه وهو متوضىء اينقض ؟ قال : لا ، الا ان يمس منها رطوبة ، وقال : ولو ان رجلا كان متوضئا ثم امسك ذكر حمار او بغل او فرس ، فاهداه الى موضع الجماع

من الدواب ، لم ينتقض وضوؤه الا ان يمس منه رطوبة .

(مسألة) : عن ابي عبدالله ، فيمن ينظر الى دابة تغشى دابة اينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا . قيل : فانه ينظر لشهوة اليه ؟ قال لا بأس .

(مسألة) : وسألته عمن يمس انثييه متعمدا هل ينتقض وضوءه ؟ حتى يمس الثقب من القضيب ، وأنا اقول : لا بأس عليه في مس انثييه حتى يمس القضيب . قلت : فان سدع القضيب حتى يتعمد على مسه ، هل يفسد وضوؤه ؟ قال : لا .

(مسألة) : وعمن نظر رأس مملوكة او بدنها عامدا ؟ قلت : هل عليه نقض ؟ فلا نقض عليه في ذلك ، الا ان يكون نظر الى الفرج ، او بشهوة ، والله اعلم .

قال غيره : الذي عندنا ان من حد سرة الامة الى ركبتها بمنزلة الرجال ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ وأما الاماء ، فالنظر الى ابدانهن لا بأس به ، الا ما ينكر عليهن اخراجه في اسواقهم اذا أظهرنه بينهم ، كنحو كشف رؤوس الجواري من الهند ، والبياسر وما يتخذ مثلهن للفراش ، واظهار سوقهن وصدورهن ، وما يحذر النهي ان يفتن الناظر الى ذلك منهن ، قال هاشم : ليس على الاماء خمار ولا رداء ، وكذلك قال غيره : وحكم العبيد الحبش وغيرهم من سائر المماليك في الستر والنظر اليهم كحكم الناس وهم عراة ، ولا يجوز النظر الى عوراتهم ، ومن نظر اليهم كمن نظر الى عورات الاحرار ، الا انه قيل ان حكم ابدان الاماء ليس كحكم ابدان الحرائر ، واما العورات المأمور بسترها ، فلا يحل من الذكور والاناث ، قال : ولا بأس بالنظر الى الغنم وما كان من جنسهن ، واما المفتنات ، فلا يجوز النظر اليهن ، وفي موضع اخر الامة ، ليست كالحرة ، لأن الامة لا ينقض النظر الى

بدنها ، كله على العمد الا النظر الى السرة والركبة ، وما بينهما وكذلك المس ، الا النظر لشهوة والى نفس الفرج للتعمد فذلك ينقض وان نظر الى ساق امة مما تتخذ لفراش ، فلا بأس .

(مسألة) : قال محمد بن محبوب : من نظر الى فخذ الامة المملوكة ، ورأسها وبطنها عمدا لم ينتقض وضوءه .

ابو سعيد : وقيل من سرتها الى ركبتها عورة على الرجل ، وعلى المرأة .

(مسألة) : وعمن مس احليله وهو على وضوء . قال ابو ابراهيم حتى يمس الثقبين وهو رأي موسى بن علي ، واما غيره فقد قال غير ذلك . ومن غيره ، وقال من قال : ان مس الثقبين خطأ لم ينتقض عليه ، وان مس الثقبين متعمدا نقض ، والاختلاف في ذلك فيما قيل في قول اصحابنا ، والله اعلم .

(مسألة) : اختلف اصحابنا فيمن نظر الى فرجه لغير معنى ، فقول بنقض وضوؤه ، قال هاشم : ان كان نظره معجبا نقض ، وان كان لغير ذلك لم ينقض ، وقول لا ينقض نظره اليه ، ولكن يتنزه عن ذلك . قال ابن جعفر وابو الحسن : لا ينقض وضوءه بنظره الى فرج نفسه ، ولا امرأته ولا جاريته التي يطأها ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن قبل امرأته لم يفسد وضوؤه ، ولا صومه لما روي عن عائشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج فيصلي ، ولا يتوضأ وعن عروة قال قلت ما هي الا انت ، فضحكت . وقال الشافعي المباشرة باليد لمس ، وبالرجل دوس ، وبالفرج وطىء وبالفم نوش ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن ـ كتاب الاشياخ ـ وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه ، انه لا ينقض على وضوئه قال : وهذا اكثر القول عند الفقهاء . قال : وانما المس عندهم ما مسه بباطن كفه ، قال : وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر

الكف ، وفيه قول غير هذا ، والقول هو الأول ، وقال : من مس فرج امرأته بيده او بخشبة فكل ذلك سواء .

(مسألة) : ومن غيره عن الشيخ ناصر بن ابي نبهان والنظر الى كتب العلم بغير رضاء اهلها ، فواسع ، واما النظر الى الخطوط وفكها ، فذلك مكروه وحرام ، بغير دينونة ، الا ان يكون من اهل العلم واتهموا بشيء لا صلاح فيه للمسلمين ، فجائز ولا حرمة لهم وما أشبه ذلك .

رجــع

(مسألة) : وروي عن النبي ﷺ انه قال : «ومن نظر في كتاب انسان فكأنما ينظر في النار» وكان يقال من غض نظره التماس ثواب الله ، اتاه الله عبادة يجد طعمها او قال لذتها ، وقيل انما كره ان يطلع في الفروج الى داخلها ، فاما الى ظاهرها من الزوجين فلا بأس ، وقيل ان معنى قول عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله ﷺ اي ، ولم تقل عائشة انها لم تنظره ، ولا انه نهى عنه ، ولا انه كره ذلك ، انما قالت لم افعله انا ، وقد كانا يغسلان من اناء واحد ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن جامع ابي الحسن نظر الفروج على العمد ينقض الوضوء ، الا من نظر فرج نفسه او زوجته او سريته ، فان ذلك لا ينقض وضوءه ، فاما نظر الفروج من غير ما استثنيناه على العمد ، فقد وقع الاتفاق على تحريم ذلك بالكتاب والسنة ، والاختلاف في نظر العورة دون الفرج . فقال قوم : ان نظر العورة ينقض الوضوء ، ولا يحل ابداؤها ، وقال اخرون : لا نقض على من نظر غير الفروج منهم ، الا على العمد ، فاما الخطأ فلا بأس ، وقال أصحابنا : من نظر من ابدان النساء المحرمات عليه ممن ليست له بمحرم مثل وجهها وكفيها ، فلا بأس بذلك ، ومن نظر غير ذلك من ابدانهن الا الفروج فانه ينقض وضوءه . قال الشيخ عامر بن علي ـ رحمه الله ـ يعجبني اعتبار حكم هذا الناظر لعورات النساء من الرجال والنساء للرجال

على العمد ، كان المنظور ذا محرم او لا ، فان كان نظره على العمد لمعنى علة عذرية في المنظور ، لا يمكن زوالها ، ومعرفتها الا بالنظر اليها او اللمس لها ، او باحدهما ، وقد برء القلب منها من مرض الشهوة ، فعندي ان ذلك لا ينقض الوضوء لمعنى سلامة النفس ، وبراءة القلب كانا ذوي محرم من بعضهما بعضا او لا ، فكله سواء ما عدا الفروج ، ومهما وقع النظر على العمد لشهوة ومتابعة هوى النفس ، فعندي انه اشد ، ويعجبني نقض الوضوء به لمعنى ركوب المعصية بذلك ، وذوات المحارم وغيرها سواء بل هي اشد كما ان الزاني بها اشد وزرا ، واعظم اصرا وقد قلت هذا عن رأي رأيته ، فينظر في ذلك والله اعلم .

(مسألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ وعمن نظر الى بدن من لا يحل له نكاحه بحرمة النسب او الصهر او الرضاع ، ما عدا السرة والركبتين متعمدا لغير شهوة هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقد قيل لا نقض عليه في ذلك ما لم ينظر من السرة الى الركبة او شيئا منه على التعمد ، وان نظر شيئا غير ذلك من بدنها لشهوة ففي نقض وضوئه اختلاف .

(مسألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ والنظر المحرم في النهار والليل سواء ، اذا تيقن الناظر او تبين له ما طهر من المحظور عليه ، ولا فرق بين الليل والنهار ، اذا تبين الناظر او لم يتبين الناظر في الظلام بحدث ، او لبعد مكان او لظلمة سحاب لم يلزمه ، فاذا كان زوال التيقن في النهار ، لا يوجب اعادة ، فيجب ان يكون بتيقن النظر في الليل يوجب نقض الطهارة ، والمراعات في ذلك التيقن في المنظور اليه في الليل والنهار . قال ابو الحسن : لا بأس بالنظر في الليل ؛ لأن الليل لباس ، الا ان يكون نظر بنار فان ذلك مثل النهار . قال الشيخ احمد بن النظر :

والليل للناس لباس من الاعين في الظلماء والبدر

رجع

(مسألة) : ومن نظر محرما بعد ما غربت الشمس ، ولم يلتبس ظلام

الليل ، وضوء النهار هو الغالب ، فذلك كمن نظر في النهار حتى يلتبس الليل ، ويستولى ، وان كان الظلام يحول بينه وبين النظر فلا بأس ، ولوكان قد طلع الفجر ، ولا بأس بالنظر في القمر ، وكذلك اذا انفجر الصبح فمن نظر واستبان فهو كمن نظر في النهار ، وان كان الظلام يحول ، فلا نقض ولو طلع الفجر ، وقول اذا طلع الليل ، ولو لم يستول فهو حكم الليل ، واذا طلع الفجر ولو لم يصح النظر فهو حكم النهار ، وقول : لو كان في النهار في بيت مظلم ، او في موضع ظلمة ، لا يستبين فيه الشيء بعينه فلا بأس .

(مسألة) : قال سليمان بن سعيد جائز ان يصب على الرجل غلامه الماء بالنهار متجردا ، ولم ير ذلك محمد بن محبوب ، قال ابو معاوية : كنا نظن ان ذلك لا يجوز حتى وجدنا اجازته في الاثر عن موسى بن ابي جابر . قال ابو محمد : الذي ذكره سليمان بن سعيد في اجازته ذلك يحتمل ان يكون في الليل دون النهار ، وكذلك الذي روي ابو معاوية عن موسى بن ابي جابر ؛ لأن الخبرين لا يذكر فيهما الليل دون النهار ، وكذلك لا يخرج جوابهم ، الا على ما يليق بهم ، فقد روي قوله ﷺ : «لعن الله الناظر والمنظور اليه» وهذا باجماع هو النظر المحرم .

(مسألة) : نهى النبي ﷺ عن التعري بالليل والنهار . قال ابو الحسن : معنى هذا النهي ، ان يظهر عورته على الناس بالنهار او بالليل في النار ، فاما في الليل في الظلام حيث لا يراه الناس ، فليس ذلك بتحريم ولكن نهي تأديب ؛ لأنه قيل له يا رسول الله عورات ، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها . فقال اذا كان احدنا خاليا قال : فالله احق ان يستحيي منه ، فهذا تأديب ويحضره الناس حيث يرونه تحريما .

(مسألة) : وعمن يفاكه امرأة او يحدثها ، ويستحلى كلامها بلا شهوة ولا فساد ، فهل عليه في ذلك توبة ، فعلى ما وصفت ، فقد يوجد فيما يروى عما نهى عنه النبي ﷺ ، انه نهى ان يحبس الرجل امرأة لا يملكها فيملأ عينيه

منها ، وان كان ينظر من فوق ثيابها ، ونهى ان يجالسها الا مضطرا لغير شهوة . قالوا : ونهى ان يخلو بها ، قالوا : ونهى ان يصافحها من شهوة ، ولغير شهوة ، قالوا : ونهى ان يخلوا بها ، وليس بينهما امرأة متبعة او ذوا محرم .

قال غيره : اما المصافحة اذا لم تكن لشهوة ولا من اسبابها ، فقد قيل ان ذلك جائز ، لأنه يجوز النظر اليه من غير شهوة ، اعني الى الكف نفسه من غير شهوة ، ومن الجواب وكذلك قولنا ان محادثتها من غير حاجة ، لا بد ان يكلمه بها ، وكذلك ولو كان ذلك من غير شهوة ، ولعل ذلك مما يمرض القلوب ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿**واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ وحديث النساء ومجالستهن من غير معنى ، مما لا يكاد القلب ان ينجو من فتنته ، ولو من بعد حين ، لأنه قيل ان القلوب تحيا وتموت ، وما نقض الوضوء والتوبة فلا يكون ذلك الا من مجالسة الحرام وشهوته ، والله اعلم بصواب هذا وغيره ، وقد ذكر لي عن رجل كان من اهل بهلا ، ممن يذكر بالزهادة في اهل زمانه وعظم فضله وشأنه انه الجأه المطر الى اجذاع كن باقيات في منزله ، احسب والله اعلم ، فاتت امرأة لتستكن عنده من المطر فقال على حسب ما روي لي وهو ينهاها ان لا تدخل عنده ، في حين ذلك الاضطرار ، ويقول لها احسبت ابليس اين هو او اين ابليس ، نحو هذا اللفظ والقول يختلف ، الا معنى ما حدثت ، فانظر اهل الحذر ، وما عندهم من حسن النظر . ليس كأهل الغرر ، ومن غلبه الحمق ، والنظر وما توفيقي الا بالله .

(مسألة) : وعمن نظر الى امرأة لشهوة ، قلت : هل عليه توبة او نقض وضوء ؟ فنعم اذا نظر اليها لشهوة الحرام ، فيعيد وضوءه ويستغفر ربه اذا كان نظره الى بدنها من تحت الثياب ، اذا نظر متعمدا لشهوة او لغير شهوة نقض وضوءه ، ولزمته التوبة الا ان ينظر الى كفها او وجهها متعمدا فلا نقض على وضوئه ان شاء الله . قال : نعم بلا شهوة .

(مسألة) : قلت : من نظر الى امرأة فاعجبته صورتها وحسن وجهها ،

بلا شهوة قلت : هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فلا ينقض ذلك وضوءه عندنا .

(مسـألة) : من ـ كتاب المصنف ـ فان نظر المتوضىء بدن المرأة ليست منه بمحرم متعمدا فقول ينتقض وضوءه ، وقول : لا ينتقض ، وان كان في بيت لحقه الاختلاف ، والله اعلم .

(مسـألة) : قال ابو عبيدالله : على الرجل ان يغض بصره عن المرأة الفحلة التي لا تستتر ، وان لم تستتر هي لأن الله تعالى قد امر بالاستتار ، وقال في نساء تهامة ونحوها ، التي لا تستتر وتتبرج انهن مثل الاماء قال بشير لا لعمري الاماء مال . واما الحرائر فغض ما استطعت ، وفي موضع ان نظر بـدن امرأة انتقض وضوءه ، الا المتبرجات اللواتي لا يستترن ، ويخالطن الرجال لا ينتقض النظر الى ابدانهن .

(مسـألة) : ويقال ليس على النساء نقاب ، ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة ، ولو كن يستترن ، ومن نظر لشهوة فليكف ويغض بصره . قال محمد بن محبوب : من نظر وجه امرأة متعمدا لشهوة ينتقض وضـوؤه .

(مسـألة) : ومن رأى امرأة متجردة من خلف ستر يشف متعمدا ، للنظر حتى رأى بدنها ، فانه آثم ، وينتقض وضوءه ، وتحرم عليه ، لأن الستر الذي يشف ليس بستر ولا تجوز به الصلاة .

(مسـألة) : والنظر الى ابدان النساء على العمد محرم ، الا الوجه والكفين ، وفي حديث آخر المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين ، فمن رأى وجه امرأة تستتر منه ، فلا نقض عليه . وقال محمد بن محبوب : من نظر وجه امرأة او كفها متعمدا ، لم ينتقض وضوءه ، فان ابصر ساعدها لشهوة انتقض وضوؤه ، وحد الكفين الرسغان وباطن الكفين ، وظاهرهما سواء ، وان نظر الى غير ذلك منها ، ولو الى شعرها انتقض وضوءه .

(مسـألة) : ومن نظر فرج امرأة او رجلها او رأسها ، ثم اراد ان يصلي او يتزوجها فشك انه تعمد او اخطأ فلا بأس عليه في وضوئه وتزويجه لها حتى يعلم ان نظره كان عمدا .

(مسـألة) : قال الربيع : من نظر الى قدم امرأة متعمدا فهو خطأ فيما فعل ، ويستغفر ربه ، وارجو ان لا ينقض وضوءه ، واخبرنا ابو زياد عن مسلم بن ابراهيم ، انه من نظر الى رجل امرأة متعمدا ان لا ينقض وضوءه ، وقال ابو زياد ، واظن ان موسى بن علي قال ذلك .

(مسـألة) : اختلف فيمن نظر الى خف امرأة فقيل عليه الاعادة ، قال محمد بن محبوب : لا اعادة عليه .

(مسـألة) : ومن نظر الى رأس انسان وبطنه ورجله متعمدا ، وهو يظنه رجلا فاذا هي امرأة ليست منه بمحرم فغض بصره عنها ، فلا بأس عليه في وضوئه لقول الله تعالى : **﴿وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾** ومن نظر إلى امرأة وهو يظنها غريبة ، فإذا هي أمرأته أو ابنته فلا بأس على وضوئه وقد اثم في نيته وبه كان يقول ابن محبوب

(مسـألة) : وقد رخص في أمر النساء اللاتي يتبرجن ويخالطن الرجال ، ولا يستترن ، ولم يروا لهن ما لغيرهن ؟ قال : لا أحب على حال ان يقصد الى النظر الى شيء منها .

(مسـألة) : وقد رخص بعض المسلمين في النظر الى غير الوجه والكف من المتبرجات من النساء العجائز ونساء تهامة ؛ لأن النظر الى مثل هؤلاء لا يفتن ، ولا يكاد تحدث الشهوة وذكر المعصية عند النظر اليهن ، وجعل النظر اليهن كالنظر الى الاماء المباح النظر الى ابدانهن ، وبعض شدد في النظر الى الحرائر ، وجعل احكامهن في النظر واحدة لان حرمتهن واحدة

(مسـألة) : وقيل للرجل ان ينظر الى وجه المرأة ، والى كفها ظاهره

وباطنه الى الكوع ، وهو الرسغ ، والى باطن قدم المرأة ان كان متوضئا لم ينقض ذلك وضوءه ، ولو كان ذلك على التعمد ،ما لم يكن ذلك لشهوة ، قيل : وكذلك في المس اذا مس منها ما يجوز له النظر اليه . قيل : ولو انه ادخل يده في فمها فمس ضروسها او غير ذلك لم يفسد ذلك وضوءه ، ولا اثم عليه في ذلك ، وفي موضع بلا ان يجيز له ذلك الا من عذر . وقال الشيخ احمد بن النظر ـ رحمه الله ـ :

وليس في النظرة بأس الى الكفين والوجه مع الثغر
عمدا ولو ادخل ابهامه في فمها وهو على طهر
ان لم يكن ذلك من شهوة فهو به في اوسع العذر

(مسألة) : ابو عبدالله محمد بن ابراهيم ، في نساء الجيران الأجنبيات من اللواتي لا يستترن من الرجال ؟ قال : يعجبني ان لا ينقض وضوء من نظر اليهن ، كالمتبرجات ، قيل له فظاهر قدمها لا يمكنها ستره ، وهي ممن تستتر لتكون كالمتبرجات ، قال : يشبه ان المعنى واحد .

(مسألة) : في الزوجين ينظران فرجي بعضهما بعضا عمدا لشهوة فلا يفسد ذلك وضوءهما ، ولا صومهما ، وقيل في الوضوء اختلاف ، وما احب ذلك ان يعرض وضوءه ولا صومه لذلك . قال الشيخ احمد بن النظر :

وما على الزوجين ان ابصرا ذلك من نقض ولا اصرا
ويلزم النقض الذي مسه وما على الممسوس من وزر

رجع

(مسألة) : فإن تشهى زوجته او سريته ، فاذا لم يتولد عليه شيء فلا نقض ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف على قول من يقول : اذا نظرها لشهوة انتقض وضوءه .

(مسألة) : واذا مست المرأة فرجها او فرج زوجها انتقض وضوءها ،

ولا بأس على وضوئه هو ، وروت عائشة عن النبي ﷺ انه قال : «اذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها» .

(مسألة) : ونهى النبي ﷺ ان يتبع النظرة النظرة الى ما حرم الله . قال ابو الحسن : نعم قد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ نظر المحارم على العمد ، واذا اتبع النظرة النظرة في الخطأ كانت الاولى خطأ والثانية عمدا محرمة ، والنظر الى عورات الرجال مرة بعد مرة من غير عمد ، لا بأس به ، وان كثر ، وانما الفساد والاثم في العمد .

(مسألة) : ولا نقض فيما نظر من ابدان النساء اللاتي لا يحل له نكاحهن ، مثل والدته وابنته واخته وعمته وخالته وجدته ، ولا نحب له ان يتعمد لذلك الا النظر الى الفروج منهن ، فان ذلك لا يحل له ، واذا تعمد انتقض وضوءه ، وقول اذا ابصر ذات محرم منه من اسفل السرة واعلا الركبة متعمدا انتقض وضوءه ، وهي بمنزلة الرجل في هذا .

(مسألة) : واذا تجردن النساء بعضهن ببعض في غسل او وضوء فاما غسل الجنابة والحيض والجمعة ، فقد سقط عنهن ، وليس عليهن اعادة ذلك ولا ثواب لهن ، ولا تصح الطهارة لهن ، وهن متبرجات مبديات عوراتهن ، ينضر بعضهن الى بعض ، وكل واحدة تطهرت ثم نظرت محرم الاخرى انتقضت طهارتها ، ووضوءها ، ولا تصح الصلاة بغير وضوء لأن ذلك وضوء منتقض وعليهن التوبة ، والوضوء والصلاة ، وبدل ما صلين ، بغير طهارة بجهل (انقضى الذي من كتاب المصنف .

الباب العشرون

في المتوضيء ينظر كتابا او حرمة او يستمع سرا

روي عن النبي ﷺ انه قال : من نظر في كتاب انسان فكأنما ينظر في النار» .

(مسألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ ومن نظر في جوف كتاب انسان ؛ فان نظر بسم الله الرحمن الرحيم ، فلا نقض عليه ، وان قرأ العنوان فلا نقض عليه ، وان نظر الى غير ذلك من الكتاب متعمدا انتقض وضوؤه اذا عرف كلمة . وقول لا نقض في ذلك ، فان فتح الكتاب ففيه تشديد ، وان استمع متعمدا كلام قوم في منزلهم ، أو سرا بين اثنين في غير منزل ، فان ذلك مما ينقض الوضوء ، وقول لا نقض على من استمع ذلك الكلام في غير المنزل ، ولا في النظر في الكتاب . قال محمد بن المسبح : ان جاء الى رجلين ليسمع كلامهما ان كان في سر ، وان كان مضى في حاجة او ارادهما في حاجة فسمع كلامهما فاصغى اليه ، فلا بأس عليه .

(مسألة) : واما من نظر في دفاتر الحكام وكتبهم الظاهرة ، وكذلك مجالس الحكام وحوانيت التجار ، وكل موضع ابيح الدخول فيه مثل المأتم والعرس وغير ذلك مما هو مثله فلا نقض على وضوء من نظر ودخل ، وكذلك ان نظر في دفاتر حساب التجار ودفاتر الدين والحسابات فلا بأس . قال الشيخ

احمد بن النظر ـ رحمه الله ـ :

والنظر العمد حرام الى حرمة بيت او الى ستر
كذاك ان ابصر طرسا ومن اصغى باذنيه الى سر
وقيل لا بأس اذا ابصرت دفاتر الحكام والتجر

(مسألة) : كان محمد بن محبوب يقول مَن نظر في جوف منزل قوم متعمدا واستيقن انه قد تعمد انتقض وضوءه ، وقول الاكثر وفيهم سعيد بن محرز لا نقض عليه حتى يتعمد النظر الى حرمة في جوف المنزل . قال : وهذا احب الي . وقول لا نقض ، ولو نظر الى حرمة حتى ينظر منها محرما ، قال محمد بن المسبح : الان ان يكون للمنزل باب مسدود فيفتح الباب من الطريق وينظر ما وراءه او نظر في خرق في الباب ، فذلك مفسد ، واما ان كان ليس على الباب ستر وهو مفتوح ، فلا بأس على وضوئه الا من تعمد للنظر .

(مسألة) : والاموات والاحياء سواء فيما ينقض من النظر والمس وما لا ينقض .

(مسألة) : ومن نظر الى القبر من تحت الثوب ، فلا نقض على وضوئه كان من اهل المصيبة او لم يكن لأن القبر ليس بمنزلة المنزل الذي فيه الاحياء وقول ان نظر الى الميت من تحت الثوب نقض وضوءه وان لم ينظر الى الميت لم ينقض وضوءه والله اعلم .

الباب الحادي والعشـرون

في نقض الوضوء بالنـوم

ومن ـ كتاب المصنف ـ وفي الجامع من نعس وهو قاعد فقول : انتقض وضوؤه، وقول اذا زلت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده ، وهو ناعس انتقض وضوؤه، وقول لا نقض عليه ، حتى يضع جنبه على الارض ، او غيرها مما ينام عليه ثم نعس ، فهذا ينقض وضوءه بدلالة الرواية ، وفي الشرح ان اصحابنا اختلفوا كذلك ، فمن حكم بالنقض على من نعس قاعدا ، فقاسه على المغمى عليه ، ومن زال عقله ، وهو باتفاق ، ولم يصح معه خبر الاضطجاع ، ومن قال بارخاء المقعدة ذهب الى قول النبي ﷺ : «العينان وكاءاسته» فاذا انسدت العينان ارتخاء الوكاء قال : والاس الأصل ، فشبه المقعدة بالأصل للأنسان في القعود . قال : المضيف ، عرفت ان الرواية (العينان وكاءاسته) واسته اسم الدبر ، ومن ذهب الى ان لا نقض عليه حتى يضع جنبه احتج بالرواية .

(مسـألة) : قال الحسن البصري : اذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ ، فأما من حكم بنقض طهارة من نعس قاعدا ، فقاسه على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه قد زال عقله ، ومن زال عقله بجنون أو برشام أو

باحدى العلل التي يزول عقله معها ، فطهارته زائلة باتفاق الناس ، ولم يثبت عند هؤلاء خبر الاضطجاع المروي عن النبي ﷺ ، ومن ذهب الى نقض الطهارة لا يجب الا بارتخاء القاعد من قعوده ، وزوال المقعدة عن مستقرها ، مع زوال العقل بالنعاس ، فإنهم ذهبوا الى ما روي عن النبي ﷺ : «العينان وكاء استه» فإذا انسدت العينان ارتخى الوكاء ، والاس هو الأصل ، فشبه المقعدة بالأصل للانسان في حال قعوده ، ومن ذهب الى الناعس في حال قعوده وارتخائه ، لا تنتقض طهارته حتى يضع جنبه على الأرض ناعسا ، قوله ﷺ حين نعس وهو متكىء على يده ، حتى سمع غطيطه يعني نخاره ، فقام الى الصلاة ، فقيل : انك نعست ، فقال : «لا نقض على من فعل هكذا حتى ينام مضطجعا» قال : فهذا مع صحة الرواية ، فإن دليل الاتفاق يوجبه ويشهد بصحته لاتفاق الجميع على أن الناعس في الصلاة في حال قعوده وركوعه وسجوده ، لا نقض على طهارته ، حتى ينقلب على جنبه مضطجعا ، فلما كان هذا أصلا متفقا عليه وجب الرجوع اليه .

قال حذيفة : بينما أنا جالس اذ رقدت فوضع انسان يده على مخنقي فرفعت رأسي ، فإذا النبي ﷺ فقلت له : أعلى من فعل هذا وضوء ؟ قال : «لا حتى تضجع جنبك» .

(مسألة) : وفي موضع ؛ وفي نقض الوضوء من النوم ستة أقاويل ؛ أصحها النقض ، وهو قول الحسن ، قال محمد بن محبوب : من نعس متكئا على وضوئه حتى يضع جنبه على الأرض ، وان استند الى جدار ، أو غيره ومقعدته على الأرض فنعس ، فلا بأس عليه ان شاء الله ، ولكن اذا وضع جنبه على الأرض فغلبته عيناه قليلا ، فهو أعلم بنفسه ، وان كان الوكاء مسدودا فيه رياح يضغطها ، فليتوضأ ، وان كان خلي البطن ليس فيه رياح ولا شيء يخافه ، فلا بأس ، وان توضأ فهو خير وأفضل .

ويقال : كل مضطجع نام فعليه الوضوء ، قيل : دخل علي بن العلا

وهو بنزوى متكىء على وسادة ، فسئل عمن اتكأ على وسادة فنعس ، فقال : قال الربيع : من أخذته السنة متكئا لم ينتقض طهره .

(مســألة) : قال بعض أصحابنا ان الناعس في الصلاة لا تنتقض طهارته ، كان قائما أو ساجدا ، وبهذا يقول أبو حنيفة ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : «ليس على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا وضوء ، انما الوضوء على من نام مضطجعا» فإنه متى اضطجع استرخت مفاصله .

(مســألة) : اتفق الناس على أن المتطهر اذا تغير عقله انتقضت طهارته ، كان تغير عقله من غشية أو جنون قاعدا أو قائما ، وقال عبدالله بن محمد بن محبوب : ان طهارته تنتقض في كل شيء يغير عقله من نعاس وغيره ، كان قاعدا أو قائما ، الا أن يكون في الصلاة .

قال الشيخ أحمد بن النظر :

وكـل من مـال عـلى جنبـه ... وغط واهي العـقـل والاسـر
وكـل مـن فـارقـه عـقـله ... لـعـلة جـاءتـه أو سـكـر
فـليتـطهـر نـاقـضـا طـهـره ... فـالـدين يسـر ليس بـالعسـر

رجـــع

(مســألة) : قال أبو الحسن : من استند الى شيء مما يمكن النوم عليه فنعس ، فأحب أن ينقض وضوءه ، ومن ركب دابة فنام عليها ، فلا نرى عليه نقضا ، قال محمد بن محبوب : من نعس وهو متكىء على يد واحدة وركبة ، فلا نقض على وضوئه حتى يقع جنبه على الأرض ؛ والله أعلم .

(مســألة) : اختلف قومنا في نقض الطهارة من النوم ، قال مالك : ان طال النوم نقض ، وان لم يطل النوم لم ينقض ، قال المزني : النوم على جميع الأحوال ينقض ، قال أصحاب أبي حنيفة : النوم قاعدا أو قائما أو راكعا أو

ساجدا لا ينقض ، قال الشافعي : اذا نام قاعدا لم ينقض ، وان نام راكعا أو ساجدا أو قائما ينقض ، وعن أبي يوسف : ان نام في سجوده متعمدا ينقض ، وقد تقدم ما يدل على أقوالهم .

(مسألة) : قال أبو سعيد : قول من قال لا نقض في النوم مضطجعا شاذ في ثبوت السنة عن النبي ﷺ من فعله وأمره بثبوت الوضوء من النوم للاتفاق ، ولولا ما تقدم من قول أصحابنا من الاختلاف لثبت في معاني الاتفاق في المغمى عليه والمجنون .

(مسألة) : أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ؛ في القاعد ينعس محتبيا ، ويجعل رأسه على يديه وركبتيه ، أو جعل خده على احدى يديه ، أهون ممن اتكأ بجدار ، فإن وضع جنبه على الأرض فرفع رأسه على كفه ، فهذا قد وضع جنبه ، ولا أعلم فيه اختلافا ، ثم قال : قد قيل ان المتوضىء اذا زال عقله في أي حال ، كان قاعدا أو قائما أو متكئا أو راكعا أو ساجدا ، انه ينتقض وضوؤه كالمغمى عليه ، اذا تغير عقله ولو طرفة عين .

(مسألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ والنوم والاضطجاع ينقض الوضوء ، لقول النبي ﷺ : «ان الوضوء على من نام مضطجعا» ، وروي عن ابن عباس عنه ﷺ ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال ، ومن طريق ابن عباس ان النبي ﷺ سجد فنام حتى غط ، فنفخ فقام فصلى ، فقلت : يا رسول الله ﷺ ؛ قد نمت ، قال ﷺ : «انما الوضوء على من نام مضطجعا» وقال النبي ﷺ : «العينان وكاء استه» والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس القربة ، فجعل ﷺ العينين وكاء الدبر من طريق المجاز ؛ لأن أسه في اللغة هي حلقة الدبر على ما يرى العرب ، ويسمى أصل كل شيء أسه .

ومنه ؛ قول النبي ﷺ في الوكاء حيث قال في اللقطة : «فليعرف عفاصها ووكاءها» يريد بذلك الخيط والعفاص الوعاء ، فجرى هذا المعنى من

النبي ﷺ في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله ـ تعالى ـ : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ثم قال ﷺ : «انما حرم أكلها» فصار المحرم منها مخصوصا ، كذلك النوم الذي ينقض الطهارة ، منه مخصوص بالاضطجاع ؛ والله أعلم .

ومن [الكتاب] ؛ قال أكثر أصحابنا : من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه ، انتقضت طهارته ، وقول : ان كان اذا أخرج الشيء المتكىء عليه سقط انتقض وضوؤه ، وان لم يسقط لم ينقض وضوؤه .

وقال بعض من لا عمل على قوله منهم : ان طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما ، وهذا القول من استعمالهم له عندي أنظر ؛ لأن السنة تشهد بصحته لما روي أن النبي ﷺ اتكأ على يده نائما حتى نفخ فقام فصلى ، فقيل له : انك نعست ، فقال ﷺ : «تنام عيني ولا ينام قلبي» ولم يعد الطهارة ، فقال من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكئا : ان النبي ﷺ ليس كغيره ، لقوله ـ عليه السلام ـ : «تنام عيني ولا ينام قلبي» فقال لهم ان النبي ﷺ مستو هو وغيره في حكم البشرية ، الا فيما أخبرنا انه مخصوص به ، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى ذهب وقتها ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه ؛ والله أعلم بتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه ، وحكم النبي ﷺ في الشريعة وحكمنا سواء ، لا يختلف بإجماع ، الا ما دلت عليه الدلالة .

ومن [الكتاب] ؛ ألا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة ، والنوم في حال القعود لا ينقضها ، ولو نام انسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته اذا لم يكن في الصلاة ، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته ، ومثل هذا في الشرع لا ينكر .

ومن [الكتاب] في الرواية من طريق ابن عباس ، ان النبي ﷺ كان ينام متكئا ، حتى ينفخ ثم يقوم يصلي ، فقلت : يا رسول الله ؛ انك نمت ،

فقال : «انما تنتقض طهارة من نام مضطجعا» فهذا يحتمل أن يكون في كل حال في صلاة وغيرها .

(مسـألة) : وعن النبي ﷺ : «اذا نام العبد في السجود باهى الله به الملائكة» ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ : «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع» فإذا اضطجع استرخت مفاصله .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : فهو كالنائم الجالس ، فإذا انقعش ليسقط فارتفع جانب مجلس الجالس ، أو ارتفعت رجل الساجد يريد السقوط ، قيل : عليهما الوضوء ؛ لأن نومهما طلب الاضطجاع ما لم ينم أو نسي مضطجعا .

ومعي ؛ ان المبالغ في الورع لا يضطجع متوضئا لأداء فرض ؛ لأن السنة تأتي المرء مثل طرفة عين ، ولا يتفطن لها الا القليل ، وكنت أكره الاضطجاع ، ولا أصلي خلف مضطجع ولا متكىء وعينه تنام ، والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ أبي نبهان ؛ والمتوضىء اذا قعد ينتظر الجماعة ونصب رجليه ووضع يديه على ركبتيه كالمحتبي ، ووضع رأسه على يديه ونعس ، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ الجواب ؛ قد قيل : انه لا نقض عليه ، ما لم يصح معه انه حدث منه شيء مما ينقضه ، وقيل : ان كان نوما ثقيلا فعليه النقض ، والأول عليه الرواية عن النبي ﷺ ؛ والله أعلم .

الباب الثاني والعشرون

في نقض الوضوء بقص الأظفار والشعر

ومن كتاب [الاشراف] ؛ اذا تطهر الرجل ثم قص أظفاره وأخذ من شعره فهو على طهارته ، كذلك قال الحسن البصري والحكم والزهري ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان ومن اتبعهم ، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «للفطرة خمس ؛ الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط» ، وقد روينا عن مجاهد والحكم وحماد انهم قالوا : من قص أو جز شاربه وليس يخلو ذلك من قولهم من أحد معنيين ، اما أن يكون قالوا استحبابا فليس ذلك يجب ، واما أن كانوا قالوا من جهة الايجاب ، فليس تدل على ذلك حجة .

وقال عطاء والنخعي والشعبي يمسه الماء .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان هذا كله يخرج على معاني قول أصحابنا ، كما قيل وأوسط قولهم في هذا أن يمسح مواضع ذلك بالماء ، وفي بعض القول يستحب له ، وفي بعض القول عليه ، وقيل ليس عليه .

(مسألة) : ومن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف ابطه أو حف أو أخذ شاربه ، هل ينتقض وضوؤه ، وان كان صلى ، فما يلزمه ؟ فإن لم يخرج

دم فلا بأس عليه ، وصلاته تامة ، وقد كان ينبغي له أن يمسح موضع الأظفار والحف والشارب بالماء قبل أن يصلي .

(مسـألة) : ومن شرح [جامع ابن جعفر] ؛ ومن نزع شعرة أو جلدة أو ظفرا من حدود الوضوء ، فيبل ذلك بالماء ، وليس عليه اعادة الوضوء ، فإن لم يفعل ولم يبله فلا أرى عليه نقضا .

قال أبو محمد : هذا يوجد لأصحابنا جوازه ما لم يحدث مع خروجه دم كالشعرتين أو الشيء اليسير أو الجلدة الميتة والأظفار ، ولي في هذا نظر ؛ وبالله التوفيق .

وأما قوله : وعن أبي زياد قال : كتب الي موسى : سألت عمن توضأ ثم أخذ له من شعره ونسي أن يمسحه بالماء ، حتى صلى انه يعيد الصلاة ، وأنا شاك انه يعيد الصلاة والوضوء أو يعيد الصلاة ويمسح ما أخذ له من شعر ، فهذا غلط من قوله ؛ لأنه قد حصلت له الطهارة قبل أن يؤخذ شعره ، وأخذ الشعر ليس بحدث ينقض الطهارة ولا الصلاة ؛ والله أعلم .

وأما قوله : وأنا أحب أن لا يكون عليه في هذا نقض صلاته ولا وضوئه ؛ لأنه قد مسح بلا مخالفة منه لأهل الرأي ، فهو كما قال ، ودخل جواب هذا في جواب المسألة الأولى .

(مسـألة) : من [الأثر] ؛ وعن رجل كان متوضئا فأخرج جلدة من بدنه ، أو من رجله بضروسه ، هل ينتقض وضوؤه ؟ فإذا كانت الجلدة ميتة ، فقد قال من قال من الفقهاء : لا ينتقض وضوؤه ويبل مكانها بالماء ، وان كانت حية وهي رطبة ومسها بيده انتقض وضوؤه ، وان كانت يابسة فيبل مكانها بالماء ولا ينتقض وضوؤه .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ان الجلدة الحية في البدن بمنزلة الميتة ، فإذا مسها انتقض وضوؤه ، كانت يابسة أو رطبة ، وقال من قال : حتى تكون

رطبة .

(مســألة) : ومن تطهر ثم قص أظفاره أو أخذ شعره أو شاربه أو عانته ، فهو على طهارته ، وهو قول الحسن ومالك والشافعي ، ويستحب أن يمر الماء على ما أخذ منه بلا ايجاب .

(مســألة) : قال أبو مروان : من قطع شيئا من أظفاره بضروسه ، وهو متوضىء ، فقد انتقض وضوؤه ، ومن قلمها بالمقص وأخذ شاربه ، وهو على وضوء ، غسل موضع الأظفار والشارب ، ولا ينتقض وضوؤه .

ومن غيره ؛ قال : نعم ؛ وقد قيل ان قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص فلا نقض عليه ، وعليه أن يبل موضع ذلك ، وقال من قال : يغسله ، وقال من قال : يستحب له أن يبله ، وليس بواجب بماء أو بريق ان لم يجد ماء .

قال غيره : قال وقد قيل : لا بلل عليه في ذلك .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ ومن تطهر وحلق رأسه ، فقيل : يمسح موضعه ، وقيل : يعيد الوضوء ، وقيل : لا اعادة عليه ؛ لأنه قد مسح رأسه من قبل ، ولا عليه أن يغسله الا أن يدمي ، والأصل أن الموسى طاهر والحلاق والحجام طاهر ، حتى يعلم نجاسته ، فإن كان بالموسى دم ثم سنه بالمس فزالت عين النجاسة طهر ، كان بالمس أو غيره أو بماء أو بريق .

(مســألة) : وفي موضع ؛ ان قص شعر رأسه وهو متوضىء فلينفض رأسه من الشعر ويمسحه بالماء ، فإن لم يفعل ذلك وصلى ، فلا بأس عليه ، وان بقي في رأسه مقصوصا أو وقع في ثوبه وصلى فيه ، فقيل : عليه الاعادة ؛ لأنه ميت ، وفي موضع ؛ ان قصه ثم نفضه وبقي في ثوبه منه شيء ، فلا بأس بذلك .

(مســألة) : ومن نتف ابطيه ثم توضأ وصلى ولم يغسلهما ناسيا أو

عامدا ، فلا نقض عليه ، ما لم يخرج الدم .

(مســألة) : ومن قطع ظفره بفمه نقض وضوؤه على قول أبي عثمان ، وكذلك عن بشير بن مخلد قال : لأنه قصه فقد مات فمس سنه ، فبذلك رأى وضوءه فاسدا ، قال أبو معاوية : اذا أخذه بالحديد ، وان أخذه بأسنانه فعليه النقض ، قال : ولم ينقل الينا هذا عن عامة الفقهاء .

(مســألة) : ومن قطع شعرة من بدنه أو لحيته فلا نقض عليه ، فإن قطعها بأسنانه نقض على بعض القول .

(مســألة) : قلت له في رجل قص أظفاره فألحم في قصه : هل يكون ما قصه من بدنه اذا زايل البدن نجسا بمنزلة الميتة أم لا ؟ قال : أما الظفر فلا أعلمه مما قيل فيه ذلك ، وأما ما كان من الجلد الحي واللحم ، فمعي ؛ انه يلحقه معنى ذلك .

قلت له : فلو انقطع الظفر كله وهو حي ، أيكون طاهرا الا ما لحقه من اللحم ؟ قال : هكذا عندي ؛ والظفر الحي عندي كالشعر الحي .

(مســألة) : ومن قص أظفاره أو نتف من سائر بدنه جلدا ، لم ينتقض وضوؤه ، وفي بل الموضع اختلاف ، وبه قال أبو الحسن ومالك والشافعي والنعمان ، ومن تطهر ثم طرح خبزا في التنور فاحترق من شعر يده ، فلا نقض عليه ، ولكن يبل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول ، وفيه اختلاف .

(مســألة) : في المتوضيء يصيبه ما يؤلمه ، كجدار يصدمه أو خشبة تصدعه ؟ قال : لا أعلم ان هذا ينقض الوضوء ، ما لم يدمي ولو آلمه .

(مســألة) : ولا وضوء على من حمل الجنازة ، ولا من ذبح ذبيحة ، اذا لم يمسه شيء من دمها ، فقد ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى ثلاثا وستين بدنة ، ولم

نعلمه أحدث لذلك طهارة ، وهو قول عوام أهل العلم .

(مســـألة) : ومن استاك وتخلل وتجرح من أسنانه شيئا ، فلا نقض عليه الا أن يخرج دم ؛ والله أعلم .

الباب الثالث والعشرون

في نقض الوضوء مما مست النار

وعن اللبن يشربه رجل ، أو مس بدنه وهو متوضيء ، أيعيد طهره اذا أراد أن يصلي ، ويغسل ما مس يده به ؟ قال : لا بأس به ، فإنه حلال طيب لا ينقض الوضوء ، أخبرك ان رجلا من الفقهاء قال : كيف لا ترى بشرب اللبن الحليب بأسا اذا شربه الرجل ، يرى ان لا وضوء عليه منه ، والله يقول : ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم﴾ فإنه أخرج من بين الفرث والدم ، وأنت لا ترى على من شربه وضوءا ؟ فقال له ابن عباس : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ ألا ترى انه قد خلص ذلك كله ، قال : فسكت الرجل فما استطاع أن يقول شيئا وأقر له ، وكان ابن عباس فيما بلغنا ، لم ينازعه أحد من الفقهاء في شيء ، ففارقه ابن عباس حتى يقر له ويفلج عليه ، ويرجع ذلك عن قوله الى قول ابن عباس ، وكان جابر بن زيد يسميه البحر ، وقال : لم ألق مثل ابن عباس ، وكان يقول : سيد الفقهاء .

وقال جابر بن زيد : أدركت سبعين رجلا ، فليس منهم رجل أقعد معه الا كنت أستنطف ما وراء ظهره ، الا ابن عباس .

(مسألة) : لعله ، ومن كتاب [الاشراف] ؛ واختلفوا في الوضوء مما مست النار ، فمن روي عنه انه توضأ مما مست النار ، وأمر بالوضوء منه ،

ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وأبي مخلد وأبي قلابة ويحيى بن معمر والحسن البصري والزهري ، وكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي امامة وأبي بن كعب وأبو الدرداء ومالك ، وأهل المدينة وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة والأوزاعي ، وأهل الشام وأحمد واسحق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، لا يرون منه وضوءا ، وكذلك نقول ثبت أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ، ولم يتوضأ .

قال أبو سعيد : قول من قال : ان مس ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معاني الاتفاق ، وثبوت الكتاب والسنة ؛ لأن الأشياء طاهرة أصلها ، وان النار لا تغيرها ولا تحيلها الى النجاسة بحال ، بل يرجى في معان كثيرة ان النار تطهر النجاسات اذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات ، وهذا لا معنى له ، والعجب ممن يذكر في معاني الفقه ، ولعله يثبت في معاني الاتفاق من قولهم انهم أجازوا التطهر بالماء المسخون ، ولعل ذلك يثبت عن النبي ﷺ .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ وروي عن النبي ﷺ من طريق بلال قال : حدثني مولاي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ انه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله» فإن ثبت هذا الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار ، فإنه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم ؛ لأن الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ، ومنه ؛ يقال : فلان وضيء الوجه ، أي حسن نظيف .

قال الشاعر :

مساميح الفعال ذو أوناة   مراجيح وأوجههم وضاء

والأمر اذا ورد بالوضوء ، كان ظاهره يوجب التعبد أن يأتي بفعل يسمى به متوضئا ، واذا وضأ يده من الزهومة سمي بذلك متوضئا وخرج مما تعبد به ، الا وضوء أجمعوا انه لا يجزي ، الاوهو الوضوء ـ بضم الواو ـ اسم الفعل ، والوضوء ـ بفتح الواو ـ اسم للماء المتوضأ به ، وكذلك الوقود ـ بضم الواو ـ اسم اللهب ، والوقود ـ بفتح الواو ـ اسم الحطب .

قال الشاعر :

فأمسوا وقود النار في مستقرها وكل كفور في جهنم صائر

أراد أمسوا حطبا ، وقال الشاعر في معنى ذلك :

أحب الموقدين الي موسى وجررت الوضوء لنا الوقود

ومن [الكتاب] ؛ وليس في المأكول والمشروب وضوء ، لما روي عن النبي ﷺ انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، ولما روى جابر بن عبدالله أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار ، ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى به .

(مسألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ والوضوء لا يجب مما مست النار ، فإن قيل فقد روي عن النبي ﷺ انه توضأ مما مست النار ، قيل له : الوضوء مأخوذ من النظافة ، وقد يمكن أن يكون أراد بالوضوء النظافة لغسل اليد استحبابا ، ولسنا نوجب فرضا بغير دليل ، ولو كان موجبا للوضوء الذي للصلاة ، كان ما روي عنه ﷺ في غير هذا الموضع معارضا له ، وذلك انه أوتي بكتف مورَّبة فأكل منها ولم يتوضأ ، والموربة هي الموفرة غير الناقصة ، يدل عليه قول الكميت :

ولا تستلب عضوين منها بحائر وكان لعبد القيس عضو مورَّب

يعني تاما غير ناقص ، يقال : قطعت اللحم اربا اربا ، والواحد

أرب ، وفي الحديث : أربت من يدي ، أي قطعها الله ، والأرب بالتثقيل ، الحاجة المهمة ، والمواربة مداهات الرجل ومخاتلته ، وفي الحديث : مواربة الأريب جهد وعناء ؛ لأن الأريب لا يخدع عن عقله .

(مســألة) : فالوضوء مما مست النار على ما جاءت به الرواية هو عندنا غسل اليد والفم ، وكانت الأعراب لا تغسل منه ، وتقول : فقد الطعام أشد علينا من ريحه ، فأفادنا ﷺ بغسل الأيدي مما مست النار من الأطبخة والشواء من الزهومة ، يقولون : اذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الزهومة ؛ توضأنا .

(مســألة) : وروي عن النبي ﷺ انه أكل عند ابنته فاطمة ـ عليها السلام ـ عرقا ، وهو اللحم يكون على العظم ، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة ، فلما أراد القيام فتعلقت بثوبه وقالت : ألا تتوضأ يا أبتي ؟ فقال ﷺ : «لم أتوضأ يا بنية ؟» قالت : مما مست النار ، فقال ﷺ : «أوليس أطهر طعامكم ما مست النار» ومن طريق جابر قال : رأيت أبا بكر أكل خبزا ولحما ثم أخذ العرق فتعرقه ، وقام الى الصلاة ، قال له مولى له : ألا تتوضأ ؟ قال : أتوضأ من الطيبات ، والحديثان حجة لتمام الوضوء مع أكل ذلك ، وبالله التوفيق ، والعرق ؛ اللحم يكون على العظم .

(مســألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا وضوء من طعام أحل الله أكله» ، وعنه ﷺ انه أوتي بسويق فشربه ومضمض فاه وصلى ﷺ ، فالوضوء المروي من الطعام ، هو تنظيف اليد والفم منه ، وروي عن الحسن انه قال : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ، وهو الجنون ، ورجل ملموم به لمم وفيه وجوه أخرى .

(مســألة) : وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك ؟ فقال : لا بأس عليك ، وكله مطبوخا أو غير مطبوخ ، فإن ابن عباس كان يقول لمن يكره أن يصلي وقد أكل شيئا قد مسته النار حتى يتوضأ ، فقال : كيف تكرهون ذلك وأنتم توضؤ ون وتغسلون بالماء المطبوخ بالنار ، وكيف تكرهون الطعام

ولا تكرهون الماء وكله قد أصابته النار ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ زار يوما حيا من أحياء الأنصار ، وكان لا يزال يزورهم ، فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد ، فأكلها وتعرقها ثم قام يصلي ، ولم يتوضأ منها .

الباب الرابع والعشرون

في نقض الوضوء بمس الميت

ومن ـ كتاب المصنف ـ ومس الميت ينقض الطهارة بالسنة الواردة عن النبي ﷺ بقوله : «مس الميت ينقض الطهارة» وليس في الخبر ولي او غير ولي ، ولو جاز ان يكون الولي خارجا من هذا الخبر لجاز ان تكون البهائم خارجة ، فلما ورد معموما وجب اجراءه على عمومه ، والمدعي لتخصيصه عليه اقامة الدليل ، والله اعلم .

(مسألة) : اختلف اصحابنا في الميت المؤمن ؛ فقول لا ينجس مسه ، وفي موضع ، واما اهل الاسلام فلا نرى على من مس ميتا مسلما الى هنا من اهل الولاية نقضا رطبا كان او يابسا . قيل : ان يطهر وبعد ان يطهر ، ومن ليس له ولاية من اهل القبلة ، فمن مسه قبل ان يطهر وهو رطب او يابس ، انتقض وضوءه ، ولا نقض على من مسه بعد ان يطهر ، وهو رطب او يابس . قال ابو مالك : فقد قيل في مس الولي انه لا ينقض ، وليس عليه عمل . قال : قال ابن محبوب هو ميت ، وان كان وليا . قال ابن جعفر : لعل قولا ان على من مس الميت النقض على كل حال . قال ابو محمد : وهذا هو القول . كل من مس ميتة يابسة كانت او رطبة رطبا كان او يابسا انتقض وضوؤه بالسنة . قال : وليس في الخبر بعد ان يغسل ، او قبل ان يغسل ، ومن يحكم

على الاخبار وادعى تخصيصا فيها بغير دليل من كتاب او سنة او اجماع ، كان قوله خارجا عن ثبوت الحجة ، وعن قومنا قول : لا غسل على من غسل ميتا ، وقول من غسل ميتا فليغتسل ، وقول يتوضأ .

ابو سعيد : لا غسل على من غسل ميتا ولا معنى يدل عليه ، وقال عمر ابن المفضل : يتوضأ من مس كل ميت فقيل ذلك لهاشم بن غيلان فقال : رأيت عبدالله بن نافع ـ نسخة ـ رأيت ابا عبدالله بن نافع وهو يحشوا فم ابن ابي قيس بالنفك ، وقد فغر فاه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وحفظ عن عمر بن المفضل ان مس كل ميت ينقض الوضوء الا المسلم لا ينقض ، وقول : لا غسل على من غسل ميتا ، ولا وضوء على من قمصه ، واما من غسله فعليه الطهارة ، قال ابو الحسن : حجة من لا يرى النقض على من مس الميت المؤمن . قول النبي ﷺ : «المؤمن لا يكون نجسا» وفي خبر «لا ينجس حيا ولا ميتا» فاذا لم يكن نجسا لم ينقض ، وحجة من رأى النقض . قوله ﷺ : «مس الميت ينقض الطهارة» فهو وان لم يكن نجسا ينقض بالسنة ، وقيل : لا بأس في مس عظام المشرك اليابسة ، واما الرطبة فتنقض وضوء من مسها ، وقول اذا كانت نخرة لا لحم فيها ولا ودك من الميتة ، فلا بأس بذلك ولا تنقض ، وقول اذا كانت الميتة يابسة والرجل يابسا ، فلا بأس على وضوئه . قال احمد بن النظر ـ رحمه الله ـ :

وتنقض الطهر بامساسها عظام اهل الشرك والجتر
ومسها يابسة جائز والله عن السر والجهر
وكل ميت مسه مفسد الا اذا طهر للقبر
ومن تولاه فما مسه ميتا بمكروه ولا حجر

رجع

(مسألة) : وحكم الميت كالحي في باب ما ينقض من النظر ، والمس في الحي والميت سواء . لقول النبي ﷺ : «حرمة احيائنا كحرمة امواتنا» يعني

اهل الاسلام . فسوى بينهما ، والله اعلم (انقضى الذي من المصنف) .

(مسألة) : ومن ـ كتاب بيان الشرع ـ وفي رجل يمس الميت فقال ان كان رطبا فعليه اعادة الوضوء ، وان كان يابسا فلا بأس عليه . قال غيره : وهو ابو سعيد فيما عندي ، وقد قيل ينقض رطبا كان أو يابسا .

(مسألة) : ومن ـ كتاب الشرح ـ واما قوله فاما من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء ، وذلك عنده ان مس الأذى ، فاما ان لم يمس شيئا من الأذى وغسله فارجوا ان لا ينقض وضوءه ، وذلك الذي ذكره من انتقاض وضوئه من مس الأذى او من مس الفرج فهو كذلك ، واما مس الجنب حيا او ميتا ، فلا ينقض الطهارة على من مسها او غسلها ، فقد روي ان النبي ﷺ اوجب الاغتسال على من غسل الجنب ، ولم يتلق هذا الخبر العلماء بالقبول ، واذا اختلفت الاخبار لم تقم بها حجة ، ولم ينقطع العذر بصحتها ، وقد قال اكثر اصحابنا : ان من غسل الميت او مسه لغير غسل ان طهارته منتقصة ، لما روي عن النبي ﷺ انه اوجب في مس الميتة نقض الطهارة ، واما الانسان اذا مات فاسم ميتة يقع عليه .

(مسألة) : من سماع محمد بن خالد ، وقال هاشم : ومن وضع في ثوبه طيرا ثم قام يصلي فمات الطير ، ان عليه اعادة الوضوء والصلاة ، وغسل ثيابه . ومن غيره ؛ قال : اما الصلاة فعليه اعادتها ، واما الوضوء فما لم يمس شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه ولو كان في ثيابه ، واما غسل الثياب فقد قيل : ما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة ، فلا فساد عليها .

(مسألة) : وعن رجل يتوضأ في وسط ماء ، فساحت عليه عذرة فمسته في وسط الفلج ، ولم يلحقه شيء ، هل يتم ؟ قال : قد قيل يفسد وضوؤه وقيل : لا يفسد ، وان كانت مست بدنه وهو خارج من الماء ، وهي خارجة وهي رطبة ، ولم يعلق بدنه شيء ، فوضوءه فاسد ولا اختلاف في ذلك .

من ـ كتاب الضياء ـ ومن توضأ وعليه ثوب نجس ، او مسه وهو رطب نقض وضوؤه ، وان كانت النجاسة في موضع منه لا يعرفه فمنهم من قال حكمه نجس ، وينقض وضوء من مسه ، وقال اخرون : الحكم على الاغلب ، ولا ينتقض وضوء من مسه حتى تقع يده منه على النجاسة ، ولا ينقض وضوؤه على الظن ؛ لأن كل طاهر على طهارته حتى يصح فساده ، وان كانت متفرقة فيه ، فمنهم من قال جائز التطهير فيه ؛ لأن الحكم على الأغلب حتى يعلم ان النجاسة قد مسته ، وفيه قول آخر لا عمل عليه انه جائز التطهير في الثوب النجس .

(مسألة) : واذا مس الانسان القملة وهو متوضىء ، فخرج منها رطوبة انتقض وضوؤه وان لم يخرج منها شيء لم ينقض وضوؤه .

(مسألة) : وسألته عن رجل كان متوضئا فمس دابة شاة كانت او ثور او حمارا او شيئا من الانعام ، هل ينتقض وضوؤه ؟ قال : لا الا ان يكون يرى نجاسة بعينها . قلت : فولد الأنعام الصغير الذي يرضع هل يفسد الوضوء اذا مسه الرجل ؟ قال : ان كانت امه قد لحسته ، ويبس اثر ذلك القذر وانمحا فلا بأس ، وان كان به اثر فسد وضوؤه .

(مسألة) : ومن كان قاعدا في نهر جار حامل عذرة وميتة طير او نحوه فمرت به من غير ان يلزق به منها شيء او يعلق اثرها ، والا فحكم جسده والماء الجاري طاهر ، حتى يتبين انه لزقه شيء من ذلك يجب عليه غسله .

الباب الخامس والعشرون

في نقض الوضوء بمس النجاسات

ومن ـ كتاب المصنف ـ ومن مسه نجاسة رطبة او وقعت عليه نجاسة وهي رطبة فقد مس ، وينقض الوضوء ما كانت من النجاسة ، ومس الخمر ونبيذ الجر ولحم الخنزير قليله وكثيره ، والميتة من كل شيء ـ نسخة ـ من ذوات الدماء البرية ، يابسة او رطبة ، والميت المشرك ينقض الوضوء ، وعظام المشرك اذا كانت يابسة او رطبة ، وعليها لحم او رطوبة مما خرجت منه وفارقته من النجاسة تنقض وضوء من مسها ، ويده رطبة او يابسة ، ومن مسها وبها ما ذكرناه ، وقد جفت ويد الماس لها يابسة ، فلا نقض على وضوئه لأن اليابسين اذا التقيا لم يأخذ أحدهما من صاحبه ، فاما اذا كانت جافة ولا شيء عليها ، وحكم لها بحكم الطاهر ثم مسها وهي يابسة او رطبة لم ينتقض طهارته ، اذا كانت الرطوبة من غير اسباب الميت الذي خرجت منه ، لأن الشيء اذا حكم له بحكم ما يتغير حكمه بحدوث اوصاف فيه قيام دلالة ، والله اعلم .

(مسألة) : فيمن يغسل دما من ثوبه في ماء جاري اولاينجس ؟ انه يختلف في نقض وضوئه فقول يفسد ، وقول لا يفسد ، وكذلك البول . قال غيره : وفي بيان الشرع .

(مسألة) : قال ابو المؤثر ان كل من كان في ثوبه نجاسة من دم ، او غيره ثم ادخلها الماء الجاري ، فغسلها في وسطه ، وهو متوضىء لم ينتقض وضوؤه ، الا ان يكون لصق بيده (رجع الى المصنف) .

(مسألة) : ابو سعيد في المتوضىء تسيح عليه عذرة في وسط الماء ، ولم يلحقه منها شيء ففيه اختلاف ، وان لزق به شيء نقض وضوءه ، ما كانت من النجاسات وفي موضع ولو لم يعلق بدنه شيء ، ولا اختلاف فيه ، وان كانت يابسة ، فمست منه شيئا يابسا فلا نقض ، وفي موضع ان وقع عليه دم أو بول في شيء من حدود الوضوء ، فعليه النقض ، وان وقع على غير حدود الوضوء غسله له غيره ان شاء وتم وضوءه ، وقول يفسد وضوؤه في الوجهين .

(مسألة) : ومس الدم كله ينقض ، الا دما جاءت السنة بتحليله من دم السمك والكبد ، وما كان مثله ، ومختلف في دم المجتلب كدم الضمج والحلم والقردان واشباه ذلك ، فافسده قوم ، ولم ير به قوم بأسا .

(مسألة) : ومس الجنابة والمذي والودي ، والدابة التي تخرج من الدبر والقبل ، والقيء ، ومس الخبائث والبول ، كله من كل احد ينقض ، قال المصنف : وذلك اذا كان رطبا أو مسه رطب ، واما اذا كان الماس والممسوس يابسين ، فلا نقض الا في مس الفروج والميتة .

(مسألة) : ومن مس ثوبا نجسا يعرف النجاسة ، ويده رطبة ، ولاقت يده بالرطوبة الثوب بقدر ما تمازج الرطوبة النجاسة ، بعضها بعضا نقض وضوؤه ، وان كانت في الثوب نجاسة لا يعلم موضعها من الثوب ، ومس الثوب بيده فلا نقض عليه ، حتى يعلم ان يده لاقت نجاسة ، لأن الحكم على الأغلب ، واذا كان حكم الثوب نجسا فما رطب الثوب ولزق به ، نجسه في الحكم .

(مسألة) : ومن مس السخل ، ويده رطبة من بعد ما جف شعره ، فارجو ان لا بأس به . ومن لدغته حية ، انتقض وضوءه ، واما العقرب فلا ينقض لدغها .

(مسألة) : قال الربيع : من مس كلبا او خنزيرا به بلل ، اعاد الوضوء ، ومن وطأ موطيء كلب رطب فسد وضوؤه ، الا ان يكون وطيء الكلب في ما لا ينجس كثير ، وان كان موطئه يابسا ورجله رطبة ، فلم يعلق بها شيء ، فلا بأس على قول : لأن عين النجاسة قد ذهبت ، والاثر عرض في الارض ولا بنجس ، وبعض افسده كذا عن ابي الحسن ، وقيل بول الخفاش ينقض الوضوء ، ومن مس عرف الديك وذفري الجمل ، انتقض وضوءه .

(مسألة) : قال ابو سعيد القول بنقض الوضوء في مس لحوم الابل شاذ ، عن قول اصحابنا لا معنى للقول به لثبوت حلها بكتاب الله وسنة نبيه واجماع الامة ، ولا نعلم شيئا من الحلال ينقض مسه ما سوى الفرجين ، على الانسان من نفسه وسريته وزوجته ، وان كان قد قال ذلك النبي ﷺ ، فذلك كالخاص ولا ترد الرواية .

(مسألة) : ومن مس قملة حية فلم يخرج منها بلل ، فلا شيء عليه في وضوئه وله اخراجها من ثوبه ، كاللغطة ما لم يمس منها نجاسة ، وقول الاكثر تنجس ؛ لأن من عادتها اذا خرجت ذرقت في اليد ، لأن ذلك الماء يكون في طرف ذنبها تذرق من حينها ، وقول حتى يعلم انها ذرقت ، قال غيره : وفي بيان الشرع ؛ ومما يوجد انه من كتب ابي محمد الحواري بن محمد ، واما الذي ذكرت من رجل مس قملة ، وهو متوضيء أعليه أن يتوضأ فلا .

(مسألة) : وعمن يمس القملة او يطرحها او يقتلها ، وهو متوضيء وهو في الصلاة ، هل عليه بدل او نقض وضوء ؟ فاذا لم يصبه منها بلل ، فلا يفسد وضوؤه وان اصابه منها بلل غسله واعاد وضوءه ، وان قتلها في

الصلاة ، اعاد الصلاة ولو لم يصبه منها شيء ، واما الوضوء فلا ينتقض ، حتى يصبه منها بلل ، قال ابو المؤثر ، وان طرحها في الصلاة فعليه الاعادة ، الا ان تؤذيه في جسده ، فلا بدل عليه اذا القاها .

(مسألة) : ومن اصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل ، ولم يمس بدنه ان وضوءه ينتقض ولو قطعه فان صلى به جاهلا اعاد صلاته .

(مسألة) : ومن وقع في طرف لحيته نجاسة ، فقص الشعر ، فانه يعيد الوضوء . قيل لابي محمد : اليس قد قص النجاسة ؟ قال : اللحية من الوجه أرأيت لو وقع بوجهه نجاسة كان يقص وجهه .

(مسألة) : احسب عن ابي الحسن محمد بن الحسن . وسألته عن رجل كان متوضئا ووضوؤه رطب ، وموضع سجوده نجس . قال : اما انا فاحب ان يعيد وضوءه ، واما على القول الذي يقول : ان الرطب لا يأخذ من اليابس ، فان لم يعد وضوءه فصلاته تلك فاسدة ؛ اذا صلى في الموضع النجس . قال له قائل : ولو علق به التراب في جبينه ونفضه ؟ قال : نعم . ما لم يلصق به ، وكان مذهبه انه يجب ان يعيد وضوءه .

(مسألة) : وعن رجل توضأ ووطأ على أرواث الدواب وقدمه رطب ؟ قال : يغسل قدمه ثم يصلي . قلت : أرأيت ان كان قدمه جافا ، والأرواث رطبة ؟ قال : يغسل قدمه . قلت : أرأيت ان صلى ، ولم يغسل قدميه من الأرواث ، اعليه اعادة الوضوء ؟ قال : لا . قال غيره : هذا معنا في ارواث الدواب التي غير نجسة من الأنعام والخيل والبغال واشباه ذلك ، مما يخرج من غير النجاسات ، وغسل ذلك يخرج معنا على وجه اللازم ، واحسب ان نحو هذا يروى عن ابي عبيدة الكبير انه غسل رجليه من نحو هذا ، أو امر بغسل نحو هذا .

(مسألة) : من ـ كتاب الاشراف ـ روينا عن علي بن ابي طالب ، انه

خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجل فصلى ولم يغسل رجليه ، وعن ابن مسعود وابن عباس انهما قالا لا يتوضأ من وطأ وطء ابن عمر ، وهو حافي بمنى ماء وطيء رجلاه ، ولم يتوضأ وممن رأى ان لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين ، اذا خاض الطين من المطر . علقمة والأسود وعبدالله بن معقل بن معروف وابن المسيب والشعبي ، وقال الحسن البصري : امسحهما وصل به . قال احمد : واصحاب الرأي وهو قول عوام اهل العلم ، وقد روينا عن عطاء انه كان يغسل رجليه . قال ابو بكر : اويشبه ان يكون هذا منه استحبابا لا ايجابا ، ويقول اهل العلم نقول : قال ابو سعيد : هكذا عندي انه خارج على معاني العدل ، ان شاء الله ، وسمعنا ان من دخل على قوم وهو متوضىء بغير اذن انتقض وضوؤ ه ، ولو كان أولئك القوم قد ابا حواله ذلك . ومنه ؛ روينا عن ابن عباس ، انه قال : فيمن مسه ابطه لا شيء عليه ، وبه قال احمد بن حنبل والحسن البصري والحارث العالي ومالك بن انس والليث بن سعيد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي ، ولا يثبت عن عمر ما روي عنه لانه عن رجل مجهول عنه ، وحديث ابن عمر رواه ليث بن مجاهد ، ليس واحد منهما ثابتا ، وليس على من ذبح ذبيحة وضوء ، وقد ثبت ان النبي ﷺ نحر بمنى ثلاثة وستين بدنة ، ولم نعلم انه احدث لذلك طهارة ، وهو قول عامة اهل العلم في جملة ما يحسب به ، ان من تطهر فهو على طهارته ، الا ان ينقض طهارته كتاب او سنة او اجماع .

قال ابو سعيد : اما مس الأبط وغيره من البدن ما سوى العورات ، فلا معنى للنقض به ، وكذلك جميع الأفعال المباحة من الذبح وغيره ، ما لم يعارض البدن من ذلك نجاسة ، فلا معنى لنقض طهارته . واما من توضأ بحكم الكتاب والسنة والاتفاق ، فقد ينقضه من معاني الاختلاف في قول اصحابنا من المجتمع عليه من الكتاب والسنة والاجماع ، من الاختلاف من قول اهل العلم من طريق الرأي ، وأما في احكام الدين ، فكما قال لا ينقضه الا احكام الدين ، وهو حكم كتاب او سنة او اجماع .

(مسألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ ومن صافح سفيها يستحب له ان يجدد الوضوء ، وحكم اهل القبلة الطهارة سفيها كان او غير سفيه ، ومن صافح ذميا او غيره من اهل الشرك ويديهما جافة فلا بأس ، وفي نقض من صافحته ويده رطبة اختلاف ، فان صافح ذميا فان كان يداهما جميعا رطبتين او يد احدهما فعليه النقض ، وان كانتا يابستين فلا بأس .

(مسألة) : ومن اصابته قطرة من نبيذ الجر في غير موضع الوضوء قيل : ليس شيء وان اصاب موضع الوضوء غسل ، وليس القطرة والقطرتان بشيء لانه ليس باشد من ابوال الابل .

(مسألة) : وابوال الدواب كلها تنقض الوضوء ، قال محبوب : اصابني مرة وانا ذاهب الى الجمعة بول بعير انتضح على قدمي فقال الربيع : ما حبسك ؟ قلت اصاب قدمي بول بعير وتوضأت ، قال : ليس ذلك بشيء ، الا ان يصيبك ما يصبغ قدمك ، ولو كان الأمر على ما ترى ما سلم احد في طريق مكة .

(مسألة) : وعن موسى بن علي ؛ من مس ما في الكرش انتقض وضوؤه ، وان مس ما في الأمعاء فذلك لا ينقض .

الباب السادس والعشرون

في نقض الوضوء بالرعاف والقيء وما يخرج من الانف والفم

ومن ـ كتاب المصنف ـ اختلف الناس في دم الرعاف ، هل هو حدث ينقض الطهارة ؟ فقال مالك : لا ينقض . قال ابو حنيفة : ينقض ، وعلة مالك طهارة المخرج ، وان دم الاستحاضة نقض لمخرجه ، وعلة ابي حنيفة ان دم الاستحاضة يزيل الطهارة باجماع فدم الرعاف مثله ، وقال اصحابنا : ان دم النفاس نجس لا خلاف بينهم فيها علمنا ، وفي موضع ، والعلة لاصحابنا ان دم الرعاف ينقض الطهارة ؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق ، لقول النبي ﷺ : «كل دم عرق نجس ، وينقض الطهارة» فلما قال ﷺ : «ان دم الاستحاضة دم عرق» كان فيه توقيف ان خروجه من العرق علة لازالة الطهارة ، وكل قد قاس على أصل متفق عليه ، ولولا قياس الفرع على الأصل للزم مالكا ، والشافعي ما قالا ان دم الرعاف ليس ينجس ؛ لأن مخرجه غير نجس ، فيجب ان يحرما الوطء من دم الاستحاضة لأن الله تعالى حرم دم الحيض ، وحرم الوطء فيه لقوله تعالى : ﴿هو اذى﴾ ودم الاستحاضة هو اذى ، والمخرج واحد ، فلا يعتل مالك بخروج الدم من مخرج غير نجس ، ودليل آخر ان دم العرق نجس ، وكل دم من عرق فهو نجس ، لوقوع الاسم عليه ، واذا تعلقا باصلين احدهما ان دم الحيض نجس ، فكل دم هو نجس ،

ودم الاستحاضة دم عرق ، فكل دم عرق او غيره فنجس ، اذا كان الدموان نجسين ، فكل دم من عرق او غيره ، فهو نجس ، الا ما قام دليله وبالله التوفيق .

(مسـألة) : وفي موضع قال ابو محمد : والنظر يوجب عندي ان المستحاضة ، لما كان دمها ينقض الطهارة باجماع اذا كان مخرجه مخرج النجاسات ، وانه اذى ، وانه دم معرق ، وجب ان يكون هذا اولى واقوى في باب الاحتجاج ، واذا كان القياس على اصلين او ثلاثة اصول ، فهو اولى من التعلق باصل واحد ، والسنة تؤيده ، وحكم الشريعة يوجبه ، كان الراجع بقياسه الى اصلين اعم لعلته ، والله اعلم .

(مسـألة) : وكلما ظهر على اللسان من تجاشيء الانسان ، وقيه حتى يصير على مقدرة من لفظه ، فقد نقض وضوءه .

(مسـألة) : ومن وجد في حلقه حماضا كأنه في الجوف ، فما حد ظهوره . قال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنخنخ ولا معالجة ، فهنالك يفسد الفم ، قال : وقد يمكن عندي ان يكون من الجشاء الحماض ، اذا كانت الجشوة متغيرة ، فما امكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسته الا بصحة ، وفي موضع من وجد طعم الحموضة في حلقة انتقض وضوؤه ، وقول : حتى يطلع على اللسان .

(مسـألة) : قال ابو عبدالله : ان الرجل اذا اعناه قيء او رعاف ، فانصرف ليتوضأ فلا يتكلم ، ولا يسلم على احد فان ذكر الله ، وهو يتوضأ فلا بأس ، وان دعا ربه في طريقه خفت عليه النقض ، والله اعلم . وان خرج من انفه علقة دم جامدة ، فلا نقض فيها عليه ، وقيل العلق ليس بنجس حتى يكون دما مسفوحا ، والله اعلم .

(مسـألة) : ابن محبوب فيمن قاء او رعف او خرج من فيه دم ، او انفه دون مخرج الرعاف من كسر او جرح فغسل موضع المضمضة والاستنشاق ،

ثم تمخط او تنخع ، ولم يكن نال الغسل مجرى النجاسة فمس ذلك النخاع ثوبه قال : لا فساد في ذلك ان شاء الله .

(مسـألة) : ومن ـ كتاب الأشرف ـ واختلفوا في نقض الوضوء من القيء ، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه ، وروي ذلك عن علي عن ابي هريرة ، وهو قول عطاء والزهري والاوزاعي واحمد ، واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يوجبون منه وضوءاوبه قال ربيعة ، واختلفوا في وجوب الوضوء من القلس ، وكان عطاء بن ابي رياح والنخعي والشعبي وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، يوجبون منـه الوضوء ، وقال اسحاق : يعيد الوضوء من قليل ذلك وكثيره ، وكان الحسن البصري ومالك والشافعي وابو ثور ، لا يوجبون منه الوضوء ، وكان حماد بن ابي سليم يقول : لا وضوء في قليله ، واذا كان كثيرا حتى يكون ملء الفم فنعم ، وقال مرة عليه الوضوء ، قال ابو بكر : لا وضوء عليه ، وثبت حديث ثوبان ، لم يوجب ذلك فرضا لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء ، قال ابو سعيد : يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا ؛ ان كل ما خرج من الجوف من طعام او شراب من ماء او شبهه ، متغيرا او غير متغير ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل او كثير ، وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنخنخ او ما اشبهه ان ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معاني الاتفاق ، ان ذلك نجس ، وان جميع ما خرج من النجس من مجراه من الادبار والاقبال من الفروج انه ناقض للوضوء بمعاني اتفاقنا واياهم ، فلا معنى لاختلاف ذلك ، ولا الفرق بينه وهو متساوي في النجاسة .

(مسـألة) : من ـ كتاب المصنف ـ عن النبي ﷺ انه قال : «القلس حدث» واذا تقلس الرجل وخرج الى فيه اعاد الوضوء ، والتقلص اضعف القيء ، وهو ما خرج من الحلق ملء الفم ، او دون ذلك ، واذا غلب فهو القيء ، تقول قلس يقلس قلسا نصب ، لأنه مصدره والقيء مهموز . يقال قاء يقيء قيئا ، وهو خروج شيء مأكول او ماء او مرة ، والاستقاء ان يكلف

ذلك ، والتقيء اكثر وابلغ .

(مسألة) : ومن قاء بلغما من صدره ، فعن ابي عبدالله انه لا بأس عليه في وضوئه ، وكل ما ظهر على اللسان من تجاشي الانسان وقيئه حتى يخرج ، او يكون على مقدرة من لفظه فقد نقض وضوءه ونجس فمه .

(مسألة) : ومن عناه قيء فمضمض فاه ، ولم يجر في بطنه من الماء شيء ، فإذا غسل فاه ، وتوضأ فوضوؤه تام ، ولو لم يجر الماء في بطنه ، لانه ليس عليه ان يغسل الا ما ظهر .

(مسألة) : ومن قاء ثم تنخع من بعد ، انتقض وضوؤه ما لم يشرب الماء اذا شرب الماء ثم تنخع من بعد ، فلا نقض عليه ، وشرب الماء طهور لذلك ، وقول لا نقض عليه من النخاعة ، ولو لم يشرب ، وليس عليه الا غسل ما ظهر ، الا ما كان في حلقه ، قيل : فان كان صائما فتنخع ورد من نخاعته شيئا قبل ان يتمضمض ؟ قال : عليه بدل يومه ، والله اعلم .

(مسألة) : واذا قاء فخرج ماء او مرة او بلغم لا يخالطه شيء اعاد الوضوء .

(مسألة) : ومن قلس فوجد حموضة من حلقه فانه ، ينقض . قال موسى بن ابي جابر : حتى يطلع على لسانه ، قال الربيع : ما لم يبلغ القلس اللسان ، فلا وضوء عليه ، وعن ابي علي في النخاعة ، اذا انقلعت من الصدر حتى تصير على اللسان ، انها تفسد الصلاة ، قال ابو عبدالله : ان الطعام والماء اذا خرجا من الجوف متغيران نقض الوضوء والصوم ، فاذا لم يكن متغيرا حلوا ولا حامضا فلا بأس به .

(مسألة) : ومن وجد طعم الدم في فيه في حال لا يمكنه ان ينظر ، فلا نقض على وضوئه حتى يتيقن خروج الدم ، او يراه غالبا للبزاق ، وكذلك المخاط ، ما لم يغلب الدم عليه ، فلا نقض فيه . قال غيره : واما الذي يجد

طعما في فمه يشبه طعم الدم ، فاذا امكن ان يكون دما في الريق بقدر ما لا يفسد الوضوء ، ولا ينجس الفم ، او امكن ان يكون شبه طعم الدم . وليس بدم ، فلا شيء عليه ، حتى يعلم انه دم لا شك فيه ان نظر او ما لا شك فيه من احكام الاطمئنانة اليه ، انه مما يفسد وضوءه وينجس فمه ؛ لأن الاصل انه على وضوئه وطهارة ، حتى يعلم ما يفسد ذلك بلا شك فيه .

(مسألة) : ومن بزق فرأى صفرة فلا نقض عليه ، والمخاط والبزاق والنخاع اذا خالطه دم ، وكان الدم غالبا على ذلك نقض ، وان كان صفرة او علقة جامدة ، فلا نقض .

(مسألة) : ومن ظهر على لسانه قلس من حلقه ولم يمكنه غسله في وقته ، وخاف ان بزق تتنجس شفتاه هل له ان يصرط ريقه بما فيه ن قلس ، حتى تطيب نفسه ، انه قد ظهر فمه فأما القلس فليس له ذلك ، واما اذا زال القلس وصفا البزاق منه ، فارجوا ان له ذلك . قيل : فهل له اذا طلع الى حلقه من الجوف ، وظهر الى الفم ان يسرطه لزوال النجاسة لا قصد الى شربها قال : اذا قدر على لفظه وكان عين النجاسة نفسها لم يجز له ان يسيغه ، ولا اعلم ذلك فيما قيل حتى تزول عينها ويصفو البزاق ، الا ان يكون من عذر .

(مسألة) : ومن خرج من فيه دابة ، فهي نجسة ، ويفسد فوه ؛ لأن كل ما خرج من الجوف فهو نجس .

(مسألة) : ومن اكل بقلا فغرقه الا ورقة غرقها وحدها ، قال لا يفسد حتى تصل الى جوفه ، واما صدره فلا بأس . (انقضى الذي من كتاب المصنف) .

(مسألة) : من ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الوضوء من الرعاف ، وكان ابن عمر اذا رعف منه انصرف ، فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ، ومن رأي ان في الرعاف الوضوء . سعيد بن المسيب وعلقمة وقتادة وعطاء بن ابي

رباح وهو مذهب الثوري واحمد واصحاب الرأي ، وقال طاووس وابوا جعفر وسالم : لا وضوء فيه ، وقال محكول لا وضوء الاعلى ماخرج من جوف او دبر ، ومن مذهبه ان لا وضوء في الرعاف ، يحيى الانصاري وربيعة ومالك والشافعي وابو ثور . وفيه قول ثالث ، وهو اسقاط الوضوء في الدم ، يخرج روينا عن ابي أوفى انه بزق دما ، ثم قام يصلي ، وعن ابن عباس ، انه قال : اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة ، وقال احمد في الدم يسيل من الجرح ، حتى يفحش في خروجه ، واحتج ان ابن عمر عصر بثرة ، فخرج دم فمسحه ، وصلى ولم يتوضأ ، وقال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضأ حتى يسيل ، وقال مجاهد يتوضأ ، ولو لم يسل ولا وضوء في الحجامة في قول مالك ، واهل المدينة والشافعي وابي ثور ، ويغسل اثر المحاجم في قول بن عمر والحسن البصري والنخعي وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي وابي ثور ، وقال مالك : ما اريد على تنقية المحاجم واصحاب الرأي يرون منه الوضوء ، وقال احمد يتوضأ منها ومن الرعاف ، وروينا عن ابن عمر والحسن وقتادة ، انهم كانوا يرون منه الوضوء ، وغسل اثر المحاجم وقد روينا عن قول واحد ، انهم لا يغسلون من الحجامة ، وروي عن علي وابن عباس ، وكان مجاهد يفعل ذلك . قال ابو بكر : لا يوجد الرعاف ولا الحجامة وضوءا ويغسل اثر المحاجم ، لأني لا اعلم لمن اوجد الوضوء في شيء من ذلك حجة ، وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث بن سعيد القيح بمنزلة الدم ، وقال الحسن البصري : ليس في خروج القيح والصديد وضوء ، وكذلك قال عطاء في ماء القرح ليس فيه شيء .

وقال الاوزاعي : في قرحة سال منها كغسال اللحم ليس بدم ولا قيح ، لا وضوء فيه ، وقال احمد بن حنبل في القيح والصديد ، هو ايسر من الدم ، وقال اسحاق : كلها سواء ، الدم لا يوجب الوضوء . قال ابو سعيد : يخرج على معاني الاتفاق ، من قول اصحابنا ان كل دم سائل فائض من موضعه ، كان قليلا او كثيرا ، فاثبت فيه حكم السيلان من رعاف او جرح ، ان ذلك

كله ناقض للوضوء ، واما ما لم ينقض من جميع الدماء الحادثات ، في البدن فيخرج في ذلك معاني الاختلاف من قولهم ينقض الوضوء ، كان قليلا او كثيرا ، واما ما خالط غيره ذلك من ريق او مخاط او ما اشبه ذلك ، فصار في ذلك الى موضع يدرك طهارته في فم او منخرين او زائلا ذلك ، فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به ، ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ، فاذا غلب عليه ، فصار مستهلكا له نقض معهم في معاني الاتفاق كان قليلا او كثيرا ، ومن غيره ـ كتاب الاشراف ـ وذكرت في الذي يخرج من وسط انفه الدم ، وليس بظاهر الا اذا ادخل اصبعه في وسط انفه خرج الدم . قلت له : هل يفسد عليه صلاته ووضوؤه . فعلى ما وصفت ، فاذا كان الدم في انفه حيث يبلغ الاستنشاق ، كان مفسدا للوضوء والصلاة ، واذا كان حيث لا يصل الاستنشاق ، فارجو ان لا يفسد حتى يصل الى موضع الاستنشاق .

(مسألة) : وسألته عن الجرح اذا كان طوله راجبة في رجله ، او في بدنه فدما الجرح من اعلاه وسال في الجرح الى اسفله ، ولم يفض من الجرح الى الجلد الحي ، هل يكون غير فائض هل يخرج من احكام الجرح الى غيره من البدن الصحيح ولا تفسد الوضوء حتى يفيض كذلك قال معي ؛ انه ما لم يفض من الجرح فهو عندي غير فائض وتجري عليه احكام الدم الذي غير فائض من الجرح الطري .

قلت له : فان كان قديما او طريا فكله سواء ؟ قال : معي انه في بعض القول انه كله سواء ، وفي بعض القول انه مختلف .

قلت له : فالذي يقول انه مختلف يقول ان الطري اشد والقديم اشد قال : معي انه يقول ان الطري اشد .

(مسألة) : وسألته عن المخاط اذا خرج فيه دم فكان المخاط هو الغالب ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : قد قال بعض انه لا ينقض الوضوء

قلت : وكذلك البزاق ؟ قال : نعم .

(مسـألة) : ذكر ابو صالح بن المبارك بن جيفر انه قال : في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الى فيه ، فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع من حينه . قال ابو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد ، وما لم يصل الى الجوف ، فإنما هو مرتفع الى الحلق فلا يفسد .

(مسـألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ وقيل من شرب ماء ، ثم طلع من حينه الى حلقه فسد وضوءه ، وقول ان صعد الى حلقه ساعة يشرب ، فلا بأس به الا من بعد ، وعن منازل بن جيفر ان طلع من حينه لم يفسد ، اذا كان ماء حديثا وقول كل شيء طلع من الجوف على اصل اللسان بعد ان دخل الجوف افسد الوضوء حديثا كان او قديما غرقه او لم يغرقه . قال ابو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد ، وما لم يصل الى الجوف ، وانما مرتفع في الصدر الى الحلق فلا يفسده . ومن تجشأ فريل وطلع الرول على لسانه ، فلا فساد عليه بالرول ، وانما يفسد اذا صار الجشأ على لسانه ، وما صعد من الجوف فغرقه من البلغم والنخاع نقض الوضوء والصلاة واما الريق فلا .

(مسـألة) : قال محمد بن المسبح : من خرج من منخريه مخاط فيه دم منقطع ، لم يفسد وضوؤه ، وان كان دما متصلا فانه ينقض . قال ابو الجواري : لا يفسد حتى يكون الدم اكثر من المخاط ، والله اعلم .

(مسـألة) : ومن تخلل فخرج في الورقة التي تخلل بها دم فبزق ، فلم ير ذلك ان فمه نجس . قال ابو سعيد : وذلك على قول من يقول : انه بقليل الدم وكثيره يفسد الوضوء ، وقول : حتى يكون الدم غالبا على البزاق ، والله اعلم .

(مسـألة) : في دم موضع الضمج ، اذا يبس ثم خرج من الموضع ، ودم الرخص في البدن اذا يبس ، ثم ظهر فكان الشيخ يقول : انه دم نجس ، واما ابو سعيد فيجلوا عنده ان يكون بمنزلة الدم المجتلف اذا خرج من الجسد

الحي ، وقد قيل في ذلك انه طاهر ، وقيل : ان القبح واليبس طاهران وجوهرهما نجس في الاصل بالاتفاق ، وانما صارا طاهرين بانتقال ذلك من حال الحياة الى الموت ، والله اعلم .

(مسألة) : ولدغة الضمج في البدن اذا خلا لها يوم ، وليلة اقل ، او اكثر ثم انفجرت فخرج منها دم ، فانه نجس ما لم يتغير لونه الى حال القيح ، والبيس فيكون هنالك ميتا من حي فيتحول الى حال الميت من الحي ، والله اعلم .

(مسألة) : ابو سعيد في جرح لم يقض دمه ثم يبس الجرح وعليه الدم ، ولم يغسل ثم خرجت من الجرح مدة من تحت الدم اليابس ، هل ترى تلك المدة طاهرة ؟ قال : اذا كان الدم غير فائض فعلى قول من لا يجعله نجسا ، والا مفسدا الا ما غير من الطاهرات من الماء ، وكذلك عندي اذا جرى عليه القيح ، ولم يغيره وغلب عليه ، فارجو فيه اختلافا فان انجرح ولم يفض دم الجرح ثم قام يصهي في حين ذلك ماء اصفر ، فلا يبين لي اذا كان ممرة على الدم ، الا انه يفسد ، لأنه متغير ولانه من ذوات البدن ، ولا يبين لي يلحقه اختلاف ، وقول ان الماء الاصفر من الجرح الطري يفسد لانه من ذوات البدن الحي والقيح والبيس ، انما هو شيء قد مات من الجسد ، والميت من الحي لا يفسد والحي من الحي يفسد . وقول : لا يفسد حتى يكون دما عبيطا بمنزلة ما يخرج من الفم والمنخرين .

(مسألة) : وفي ضربة اصابت رجلا ، فرخضت بدنه حتى يجتمع مكانها وظهر فيه الدم ، الا انه لم يخرج . قال : لا بأس بذلك الدم ، فمتى خرج وهو رطب افسد ، وان خرج وقد يبس الدم ، فلا بأس فيه ، وقول الجرح اذا لم يفض دمه فبقي حتى يبس ، وقص وتغير من البدن . قال : اما اذا انقض الجرح وطار فطاهر ، واما اذا يبس الدم وطار ، فلا يبين له طهارة موضعه .

(مسألة) : والطعنة اذا خرج منها ماء ، فلا بأس به كان الجرح طريا او غير طري ، والقيح والصديد وما يخرج من البدن والدم المهتاس لا نقض فيه ، حتى يخرج الدم الخالص ، وكل جرح وخدش خرج منه دم ، فلا نقض فيه حتى يفيض الدم منه ثم ينقض الوضوء .

(مسألة) : وخروج كل دم ينقض الطهارة ، لما روي عن النبي ﷺ عن طريق تميم الداري ، انه قال : الوضوء من كل دم سائل ، وعن سلمان انه رعف عند النبي ﷺ فقال له : «أحدث لذلك وضوء» .

(مسألة) : وعن ابن جريج عن النبي ﷺ انه قال : «من اصابه قيء او قلس او مذي او رعاف وهو في صلاته فليتوضأ» .

(مسألة) : والدم من الفم اذا كثر البزاق لا ينقض ، فان وقع في الثواب او اثر فيه افسده ، ومن ظهر من انفه مخاط مختلط بدم ، فان كان الدم اكثر من المخاط فسد وضوءه وان كان المخاط اكثر لم يفسد وضوءه ، وان استويا فوضوؤه تام .

(مسألة) : ومن نقر أنفه فخرجت منه قشرة حمراء ولا دم بها ، فوضوؤه تام .

(مسألة) : ومن خرج من لثته دم وقتا بعد وقت ، ليلا أو نهارا ، فلا فساد عليه حتى يعلم بخروج الدم ، ومن وجد طعم الدم في فمه فلا ينقض وضوؤه حتى يتيقن خروجه ، ومن كان بيديه بثرة فحكها في الليل فوجد رطوبة ، فعن الفضل بن الحواري ؛ انه يشمها ، فإن وجد ريح الدم أعاد الوضوء .

(مسألة) : واذا عطس المتوضىء فخرج من منخريه علقة دم رطبة ، ولم يكن لها تبع فلا نقض عليه .

(مسألة) : ومن أدمى أنفه فاستنشق ثلاثا ، فليس عليه أن يدخل

أصبعه في أنفه ويستنشق حتى يخرج المـاء صافيا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : أبو سعيد ؛ فيمن توضأ ومسح وجهه بثوب فوجد فيه صفرة مع رطوبة المـاء ، توهم انها من أنفه ، فأدخل يده في أنفه فإذا هو بالدم في اصبعه ، ان حكم تلك الصفرة طاهرة ، حتى يعلم غير ذلك وأما في الاسترابة ، فذلك اليه .

(مســألة) : وفي ضربة أصابت رجلا فرضخت بدنه حتى تجتمع مكانها وظهر فيه الدم ، الا انه لم يخرج ؟ قال : لا بأس بذلك الدم ، فمتى خرج وهو رطب أفسد ، وان خرج وقد يبس الدم فلا بأس فيه ، وقول : الجرح اذا لم يفض دمه فبقي حتى يبس وقص وتغير من البدن ، قال : أما اذا أنقص فطار فطاهر ، وأما اذا يبس الدم فطار ، فلا يتبين لي طهارة موضعه .

(مســألة) : أبو سعيد ؛ فيمن اعتقرت رجله في الليل فلم ينظرها وصلى حتى أصبح ، ثم رآه كأنه سائل على رجله حمرة حول العقرة ، ثم دخل المـاء قبل أن ينظرها ، ففي الحكم ليس عليه شيء حتى يستيقن على خروج الدم ، وأما الاحتياط فذلك اليه ، والخروج من شواهد القلوب ضرب من الورع .

(مســألة) : ومن كان به جرح فخرج منه دم ، وفي الجرح خبة ، وهي من الجرح ، ولو ان ذلك الدم الذي في الجرح في جرح آخر فاض منه ، لم ينقض عليه وضوؤه ، كان في حدود الوضوء أو غيرها ، ما لم يفض الدم من الجرح ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن احتجم انتقض وضوؤه ، ولا يجب عليه الغسل ، ولكن يغسل موضع المحاجم ، ثم يتوضأ فإن توضأ ولم يغسل موضع المحاجم ، فلا يجزيه حتى يغسل مكان المحاجم أولا ، ثم يتوضأ بعد غسلها ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : فإن خرج من الحجامة صفرة أو حمرة أو كدرة بعد الغسل ، أو من جرح طري ، فلا بأس فيه ، وان خرج ذلك قبل الغسل من جرح طري ، فإنه يختلف فيه ، فقول : نجس ، وقول : طاهر .

وعن أبي عبدالله أن الجرح المبتدأ ما خرج منه من صفرة خالصة أو تخالطها حمرة ، تكون الحمرة أقل من الصفرة أو عدلها ، ليس أو أكثر منها ، فذلك مفسد الوضوء ، وما مسه من ثوب أو غيره ، وأما الجرح الذي مبتدأ ، فإن الصفرة اذا خرجت أو خالط الصفرة حمرة تكون عدلها ، فأرجو أن لا يفسد ما أصابه ، ولا يفسد الوضوء .

قال أبو الحواري : كان منير يقول : اذا غسلت الحجامة أو الجرح ورجع يخرج منه دم ، ان ذلك الدم ليس بمفسد ، قال : ولا أعلم قال ذلك الا هو ، وعندي ؛ انه يفسد اذا كان دما عبيطا .

(مسـألة) : فيمن فيه عقر فيه دم ليس بفائض ، توضأ وأجرى يده على العقر وصلى ، فقول الشيخ أحب له الاعادة ، الا أن يطهر الموضع ، ويتوضأ لأنه اذا أجرى الماء عليه ، فاض منه وتنجس الذي جرى عليه الماء .

وعن أبي الحواري ؛ ان ذلك الماء طاهر الا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيرا من الدم .

(مسـألة) : ومن طعنته سلاة في أثره ، هل عليه أن ينظرها ، كان في ليل أو نهار ؟ قال : اذا كان الأغلب معه الخوف والتهم ، أحببت له النظر وتفقد أحوال وضوئه من حال التهم والريب الى البراءة ، فإن كان الأغلب معه انه قد خرج ، فلم ينظر ففي الحكم لا يحكم عليه بذلك ، الا أن يستيقن بسيلان الدم أو نحوه مما لا شك فيه ، وأما الاحتياط فأحب له أن يعيد صلاته .

(مســألة) : ودموع الضحك والبكاء لا ينقض الوضوء ، الا أن يكون معه دم ؛ والله أعلم ، (انقضى الذي من المصنف) .

الباب السابع والعشرون

فيمن كان معه ماء قليل لا يكفيه لغسل الجنابة والوضوء

ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال النعمان ومحمد : اذا كان المسافر معه ماء بقدر ما يتوضأ به ، وفي ثوبه دم ، غسل بذلك الماء الدم وتيمم ، وهذا على قول الشافعي ، وحكى النعمان عن حماد انه قال : يتوضأ ولا يغسل الدم ، قال أبو بكر : يغسل الدم ، واختلفوا فيمن كان في بدنه نجاسة ولا ماء معه ، وكان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون : يمسحه بتراب ويصلي ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، قال أبو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر ، ان التيمم لا يجزي من نجاسة على البدن ، ويعيد ما صلى .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا يخرج عندي لمن كان معه ماء بقدر ما يتوضأ به وثوبه نجس ، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به ، وان توضأ به لم يبق له ما يغسله ، انهم يختلفون في ذلك ، فبعض قال : يتوضأ وييمم ثوبه ويصلي ، ويعجبني غسل الثوب للاجماع على تيمم البدن ، والاختلاف في تيمم الثوب ، وكذلك النجاسة في اليدين من غائط أو غيره ، وكان الماء لا يجزي غسل النجاسة والوضوء ، ويجزي أحدهما ، فالاختلاف فيه من قولهم واحد ، ويعجبني الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء لثبوت ذلك مجتمعا عليه ، والاختلاف في النجاسات ، ولأنه لا ينعقد الوضوء

ولا التيمم الا بعد ازالة النجاسات ، بما قدر عليه من ازالتها ، وكذلك في معنى التيمم عند عدم المـاء في معاني قولهم : ان عليه أن يزيل ما قدر على ازالته من النجاسات من بدنه وثوبه بحك أو مث أو كس اليابس منه ، ثم تيمم بعد ذلك ، وييمم ثوبه وصلى .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] واذا كان عند الرجل ماء ، وهو محدث من غائط أو بول ، ولا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضاء بدنه ، كان عليه في قول أصحابنا الاستنجاء ، فإذا حصل طاهرا ، ولم يجد ماء لأعضائه تيمم ، وكان عند أصحاب هذا القول مخاطبا بالآية : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وقال بعضهم : عليه اماطة النجاسة وتقليلها عن بدنه ، ثم يستعمل المـاء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها بالمـاء عند قيامه للصلاة ، وفي المصنف قال محمد بن المعلا : يتوضأ .

(رجـع) : والنظر يوجب عندي ؛ انه مخير في استعماله لأيهما شاء ؛ لأنهما فرضان ، غسل الأعضاء فرض بالمـاء عند وجوده ، واذا لم تقم دلالة على أحدهما كان مخيرا في استعمال المـاء بأيهما شاء ؛ والله أعلم ، فإذا كان محدثا ولا نجاسة في بدنه ، وعنده من المـاء ما لا يكفيه لغسل أعضائه المـأمور بغسلها اذا أراد الصلاة ، كان المـأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه ، ويتيمم لـما بقي منها .

وقال بعض مخالفينا ، منهم أبو حنيفة وداود : ان عليه أن يتيمم ولا يستعمل المـاء ؛ لأن الله ـ جل ذكره ـ لم يتعبد بطهارة واحدة بالمـاء وبالتيمم ، واحتجوا بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿فلم تجدوا ماء﴾ تتطهرون به ، وهذا ماء غير مطهر لنا ، قال : واذا لم يكن عنده ما يكفي لبعض أعضائه ، فهو غير واجد للمـاء الذي أمر بالطهارة به ، فالواجب عليه التيمم ، وليس عليه استعمال الذي لا يطهر ، والذي قلنا أشبه بالسنة ، وأولى بالحجة ، وذلك ان الله ـ جل ذكره ـ أوجب غسل كل عضو على انفراده ، ولم يقل اذا

عجزتم عن غسل بعض أعضائكم ، فلا تستعملوا المـاء ، فالواجب أن تستعملوا ما قدرتم على استعماله ، الدليل على ذلك قول الله : ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ فالدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فهذا يقدر أن يغسل بعض أعضائه ، فعليه اتيان ما استطاع ، ودليل آخر ؛ انه لا يجوز له العدول الى التراب ، وهو واجد للمـاء ، وهو قول الله ـ تعالى ـ : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ فجعل شرط التيمم عدم المـاء ، والمـاء موجود ، فليس له أن يعدل الى التراب حتى يفنيه ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ ولم يقل الله ـ تعالى ـ فإن لم تجدوا ماء يكفي أعضاءكم ، فإذا كان هذا هكذا وجب عليه استعمال المـاء اذا عدم المـاء وبقي من أعضائه شيء ، عدل الى التراب بظاهر الآية ، والله أعلم .

ومن [الكتاب] ؛ ومن لزمه عتق رقبة في الظهار ، ولم يجد الا نصف رقبة ، سقط عنه ، وكان عليه الصوم ، ومن لزمه فرض الطهارة ، ولم يجد الا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة ، كان عليه أن يتوضأ بما معه من ماء ، ويتيمم لمـا بقي من أعضائه ، الفرق بينهما ان الرقبة لو قطع بعضها لم يجز عن العتق ، ولو قطع بعض من الأعضاء ، كان الغرض باقيا منها ، ودليل آخر ؛ ان الفرض في كل عضو دون الآخر ، فإذا توضأ بما معه من المـاء لبعض أعضائه التي قد انفرد كل عضو منها بالأمر بغسله ، بقي الأمر بوضوء باقيه ، فإن وجد المـاء لبقاء الخطاب في باقيه ، والا يتيمم ؛ والله أعلم ، وقال بعض مخالفينا : ان فرض الطهارة سقط عنه ؛ لأنها تجزي عنه ويتيمم .

ومن [الكتاب] ؛ ولو كان رجل محدثا ومعه ماء قليل ، وليس عنده غير ثوب نجس ، والمـاء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه ، كان له أن يستعمل لحدثه ان شاء ، وان شاء لطهارة ثوبه ؛ لأن تطهير الثوب للصلاة فرض ، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**وثيابك فطهر**﴾ فالطهارة من الحدث بالمـاء فرض عند

وجوده لقوله ـ تعالى ـ : ﴿اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ (الآية) ، وقال أصحابنا : يستعمل المـاء لحدثه ويصلي بالثوب .

(مسـألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ فإذا تغوط المسافر ومعه ماء قليل لا يكفيه لوضوئه كله ، ففيه اختلاف ، فقول ابن جعفر : يستنجي ويتيمم لوضوئه ، قال أبو محمد : استحسنه بعضهم ، وقيل : لأنه أول الطهارتين ، وقول : يتمسح ولا يستنجي ، قال أبو الحسن : والأنظر عندي ؛ أن يتمسح ولا يستنجي ويستجمر بالحجارة ان أمكنه ، قال أبو محمد : أختار بعض هذا ؛ لأن الأعضاء فرض والاستنجاء ليس بفرض .

(مسـألة) : وكذلك ان كان معه ماء لا يغنيه لكل أعضائه ، غسل ما نال منها بالمـاء وتيمم أيضا لمـا بقي من أعضائه ، وكذلك ان كانوا جماعة ، ليس معهم ماء الا ما يكفي واحدا ، فإن كان لهم امام لصلواتهم فليدفعوه اليه .

(مسـألة) : قال : والذي عندي ؛ ان غسل النجاسة مع وجود المـاء فرض ، وغسل الأعضاء بالمـاء فرض مع وجوده ، فإذا اجتمع على متعبد فرضان بطهارة المـاء ولم يجد ماء يكفي الا لأحدهما ، كان مخيرا أن يرفعه فيما شاء منهما ؛ والله أعلم .

وفي موضع ؛ يبدأ بغسل النجاسة ثم يوضىء جوارح الوضوء على الترتيب ، ثم يغسل رأسه الى استفراغ الجسد على الترتيب ، واذا كان لا يزيل النجاسة وضأ جوارح الوضوء ، ثم غسل وتيمم لمـا بقي في هذا كله .

(مسـألة) : ومن كان معه ماء قليل وكان جنبا ، ومعه ثوب نجس ، فإنه يبدأ بغسل جسده من الجنابة ، والطهارة للصلاة ، وان بقي منه شيء غسل ثوبه ، والا فلا شيء عليه ؛ لأن الله أمره حين يقوم الى الصلاة أن يغسل جسده ان كان جنبا ، وأظن عن محبوب يغسل ثوبه ويتيمم .

(مسألة) : سئل أبو يحيى بن أبي ميسرة عن رجل معه ماء قليل ، ومعه ثوب فيه دم ، وتحضره الصلاة ؟ قال : يتوضأ بالماء ويدع الدم ، قال أبو يحيى : قال الكوفيون : يغسل الدم بالماء ويتصعد ويصلي ، قال أبو الحواري : كلاهما يعجباني ، من أخذ بهما كليهما جائز .

(مسألة) : ومسافر جاء الى بئر عليها دلو فخاف أن لا يغنيه للاستنجاء ، هل له أن يترك الماء ويتيمم ؟ قال : اذا أيس من القدرة على الطهارة اياسا مما لا يقدر على طهارة مثله لا من شكوكه ، فأرجو أن يجزيه ذلك .

(مسألة) : واذا كان بدنه نجسا ولم يصب سترا يستتر به عن أصحابه حتى يغسل ، والماء يجزيه للاغتسال ؛ قال : يغسل ثيابه ويستر عورته ، ثم يغسل ثوبه ان أراد ، والا فليصلي بثوبه الآخر ، ولا يترك الغسل ، وان تنجس الحبل والدلو ان مس ثوبه وقد تنجس وهو رطب ، فإذا أمكنه أن يجفف يديه ويمس الحبل حتى يغسل يديه ، ثم يتم طهارته ، كان ذلك عليه ، فإن نجس الحبل والدلو فعليه أن يستقي ويغسلهما ان قدر على ذلك ، ولا يسعه أن يسير ويتركهما ، فإن قدر وتركهما قاصدا الى تنجيسهما على غيره ، فلا آمن عليه الاثم ، وان كان لغير ذلك من الأسباب ، فالله أعلم .

(مسألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ وان كان عند رجل ماء ، وأجنب رجل وطهرت امرأة من حيضها ، ومات انسان ، كان بعض أصحابنا يذهب الى أن يجود به على من يشاء منهم ، قال : والنظر يوجب عندي أن يغسل به الميت ، أو يدفعه الى من يغسل به ؛ لأن النبي ﷺ قال : «اغسلوا موتاكم» وهو داخل في الفرض بالأمر ، ولم يخاطب في الجنب والحائض بشيء ، وان كان هو الجنب فهو أولى به ، وليس له دفعه الى غيره ؛ لأنه مخاطب بالطهارة اذا كان قادرا عليها بالماء ، وهو قادر على ذلك ، وان كان الماء للميت ، فهو أحق به وليس لأحد أخذه لنفسه ، الا أن يخاف على نفسه العطش ، فله احياء

نفسه وليضمن لورثته الثمن في أكثر قول أصحابنا ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : أبو محمد ؛ واذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل ، أو ممن يجب عليه اكرامه ، أو والد له ، وعنده ماء قليل ، فلا يجوز له أن يعطيه المـاء الذي له ويتيمم هو ، فإن فعل ذلك في موضع لا يرجو فيه المـاء ، خفت عليه الكفارة ، وان كان يطمع أن يلقى المـاء ، فلا بأس عليه ان شاء الله .

الباب الثامن والعشرون

في الوضوء بالماء المغتصب

ومن كتاب [المصنف] ؛ قال أبو محمد : قال أصحابنا : المغصوب من الماء والمسروق جائزة الطهارة بهما للصلاة ، قال : وعندي ؛ ان ذلك لا يجوز ، وهذا الذي اخترناه أشبه بأصول أبي المنذر بشير بن محمد على ما قاله في الثوب المغصوب ، والأرض المغصوبة ونحوهما ؛ لأن الله نهى الغاصب والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا ، والمستعمل لذلك عاص لله ـ عز وجل ـ ، فلا يجوز فعل واحد يوقع في غير واحدة من فاعل واحد في حالة واحدة ، فيكون طاعة لله ومعصية ، وقد أمر الله ـ تعالى ـ المتعبد أن يتقرب اليه باستعمال الماء الذي أباح له استعماله ، فإذا ترك ما أمر به ، واستعمل ما نهي عنه ، استحق العقاب على المخالفة ، ومن استحق العقاب على فعل ، لم يجز أن يكون ذلك الفعل قربة الى الله ، ولم يحصل له بها طهارة ، ويوجد عنه في موضع آخر ؛ اجازة الوضوء بالماء المغصوب ، قال : وعندي ؛ ان الاجازة منه متصرفة الى ماء الآبار ، اذ لا يقع عليه غصب ، ولا ملك ، والمنع المتصرف الى ما غصب أو سرق بعد نزعه من الآبار وحصوله في يد مالك له ، كذا أظن الفرق بينهما ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وجائز الوضوء من الأرض المغتصبة ، ولا تجوز الصلاة

فيها ، الفرق بين الأرض والماء ، أن الماء لا يملك ولا يغصب ، وان كان الغاصب ينزعه بالزجر ، فالماء للذي يزجره ، فمن تطهر منه فجائز ، هكذا عن أبي محمد ـ رحمه الله ـ ، وعن أبي الحسن ؛ انه لا يجوز التعرض بشيء من الماء المغصوب ، وفي موضع ؛ انه أجاز التطهر والشرب والانتفاع من ماء البئر المغتصبة ، والله أعلم بأصحهما عنه .

(**مسألة**) : ومن وجد مع رجل ماء فلم يعطه الا بثمن ، فلا يأخذ منه قهرا ، ولكن يجوز له التيمم (انقضى الذي من المصنف) .

(**مسألة**) : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ؛ من رده على بعض أهل الخلاف والوضوء بالماء المغصوب معي ؛ انه لا يصح له اتلافه ولا استعماله ، ولا بد بالوضوء منه من اتلاف شيء منه ، وان كان له ذلك ولا يجوز له ، فكيف تؤدى الطاعة بفعل شيء غير جائز ، والبيع في وقت نداء الجمعة حين لزوم المسير اليها باطل ، قد جاء النهي عنه في التنزيل ، وما كان باطلا فالباطل باطل ، ولا يثبت الا أن يتتاماه من بعد ، وعليهما التوبة من ذلك ، والماء المغصوب للوضوء اذا استدل من صاحبه انه يرضى له أن يتوضأ به أو يستعمله في شيء ، جاز على حكم التعارف ، وليست هذه مسألة دين ، وانما هي مسألة رأي ، فمن جوزه وصلى بوضوء توضأ منه ، فلا يبعد عن الصواب الى ما لا يخرج له في الحق من سبيل في غير التعارف المتقدم ذكره ؛ والله أعلم .

الباب التاسع والعشرون

في شراء المـاء للوضوء

ومن قدر على ثمن المـاء للوضوء لزمه شراءه بأي ثمن ، ما لم يكن يضره في بقية طريقه ، ولا يحتمله بدين ، فإن باعه عليه صاحبه بأكثر من ثمنه في موضعه ، لزم البائع رد فضل الثمن عليه .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ واذا وجد المـاء بثمن ، وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة أو راحلة ، أو خشي عند اخراج ذلك الثمن من يده على نفسه ، لم يكن عليه شراء المـاء وتيمم ، وهذا ما لا يتنازع فيه بين الناس فيما علمنا ، فإذا وجده بالثمن وكان الثمن غير مجحف به ، وجب عليه شراءه ؛ لأن القادر على الثمن قادر على المـاء ، فإذا وجده بثمن يجد مثل ذلك المـاء بدون ذلك الثمن ، اذا كان الوقت قائما ، فأما اذا لم يجد الا ذلك المـاء ، فالواجب عليه شراءه ؛ لأن الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره ، وكذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو ، وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى المـاء ، اذا وجد السبيل الى شرائهما ؛ وبالله التوفيق .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي محمد] ؛ واذا امتنع المـاء بغلاء ، وبلغ فوق ثمنه ، وكان في شرائه غلاء من عدمه كثير ضرر ، جاز له التيمم له والاستدلال به عنده والاستغناء بالتيمم ، وليس له أن يتلف جزءا من ماله

يضر نفسه وعياله ، الدليل على ذلك أن ثوبه لو كانت عليه نجاسة فغسلها ، فلم يخرج أثرها لم يكن له قطعه ، ولا إخراج جزء من ماله ولا اتلافه .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ وقال أصحاب الرأي : لا يشتري بثمن كثير ، واختلف فيه الأوزاعي والشافعي واسحق ، اذا لم يجد الماء الا بالثمن يشتريه بثمن مثله ، فإن لم يبع بثمن مثله تيمم ، وقال أصحاب الرأي : لا يشتري بثمن كثير ، واختلف فيه عن الثوري فحكى العدي عنه كقول هؤلاء ، وقال الحسن البصري : ان لم تجد الماء الا بمالك كله فاشتريه ، وقال مالك : ان كان قليل الدراهم ولم يجد الماء الا بثمن غال تيمم ، وان كان واسعا اشترى ما يستطيع عليه في الثمن ، وقال أحمد : ان كان مستغنيا اشترى ، وان خاف على نفقته فلا بأس .

قال أبو سعيد : أما شراء الماء للوضوء فيخرج عندي في قول أصحابنا ما قيل : انه ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته ، وفي بعض قولهم : انه اذا كان يقدر على ثمنه ولا يخاف الضرر على نفسه ، كان عليه أن يشتريه اذا وجده للوضوء والغسل ، فأما اذا خاف على نفسه الضرر ، لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قولهم ، وجده بثمنه أو أقل من ثمنه ، ويتيمم .

(مسـألة) : عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ؛ قيل : ان الماء يشتريه للوضوء بثمنه ، وقيل : بأكثر من ثمنه ، قال غيره ـ ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ـ : ينبغي لمشتري الكتب المحتاج اليها لاصلاح دينه أن يشتريها ، ولو كان بأكثر من ثمنها ، اذا كان قادرا ؛ لأن شراء الغذاء للقوت غير شراء الفاكهة ، وكذلك شراء الماء للشرب ، فكيف من يبذل جميع ما يملكه من الدنيا ولو كان ملء الأرض ذهبا لشربة ماء يحيي بها نفسه اذا اضطر الى ذلك مخافة أن تفوته الحياة الدنيا وهي فانية عنه لا محالة ، فكيف لا يبذل ماله لشراء كتاب لقوام دينه مخافة الخلود في النار وفوات الجنة ، واذا وجب النظر لشرائها لأجل ما ذكرنا ، وحب قراءتها وتعليمها ودراستها

بما استطاع ، ما دام حيا ، فانظر أيها الرامق لهذه الأسطر لنفسك ما فيه السلامة ، وخذ بالجد ولا تمارج طلبك بالهزل ، يرجى لك الظفر والفلاح والسلامة ان شاء الله ، ان وفقك الله لذلك .

البـــاب الثـــلاثون

في الوضوء عريانا أو قائما

ومن [جامع أبي الحسن] ؛ ومن قعد في ماء وتوضأ فيه ولم يره أحد ، فلا بأس ، وبعض شدد في ذلك .

(مســألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله : ولا يتوضأ وهو عريان ولا قائم ، فإن فعل فلا نقض عليه ، الا أن لا يمكنه قعود ، فإن كان في ماء وتوضأ فيه ، فلا بأس الذي ذكره انه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان ، فهذا النهي منه عنه عندي على وجه الاستحسان والأدب ، وليس بواجب ذلك ، ألا ترى الى قوله : فإن فعل فلا نقض عليه ، يدل على ما قلنا ، وقوله : الا أن يمكنه القعود ، عندنا ؛ أمكنه القعود أو لم يمكنه ، فإن الطهارة تصح منه على أي حال فعلها ، قائما أو قاعدا ، ويحصل بفعلها متطهرا ، وأما من طريق الأدب ؛ فإنه يؤمر أن لا يتطهر الا وهو جالس مستتر بثوبه ساتر لعورته في ليل كان أو نهار .

وقد قال بعض الفقهاء : واجب أن يكون على عاتق المتوضىء في حال تطهيره ثوب أو خرقة ، وهذا الذي ذكرناه مما يستحسنه الفقهاء ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وان توضأ عاريا في موضع غير مستتر ؟ قال : ان توضأ تم

وضوؤه ، ولا ينبغي لمثل هذا أن يتعرى على الطريق ، وقول : لا يجوز وضوؤه ، أبصره أحد أو لم يبصره ، قيل : فهل يتم وضوؤه على حال أبصره أحد أو لم يبصره ، بمنزلة من عصى وهو متوضىء ؟ قال : اذا كان بعد الوضوء خرج ذلك ، وأما اذا عقد الوضوء على ذلك ، لم يبن لي ذلك ، ومختلف أيضا في نقض وضوء من توضأ عريانا في الليل ، وحيث لا يراه أحد ، بعض نقض ، وبعض أجازه ، ولا يعود يفعل ذلك .

(مسـألة) : ومن كتاب [المعتبر لجامع ابن جعفر] ؛ ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ، فإن فعل فلا نقض عليه ؛ الا أن يكون لا يمكنه القعود ، وان كان في ماء وتوضأ فيه ، فلا بأس .

قال غيره : وفي [المصنف] ؛ وقيل : لا بأس أن يتوضأ في النهر الجاري وهو متجرد ، وقيل : اذا وارى سرته ، قال : عن أبي عبدالله ؛ ان توضأ قاعدا فهو أحسن ، وان توضأ قائما فجائز .

(رجـع) : قال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ : انه من توضأ قاعدا فهو أحسن ، وان توضأ قائما فهو جائز .

قال غيره : معي ؛ انه أراد لا يتوضأ الانسان قائما وضوء الصلاة ولا عاريا ، وأما وضوؤه قائما اذا كان لابسا ساترا عورته ، فيخرج عندي نهي الأدب ، ولا أعلم فيه حجرا ولا نقضا ، الا أن القعود عندنا أحسن في الوضوء ، وقد بلغنا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضوء قائما فوجده يتوضأ قائما ، وأرجو انه سأله عما أراد أن يسأله عنه ، فقال : تراني قائما وتسألني ؟ أو نحو هذا ، وأما الوضوء للصلاة عريانا فمعي ؛ انه أشد كراهية ، الا أن يكون في موضع مستتر ، يأمن فيه على نفسه .

فمعي ؛ انه يخرج في معاني ما قيل : ان وضوءه تام ، اذا كان في موضع مستتر يأمن فيه على نفسه ، انه لا يراه من لا يجوز له النظر اليه ، في موضع

وضوئه ، ولا اذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك ، فإذا كان على هذا فمعي ؛ انه قيل : ان وضوءه تام حيثما كان على هذه الصفة في ليل أو نهار ، وأما اذا كان في موضع منكشف ، الا انه لا يمضي عليه في ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المـار والجاي والذاهب ، في القرى أو في البراري ، فمعي ؛ انه يختلف في ذلك ، ففي بعض القول : انه لا يجوز وضوؤه ، ولا ينعقد في النهار اذا كان عاريا في هذا الموضع ، اذا لم يكن في مأمن مستتر على ما وصفت لك من سكن أو سترة في غير سكن .

وفي بعض القول : انه ما لم يبصره أحد في هذا الموضع ممن لا يجوز له النظر اليه ، حتى توضأ واستتر ، تم وضوؤه ، وان أبصره أحد في حال وضوئه ، كان عليه الاعادة في وضوئه ، ولا يتم له الا أن يكون كما وصفت لك حتى توضأ ولبس ثيابه ، واذا كان في موضع مخاطرة ، ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت الذي يتوضأ فيه في النهار .

فمعي ؛ انه في أكثر ما قيل : انه لا يجوز وضوؤه هنالك عاريا في النهار ، ولو لم يره أحد ، اذ كان في غير مأمن .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض ما قيل : انه ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه حتى أتم وضوءه ، ان وضوءه تام ، وهو مقصر في ذلك ، الا أن يكون في ضرورة عندي في ذلك .

ومعي ؛ انه يخرج بمعنى الاتفاق انه اذا كان في الليل ، أو في موضع يستتر في النهار ، ان وضوءه تام حيثما توضأ على هذا ، اذا كان في ماء جار ، أو من اناء ، أو كان على جانب المـاء الجاري وهو عار ، وكيفما توضأ في هذا الموضع في الليل أو في الستر من سكن أو غيره ، فلم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه ، ان وضوءه تام ، ولا يجوز له أن ينظر اليه في ذلك الحال على هذا الا زوجته أو سريته التي يطأها ، ولا يجوز للمرأة في ذلك الا زوجها ، والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه في أمر الوضوء سواء ، فإذا ثبت في هذا المعنى أن

الوضوء ينعقد لمعنى الاتفاق عاريا اذا كان في موضع ستر ، أو في الليل ، اذ هو لباس .

فمعي ؛ ان ذلك انما هو على هذا السبيل من طريق الاثم ، لا من طريق انه لا يثبت الوضوء عاريا ، ولو كان من طريق التعري ، لم يجز في ليل ولا في نهار ، في ستر ولا في غيره ، كما انه لا تجوز الصلاة الا باللباس الذي ستر العورات ، فلا يجوز في ليل ولا نهار ، في ستر ولا غيره ، وحكم ذلك في الليل ، حكمه في النهار في المساكن والمساتر كغيرها من المواضع ، فإنه يخرج عندي في هذا الفصل انه انما لا يجوز الوضوء من هذا الوجه من أجل اثم المتعري ، واذا ثبت هذا ، ولا يصح عندي فيه الا من أجل هذا المعنى الاتفاق انه جائز في ليل أو في موضع الستر في النهار ، أو عند من يجوز نظره اليه ، ولأجل هذا ثبت انه انما أفسد من طريق الاثم ، فإذا توضأ وأتم وضوءه على هذا في أي موضع اذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه ، حتى يتم وضوءه ، خرج عندي أن وضوءه تام ، ما لم ينظره من يأثم بنظره اليه على هذا المعنى ، ولو كان في غير مأمن ما لم تكن له نية في قعوده في ذلك الموضع ، لا يسعه ويأثم بها ، فإذا كان كذلك خرج عندي معنى الاختلاف في وضوئه .

واذا ثبت انما نقض وضوؤه من طريق الاثم بالنظر اليه ، من لا يسعه النظر اليه ، خرج عندي نقض وضوئه بذلك مما يجري فيه الاختلاف من قول أصحابنا ؛ لأني لا أعلم معنى ينقض الوضوء في قولهم بمعنى الاثم ، بغير نظر الفروج وأشباهها من المتوضىء ، الا وفي نقض وضوئه بذلك معاني الاختلاف ، ولا يلحقه معنى الاتفاق من قولهم كائنا ما كان ، مما يأثم به الا الشرك اذا أشرك بالجحود بشيء من الكلام أو الفعل ، مما يرتد به الى الشرك ، فإني لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافا في نقض وضوئه ، بل يخرج عندي معاني الاتفاق من قولهم : نقض وضوؤه على هذا الفصل .

وأما ان ارتد في نفسه بغير قول أو فعل ، فمعي ؛ انه يختلف في نقض

وضوئه بذلك ، وأما سائر المآثم فيما عندي ؛ انه في نقض الوضوء بذلك ، كان من القتل للنفس أو السرق ، بما يجب به القطع أو سائر ذلك ، من الكبائر أو الكذب المتعمد عليه ، ففي معاني ذلك كله في نقض الوضوء به اختلاف في قول أصحابنا ، ولعل الاتفاق من قول قومنا أو أكثر قولهم ، انه لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك ، الا من الاحداث في أمر النجاسات وما أشبهها ، لا من طريق الاثم لغير معنى ذلك ، وما يشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملامسة ، ولا يعتمد قول قومنا ولا يقبل منه الا ما وافق العدل ، وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه الا ما وافق العدل ، ولا فرق بين قول القائلين من الجميع ، فمن وافق قوله العدل فهو العدل ، واياه نعتمد وبه نأخذ واليه نستند .

ومن خالف قوله العدل ، فلا يجوز قبول غير العدل فيه ، لما تقدم منه من العدل في غير ذلك الذي قاله من غير العدل ، ولا نقول ان أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقول في الدين بغير ما يوافق العدل ، ولا ما يخالف العدل ، الا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط أو زلة يتوب منها ، أو يحرف معنى ما قيل عنه ممن نقل عنه ذلك ، أو في الأثر الذي جاء عنه في ذلك ، وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول وما يوافقون فيه أصحابنا في معنى الدين والرأي ، ولا يرد على أحد من الخليقة شيئا من العدل ولا يجوز ذلك ، ولا يقبل من أحد من الخليقة ما يخالف العدل ، ولا يجوز ذلك من الدين فيما يجوز أحكامه أحكام البدع ، وبتحليل الحرام وتحريم الحلال ، يكون حكمه حكم الدعاوى ، فكل ذلك غير جائز قبول باطل منه ، ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو يجهل .

واذا ثبت معنى الوضوء للمتوضىء عاريا في موضع ما يجوز بمعاني الاتفاق أو الاختلاف ، فسواء عندي كان يتوضأ قاعدا فيه أو قائما ، الا أن القعود عندي أحسن في معنى الأدب والستر ، وأما في معنى اللازم فسواء كان قائما أو قاعدا أو نائما اذا أحكم وضوءه في مواضع ما يجوز .

ومعي ؛ انه في بعض القول على معنى قول من يقول : اذا كان في موضع الستر ثبت وضوؤه عريانا ، انه اذا كان في المـاء ، وكان المـاء يستر سرته اذا قعد ، ان وضوءه فيه تام ، ولو كان في غير ستر ، ولعله يذهب في ذلك ان المـاء ستره ، ويخرج هذا القول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال اليهن ، وكذلك عندي اذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال اليهم ، فمثله عندي في النساء من النساء ، ومن ذوات محارمهن من الرجال ، وقد يكون المـاء عندي سترة ما لم يتقرب الناظر الى القاعد في المـاء ، فإذا تقرب منه ووصف المـاء القاعد فيه ؛ لأن الصافي يصف العورة ولا يسترها الا من بعيد ، ولكن اذا كان المـاء كدرا لا يصف العورة ولا يبصر منه ، كان عندي سترة على معنى ما قيل في هذا القول ، وهذا القول عندي مطلقا اذاكان كان يستر السرة من القاعد فيه ، ولا يذكر فيه تفسير في قيام المتوضىء الى ثيابه ليلبسها ، كان معناه انه اذا كان في موضع سترة الى أن ينعقد وضوؤه وهو مستتر ، فقد ثبت وضوؤه وقيامه الى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل في معنى الوضوء ، فإن توضأ وقام الى ثيابه فلبسها ولم ينظر اليه أحد ممن لا يجوز له النظر اليه نظر يأثم فيه المنظور اليه من التبرج بغير عذر ، لحقه عندي معنى الاختلاف في نقض وضوئه على هذا القول ؛ لأنه قد توضأ وهو مستتر وقيامه الى لبس ثيابه غير معنى وضوئه ، وانما ذلك حدث يدخل على وضوئه ان لم يسلم منه ، وان سلم منه الى أن يلبس ثيابه ، ولا يدخل عليه في ذلك ما يؤثمه ، تم وضوؤه على معنى هذا القول .

وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول في انعقاد الوضوء ، انه ينعقد اذا لم يأثم في حين الوضوء ، اذا ثبت انه انما لم ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيه ، فإذا كان المـاء ستره الى تمام الوضوء ، فمعناه ينعقد الوضوء ، وقيامه الى لبس ثيابه حال آخر ، ويخرج عندي في القول الأول انه لا ينعقد الوضوء له ، الا حتى يكون موضع ستر في حال وضوئه الى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الاثم ، على معنى ما قيل في المجامع في الليل في شهر رمضان ، انه لا يجوز له

أن يجامع في آخر الليل ، الا أن يكون من الليل في وقت يجامع فيه ويتطهر من الجنابة قبل أن يصبح ، وانما منع في الأصل من الجماع في النهار ، فقد تولد عليه معنى الخوف انه لا يغسل قبل الصبح معنا الوطء معنى اذ لا يخرج من حكم الوطء في وقت الاباحة له بالوطء ، لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء ، كما لا تكون الحائض خارجة من حكم الحيض ، ولو طهرت من الحيض ، الا بالتطهر في معنى انقضاء العدة ، واطلاق الفرج للوطء وحكم الصلاة .

والحائض بعد طهرها في معاني أحكام ما يصح منها وما لا يصح في الحيض ، بمنزلتها قبل أن تطهر ، وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي في الوقت الذي لا يخرج فيه الوطء من أحكام الوطء بالتطهر ، وهو مشبه معناه اذا لم يخرج فيه من جماع قبل الصبح ؛ لأن كمال الجماع التطهر ، كما كان كمال الحيض التطهر .

كذلك يشبه معنى ما قيل ؛ في انه لا يتم الوضوء الا بستر العورة في حال الوضوء ، الا بكمال ذلك ، الى أن يستر عورته باللباس ، ويصل الى ذلك وهو مستتر ، والا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى ، واذا ثبت هذا المعنى فإنما يخرج على معنى هذا القول ؛ أن يكون الماء الذي يتوضأ فيه يستر سرته اذا قام للباس ثيابه ، حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه ، ومعنى القول الثاني : انه اذا كان مستترا في حين عقد الوضوء ، فليس يضره ما بعد ذلك في معنى عقد الوضوء ، الا أن يحدث في غير معنى الوضوء .

ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق ، انه لو توضأ في موضع الستر الذي يستره وينعقد له الوضوء ، ثم انه تبرج بعد فراغه من الوضوء في موضع ، يجوز له التبرج فيه ، فيه موضع لا ينظر اليه أحد نظرا يأثم فيه ، ان هذا التبرج لا يضر وضوءه في معنى الاتفاق ، اذ قد انعقد وضوؤه ، ولم يعص في معنى تبرجه ، فإذا لم يدخل الوضوئ في حال العصيان حتى انعقد ، فإنما ينقضه

الحدث بأي وجه كان ، وليس تبرجه من الوضوء بعد تمامه ، مما يدخل عليه حكم نقضه ، اذ قد انعقد الا بحدث مما ينقض الوضوء ، وليس تبرجه في موضع ما لا ينظر اليه أحد ، ولو كان في غير مأمن اذا لم ينظر اليه أحد في وقت تبرجه ذلك نظرا ، لا يسعه في وقت تبرجه ذلك ، فليس ذلك عليه بضرر في أمر الدين في معنى الاثم ، الا في معنى الأدب اذا كان في غير عذر ، فقد يكره للانسان في معنى الأدب ابداء عورته في كل حال ، ولو كان خاليا ، الا لمعنى يخرج فيه بمعنى عذر ، وقد قيل : انه ينهى أن يقوم الانسان منتصبا من مغتسله ليلبس ثيابه ، أو لمعنى عاريا الا من عذر لا يمكنه الا ذلك ، وكذلك ينهى عن ابداء شيء من عورته ، ولو كان خاليا في منزله الا من عذر ، وهذا كله يخرج عندي على معنى الأدب ، لا على معنى المحارم والمآثم .

الباب الحادي والثلاثون

جماع لمعان شتى فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ والمسلم اذا ارتد ثم أسلم من حينه ، فيرجع يتوضأ ، وان اغتسل فهو أحوط ، وان ارتد في نفسه ثم تاب من حينه ولم يظهر ذلك ، فقال من قال : ان وضوءه لا ينتقض بذلك (انقضى) .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ في نقض الوضوء بما لم بالقلب من سوء النية ، فإذا لم يعتقد فعله ، فلا نقض عليه في وضوئه ولا يثبت عليه صحيح اثم في دينه ، وقد عفا الله عنه بمنه وكرمه ، وأما اذا اعتقد أداءه وعزم على فعله وهو لا يجوز في حكم الله ، فعليه ما عزم على فعله وتابع هواه ولحقه الكفر ان كان مما يبلغ به الكفر من شرك أو نفاق ، وقول : حتى يفعله أو يتكلم به ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي قارىء القرآن مع أحد من المتعبدين فغلط غلطا يبلغ به الكفر عند سامعه ، فسأل من يقرأ بحضرته ، هل بان له منه انه غلط وبدل ؟ فقال له : انه لم يبن له منه ذلك ، كان ذلك لقلة فهم السامع أو

لاشتغاله عن الانصات لقراءة القارىء ، هل عليه التوبة جهرا كجهره بالقرآن ، وعليه هو نقض وضوئه أم لا ؟ الجواب ؛ فيما عندي لا تلزمه التوبة ولا الوضوء ، وانما يؤمر بذلك اذا سمعه أحد من المتعبدين ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح وبعض اعجبه ان يعيد وضوءه ، الا ان ما قبله أصح اذا كان غلطه من زلة لسانه ، لا لغيره من تعمده في علم او جهل ، يقتضي في موضع كون شركه به نقض ايمانه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وما تقول اذا كنت متوضئا ومسني برطوبة اعرابي ، او صبي او غيرهم ممن لا اثق بطهارتهم ، ايجوز لي ان اتوسع واغسل ثوبي ، أو يدي وأصلي بغير وضوء ثان ويمكنني الوضوء ؟ الجواب ؛ يجوز لك ذلك حتى تعلم نجاسة ، واما من طريق الورع فذلك إليك ، والله اعلم . قال غيره : نعم اذا كانوا من اهل الاقرار ، لأن لهم حكم الطهارة حتى تصح النجاسة والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، والطريق اذا كانت رطبة ومر فيها احد بنجاسة ، او كلب ، ايكون حكمها نجسة ، وينقض وضوء من مر فيها بعد ذلك أم حتى يصح عنده انه وطيء على نجاسة ، ولا بأس عليه في وضوئه ودخول المسجد ، ولو علق رجله تراب منها ؟ الجواب ، فيما عندي انه على طهارته حتى يصح انه مس من الطريق نجاسة .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي المتوضيء اذا انقلعت شعرة من لحيته فقطعه باضراسه ، فاني وجدت ان وضوءه ينتقض ، فما المعنى في نقض وضوئه أليست هي طاهرة ، وما معنى هذا وما عندك سيدي فيه ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ انها طاهرة اذا لم تعارضها النجاسة قبل انقلاعها ولا بعده ، ولا

نعلم حجة نقض وضوء من قطعها بضرسه بعد مباينتها من الجسد ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ، ولعل من يقول بالنقض يرى ان له ان يعتل بأنها ميتة ، فالمس لها باضراسه ينقض عليه ، وكله من قول الأولين ، الا ان ما قبله قول الاكثرين ، ولأنه اصح القولين ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، والمتوضيء اذا مس عورته من تحت الثوب من الركبة الى السرة سوى الثقبين الدبر والقبل خطأ كان او عمدا ، او اذاه شيء فازاله ، والثقب اشد ، وكذلك النظر عرفنا جميع ذلك ؟ الجواب والله الموفق للصواب ، اذا مس القضيب متعمدا انتقض وضوءه ، وقال من قال : لا ينقض الا بمس الحشفة ، وقال من قال : حتى يمس الثقبين او احدهما ، وهذا لا اعلم فيه اختلافا ، اذا مسهما على العمد ، وفي مسهما على الخطأ اختلاف ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل بهذا كله ، وفي قول اخر : ان عليه النقض اذا مس الذكر والانثيين ، وقيل بما نالاه من بدنه ، وهذا اشد ما فيه من قول المسلمين ، وارخصه ما لم يمس الكوين ، والله اعلم ، فينظر في كل رأي منهما لمعرفة عدله .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ ومن نظر داخل بيت غيره ، وهو متوضيء عمدا كان او خطأ فرأي عورة ، فكف نظره عنها أو لم ير الا شيئا من الأواني ، او غيرها ، ماذا ترى عليه ؟ الجواب ؛ فقد قيل يأثم ، ويختلف في تمام وضوئه بالاثم ، والله اعلم . قال غيره : نعم . هو كما قاله في تمامه ونقضه بما يكون من آثامه ، ان كان لا لشرك عليه في ايامه ، الا انه على الخصوص في احكامه ، ان تعمده ظالما جاهلا كان او عالما ، لا على العموم فان المخطيء في هذا من نظره لا شك انه في عاقبة من ضرره ، فلا شيء من اجله عليه ، لأنه لا اثم فيه ، ومن تعمد النظر في منزل غيره الى جوفه ، لا على ما جاز له من

اذنه ، فالاختلاف في نقض وضوئه والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ؛ ومن نظر عورة متوضيء اينتقض وضوء المنظور وعليه ان يعلمه ام لا ؟ الجواب ، فليس عليه ان يعلمه ، وفي نقض وضوئه اختلاف ، والله اعلم . قال غيره : نعم ، ان بدت عورته الى من ليس له ان يبديها اليه . والا فالخطأ لا نقض فيه ، والقول في الناظر له على هذا يكون فيما له او عليه ، واما ان يعلمه بانه قد رأى عورته فعسى ان لا يلزمه على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ، والمتوضيء اذا انكشفت عورته ينتقض وضوؤه ام لا ؟ والناظر اليه عمدا ينتقض وضوؤه ام لا ؟ الجواب ؛ اما اذا نظر اليه كارها ، فلا نقض عليه ، واما الناظر اذا نظر عمدا ، ففي نقض وضوئه اختلاف . قال غيره : صحيح اذا كان انكشافها لمن نظر اليه لا عن تعمد منه ، لكشفها حيث لا يجوز له ، فانه في موضع ما ليس له ، لا بد وان يختلف في نقضه لحرامه عليه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ، والمتوضيء اذا قعد وبسط رجليه مدهما او نصبهما ، والوى يديه على ركبتيه ، ووضع رأسه فوق يديه وركبتيه ، واتاه النواد وتحدث قبله ، ولم تزل مقعدته على الارض او كان قعوده ما يقعد للتحيات ، اينتقض وضوءه في هذه الأحوال ، اذا لم يكن متفرخشا ام لا ؟ ارأيت ، وان اتاه النواد وهو في التحيات او في القراءة ، وهو في الصلاة ، ما حال صلاته ؟ الجواب ؛ اما المتوضيء اذا اعتراه النعاس قاعدا او قائما ، لحق نقض وضوئه اختلاف ما لم يضع جنبه على الارض ، وان نام في الصلاة قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا

فصلاته تامة ، وقول عليه النقض والله اعلم . قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو حسن من قوله ، والحمد لله .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي المتوضيء اذا اتكأ على يديه وهو جالس ونام ، ينتقض وضوؤه ام لا ؟ الجواب ، وبالله التوفيق وضوؤه ينتقض ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ؛ لأن في الاثر ما دل قطعا على ان فيه اختلافا بين اهل البصر ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ، وفي المتوضيء اذا اضطجع وسهت عيناه نائما بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات ، اينتقض بذلك وضوءه ام لا ؟ الجواب ؛ فنعم . ينتقض وضوؤه ولو كان بقدر ما يخطف طير ، والله اعلم .

قال غيره : صحيح ؛ ولا نعلم ان احدا يخالفه من قول ولا عمل ، الا ان يكون شاذا ، والا فهو كذلك ، وان كان قدر طرفه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي المتوضيء اذا كان قاعدا متكئا بيده على الارض ونام قليلا ، او كثيرا ينتقض وضوؤه بذلك ام لا ؟ وهل بينه وبين المتكيء على جدار او خشبة فرق ام لا ؟ الجواب ؛ ان المتكيء اذا نام فيه اختلاف ، سواء كان بيده او على خشبة ، او جدار ، اذا كان لو وقع الذي اتكأ عليه وقع في الارض ولم يملك نفسه ، فعليه اعادة الوضوء ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل فيه نحو هذا من الشرط في نقضه عليه ، وفي قول آخر : حتى تزول مقعدته عن موضع جلوسه ، وقيل : حتى يضطجع ، وقيل : بالنقض على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، وفي المتوضيء اذا كان ينود وهو قاعد غير متكيء اذا انتفض بدنه وزلت مقعدته ، او لم تزل من مكانها ، اينتقض وضوءه ام لا ؟ الجواب ، لا ينتقض على هذه الصفة ، والله اعلم . قال غيره : نعم . الا ان يفارقه عقله لمنامه ، فيجوز لأن يختلف في فساده وتمامه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، وكذلك اذا سهى قليلا ، وهو مضطجع كخطفة طير ، وهو يسمع كلام الناس غمضت عيناه قليلا ، اينتقض ايضا وضوؤه على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب ، اذا غشيه النعاس وهو مضطجع حتى زال عقله ، ولو مثل خطفة طير ، فعندي ان وضوءه ينتقض ، والله اعلم . قال غيره : قد مضى ان الوضوء على من نام مضطجعا ، وان قل ، فكان خطفة فهو كذلك ، وفي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ان قول من قال : لا نقض فيه شاذ ، والحق ما قال : فدع ما لا عمل عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومنه ؛ وسئل عن النظر الى عظام الميت ينقض الوضوء ام لا ؟ قال : لا . قال غيره : صحيح ، الا ان يكون من عوراته فيجوز لحرامه ان يدخل عليه الرأي بما فيه من الاختلاف في نقضه وتمامه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن يقول : على وضوئه اريد ان افعل كذا وكذا ، ولم يعمد على كذب ، اينتقض وضوؤه ام لا ؟ قال : لا ينتقض وضوؤه ، قال غيره : نعم الا ان يكون ما اراد ان يفعله من المعاصي ، فيجوز

لأن يختلف في نقض وضوئه به ، والا فهو كذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن يقول : يا ليتني اوليت كذا وكذا ، او يدعوا على دابة غيره ، اينتقض وضوؤه ام لا ؟ الجواب ؛ والله الموفق للصواب ، اذا كان الذي يتمناه من طاعة الله او مما هو مباح له فلا يؤثمه ذلك ، ولا ينتقض وضوؤه ولا صومه ، واما الذي يدعوا على دابة غيره بالتلف ، فان كان صاحب الدابة مؤمنا ، فلا يجوز له ذلك . وفي نقض وضوئه بالمعاصي اختلاف ، واما الصوم فلا ينتقض ، والله اعلم . قال غيره : ما احسن معنى ما قاله في هذا ، انه لقول عدل ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عمن يقول في حديثه نحن وانا وفعلنا او نفعل ، ويتكلم بكلام الجماعة ، وهو واحد ، ايجوز له ذلك ، وينتقض وضوءه اذا كان على وضوء ام لا ؟ فكان جوابه ؛ اذا لم يكن نيته الكبر ، والفخر ، لا يضيق عليه اذا كان انما جرى لسانه على ذلك ، وان كان على وضوء فلا ينتقض وضوءه . قال غيره : نعم لأن ما لا اثم فيه من هذا ، فلا ينقض عليه ، والله اعلم .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن يقول : في مرضه واحاه أو واي أو واه وذلك من الالم ، ولم يحفظ لذلك معنى ، وهو على وضوء اينتقض وضوؤه ام لا ؟ وان قال في الصحة أيأثم ام لا ؟ الجواب ؛ الكف عن هذا اسلم والصبر اثوب له ، والكلام اذا لم يكن لمعنى من معاني التواب ، فهو لغو ، وما خرج من الطاعة صار الى المعصية ، وسمعت في الاثر ان كلمة واه عند النوح ، تفسيرها

بالعبرانية لا رضينا بقضاء الله ، وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف ، والله اعلم . قال غيره : هو كما قاله في جوابه ، والله اعلم بصوابه ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن حلف بحياة فلان او برأس فلان ، ايلزمه شيء ام لا ؟ وان كان على وضوء اينتقض وضوءه ام لا ؟ الجواب ؛ يلزمه التوبة عندي ، وفي نقض وضوئه عندي اختلاف ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ان فيه اختلافا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ فيمن يلقى مشايخ الجور وهو على وضوء ، ويتلطف لهم بالكلام بلسانه ، مثل قول شيخنا وغير ذلك ، اينتقض وضوؤه بذلك ام لا ؟ الجواب ؛ اذا لم يقل في تلطفه لهم شيئا يخالف الحق ، على التعمد منه فلا نقض عليه ، في وضوئه ومثل قول شيخنا فهذا لا ينقض الوضوء عندي ، لأنه عند الناس ، كل متقدم في بلد او قبيلة يسمى شيخا اذا عنى القائل التقدمة في الدنيا ، والله اعلم . قال غيره : والذي معي في هذا انه حسن من جوابه لظهور عدله وصوابه ، هداه الله لبيانه حتى اخرجه على لسانه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة : وفي رجل صلى بخاتم ذهب ، اعليه اعادة وضوئه وصلاته ، ام انما عليه اعادة الوضوء ، الا ان يكون صلى به عنادا للمسلمين ؟ فعندي انه على قول من يقول : ان المعاصي تنقض الوضوء ، عليه اعادة الوضوء ، والله اعلم . قال غيره : قد قيل ان على من صلى به لا من ضرورة ، ان يعيد صلاته ، ويختلف في نقض وضوئه لركوبه فيه ما لا يحل له ، والله اعلم ،

فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن نقض صلاته لشيء لا يجوز له نقضها منه ، ومثل ذلك اذا صلى ركعة او ركعتين ثم نقضها لأمر لا يجوز له نقضها منه ، اينتقض وضوءه ام لا ؟ الجواب ؛ فيما عندي ان نقض الصلاة من غير عذر معصية ؛ لأن الله يقول : ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾ وعلى قول من يقول : ان المعاصي تنقض الوضوء فعندي انه ينقض وضوءه على هذا القول ، والله اعلم . قال غيره : نعم هو كذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي ، وفي المتوضيء اذا نظر مملوكة غيره من الركبة الى السرة ، سوى الفرج متعمدا ، لذلك ، هل قيل انه لا نقض عليه ، والمس منه لذلك مثل النظر ام لا ؟ الجواب ؛ لا يعدم ذلك من الترخيص ، واظن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وما الذي يوجد عن ابي سعيد ـ رحمه الله ـ وغيره ، انه لا يجوز النظر من الأمة لغير زوج ، او سيد متخذها للفراش ، من السرة الى الركبة ، وان النظر من الأمة لغير زوج ، او سيد متخذها للفراش ، من السرة الى الركبة ، وان النظر الى ذلك ينقض الوضوء ، وكذلك المس ، وهذا يعجبني والله اعلم . قال غيره : نعم . على قول من اجازه لا نقض عليه ، وعلى قول من لا يجيزه ، فلا بد وان يختلف في نقضه بهما ، او بما يكون منهما ، وقد مضى من القول ما دل عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وسألته شفاها عن الاستغفار للمتوضيء ، اينقض عليه وضوءه ام لا ؟ قال لا ينقض عليه الا من نيته العودة الى المعصية ، وانما يستغفر على شبه الاستهزاء . قلت له : ارأيت من نيته ان لا يعصي ، لكن لا يخفى عليك حال الانسان تجري منه المعصية ؟ قال : قال لا ينتقض وضوؤه

اذا استغفر ، وهذا المعنى من قوله . قال غيره : صحيح لأنه مع صدقه ليس بحدث يقتضي في كونه فساد الوضوء ، بل هو مما به يؤمر على اثره ، وقيل انه ينقض مخافة الكذب على الله في استغفاره ، ولن يصح ان يكون كذلك الا مع اصراره على شيء من اوزاره ، والا فهو من الطاعة ، ولا يجوز في نوع منها ان يبطل به شيء من انواعها في موضع لزومه ، ولا في موضع جوازه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ احمد بن راشد بن عمر المفرحي ، وفيمن يتكلم بالكذب وهو متوضيء وصلى من غير وضوء ، هل تلزمه كفارة ام لا ؟ الجواب ؛ ان الكفارة فيها اختلاف ، قول عليه الكفارة ؛ لأن الكذب ينقض الوضوء ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وفي قول اخر : انه لا ينقض الا ان ما قبله اكثر ما فيه ، وكله في المتعمد عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ وفي النساء اذا جلسن في الطريق وهن على وضوء ، اينتقض وضوءهن ام لا ؟ الجواب ؛ في ذلك اختلاف ، قول : ينتقض ، وقول لا ينتقض ، والله اعلم . قال غيره : صحيح اذا كان قعودهن في شيء من المعاصي ، او كان القعود نفسه لا مخرج له من المعصية ، والا فعسى ان يكون تمامه اولى في موضع جاز لهن ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ ابي القاسم بن صالح الازكوي ؛ وفيمن تمازح على رجل وهو متوضيء اينتقض وضوءه ام لا ؟ الجواب ؛ فمزاح الصدق جائز ولا ينتقض عليه ، والله اعلم . قال غيره : نعم لان ما جاز من المزاح ، لا اثم فيه ، ولا اعلم ان احدا يقول في هذا بغيره ابدا لعدم ما يدل عليه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، وفي الصائم

والمتوضيء اذا بكيا بكاء ظاهرا كان البكاء على سبب موت احد من المخلوقين ، او لغير سبب ، اينقض وضوؤ هما وصومهما على هذه الصفة ، ام لا ، والمتوضيء اذا ضحك وقهقه وهو بعد لم يدخل في الصلاة ، اينتقض وضوؤ ه ام لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا لم يكذب في البكاء فلا نقض عليه في وضوئه ولا صومه ، وان كذب عمدا ففي نقض ذلك اختلاف ، واكثر القول ان الكذب المتعمد عليه ينقض الوضوء . واما ضحك المتوضيء اذا قام للصلاة قبل الاحرام فلا نقض عليه في وضوئه فيما نعمل عليه من قول المسلمين ، والله اعلم . قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ، الا ان يبلغ به في القهقهة بالعمد الى ما يكون من السفاهة ، فيجوز لخروجه عن حد الواسع له ان يدخل الرأي على وضوئه بما فيه من قول بتمامه به ، وقول بفساده عليه ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : وجدتها في رقعة وسألته عن المتوضيء للصلاة ويكون به مرض فيحك جسده فيقطر منه ماء ، ويقطع من جسده الشعر ، أيفسد ذلك الوضوء ؟ قال : اذا لم يخرج من ذلك دم فلا بأس . قال غيره : صحيح والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجع

(مسألة) : والمتوضيء اذا تعمد على قلع شعر من لحيته ، فلا يجوز ، وقول انه ينتقض وضوؤ ه لأنه معصية ، وقول لا ينتقض ، واما اذا لم يتعمد فلا بأس عليه ، ولا ينتقض وضوؤه ؛ لأنه معصية ، والله اعلم .

(مسألة) : والأواني اذا كانت في الماء محلولات في الفلج ، وهن نجسات ، اذا نالهن المتوضيء اينتقض وضوؤ ه ام لا ؟ الجواب ، في ذلك اختلاف قال من قال : ينتقض وضوؤ ه ، وقال من قال : لا ينتقض وضوؤ ه ، قال عامر بن علي العبادي : اما اذا مس منها نجاسة قائمة الذات انتقض وضوؤ ه ، ولو كان في النهر ، واما اذا كانت النجاسة غير قائمة

الذات ، لم ار عليه بمسهن في النهر فساد على وضوئه والله اعلم .

(مسألة) : ابن عبيدان واما المتوضيء ، اذا مسّ الميتة وهي يابسة ففي اكثر القول ينتقض وضوؤه وفيه اختلاف .

قال الشيخ عامر بن علي العبادي ـ رحمه الله ـ لا اعلم فرقا بين الميتة وسائر النجاسات القائمة الذات ، وقد قيل في المتوضيء اذا وطيء برجله في العذرة اليابسة ، ولم يحمل برجله منها شيئا انه لا نقض عليه في وضوئه فينظر في هذين المعنيين ، هل هما واحد على نحو ما بان لي ام بينهما فرق ، وانا لا اعلمه ، والله اعلم ، بلى اني لقد رأيت معنى يدل على كون وجه الترخيص لمن مسها ، ويده رطبة والميتة يابسة ، ولم يمس منها شيئا يؤثر بيده ، فلا بد وان يدخل عليه الرأي في اتمام وضوئه على هذا ، وان كنت لا اقول به ، فلا ابعده عن الحق جزما ، والله اعلم ، والحمد لله وحده .

(مسألة) : عن الشيخ العالم ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن توضأ فاتمه واتاه على ما ينبغي فاحكمه بعد ان نواه لما اراده به من طاعة ربه ، ايصح فيه كون فساده لشيء من احداثه بعد انعقاده في موضع العمد او الخطأ ام لا ؟ قال : نعم . لأن له فيه من احداثه بل من غيره ما به ينتقض عليه تارة في دين ، واخرى في رأي ، ويجوز في هذا ان يقبل الشك بعد ظهوره للسماع ، وبثبوته في السنة والاجماع ، كلا لا سبيل اليه ، فانه اظهر من ان يخفى فدع ما لا مطمع فيه او ليس في غير موضع من الأثار ما يدل على انواع مفسداته ، لا عن واحد من الاختيار مرة في اتفاق ، ومرة في افتراق ، على ما جاز لهم في موضع الرأي ، بلى ان هذا لهو القول فيه ، الا ان منها ما لا بد ، وان يبطله ، وان لم يكن باختيار فعله ، ومنها ما لا يجوز ان يفسده ابدا على حال ، الا ان يتعمده . قلت له : فاني اريد ان اسأل عن اشياء من هذا ، افلا تخبرني بما تعرفه منها ان افعل ؟ قال : بلى اني اخبرك الا اني لا من اهل الخبرة لركاكة ما بي من الفهم ، ولكن فسل عما بدا لك لعل الله يفتح لي فيه بابا من

العلم ، فارفع ما اجده من قول الفقهاء ، او ارجع فيه الى ما اراه فادل عليه ليعمل به من يعرفه من البصراء .

قلت له : فأي شيء ينقض عرفني به ما هو من قول مجمل لعلي ان اعرفه بسماعه ؟ قال : فهو الحدث في انواعه ، فانه هو المقتضي في كونه لفساده ، وعلى من بلي بشيء من انواع جنسه ان يعرفه ؛ لئلا يقطع به عن طريق رشاده .

قلت له : أفيصح في الطهارة ان ترتفع عمن هي به فتزول لما قد نزل عليه لا باختياره من احداثه ؟ قال : بلى ان هذا قد يكون ، فيصح كون زوالها على حال ، وربما كان في جدال ، على ما سنذكره في موضع من هذا الفصل ، فنفسره لاداء ما يدل عليه ، ان صرنا اليه ان قدر الله ذلك .

قلت له : فان خرج من انفه دم او من لثته او من أي موضع يكون من بدنه اتنتقض به طهارته ام لا ؟ قال : نعم : قد قيل فيه انه اذا فاض من موضعه نقض عليه ، وما لم يفض من الموضع فالاختلاف في نقضه بذلك . قلت له : وما حد ما به يفسد عليه ان خرج من فمه ، او من منخريه ، أهو اذا صار الى موضع تدرك طهارته فيه ؟ قال : هكذا معي ، في هذا من قول اهل العلم فيما له او عليه في الواسع ، والحكم . قلت له : فان خرج من الموضع فزايله مخالطا لريقه او مخاطه ، ما القول في وضوئه معه ، اهو على حاله ام لا ؟ قال : قد قيل بفساده ، وقيل بتمامه ما لم يغلب على ما خالطه منهما ، فيكون لهما ما في احكامه . قلت له : فان غلبه فاستهلكه افسده عليه ، قال : قد قيل هذا فيه ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان بلغ في خروجه من منخريه الى حيث يصل استنشاقه اليه ؟ قال : فهو المفسد عليه ، وما دونه لا نقض فيه .

قلت له : فان خرج من انفه علقة دم جامدا ينتقض بها عليه ام لا ؟

قال : قد قيل فيها بالرخصة ، وانها لا تنجس الا ان يكون دما مسفوحا .

قلت له : فان عمد الى انفه ، او الى فمه فطهره من قيئه او من دمه ، فلم ينل الماء موضع النجاسة من داخله ، ما حكم ما يخرج منها بعد الغسل من شيء طاهر في الاصل ؟ قال : ففي الاثر ان له حكم الطهارة .

قلت له : فالبزاق والمخاط اذا كانا اكثر من الدم ، فالموضع على طهارته ام لا ؟ قال : نعم في بعض القول ، وقيل انه ينجس بما يكون من قليله او كثيره .

قلت له : فان تساويا فلم يكن لشيء منهما غلبة على الآخر في القلة والكثرة ، ولا في لونهما ؟ قال : فهو مما قد مضى من الاختلاف في ذلك . قلت : فان خلل اضراسه بشيء فخرج منه دم فبزق في الحال ، فلم يجد في ريقه شيئا ؟ قال : فالقول في هذه والتي من قبلها سواء في جواز الرأي عليهما بما فيه من قول في ذلك .

قلت له : فان وجد في فيه ما يشبه طعم الدم فبزق فرأى في ريقه صفرة ، اوما يكون من كدرة يتم له وضوؤه ام لا ؟ قال : هكذا قيل ، الا ما يكون منهما عن جرح طري من قبل ان يغسل ؛ فانه لا بد وان يختلف في ثبوته معه ، لرأي من يقول فيه : انه نجس ، ورأي من يقول : انه طاهر .

قلت له : فان كان في حال لا يمكنه ان يراه فيه أو انه ترك النظر اليه ؟ قال : فهو على طهارته في الحكم ، حتى يصح معه خروج الدم بما لا شك من جهة الاطمئنانة ، او ما يكون من نظره اليه ، او تقوم الحجة به عليه ، وعلى قول آخر فحتى يصح انه هو الغالب على ريقه ، وعلى هذا يكون في مخاطه ان وجد ريحه في انفه ، واما في الاحتياط على وجه الورع ، فإلى ما يختاره المبتلى به في موضع السعة من غير ان يلزم نفسه ما ليس يلازم عليه .

قلت له : فالقيء ان ذرعه ناقض لوضوئه ؟ قال : هكذا قيل ولا نعلم

ان احدا من اهل العدل يخالف الى غير هذا فيه بقول يدعيه على حال .

قلت له : فالقلس على هذا يكون في نقض الطهارة به أم لا ؟ قال : نعم لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «القلس حدث» فافهمه .

قلت له : وما حد ما يفسد من قولهم اخبرني به ؟ قال : فهو ان يظهر على اللسان فيقدر على اخراجه من غير تنحنح ، ولا ما اشبهه في علاجه ، هذا ما قالوه في حده من البيان فاعرفه .

قلت له : فان قاء فخرج ماء او بلغم ، او مرة فبلغ الى لسانه ، ما القول في وضوئه ؟ قال : قد قيل فيه بالاعادة ، الا ان يجوز ؛ لأن يختلف في فساده عليه لرأي من يقول ان النخاعة مهما كان خروجها من هنالك ، انها مفسدة للصلاة اذ لا يصح الا ان يكون على قياده لنجاستها ، الا ان القول بعدم النقض لطهارتها اكثر ما في ذلك . قلت له : وما لم يبلغ من القيء الى لسانه ، الا انه وجد طعمه في حلقه ، ما الوجه في وضوئه أهو على حاله ام لا ؟ قال : قد قيل فيه بالنقض ، وفي قول الربيع لا وضوء عليه ، ونحوه يوجد عن موسى بن ابي جابر - رحمهما الله - الا وانه لاكثر ما في ذلك . قلت له : فان رجع الى حلقه ما قد اكله او شربه في الحال ، فبلغ الى فيه متغيرا أو لا ؟ قال : قد قيل فيه انه اذا رجع اليه فبلغ الى لسانه من بعد ان خالط جوفه نقض عليه ، وفي قول اخر : اذا طلع من حينه لم يفسد به ، وانه لقول منازل بن جيفر ، وقيل ان خرج متغير انقض ، والا فلا بأس به ، ولعل هذا ان يكون ، والثاني على سواء في ذلك .

قلت له : فان كان خروجه لا من جوفه ، بل من صدره الى حلقه ما القول في وضوئه على هذا . قال : ففي الأثر انه لا يفسد به ، وانه لقول ابي المؤثر - رحمه الله - فان بلغ الى فيه جاز لا يلحقه على رأي ما في النخاعة من قول في نقضه عليه ان صح ، الا انه ينبغي ان ينظر فيه ، فانه في موضع النظر لمن له قدرة على ذلك .

قلت له : وما تولد في بطنه من الاماحي او الديدان ، او ما يكون من حب القرع ، فظهر الى فمه اينجس به فينقض عليه وضوؤه ام لا ؟ قال : نعم . قد قيل هذا في حكمه ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان خرج من اسفل ، فالقول فيه كذلك ، قال : هكذا معي ؛ هذا من قول اهل العدل يخرج خلافا ، لمن لم يره من ذوي البدع في الدين حدثا ، فانه من الحدث ولا شك في ذلك .

قلت له : وما خرج من القبل او الدبر من بول او مذي او جنابة او ودي او ريح او غائط او دمل او حصاة او دابة فكله نجس وللطهارة مفسد ام لا ؟ قال : نعم الا ان يكون من ريح تأتي من قبل المرأة فانها لا تنقض ، لانها داخلة من خارج ، فلا بأس عليها من خروجها على معني ما جاء فيها من قول الربيع - رحمه الله - ولا نعلم ان احدا يخالفه في ذلك .

قلت له : فالحيض والنفاس ما حكمها في مثل هذا ؟ قال : فهما حدثان ولا شك في انهما للطهارة مفسدان على حال ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن خرج من قبلها ماء ، الا انه من بعد التطهر منها ، ما القول فيه ؟ قال : قد قيل بنجاسته ، الا أن يخرج صافيا ، فيحتمل أن يكون قد ولج به من الماء الطاهر حال تطهرها ، ثم خرج من حيث يبلغ اليه الغسل ، فيجوز لأن يختلف في طهارته عند أهل العدل ، ما لم يصح انه أتى من الرحم ، فيكون له حكم النجاسة على حال .

قلت له : فالشيء من بعد أن صار الى جوفه ، فخرج من أعلاه أو من أسفله ، فهو لوضوئه ناقض على حال ؟ قال : قد قيل هذا لا غيره فيه ، الا أن يكون رجوعه الى فيه من قبل أن يتغير في لونه أو طعمه ، فيجوز لأن يختلف في حكمه ، لقول من أجازه معه ، لما يراه من طهارته ، وقول من لم يجزه لما

عنده من نجاسته الموجبة لنقضه ولزوم اعادته ، وقد مضى من القول ما دل على هذا ، فتكرر أخرى .

قلت له : وما خرج من سبيليه فلا بد وأن ينقض عليه ؟ قال : نعم ؛ في قول أهل الحق عموما لجميع ما يأتي من حيث لا تبلغ اليه الطهارة فيخرج منها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك .

قلت له : فإن احتقن في دبره فخرج من بعد أن بلغ الى ما لا يمكن له أن يطهره من هناك ؟ قال : فهو الناقض لطهارته ، وان خالفه من أهل الضلالة من لا يعتد بخلافه ، فلا أعلم انه يصح فيه ، فيجوز في العدل الا ذلك .

قلت له : فهل قالوا في القيء انه لا يفسده على حال أم لا ؟ قال : قد يوجد عن بعضهم في مواضع من آثارهم ، ومنهم من يرخص في قليله دون ما يكون من كثيره ، الا انه لا مما به يوجد من قولهم ، لما فيه من مخالفة لأهل الحق من ذوي البصر وعدم جوازه في النظر .

قلت له : وما أكله أو شربه من الأطعمة أو الأشربة بعد وضوئه ، أينقضه عليه فيلزمه ان صلى به أم لا ؟ قال : فالذي من الحلال الطاهر على حال ، لا وجه فيه ، الا انه لا ينقض في أكله ولا في شربه ، وما جاز عليه الرأي فلا بد وأن يلحقه معنى ما به من قول بفساده ، لما به من نجاسة في رأي من قاله ، وقول بثبوته لما في رأيه من طهارته ، وان كان من النجس على حال ، لم يجز الا نقضه في مقال .

قلت له : فإن كان في نفسه طاهرا ، الا انه لا من المباح له في حكمه ؟ قال : فعسى أن يختلف في نقض الوضوء به ، لما في ركوبه من ظلمه الموجب في حاله لاثمه .

قلت له : فإن كان في طهارته وحله مما قد شوي أو طبخ أو قلي بالنار ، أيبقى على أصله فلا ينتقض الوضوء بشربه ولا بأكله ؟ قال : نعم ؛ لما روي

عن النبي ﷺ انه أوتي بكتف موربة فأكل منها ولم يتوضأ ، وفي رواية انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وفي حديث آخر انه أوتي بسويق فشربه ومضمض فاه وصلى ، وروي عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «لا وضوء من طعام أحل الله أكله» وكفى به دليلا على انه لا يقدح فيه نقضا دع ما فوقه من نقض له ، عمل بالنار أو لا ، فلا فرق لأنها لا تحدث في الشيء نجاسة من ذاتها ، فكيف يجوز أن تؤثر فيه فتخرجه عما به من الطهارة ، هذا ما لا يصح أبدا ، وما كان في الأخبار من أمره بالوضوء من أكل ما مسته النار ، فيحمل في تأويله على غسل اليد والفم من الزهومة ، لمعنى ما أريد به من النظافة استحبابا ، لا ما زاد عليه من لزمه ايجابا ، فإنه في جوازه لعدله لا من اللوازم في أصله ، ولا نعلم في هذا من قول المسلمين اختلافا .

قلت له : فإن قطع ظفره بأضراسه أو جر بها شعره ، ما حال وضوئه ، أيتم له أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : انه ينتقض عليه ؛ لأنه قد مسه بعد موته بها .

قلت له : فالقول الآخر من الذي أخرجه رأيا من الفقهاء ؟ قال : الله أعلم به ، وأنا لا أدري الا ما في الأثر من قول أبي عثمان وبشير بن المخلد وأبي مروان ، في الظفر وما جاز عليه من هذا في النظر ، لم يصح الا أن يجوز في الشعر ، لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فالقولان في هذا وذا في الأثر طاهران أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا أن القول بتمامه أصح ما في أحكامه ؛ لأن لهما حكم الطهارة من قبل أن يقضمها بأسنانه ، بل من بعده ، فكيف على هذا من أمرهما يفسدان ، اني لا أراه ولا أخطىء في دينه من قاله .

قلت له : فإن قصهما بغير أضراسه مثل مقص أو مدية أو ما أشبههما من شيء في قطعه لهما ؟ قال : فهو على طهارته الا انه يؤمر في الموضع من ظفره أو ما يكون في جوارح وضوئه من شعره أن يبله بالماء ان وجده والا فليرطبه بريقه

وبعض يأمره بغسله ، وفي قول آخر : لا بلل عليه .

قلت له : فالذي يأمره به يجعله لازما أم لا ؟ قال : قد قيل بلزومه ، وقيل : انه من المستحب لا من اللازم ، فإن فعله فمسح عليه أو غسله فهو الاحتياط ، وان تركه فلا شيء عليه .

قلت له : فإن رمى به في فمه من بعد أن قطعه لا بأضراسه ، ما الرأي في حكمه ؟ قال : فعسى أن يلحقه معنى ما في الضرس من قول في ذلك .

قلت له : فإن خرج من حدود وضوئه جلدة ميتة أو انه أحرقته النار من هناك في شيء من شعره ، فالقول فيهما واحد على هذا من أمره ؟ قال : هكذا يخرج عندي في هذا الا انه لمعنى على ما أراه ان صح ذلك .

قلت له : فالجلدة الميتة لا نقض على من مسها ؟ قال : بلى ؛ في بعض القول ، وقيل : تنقض رطبة أو يابسة ؛ لأنها بمنزلة الميتة في رأي من قاله ، وفي قول آخر : لا نقض عليه الا أن تكون رطبة أو يمسها رطوبة .

قلت له : فإن انقطع شيء من هذا بنفسه أو انقلع ، أكله سواء أم لا ؟ قال : نعم ؛ لعدم ما يدل في الحق على صحة الفرق في ذلك .

قلت له : فإن حلق رأسه أو جزه ؟ قال : فهو على ما مر من قول في بله ، وقيل بإعادته ، وقيل : لا اعادة عليه .

قلت له : فإن قص شاربه أو حلقه ، فعلى هذا يكون في بله بالماء أو غسله ؟ قال : فهو كذلك ، وعسى أن يجوز في القياس لأن يلحقه معنى ما بالرأس من قول بالاعادة ، إن صح الا ان ما قبله أكثر ما في ذلك .

قلت له : وما نتفه من شعر ابطيه أو من سائر بدنه لا من حدود وضوئه فلم يمس من نفسه عورة ، أينقض عليه ، أو يتم له معه فيؤمر في الموضع أن يرطبه بالماء أم لا ؟ قال : لا أرى فيه الا ثبوته له ، ولا شيء عليه ، الا أن

يخرج منه دم ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن ذبح أو استاك أو تخلل ، فلم يخرج منه دم ، ولم يصبه من الذبيحة ما ينجسه ، أيبقى على طهارته ولا بأس عليه ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : أفيصح له أن يذبح على وضوئه فيتم له على حال ؟ قال : بلى ؛ ويجوز أن يمنع من جوازه له أو أن يفسد به عليه ، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما لا يدفع انه نحر بمنى ثلاثا وستين بدنة ، فلم يحدث من بعده طهارة .

قلت له : فإن عمل وهو على وضوء من مباح أعمال الدنيا عملا ، من حياكة أو بناء أو خياطة أو ما يكون من حراثة أو صناعة ، أيتم له أو يلزمه أن يعيده لصلاته ؟ قال : لا أدري في مثل هذا الا انه لا من أنواع ما به يفسد في الرأي ولا في الاجماع ؛ لأنه لا من الأحداث على حال ، فأنى يجوز عليه في عدله أن يمنع من جواز فعله ، أو أن يدفع من الطهارة في موضع جوازه ما قد تقدمه ، اني لا أرى هذا ولا أتصوره فيمكن أن أعلمه ، بل الذي أعرفه فيه انه لا بأس به عليه ، فلا اعادة من أجله لوضوء من قد أتاه من جهة حله ، قولا واحدا لا جواز لغيره معه جزما لعدم ما له في الحق من مجاز ، اذ لا يصح أن يكون به فاسدا ، فاعرفه .

قلت له : فإن وكزه شيء في موضع من بدنه ، أو وقع به أو عليه أو سدعه في ليل أو نهار ، فلم يدر انه أدماه ، وعز عليه في حاله أن يراه أو يستدل بغيره على معرفته ، ما القول فيه ؟ قال : ففي الأثر انه على طهارته ، حتى يصح معه انه قد خرج منه دم ، ولا نعلم ان أحدا يخالفه من أهل البصر .

قلت له : فإن كان له في الموضع حرقة ، أو ما يكون به من ألم فهو كذلك ؟ قال : نعم ؛ اذ قد يكون في غير دم من حرقة أو ما عداها من ألم ، وربما كان على العكس من هذا ، فهو على طهارته في الحكم حتى يصح معه

كون زوالها بما لا شك فيه ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن لم يخرج منه دم الا انه تقشر من مواضع وضوئه شيء من جلده ؟ قال : فعسى أن يؤمر ببله مع القدرة نحو ما جاء في مثله ، ويعجبني له أن يقتفي به ما في أصله من مسحه أو غسله ، فإنه أولى ما به ، فأما أن ينتقض عليه فلا أعلمه ، اذ لا يصح فيه أن يبلغ به الى ذلك .

قلت له : فإن لم يبله بالعمد لا لعذر يكون له ، وصلى ، فهل في الرأي من قول فيه انه لا بأس عليه ؟ قال : نعم ؛ لأنه في معنى ما قد أخرجه من جلده أو قصه من أظفاره ، فله أن يبله بالماء عمدا لاختياره ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك ، فاجعله أصلا لهذا ، فإنهما سواء لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فإن انعقد الدم تحت الجلد فلم يظهر منه شيء ، فالوضوء على حاله أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأني في هذا الموضع لا أرى الا ثبوته لعدم ظهور ما به يفسد من الدم في الاجماع ، أو على رأي ، وتظنه لانعقاده أنه المقتضى في كونه لفساده ، وليس كذلك على حال .

قلت له : فجميع ما كان مباحا في أصله لا نقض على المتوضىء في فعله ؟ قال : لا ؛ فإن في أنواع المباح ما هو ناقض في الاجماع أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه ، وربما لزمه ما لا بد وأن ينتقض معه فيفسد به جهله أو علمه فهو كذلك .

قلت له : وما كان من وضوئه على ما جاز فصح لما نواه له ، لم يجز فيه أن ينقضه عليه الا حدث ، والا فهو على حاله من ثبوته في موضع لزومه أو جوازه ، أو ليس كذلك ؟ قال : بلى ؛ ان هذا لهو الحق في هذا لا غيره من قول يخالفه في رأي أو دين ، اذ لا يجوز أن يحكم بفساده في حين الا لشيء يغيره عن حاله فيبطله من أنواع الحدث في كونه ، على رأى أو في اجماع موجب على

حال لزواله .

قلت له : وما أقبح من أنواع جنسه وأعظمها في نقضه ، أخبرني به ودلني عليه باسمه ؟ قال : ما اقتضى في كونه من كفرانه نقض ما قد تقدمه من ايمانه ، من بعد أن يظهر على لسانه ، أو ما يكون به من أفعال أركانه ، والا فالاختلاف في فساده بما أكنه من الشرك في فؤاده ، إن رجع عن شركه بعد ارتداده .

قلت له : فإن عصى في شقاقه لربه بما دونه من أنواع المعاصي في نفاقه ؟ قال : فهو على ما به في الرأي من قول بفساده ، وقول بتمامه ، الا أن يكون من النواقض على حال ، فإنه لا بد من أن ينتقض به عليه من جهة ما لمثله من حكم لازم لأصله ان لو كان في موضع حله ، فاعرفه .

قلت له : فالزنا وما دونه من الاستمناء ؟ قال : فهذا ما لا قول فيه ، الا انه ناقض له عليه ؛ لأن كون الجماع أو ما به خروج الجنابة يكون من أي وجه ، لا شك في انه من موجباته في الاجماع على حال .

قلت له : وما كان من أكله لما قد أجمع على نجاسة لا لما أجازه له من ضرورة موجبة لحله ؟ قال : فهو من مفسداته على أظهر ما في حكمه ؛ لأنه باشر بفمه من الحرام نجسا في دين الاسلام ، فصار النقض أولى ما به في موضع لو جاز له من ضرورة اليه ، فكيف في موضع ما لا يجوز له لحجره عليه ، الا انا لا ندعيه في دينونة على حال .

قلت له : فالنقض له بما يكون من المعاصي في قول من رآه من جهة ما في ركوبه من الاثم لحرامه في الواسع والحكم ؟ قال : نعم ؛ وهو كذلك في العدل ، الا لما لشيء من هذا من حكم في الأصل ان لو باشره لا على ما به يعصي في حاله لربه ان كان كذلك .

قلت له : فإن قتل بالعمد نفسا لا بحق ، أو أخذ مالا على وجه باطل

فأحرزه حراما لا حلالا ؟ قال : فهذا في المعاصي من نوع ما يختلف في نقضه لوضوئه من قد فعله .

قلت له : فإن كان ما أكله بفمه لا على ما جاز له من الحلال الطاهر في أصله ، ما القول في حكمه ؟ قال : فهذه لغير لبس والتي من قبلها نوع لجنس ، فالقول فيهما واحد لرأي من لا ينقضه عليه بمثل هذا من معاصيه ، ورأي من يقول فيه بأنه فاسد .

قلت له : فالمحرم من الغيبة لمن لا يجوز فيه والكذب المتعمد عليه ، لا لما لزمه أو جاز له ؟ قال : فهما من نواقضه على قول ، وقيل : انه لا ينتقض بشيء منهما ، وان كان في محرم من الغيبة من التشديد ما زاد على ما لا يجوز من الكذب ، حتى قيل في نقضه بها انه باتفاق ، فعسى أن لا يبعد من أن يلحقها معنى ما به من قول في رأي لما بهما من معصية في نفاق .

قلت له : فأي رأي منها يعجبك فتختار منهما في الوضوء معهما ؟ قال : يعجبني أن يعاد عملا برأي من قال بالفساد ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «الغيبة والكذب يفطران الصائم وينقضان الوضوء» ، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - انه قال لقوم يغتابون ويكذبون : توضأوا ، فإن بعض ما يقولون شر من الحدث ، وقيل في الغيبة : انها تفطر الصائم ولا تنقض الطهارة ، وقيل : انها لا تنقضها ، ولا أخطأ في دينه من عمل بشيء من هذا جاز له أن يأخذ به في حينه ؛ لأنه موضع رأي ، فاعرفه .

قلت له : فإن كان من اغتابه فأخبر عنه بشيء من قبيح أحواله ، مشركا أو منافقا في حاله ؟ قال : لا حرج عليه في أن يذكره بما فيه ، ولا لوم ، فلا نقض على من أخبر عنه صادقا ، بما أظهره من عوراته شركا أو نفاقا لجوازه من فعله وفاقا .

قلت له : فإن زاد عليه أو أخبر عنه بما ليس فيه ؟ قال : فهو من كذبه

المقتضى في كونه لما به من الاختلاف بالرأي في نقض وضوئه به ولزوم التوبة لربه .

قلت له : فإن شتم أو لعن أو قذف أو تولى من لا يستحق ، أو حكم على وجه باطل بالبراءة في أحد من الخلق ، أو تكلم عمدا بما ليس له في الحق أن يقول فيه ، أو كذبه لا على ما جاز له ، أو دعا عليه كذلك ؟ قال : فهذه كلها من المعاصي في اسمها ، وقد مضى من القول في الوضوء ما دل على حكمها ، وكفى به عن اعادته مرة أخرى .

قلت له : فالرأي في كل من هذا على انفراده ، لا بد وأن يدخل عليه في وضوئه بما في المعاصي من قول بتمامه معها ، وقول بفساده ؟ قال : هكذا معي في هذا لعدم ما يدل على خروج شيء من أنواع ما يكون من هذا الجنس عن لازم ما لها على حال ، الا أن في الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها كانت توجبه في الكلمة الخبيثة ، وتقول : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه ، وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ انه قال : الحدث حدثان ؛ حدث من فيك ، وحدث من فرجك ، ومن قول الربيع ـ رحمه الله ـ : كل خبيث من الكلام ينقض ، مجملا يدخل في عمومه ما يكون من نحو هذا ، فإن يأخذ به من قد نزل اليه قولا وعملا في غير دينونة ، فهو الخروج من الرأي الى ما لا قول فيه الا برأيه مما عليه ، وان يعمل على ما في هذا من رخصة على وجه ما جاز له ، فلا بأس لأنه موضع رأي ، الا ان الاحتياط في أمر الدين لمن أمكنه في حين ، أولى ما استعمل لما فيه من براءة الذمة على حال .

قلت له : فالمشرك والمنافق في كفره ان تحبس عن أمره لما أراده به من معرفة ما قد خفي عليه من معاصيه لربه ؟ قال : فالنهي في هذا من الله مطلق في الجميع ، فلا فرق بين العاصي والمطيع ، ولا قول فيه الا تحريمه عليه ، فإن فعله فلا وضوء له ، الا على قول من لا يبطله بما يكون في المعاصي من نحوه ،

والا فهو كذلك .

قلت له : فإن أراد أن يقول في أحد من أبناء جنسه ، ما قد جاز له فأخطأ بما لا يجوز له ان لو تعمده في نفسه ؟ قال : فهو على طهارته ؛ لأنه في موضع عذره على هذا من أمره ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن أخبر عن نفسه أو عن غيره فزل لسانه بغيره بما أراده من صدقه على وجه ما جاز له أن يقوله ان لو أصابه ؟ قال : فلا أرى عليه في مثل هذا اعادة ؛ لأن الخطأ مرفوع فأنى يصح أن يؤاخذ الله به عباده .

قلت له : فإن رفع عن غيره فنقص في القول أو زاد بلا أن يتعمده كذبا عليه ؟ قال : فإذا أتاه معنى لم يضره ما زاد أو نقص في القول لفظا على هذه الصفة عند أهل المعرفة ، لعدم ما به من دعوى عليه ، الا وان في القرآن ما دل على مثل هذا البيان ، فاعرفه .

قلت له : فإن أخبر عن شيء لا من أمر الدين ، وفي نفسه انه واقع كما ذكر ، ما القول في طهارته ان طهر له من بعد حين فصح معه انه لا كما قاله لسهوه ، أو لأخذه له من قول غيره ولغوه ؟ قال : فعسى أن لا يبلغ به الى الفساد ؛ لأنه في كونه لا على وجه الاعتماد لأن يكذب على من أخبره من العباد .

قلت له : فإن رفعه عن الغير صادقا ثم صح كذبه من قائله ؟ قال : فهذا موضع ما لا بأس به عليه ، ما لم يرده لباطل ، وان صح معه انه من كذبه وباطله ، فلا نقض فيه .

قلت له : فالمفتي في شيء من الرأي أو الدين بما لا يعلمه في الحين ، فأصاب الحق أو لا ، ما القول فيه ؟ قال : فعسى في نقض وضوئه من الاختلاف ، ان لا يسلم لأنه لا بد من أن يأثم في قوله بما لا يعلم ، أصاب الحق في فتياه أو أخطأه ، فهو كذلك من اثمه ، وقيل : لا اثم الا على

المخطىء في جهله ، لوجه ما أراده من عدله ، وفيه ما دل في المصيب على انه لا نقض عليه ، الا أن ما قبله أصح لركوبه ما قد نهي أن يقوله مع عدم علمه ، وفي قول الله ـ تعالى ـ شاهده وكفى .

قلت له : فشهادة الزور واليمين الكاذبة والحكم بالجور وما أشبهه في القول من محجور على من قاله ، ما عدا الشرك في شيء من الأمور ، لا مخرج لفاعله من دخول الرأي على وضوئه بما فيه من قول في المعاصي على حال أم لا ؟ قال : هكذا عندي في جميع ما يكون من نحو هذا ، وان كان البعض من أنواعه أقبح من بعض وأشد ، فهي في الجملة كذلك ، لعدم ما يدل على خروج شيء من ذلك .

قلت له : فالمنهي عنه تحريما من السخرية واللمز والنبز والهجاء والنوح والغناء ، على هذا يكون أم لا ؟ قال : نعم ؛ هي في حكمها كذلك ، فالقول في هذه وتلك واحد ، لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فإن قرأ شعرا من قول غيره في مدح أو ذم لمن لا يعرفه أهلا لما فيه ، ولما يرده له مدحا ولا ذما ، هل ينقض عليه ؟ قال : قد قيل في هذا : انه لا ينقض لجواز انشاده الدال في وضوئه على عدم فساده الا يكون به شيء من قبيح الأسماء الموجبة لنقضه على من ذكرها في رأي من قاله من الفقهاء .

قلت له : فذكره لشيء من الأشياء بأقبح ما لها من الأسماء ، ناقض له أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا من نقضه بمجرد ذكره اسما ، وقيل : لا ينقض ما لم يرد به لأحد شتما ، وعلى قول آخر : فيجوز أن لا ينقض على حال .

قلت له : فذكره العورة بقبيح ما لها من اسم أو العذرة ؟ قال : فهما على هذا من الرأي في نقضه ، الا أن بعض من لا يوجبه يرفع عنه في تجديده ان كان يستحبه فيأمر به ان فعله ، والا فلا يصلي خلفه تنزها .

قلت له : فإن قال هذا سلح فلان أو خروة أو عذرته ؟ قال : فهذا في موضع ما قد قيل فيه بالنقض على حال ، وقيل : لا ينقض الا أن يريد به شتمه ، والا فلا بأس عليه ، وقيل : لا ينقض على حال .

قلت له : فإن قال : هذا بول فلان ، ولما يرده لشتمه ؟ قال : فهو على وضوئه ؛ لأنه لا من قبيح أسمائه في حكمه ، وفي قول موسى ما يدل على نقضه عليه لأمره له بالتوضيء فيه ، فإن أراده لشتمه فالاختلاف في ذلك .

قلت له : فإن قال في وصفه له انه بوال أو سلاح ؟ قال : قد قيل في هذا انه ينقض لوقوعه موقع الشتم ، ويجوز على قول آخر في موضع صدقه انه لا ينقض عليه ، الا أن يريد به شتمه ، ويجوز على قول ثالث في الرأي أن لا ينقض على حال .

قلت له : فإن كناه بأبي البول ، أو السلح أو بأبي الفسو أو الظراط ، أو ناداه بشيء منها ؟ قال : فعسى أن لا يكون له مخرج من الشتم ، وعلى هذا من أمره بالنقض أولى به في موضع حجره ، الا على قول من لا يفسده بما يكون من نحوه في المعاصي ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن لقبه بما يعجبه فيرضاه ويحبه من الأسماء ؟ قال : فلا نقض عليه في قول الفقهاء لخروجه عما لا يجوز من السخرية .

قلت له : فإن قال له : يا أعرج أو يا أعمى أو يا أعور ، وهو كذلك ؟ قال : فهذا ما لا بأس به على من قاله جزما ، الا أن يريده شتما ، فيجوز لأن يختلف في نقضه بذلك .

قلت له : فإن سماه بما ينقض على من قاله بقبيح من الأسماء ، أو أراد به شتمه ، الا انه يرضاه ؟ قال : فلا أرى في هذا الا أن له وعليه في كل اسم ما له في الأصل من حكم ، وان رضي به فهو كذلك .

قلت له : فإن قال يا حمار أو يا كلب أو يا خنزير أو يا قرد أو يا فأر ؟ قال : فهو من شتمه فإن كان أهلا لما قاله فيه لما بينهما من مشابهة في الصفة ، جاز في اسمه لأن ينقل منه فيطلق في حاله عليه مجازا عند أهل المعرفة ، والا فالاختلاف في حكمه انه ناقض لوضوء من قاله ، لا على ما جاز له من جهة تمه .

قلت له : فالذي يكون له من نحو هذا ، أيصح جوازه في حين لمن له ورع في دين أم لا ؟ قال : لا أدري جوازه في اجماع ولا ما دونه من رأي في نزاع ، الا لمن ظهر في أخلاقه مثل ما به شبهة في حينه من سوء الطباع الموجبة في حقه لعدم دينه ، والا فلا وجه لجواز ذلك .

قلت له : فإن سماه بحرا لغزارة علمه ، أو أسدا لشجاعته ، أو حاتما لسخائه وكرمه ، أو غيثا لكثرة جوده وبذله لماله ، أو بدرا لبهائه وجماله ؟ قال : فهذا مما يجوز لأن يقال من طريق المجاز لمن يكون في صفة ما شبهه به ، وان خالفه في شكله صورة فالمعنى على حال هو الذي جمع بينهما ، لوجود ما بهما من التشابه ، وما جاز من نحو هذا لصدقه ، فلا نقض به عليه ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالجماع ان سماه نيكا في غير شتم به لأحد ما القول فيه ؟ قال : فعسى أن لا يبعد في النظر لما به من القبح من أن يجوز به النقض على قول ، فإن صح والا ففي الأثر عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ انه لا نقض فيه .

قلت له : فإن قاله لما أراده به من الشتم لغيره ، أو ما يكون من محرم الذم ؟ قال : فهو من أنواع جنسه ، وله وعليه في الرأي ما فيه من قول بالنقض وعكسه على ما ظهر لي فأراه ان صح .

قلت له : فإن قال على وجه ما أراده من الذم لرجل أو امرأة أو ما نواه

من الشتم : يا عريض الفرجين أو يا واسع المخرجين ، أو ما يكون من نحو هذا ، ما القول فيه ؟ قال : فهذا في ذمه من نوع شتمه وله ما في حكمه أو ما أشبهه ، فلا شك فيه انه مثله ، وقد مضى من القول ما دل عليه ، فاعمل بما صح عدله .

قلت له : فإن قال له : احمل هذا الشيء على استك ، ولما يرده شتما له في أمره ؟ قال : فهو من قبيح الأسماء على قول ، وقيل : لا من قبيحها وبه يستدل على ما به من الرأي في نقضه الوضوء بذكره .

قلت له : فإن هتك ستره أو فشى سره أو رد عذره أو أخافه أو كذبه ، لا على ما جاز له ؟ قال : ففي كل هذا لا بد وأن يختلف في نقضه به لما فيه من معصية لربه .

قلت له : فإن قال : يا كافر ، أو يا عدو الله ، أو يا شيطان أو يا غادر ؟ قال : فهذا ما لا قول فيه الا المنع من جوازه الا أن يكون لما أظهره من أحواله كما ذكره والا فهو من المعاصي على حال ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن قال لغير أبويه : يا أم أو يا أبتي ، ولغير ولده : يا بني ، ماذا عليه ؟ قال : فعسى أن لا يبلغ به الى نقض لجوازه في القول لمن أتاه من طريق مجازه ، وقيل ان أبا معاوية كرهه في غير أبويه وعلى قياده فغير ولده كذلك .

قلت له : فالدابة ان ذكر فرجها بقبيح ما له من الأسماء ، ما القول في وضوئه عند الفقهاء ؟ قال : ففي الأثر من قول الشيخ أبي المؤثر عن الربيع ـ رحمهما الله ـ انه رأى عليه الاعادة ، الا انه على رأي من جملة ما جاز فيه لا في اجماع لما جاء في الآثار من دليل على ذلك .

قلت له : فإن لعنها أو دعا عليها بما ليس له فيها ؟ قال : فهو من المعاصي لربه لعدم ما له من مخرج عن أن يكون به في حكم العاصي على

حال .

قلت له : فإن شتمها بما يقبح ذكره في القول لخبثه أو سماها به ، ماذا يبلغ بوضوئه ؟ قال : فلا بد له فيه من أن يكون على ما به من الاختلاف في نقضه عليه .

قلت له : فإن أراد أن يقول ما له أو عليه فيخبر أو ينهي أو يأمر أو يمثل أو يستخبر فأخطأه بغيره ، مما ينقض الوضوء ، إن لو تعمده في رأي من قاله لزلة من لسانه ، ما الذي يعجبك فتختاره فيه ؟ قال : يعجبني على هذا من أمره أن يكون له ما نواه ، لا ما قاله ، لأن مثل هذا من الخطأ المرفوع فلا لوم فيه على من كان منه في يوم ولا نقض به عليه لعذره ، الا أن يكون من قبيح الأسماء الموجبة لنقضه على حال في رأي من قاله فيجوز على قياده ، لأن النقض بمجرد ذكره ، فإن من حبي لمن أمكن له ثم أن يعيده خروجا له من الاختلاف ، الى ما لا قول فيه ، الا خروجه من لازمه الذي عليه ، فإنه أبر لدينه وأحوط في أمره ليقينه ، المقتضي لزوال الشك عنه في الحال من كل وجهة لعدم الاشكال ، فهو أولى ما بأهل الورع والمخافة والفزع ، والا فالمخطىء في مثل هذا لا بأس عليه إن توسع بترك الاعادة عملا بقول من لا يرى فساده ، فإنه أظهر ما به في الواسع ، والحكم لبعده فيه من الاثم ، ومع هذا كله ، فلا يخطىء في الدين ولا في الرأي من يعده لقبحه حدثا ، كلا ولا يرده على من قاله أبدا ، فإنه موضع رأي ، فاعرفه .

قلت له : فان كان من اهل الولاية معه ، فاراد ان يقول في حياته او من بعد موته ـ رحمه الله او هداه الله ـ فقال : لعنه الله ، او اضله الله غلطا ، او اراد ان يقول ملأ الله قبره نورا فقال : في غلطة نارا ، او ما اشبهه من خطأ لما اراده ، ما القول في هذا ؟ قال : فهو من نوع ما لا نقض فيه ؛ لأن له ما نواه لا ما قاله على هذا من غلطه ، فانه لا غلط على مسلم فكيف يصح ان يلحقه بما لا بأس به عليه نقض في وضوئه اني لا ارى ذلك .

قلت له : فان اراد ان يقول كلمة الشهادة لربه ، فقطع بين نفي الألوهية لغيره ، واثباتها له غفلة من جنانه او لمانع عرض له في لسانه او شبهة او اشرك به غيره في تحريفه لآية او ما دونها من خبر في رواية او ما يكون من قول في حديثه ، الا انه لا تعمده في جهل او علم ما القول في وضوئه عرفنيه ؟ قال : قد قيل في هذا ونحوه من شرك الخطأ بالنقض على من فعله علمه او جهله ، وعسى ان يجوز فيه على رأي ان لا ينقض عليه ، لعدم وزره على هذا من امره ، لأنه لا من عمده والله اكرم من ان يأخذه بما يجري على لسانه سهوا من جنانه ، وما كان في وقوعه لمانع فليس من هذا في شيء لما له فيه من عذر واقع ماله على حال من دافع .

قلت له : فان تعمده في القول جهلا لظنه جوازه له ؟ قال : فهو بمنزلة الناسي على قول ، وقيل بمنزلة العالم قلت في احكامه .

قلت له : فالسامع له ، هل يجوز له ان يحمله على حسن الظن به ، ما لم يصح معه انه تعمده ام لا ؟ قال : نعم . في بعض القول ، وقيل ليس له ذلك .

قلت له : فان آلى بالله يمينا على فعله لشيء او تركه مع ما في نفسه في حينه الذي هو فيه حال تأليه ، انه صادق في يمينه ، ثم ظهر له من بعده كذبها ، ما الذي له في وضوئه وعليه ؟ قال : فهذا لا من كذبه المتعمد عليه ، فأولى ما به ان يكون لا نقض فيه ، لعدم الوعيد على من فعله خطأ من العبيد ، ولا يبين لي في هذا الموضع انه موضع اختلاف على حال . قلت له : فان حلف بالنبي ﷺ صادقا ؟ قال : قد قيل فيه بالنقض ، وقيل لا نقض عليه .

قلت له : فان حلف برأس فلان او بحياته ؟ قال : قد اتى ما ليس له فالنقض به عليه ، الا على قول من يقول في مثله من المعاصي ، انه لا نقض فيه .

قلت له : فان استغفر ربه في وضوئه لازما له او في تطوع به ؟ قال : الله اعلم ، وانا لا ادري في خيره ، الا انه في موضع لزومه لا سبيل الى تأخيره ، فكيف يصح فيه ان ينقض عليه ، ما ليس له في حين ان يؤخره طرفة عين مع القدرة على تأديته له في يومه ، او يجوز في عدله ، ان يبطل من الطاعة ، ما قد تقدمه ، فصح في كونه من قبله ، اني لا ابصره فادل عليه بقول اذكره ، الا في حق من استغفره كاذبا لا صراره على شيء من اوزاره ، فانه في كذبه لا بد وان يختلف في نقضه به ، والا بالطاعة في نفسها لا يصح في نوع منها ان يفسده الآخر في مثل هذا ، وما اشبهه من انواع جنسها في موضع فرض ولا نفل ، الا لعلة توجبه في قول فضل ، الا وان في الاثار ما دل على الامر بالاستغفار ، على اثره تطوعا لجزالة اجره ، وقيل بالنقض على من تعمده خوفا من كذبه ، ولكن لا يصح ان يفسده ما خافه ان سيكون فيه ، او من بعده ، فانه قبل كونه لا حكم له لأنه عدم محض ، وربما لا يكون ابدا فان كان فله ما قد حضره في وقته ، وخوفه من ان يكون في حاله ، على ما لا يعلمه من ذنوبه ، لا يمنع من صدقه في توبة لما فيه من دفعه ، فكيف يصح القول بمنعه في حق من اراد به وجه ربه ، لما يخشى في حينه ان يكون عليه من دينه ، والتوبة في الجملة مع صدقها آتية في موضع الانتهاك ، لما دان بتحريمه على جميع ما تقدمها ، وفي موضع الاستحلال على ما لم يذكره في الحال ، فأين موضع الاصرار على شيء من الاوزار الموجبة لكذبه في الاستغفار ، او يجوز في رجوعه صادقا الى ربه ، ان يعد من كذبه فيكون به منافقا ولما يصر على باطل جزما اني لا اعرفه فادركه علما ، لأن التوبة الصادقة على الابد هي الماحقة لما به من سيئاته السابقة ، ولا شك في ذلك .

قلت له : فان في هذا ما يدل على انه لا نقض على من فعله لازما او في تطوع لجوازه له ؟ قال : نعم في حق من اراد به الله ، ولم يكن في حاله من بعده مقيما في ظاهره ، ولا في باطنه على شيء من باطل اعماله ، لوجود صدقه الموجب على حال في حقه ، لبعده من الكذب على ربه ، فاداه كما عليه او

تطوع به ، فهو كذلك اذ لا يجوز له في موضع لزومه مع القدرة عليه ان يؤخره لوضوئه طرفة من ساعة في يومه ، ولا ان يمنع من جوازه نفلا ما يدل على تحريمه فعلا ، لأنه من الطاعة الا في حق من كان كاذبا على الله في توبة ، لاصراره على ما لا يصح له ان يكون معه من اوزاره . تائبا ، فانه لا بد في وضوئه من ان يختلف في نقضه به ، لما قد اعتمد من كذبه ، والا فلا اعرفه ناقضا له على من اتاه بحق ، فولج به من باب صدق في رجوعه الى ربه توبة له من ذنبه ، لانه ان كان له شيء فقد محاه ، وان لم يكن له فلا لوم على من اتاه طاعة لربه ، لما فيه من زيادة موجبة لقربه ، خلافا لمن قال على الاطلاق بفساده ، خوفا ان يكون من كذبه ، فيعد نفاقا ، فان خوفه ليس بعلة موجبة له اذ قد يكون في تصوره الشيء قبل كونه ، وفاقا ولما لم يكن بعد ، فليس بشيء ، فانى يعد من كذبه فيجوز لان يقضي في وضوئه به قبل كون وجوده ، او يجوز ان تصح دعواه ، مع عدم ظهور شهوده ، فاني لا ارى في العدم وجها ، الا انه في مثل هذا لا حكم له ، وانما يجوز ان يصح فيمن استغفره حال اصراره ، على ما اكفره ، فانه ولا شك من كذبه الموجب على حال ، لبعده من ربه ، والا فلا نقض به في موضع صدقه على حال ، ان صح ما اراه في ذلك .

قلت له : فكما جاء فجاز ان يفسد لحدثه من جهة اللسان ، ايجوز فيمكن ان يكون بغيرها من جوارح الأنسان ، ام لا ؟ قال : نعم . لما قد ظهر في غير موضع من الاثار فشهر ، أو يجوز ان ينكر ، ولا مجاز لذلك .

قلت له : فان هو اصغى في حين باذنه الى ما يكون من سر بين اثنين ، ما القول في وضوئه ؟ قال : قد قيل فيه بالنقض على من تعمده ، وقيل لا نقض عليه ، الا ان يكون في منزل ، وقيل : حتى يكون في ستر ، والا فلا نقض فيه .

قلت له : فان مر بهما في حاجة فاصغى الى ما يسمعه من قولهما ؟ قال : ففي قول محمد بن المسبح انه لا بأس عليه .

قلت له : فان كان في موضع لا يمنع الغير من ان يجوز به ، او يقعد فيه حال حديثهما ، فاستمع في مره او قعوده ، لقولهما ؟ قال : فهو على وضوئه لما له في وقوفه ومره من اباحه ، وليس عليه ان يسد اذنيه ولا في سمعه ، ان يصرفه عن سماع قولهما ابدا .

قلت له : فان كانا في منزل او في موضع ستر فاستمع لما يقولانه بالعمد ايبطل عليه باجماع ؟ قال : الله اعلم ، وانا لا ادري في هذا من نقضه به ، الا من جهة المعاصي على ما هي به في الرأي من نزاع . قلت له : فان تعمد لأن يستمع ما يكون من الملاهي مثل الزمور ، او الغناء ، او الموسيقى او الطنبور ، وما يكون من نحوها ؟ قال : فهو على ما بالمعاصي في نقضه بها ، لا محالة لانها من المحجور ، والتعمد الى سماعها حرام على من تعبد ، من الاناث والذكور ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان جرى على سمعه شيء من هذا كرها فلم يقدر على دفعه ؟ قال : فلا بأس عليه لعذره ، وان سد اذنيه فانه من الورع لمن فعله ، لا مما يلزمه فيه . قلت له : فالقول في سماع ما لا يجوز لحرامه في الاجماع او على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي على هذا يكون ام لا ؟ قال : نعم . لأنه في اختلافه راجع في هذا الحكم واحد .

قلت له : فان تعمد لان يشم امرأة حراما ما اولى بوضوئه ان شمها او لزمها على صدرها فضمها ؟ قال : فاحق ما به في كل من الامرين ان يكون على النقض في الحين ، الا على قول من لا يفسده بما يكون في المعاصي من نحوه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان تعمد لان يشم ما يهيج به من عرفها ؟ قال : فهذا دون ما قبلها في وصفها ، فان كان عن شهوة للمرأة نفسها لا على ما جاز له منها ، فعسى ان يجوز في وضوئه لان يختلف في ثبوته له ونقضه عليه ، لركوبه ما ليس له ، وان لم يكن عن شهوة منه لها ، فلا بأس .

قلت له : فان كان بها رائحة طيبة من عطرها فاستنشق بالعمد ما هاج به فبلغ اليه من رائحة طيبها ؟ قال : فلا اجد ما يمنع في الرائحة من جواز شمها ، بعد ان تنفصل عنها لعدم ما لها حينئذ من النفاق بها في حكمها ، ولأجل هذا لم اره ناقضا لوضوء من قد فعله ، لجوازه له ، الا ان يكون عن شهوة منه للمرأة ، فيجوز في موضع ما ليس له ، لأن يختلف في نقضه من هناك لحرامه ، على هذا ، والا فلا نقض عليه لبعده من الحرام ، فاما ان يشمها بالعمد منها على الاكراه او الرضى ، فالمنع من جوازه قطعا اظهر من ان يخفى على من رامه شرعا .

قلت له : فان استنشق في منخريه بالعمد نتنا او اكله او شربه دخانا ، او في ماء لا لما اجازه له ماذا عليه في وضوئه ؟ قال : فهو من الحرام في اصله ، وله ما في المعاصي من قول في رأي ما لم يغلب على عقله ، فان بلغ به الى حد زواله ، لم يجز الا ان ينقض على حال .

قلت له : فان لم يكن تعمده ؟ قال : فلا بأس عليه في وضوئه لعذره ما بقي في عقله لم يذهبه منه بسكره ، فان فارقه لزمه ان يعيده ، ولا اعلم ان لغير هذا جواز في ذلك .

قلت له : فان كان به نجاسة ؟ قال : فهي الموجبة لرفع الطهارة ، فلا بد له فيه من ان يعيده معها تعمده اولا ، فهو كذلك لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فالوضوء قد يدخل عليه القول بالنقض من جهة العين ، ان تعمد النظر الى ما ليس له لحرامه عليه ام لا ؟ قال : نعم قد قيل هذا فيه ، فان تشك فطالع الاثر تجد به ما يدل عليه .

قلت له : فان نظر الى فرجه بالعمد ، لا لحاجة دعته اليه ؟ قال : قد قيل فيه بالنقض ، وقيل لا نقض عليه ، الا ان ينظره معجبا به ، وقيل : لا

نقض على من كان منه ، الا ان يؤمر بالتنزه عنه .

قلت له ، فان نظر الى فرج زوجته عمدا على هذا الوجه ؟ قال : فعسى في جوابها ان تكون مثل الاولى . قلت : فالقول في أمته التي يطأها مثل ما في زوجته في هذا ام لا ؟ قال : نعم . لأنها في الاباحة له على سواء ، فلا فرق بينهما في ذلك .

قلت له : فان كان نظره لفرجيهما بالعمد لشهوة منه لهما ؟ قال : قد قيل في هذا الموضع بالنقض . وقول : لا نقض فيه .

قلت له : فان كان من اجله خرج رطوبة من فرجه ؟ قال : فهذا موضع ما لا يجوز ان يختلف في نقضه ، لأنها من جنابة على حال .

قلت له : فالزوجة في نظرها الى فرج زوجها على هذا يكون ام لا ؟ قال : نعم . هو كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فان نظر الى عورة من ليس له في الاجماع ان ينظر اليه ؟ قال : قد قيل فيه بالنقض لركوبه ما هو محرم عليه . وقيل لا نقض في ذلك .

قلت له : وما يجمع على هذا تحريمه من هذا ؟ قال : فهو على ما به من القول في ذلك .

قلت له : فالمنظور في هذا مثل الناظر فيما له أو عليه ؟ قال : نعم . في موضع تعمده ، لأن بدى من عورته ما ليس له عند من لا يحل له ، اينظر اليه ؟ قلت له : فان كان على وجه الخطأ ؟ قال : فلا بأس على من لا يتعمده منهما ، الا انه لا في اجماع لما يجوز عليه ان يلحقه الرأي بما فيه من قول يدل على نقضه فيلزمه ان يعيده على ذلك .

قلت له : فان كان في ليل او في نهار ، فكله سواء ام لا ؟ قال : ففي قول الله تعالى ما دل في الليل على انه لا بأس على من تجرد به من الناس ، اذ قد

جعله لهم من اللباس ، الا ان يكون على الخصوص في حق من لا يواريه لقربه او لحدة في بصره ، فعسى ان لا يجوز لمن عرفه ، ان يبدي من عورته فيه حيث لا يأمن من نظره ، لانه بالاضافة اليه مثل النهار ، فيما له أو عليه ، لأن الموجب لجوازه كون ستره ، وقد علمه بأنه لا يرده فأي ستر له معه على هذا من امره .

قلت له : فالليل في ظلامه والنهار في ضيائه بالكل منهما في الاخر لستر عورة من قد تعرى بهما ، وظهورها ؟ قال : قد قيل في احكامه ان النهار له من الليل في هذا ، ما لم يستول عليه من ضيائه بظلامه ، فيمنع النظر ان يدرك من العورة ، ما قد ظهر ، وان الليل له من النهار بعد الفجر ، ما لم يغلب على سواده المانع من دركها بالابصار ، وقيل في كل منهما ان له حكم ما قد طلع عليه ، وان لم يستول على الاخر ، فهو كذلك حال ما بينهما اولا ؟ الا ان ما قبله أصح ما في ذلك .

قلت له : فان كان في النهار ، الا انه في موضع مظلم قدر ما لا يرى فيه ذلك منه ابدا ؟ قال : فهو مثل الليل فالقول فيهما واحد ، لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فان كان في ليلة غير مظلمة ، لما بها من ظهور القمر ؟ قال : فهي من الليل ولها ما فيه من قول في الاثر .

قلت له : فان ابداها في ظلمة الليل عند من قد عرفه انه لا يواريه عنها ؟ قال : فهو كما لو كان في النهار ، لانه قد اظهر الى من يعلم انه يقدر ان يبصرها .

قلت له : فالناظر له في الليل ، اذا ما استبان عورته مثل لو كان في النهار ، او على ما يكون من ضوء النار في تحريمه على من تعمده في نقض الوضوء به ؟ قال : نعم . لأن في الاثر ما دل على انه كذلك ، وليس في النظر

الا ما يؤيده لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : وما عدا العورة من بدن الحرة ناقض لوضوء من نظر اليه بالعمد ، لا من ذات محرم منه ؟ قال : قد قيل هذا ، ولا نعلم انه يختلف في نقضه به ، على رأي من يقول بالنقض في مثله ، الا ان تكون من المتبرجات التي لا يستترن من الرجال ، فيجوز لأن يخرج فيه قول بالنقض ، وقول لا ينتقض عليه لجوازه ، الا ان المنع اعجب الي في ذلك .

قلت له : فان نظر منها الى ما قد اجيز له من وجهها وكفها ؟ قال : فهو على وضوئه الا ان يكون لشهوة ، فيختلف في نقضه ذلك عندي .

قلت له : فالظاهر والباطن من يدها الى حد الرسغ منها لا بأس على من نظره بالعمد ، لغير شهوة او من قدمها ؟ قال : قد قيل بهذا في قدمها وكفها ، وفي قول آخر : ان الظاهر منها عورة ، وعلى قياده فالتعمد له موجب للرأي في فساده ، ولا جرح في باطن القدم فلا نقض به عليه ، وقيل بالاعادة في خفها على من نظر اليه . وفي قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ لا اعادة في ذلك .

قلت له : فالشعر من رأسها أو غيره من محرم بدنها عليه يمنع منه ان ينظر اليه فيلحقه معنى ما به من قول في وضوئه ان تعمده ام لا ؟ قال : قد قيل هذا في النظر الى ما يكون بها هنالك من الشعر ، ولا نعلم فيه الا ما في الاثر من قول لأهل العلم والبصر .

قلت له : فالقول على الاطلاق في ذات المحرم منه انه مثل الاجنبية في هذا ؟ قال : كلا بل هي على حال في هذا له مثل الرجال ، فلا نقض بها عليه الا من السرة الى الركبة ، لا ما زاد على ذلك ابدا ، الا ان يكون لشهوة ، والا فهما الحد لما بينهما ويختلف في دخولها رأيا لأهل الحق في ذلك .

قلت : وليس عليها في ان تبدي معه ما جاز له ان ينظره منها حرج في دينها ؟ قال : نعم لجوازه لهما ، الا ان تعرفه بالشهوة منه لها ، فالترك منها له

على هذا من امره معها أولى ما بها .

قلت له : وليس لها ولمن يكون من الرجال ان يبدي ما له من عورة عند من لا يحل له بالعمد ان ينظر اليه ، فان فعله مختارا فالنقض في وضوئه عليه ؟ قال : نعم الا على قول من يذهب في مثل هذا من معاصيه الى ثبوته له معه فلا يبطله به عليه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان خلع ثيابه في النهار فابدى عن سوأته بمكان لا ستر له ؟ قال : فان كان في موضع ليس فيه من لا يحل له بالعمد ان ينظر اليه ، وهو على امن في حاله من ان يمر به عليه فهو على وضوئه ، والا فالاختلاف في نفضه ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فان كان من حوله ناس من هؤلاء بموضع قد عرفهم به ، الا انهم منه في مقدار ، ما لا يدركون ما له من عورة اظهرها من هناك ؟ قال : فعسى ان لا يضره ذلك ، لأن البعد المانع من رؤية الشيء نوع حجاب في النظر ، فان صح والا فأولى ما به ان يرد الى ما فيه من قول في الاثر .

قلت له : فالنقض في الوضوء بما يكون من النظر في العمد ، لا في غيره من الخطأ ؟ قال : نعم لان المخطيء في مثل هذا معذور ، فلا اقول فيه الا انه غير مأزور ، الا ان يكون اراد الشيء في عمده على انه غير ما قد ابيح له في قربه او بعده ، ثم صح معه من بعده انه وافق ما ليس في قصده ، فيجوز لأن يختلف في اثمه مع بقاء وضوئه ونقضه لانه نوي في نفسه ما جاز له فاخطأ بغيره مما ليس له لحرامه عليه في اصل حكمه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان كان لا من عمده او لا غير انه رجع اليه في الشيء ثانيا ، ما له وعليه في وضوء من نظر به ؟ قال : قد قيل ان له الاولى وعليه الاخرى ان تعمدها ، والا فهما على سواء في ذلك .

قلت له : فان كان في الثانية لا عن تعمد ، لان يرى ما له من عورة مرة

اخرى ؟ قال : فعسى ان يكون من عذره فلا يبلغ به الى فساد عليه في وضوء على هذا من امره .

قلت له : فان كان اراد امرأته او من قد ابيح له من الاماء فاخطأ بغيرها من النساء ؟ قال : قد قيل في هذا بالنقض عليه ، وقيل لا نقض فيه . قلت له : فان نظرها على انها اجنبية فاذا هي زوجته ؟ قال : فهذه مثل الاولى في جوابها ، فاعمل فيها بما هو الاولى .

قلت له : فان نظرها في الماء فابصرها ؟ قال : فهو على ما به من القول ان لو كان في غير ماء لانهما على سواء .

قلت له : فان نظر اليها على انها زوجته ، فاذا هي امته ، الا انه لا يطأها ؟ قال : فليس هي كالحرة في هذا ، الا ما في مالها من عورة مثل الرجال ، لا ما عداها من بقية بدنها ، فانها لا ينقض على حال ؛ الا ان يكون لشهوة لا جواز لها ، والا فهي كذلك ، فان اتى في خطئه ما ليس له منها ، فالاختلاف في نقض وضوئه لذلك .

قلت له : فالذي بين السرة والركبة لا بد وان ينقض على من نظره بالعمد ؟ قال : قد قيل هذا ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «ما بين السرة الى الركبة عورة» او قيل : لا ينقض الا الفرج .

قلت له : فالمحرمة لذاتها على من هو من ذوي محارمها على هذا يكون معها في نظره الى شيء من عوراتها ؟ قال : فعسى ان يجوز لأن يخرج فيها معنى ما بالرجل من قول في ذلك .

قلت له : فان رأى في عمده من الفرج خياله او ظله ، ما القول فيه ؟ قال : ففي جامع ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ان فيه اختلافا فقول ينقض ، وقول لا ينقض فانظر في عدله .

قلت له : فالمملوكة ما حد ما ليس له ان ينظره منها ، فينقض على من تعمده ؟ قال : قد مضى من القول ما دل على انها في هذا من سرتها الى ركبتها بمنزلة الرجال ، وفي قول اخر : انها لا ينقض منها الا الفرج ، الا ان يكون عن شهوة ، وقيل : لا ينقض على حال .

قلت له : فالسرة والركبة من الرجل والامة ومن المرأة الحرة ، على كل ذي محرم منها في حكم العورة ، ام لا ؟ قال : نعم في بعض القول ، وعلى العكس من هذا في قول اخر ؛ لما به من نفي ان يكونا كذلك ، وقيل : ان الركبة عورة ، واما السرة فليس بعورة ، وقد جاء الاثران هذا هو الاكثر وكله بالصدق من قول اهل الحق فاعرفه .

قلت له : فالصبي ، فالصبي هل على من تعمد الى فرجه فنظر اليه نقض وضوئه ام لا شيء عليه ؟ قال : قد قيل فيه انه ما لم يبلغ فلا نقض به عليه ، وفي قول اخر ان كان قد صار بحال من يستحيى من كشفه فيستتر لحيائه نقض ، على من تعمده ، والا فلا يبلغ به الى نقض في وضوئه ، وقيل : انه لا ينقض حتى يبلغ او يصير في حد البالغين فيقبح ان ينظر بالعمد اليه .

قلت له : فالصبية ان تعمد النظر الى ما بطن من فرجها ، او ظهر لا بد له في وضوئه من ان ينتقض عليه ؟ قال : نعم على قول ، وقيل : بالنقض على من نظره من شقة ، وقيل لا ينقض حتى تنظره من جوفه ، فان نظرها قائمة فلا نقض عليه ، ولعل هذا اكثر ما في ذلك .

قلت له : فان تعمد فنظر الى ما عدا العورة من بدنها قبل ان تستحيى ، فتستتر ، ما القول في وضوئه ؟ قال : ففي الاثر انه لا بأس عليه اذا لم يكن عن شهوة داعية له الى ما قد تعمده من النظر .

قلت له : فان كان في غير لذة الا انه متعجب من صورتها لقبح او جمال ؟ قال : فعسى ان لا يبلغ به الى فساد في وضوئه لخروجه عن الشهوة على

حال .

قلت له : فان تعمد ان ينظر الى منزل غيره من واجه ؟ قال : فان كان عن رأي من له ان يأذن به اليه ، والا جاز لأن ينقض عليه ؟ وقيل لا نقض عليه ، الا ان يتعمده لحرمة يراها من داخله ، وقيل لا ينقض حتى يراها ، وقيل لا ينقض حتى يرى محرما منها ، وقيل لا ينقض على حال . قلت له : فان فتح الباب من المنزل ليرى ما في جوفه ، لا على ما جاز له في امنه او في خوفه ؟ قال : فاني لأرى هذه من الأولى اقبح ، وعليه في وضوئه ان يعيده ، الا على قول من لا يوجب في مثله من المعاصي اعادة ، والا فهو كذلك ان صح ما اراه في ذلك .

قلت له : فالنظر الى الميت مثل الحي في هذا من جميع المقرين ام لا ؟ قال : نعم لقول النبي ﷺ : «حرمة امواتنا كحرمة احيائنا» فان فيه ما يدل على ذلك .

قلت له : فان كان من اهل الشرك والانكار ؟ قال : فلا أرى له ما به يخرج في العورة عن اهل الاقرار ، لعدم فرق ما بينهما ينظرها في الحرمة على من لا يجوز له ان يظهرها ممن واراها في حاله ، او ابداها فاظهرها ، ومن اجله كانا على سواء في ذلك . قلت له : فان نظر اليه في قبره ، ايكون في معنى ما لو كان حيا فنظر الى منزله من جوفه في نقض الوضوء به عليه ؟ قال : قد قيل فيه انه لا كمنزلة الذي يكون به حال الحياة في نقض الوضوء به عليه ، الا ان ينظره من تحت ثوبه الذي جعل عليه ، فيختلف في نقضه ، والا فلا نقض على من نظر اليه ، ويعجبني له ان يكون له بعد وفاته من الحرمة ما للحي في حياته .

قلت له : فان نظر الى عظامه اينتقض وضوؤه فيلزمه ان يعيده ام لا ؟ قال : وقد قيل فيه انه لا يلزمه فانه لا ينقض عليه ، وقيل فيه انه مثل الاحياء ، ويعجبني هذا القول ، لأن لعورته بعد الوفاة ما لها من الحرمة حال الحياة ، بقي اللحم والجلد على عظامها او زالا عنها فهي على حالها في المنع من

جواز النظر بالعمد اليها ، ولا اعلم انه يصح الا هذا فيها .

قلت له : فان نظر من بدنه ما ليس بعورة على حال ، ما الوجه في وضوئه عندك ؟ اخبرني بما تراه ؟ قال : فعسى ان لا يبلغ به الى نقض ، لأن ما خرج عن حد العورة فجاز منه حيا لم يصح الا جوازه ميتا ، لعدم ما يدل على المنع من جواز الفرق في ذلك . قلت له : فان لم يدر ان ما نظره من بدنه عورة ام لا ؟ قال : فعسى ان لا يلزمه ان يعيده فيكون ثبوته اولى ، لانه في الحكم على وضوئه حتى يصح معه كون بما زواله قد رآه يقينا من عوراته الموجبة لفساده ، والا فهو على حاله ، لانه في حكم من لم يرها ، حتى يصح معه بما لا شك فيه انه رأها ، اذ لا يجوز ان يقطع على ما ابصره انه من العورة ، الا لصحة توجبه عليه بما فيه من قول على من نظره في موضع العمد او الخطأ ، وان قيل بالاعادة جاز ، لأن يكون من الاحتياط ما احتمل له في الحق ان يكون ما رآه ليس بعورة ، وان لم يحتمل له ، لم يجز الا ان يلحقه في نقضه معنى ما به من قول في حكم ان صح ما قد ظهر لي في ذلك .

قلت له : فان نوى في نفسه ان يرى ما ليس له منه ، فلم يدر ان ما ابصره من عوراته ام لا ؟ قال : فعسى ان يكون عليه ما في نفسه نوى ، وله قصد وعليه اعتمد ، فيجوز لأن يخرج فيه معنى ما بالمعاصي من قول في ثبوته وفساده عليه .

قلت له : فان نشر كتابا لغيره بالعمد لا عن اذن منه له به ، ولا دالة عليه بالرضى فنظر اليه من داخله ، وتبين ما فيه او بعضه ما القول في وضوئه ؟ قال : قد قيل انه ينتقض عليه ، وقيل لا نقض في ذلك .

قلت له : فان لم يتبين منه الا كلمة واحدة ، لا ما زاد عليها مما يدل على معنى ما في شيء مما اريد به ؟ قال : فهو على ما مضى من القول فيه رأيا ، لأهل الحق في ذلك .

قلت له : فان لم ينظر الى شيء منه الا البسملة لا غيرها ؟ قال : فعسى

ان لا يبلغ به الى نقض ، الا ان يكون مختوما عليه فيزيل ختمه ، فانه لا بد وان يلحقه معنى ما بالمعصية من قول في ذلك .

قلت له : فان فكه على انه له فاذا هو لغيره فتركه ، ولم يتعمد النظر اليه من بعد ان عرفه انه لا له ما القول فيه ؟ قال : فهو على وضوئه ، لأنه من خطئه الذي فيه يعذر ان صح ما اراه في ذلك .

قلت له : فان نظر الى فرج دابة ، ايلزمه في وضوئه ان يعيده لصلاته ام لا ؟ قال : ففي الأثر انه لا يلزمه ، لانه لا بأس به على من تعمده ، وليس في النظر الا ما يدل على انه كذلك لا غيره ؛ لانه لا من العورة في شيء على حال .

قلت له : فان تعمد في النظر الى ما يكون من الصور مثل الأوثان التي يعبدها اهل الشرك من دون الله ناقض على من فعله ام لا ؟ قال : فان كان لمعنى اراده به من الطاعة لربه جاز له ، ولا شيء عليه ، وان كان على وجه اللهو فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في نقضه ، لانه من نوع المعاصي ، وان كان على وجه السهو فارجوا ان لا يبلغ به الى نقض في ذلك .

قلت له : فان كان على وجه الخطأ لما اراده من مباح له في الاصل ، فوقع به لغير عمده ؟ قال : فهذا موضع ما لا شك فيه انه لا شيء عليه ، لانه اظهر من ان يخفي على من له ادنى فكرة ، بانه اعذر ، فلا قول في وضوئه الا انه على حال فاعرفه .

قلت له : فالمس في نقض الوضوء به مثل النظر في كل موضع لهما ، فالقول فيهما واحد ام لا ؟ قال : الله اعلم بهما ، والذي معي في هذا من القول فيهما فاعرفه من العدل ، انهما ربما اتفقا في مواضع ، وافترقا في اخرى ، فكان المس من النظر بالنقض احرى لما له من دليل في الحق على ثبوته حكما ، حتى لا يجوز ان يخالف الى غيره في دين ولا رأي جزما .

قلت له : فان مس من نفسه عورته مباشرا لها بكفه من وراء ثوبه ؟ قال : ففي الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «من افضى بيده الى فرجه انتقض وضوؤه» وفي قول ابي عبيدة ـ رحمه الله ـ ان عليه النقض في مس الذكر والانثيين والمراق والعانة والاليتين ، وقيل بمس الذكر والانثيين ، وما نالاه مع الدبر ، وفي قول اخر ان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ رخص في العانة ، وفي قول ابي نوح ـ رحمه الله ـ لا ينقض الا الاحليل والدبر ، وفي قول ابي علي حتى يمس الكوين ، وفي قول اخر لا ينقض عليه حتى يمس الذكر ، وقيل حتى يمس الحشفة ، وفي قول حيان الاعرج لا ينقض الا مخرج البول ، وهذا ارخص ما فيه ، ولا نعلم ان احدا يقول في مسه من ثقبه انه لا ينقض على من فعله بالعمد ، وان كان على وجه الخطأ فهو على طهارته ، وفي قول اخر ان عليه النقض في ذلك .

قلت له : وما جاز عليه الرأي من العورة في النقض به من جهة المس له على من تعمده ، جاز على قول من افسده ان يخرج فيه معنى القولين في الخطأ ام لا ؟ قال : نعم هو كذلك فيما معندي في ذلك .

قلت له : فان مس في عمده من ذكره ثقبه او ما زاد عليه من عورته على رأي من قاله ينقض ، الا انه من وراء ثوبه ؟ قال : فهو على وضوئه ، وقيل اذا تبين ما مسه فعرفه ، نقض عليه .

قلت له : فان شك انه افضى الى فرجه من تحته ، اعني ما كان من ثيابه التي عليه ؟ قال : فلا ارى في شكه الا انه ليس بشيء حتى يصح معه ، والا فالاعراض عنه اولى ، الا ان يكون على وجه ما رامه من الاحتياط في موضع جوازه ، والا فهو كذلك ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالمرأة في مسها بالعمد او الخطأ لشيء من فرجها مثل الرجل في نقض الوضوء به أم لا ؟ قال : نعم . لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي ﷺ قال : «اذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها» وفي حديث اخر عنه عليه السلام : «اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ» وفي قول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ اذا مس الرجل فرجه ، او المرأة بيديها فليتوضيا .

قلت له : فالرجل ان مس فرج زوجته بيده ، من تحت ثوبها او من فوقه عمدا ، او كانت هي الماسة لفرجه في عمدها ؟ قال : ففي الاثر ان النقض على من فعل دون الاخر منهما ، ولا لبس الا ان يكون من فوق الثوب ، فعسى ان يكون لا نقض فيه ، الا ان يتبين ما مس فيجوز لأن يختلف في نقضه عند ذلك ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن كان على وجه الخطأ منهما ؟ قال : فعسى ان يكون على ما جرى في مثله من الاختلاف بالرأي في عدله لأنه في معنى ما لو كان في فرج نفسه فاعرفه .

قلت له : فان مس من زوجته بالعمد ، او من سريته ما دون الفرج ، أو انه قبلها ؟ قال : فهو على وضوئه الا ان يكون لشهوة ، فيجوز لأن يختلف في نقضه عليه ، والا فهو كذلك ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : انه كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ، ولا يتوضأ .

قلت له : فان مس فرجها بفرجه ، الا انه في غير ابلاج ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل في نقض الوضوء به انه باجماع غير انه في قول اخر انه لا ينقض حتى تغيب الحشفة في فرجها ، وفي هذا ما دل على انه في نزاع .

قلت له : فان مس من الاجنبية فرجها او ما دونه من بدنها عمدا ؟ قال : فلا طهارة لمن مس فرجها ، وما دونه من بدنها من حيث يمنع من جوازه لمثله ، فالاختلاف في نقضه عليه من اجله لحرامه المقتضي على حال لعدم حله .

قلت له : فان مس من ذات المحرم منه فرجها او ما عداه من عورتها ،

فالقول في وضوئه كما في الاجنبية سواء ام لا ؟ قال : نعم لأن مس الفرج منهما بالعمد ناقض على حال ، وما سواه من محرم بدنهما مختلف في النقض به على من تعمده رأيا لمن جاز له ان يقوله او يعمل به في موضع جوازه له ، لما فيه للرأي من مجال .

قلت له : وما جاز له من المرأة ان ينظره منها جاز له ان يمسه لغير شهوة ، ولا نقض فيه ؟ قال : نعم في بعض القول ، وقيل : لا يجوز وعلى قياده ، فالاختلاف في فساده .

قلت له : فان كان في وقوعه بها او بالاجنبية على وجه الخطأ ؟ قال : فهذا موضع ما قد جاز فيه ، لان يختلف في ثبوته له معه وفساده عليه ، مهما وقع على فرجها فان ما دونه من بدنها في موضع الخطأ لا نقض فيه ، وعلى قول آخر فيجوز لأن ينقضه عليه جميع ما ليس له بالعمد ان ينظر اليه .

قلت له : فان مس فرج رجل ، او ما دونه من عورته عمدا او في خطأ ؟ قال : فهو في موضع ما يكون ناقضا على من فعله في نفسه باجماع ، او على رأي من يقول به في موضع الرأي فاحرى ان يلحقه معنى ما به من وفاق او رأي في نزاع ، وعلى قول من لا ينقض عليه في موضع جواز الرأي فيه ، فعسى ان يجوز على قياده لان يختلف في ثبوته وفساده ، لما في ركوبه من الغير بالعمد من معصية لربه ، وما كان على وجه الخطأ جاز لأن يكون على ما به من الرأي في ذلك .

قلت له : فالمس من المرأة لفرج الرجل الاجنبي ، او ما دونه من عورة له على هذا يكون في العمد أو الخطأ ام لا ؟ قال : نعم هو كذلك اذ لا ارى لمسها له من هناك مخرجا عن ان يكون في معنى ذلك .

قلت له : وما جاز لها من بدنه في عمدها ان تنظره فلا حرج عليه في ان تمسه بيدها ، ولا لوم فلا نقض فيه لوضوئها ؟ قال : نعم في بعض القول ؛

الا ان يكون لشهوة والا فهو كذلك ، في رأي من اجازه لا نقض فيه ، وقيل بالمنع من جوازه ، وعلى هذا فالاختلاف في نقض الوضوء به .

قلت له : فان كان عن شهوة منها له ، ما القول في وضوئها على رأي من اجازه في غيرها ؟ قال : فلا بد وان يكون فيه على ما بالمعصية من قول بالنقض ، وقول بتمامه .

قلت له : فان هي تمس من ذكره الذي يخرج منه بوله ، او يمس هو من فرجها موضع الجماع عمدا منهما ؟ قال : فهذا موضع الاتفاق على الفساد ، فلا بد فيه من ان يعاد قولا واحد ، لا غيره من السداد عند من له معرفة بطريق الرشاد ، فاعرفه واعمل به في ذلك .

قلت له : فهذا في الفاعل بعمده لما ليس له فما القول في المفعول به ؟ قال : فان كان عن مطاوعة منه له ورضي من قلبه فالاختلاف في نقضه به من جهة المعصية لربه ، وان كان عن غفلة او في اكراه لا يقدر معه على الامتناع لعجزه حينئذ عن الدفاع ، او ما يكون من نحو هذا ما له فيه العذر ، فلا نقض عليه .

قلت له : فأي شيء يعجبك فتختاره من الرأي لمن مس في عمده من ذكره ، ما عدا كوه من غير حائل بينه وبين يده ؟ قال : فالذي احبه واريده وادل عليه ان يعيده لما روي عن النبي ﷺ من يمس ذكره قاصدا بيده ليس دونه ستر فليتوضأ ، وفي حديث اخر عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي ﷺ توضأ فقلت : اتوضأت من الحدث ؟ فقال : «لا من مس الذكر» فانه مطلق في كله فالاخذ لمن امكنه ان يعمل بعدله لا شك فيه انه احوط لما به من زوال شبهة الرأي على حال .

قلت له : فان مس من دبره كوه ما القول فيه ؟ قال : ففي الرواية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : من مس الفرج الأسفل او الاعلى فليتوضأ ،

وفي حديث آخر : انه لا وضوء عليه ، وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فان مس فرجه بشيء من جوارح وضوئه غير يده ؟ قال : فهو على وضوئه في بعض القول ، وقيل : فيه بالاعادة .

قلت له : فان مس فرجه برجله من حيث يلزمه لوضوئه ان يغسله او يمسح عليه ؟ قال : قد مضى من مجمل القول ما دل على ان فيه اختلاف ، وكفى عن اعادته مرة اخرى .

قلت له : فان نال به قدمه او ما يكون من الرضعة نازلا الى آخر اصابع رجله من غير ان يتعمده ؟ قال : فأولى ما به ان يكون على ما بالاولى من قول بالاعادة ، وقول لا اعادة عليه ، وقول بخبها في غير الزام ، فانها هي لا غيرها ، فالقول فيهما واحد .

قلت له : فان كان مسه لما هو خارج عن حد الوضوء من جوارحه ، او غيرها من سائر بدنه ؟ قال : فهو على طهارته لا نقض عليه ، ولا نعلم ان احدا يقول بغير هذا فيه ، الا ان يكون في مسه له معجبا به ، فعسى في نقضه لان يلحقه معنى ما في النظر من قول في ذلك .

قلت له : فان مس بذكره فرج امرأة او رجل من قبله او دبره متعمدا لحرامه ، فالنقض لوضوئه في اجماع ام لا ؟ قال : الله اعلم وانا لا ادري في هذا الا ما به في الرأي من نزاع ، ما لم يولج الحشفة في الفرج فيلزمه حينئذ ان يعيده شرعا ، لزوال الطهارة عنه ، بما لا يجوز ان يختلف في زوالها معه قطعا .

قلت له : فان كان في فرج انسان من ذكر أو انثى او دابة فهو كذلك ؟ قال : نعم ؛ لأنه انما يقع عليه من جهة المعاصي ما بها في هذا من قول في ذلك . قلت له : فان خرج منه رطوبة أو اولج الحشفة في الفرج ، فلا قول فيه ، الا نقضه عليه على حال ؟ قال : هكذا معي في هذا ، ولا اعلم ان لغيره جوازا في ذلك .

قلت له : فان مس فرجه او ما احل له من الفروج بظاهر كفه ، اهو كما لو كان بباطنه في نقض الوضوء به ام لا ؟ قال : نعم في بعض القول ، وقيل : لا نقض عليه في ظاهره ، وفي الاثر ان هذا اكثر ما فيه .

قلت له : فإن مس في عمده أو خطئه الفرج نفسه بقدمه ؟ قال : فهو على معنى ما يكون من هذا بظاهر كفه ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فإن مس من الاماء المملوكة من لا يطأها بنكاح ولا ملك يمين عمدا ؟ قال : قد قيل : انه لا نقض عليه في مسها لغير شهوة ، الا من السرة الى الركبة ، وعلى قول آخر : فلا ينقض منها الا الفرج في العمد ، وفي الخطأ قول بالنقض وقول لا نقض ، فهما قولان لأهل العدل في ذلك .

قلت له : فإن كان في مسه لغير العورة من بدنها عن شهوة منه لها ؟ قال : فعسى أن يلحقه معنى ما في النظر من قول بالنقض ، وعكسه فيجوز لأن يختلف في نقضه ؛ لأنه ان لم يكن أشد فليس بأهون على ما أراه فيه ، لما به من التشديد من زيادة عليه ، الا انه لا يخرج من الرأي على حال .

قلت له : فإن مس في تعمده فرج صبي ، ما القول في وضوئه ؟ قال : قد قيل : انه لا نقض فيه ؛ لأنه كالدابة لا عبادة عليه ، وفي قول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ لا ينقض ؛ لأنه لا كالرجال ، وهذه مثل الأولى في المعنى على حال ، وقيل : لا نقض على من مسه ، الا أن يمس الفرج المنفرج نفسه ، وفي قول أبي زياد ان المس لعورة من يأكل الطعام ينقض ، وقيل : ان كان الفرج رطبا أو اليد رطبة نقض ، الا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به ، وفي قول أبي محمد ان مس فروج الصبيان ينقض ؛ لأن لهم حرمة الانسان ، وقيل لا نقض على من مسه في صغره يابسا ما لم يصر في حد من يستتر ، وقيل : حتى يصير بحد من يَشتهِي أو يُشتهَى فيقبح منه ذلك .

قلت له : فإن كان في طهارة وما به من الرطوبة طاهر ، الا انه لا من

ماء طهر به ، فهل من فرق بينهما على هذا الرأي أم لا ؟ قال : لا أعلم الا انهما في الحق على سواء لعدم ما يدل على جواز صحة الفرق ، الا أن يكون غاب عني في الحال ما فيه من ذلك .

قلت له : فإن مس في عمده فرج صبية صغيرة بيده ؟ قال : فعسى أن يكون أقرب من فرج الصبي الى النقض على من تعمده ، فالاعادة له أعجب الي ، عملا بقول من أفسده ، وقيل : لا ينقض من فرجها الا جوفه ، وفي قول آخر : ان ظاهره ينقض على من تعمده ، وعسى في الخطأ أن لا يتعرى من الاختلاف على حال .

قلت له : فإن مس من بدنها ما ليس بعورة منها ؟ قال : فهذا موضع ما لا أعلم فيه انه يختلف في تمامه له ، ما لم يكن لشهوة أو يمس منها ما لا يصح معه ثبوته من النجاسة على حال ، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك .

قلت له : فإن مس فرج دابة بيده عامدا ؟ قال : فهو على وضوئه في بعض القول ؛ لأنه لا حرمة له ، فلا نقض فيه ما لم يمس منه رطوبة موجبة لفساده عليه ، وقيل : انه يكون فاسدا على حال .

قلت له : فالمس على هذا القول لجميع الفروج ناقض لوضوء من فعله مطلقا في الكل عند من قاله أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل فيه بأنه كذلك ، فاعرفه وخذ ما ظهر لك عدله من ذلك .

قلت له : فإن صافح مشركا أو مس من بدنه ما ليس بعورة في حكمه ؟ قال : قد قيل في هذا : انه لا اعادة عليه ، الا لرطوبة تكون فيه ، أو فيما به مسه من بدنه ، موجبة لزوال ما به من الطهارة في الحال ، والا فهو مع جفافها على وضوئه ، وقيل : لا نقض في مسه على من يده رطبة ، اذا كان الموضع من بدنه يابسا لا رطوبة فيه .

قلت له : فإن صافح بيده أحدا من أهل القبلة على ما أجاز له ، الا انه لا يتقي النجاسة ولا يؤمن على الطهارة في حاله ؟ قال : ففي قول أهل العدل من ذوي العلم ، ان لأهل القبلة حكم الطهارة في الأصل ، حتى يصح كون زوالها ، والا فهي لهم على حالها ، وفي هذا ما دل بالمعنى على انه لا بأس على من صافحهم أو مس من أبدانهم ما جاز له منهم ، رطبا كان الموضع أو يابسا ، فلا فرق ولا لوم ، فلا نقض عند من أبصر الحق ، الا لنجاسة تصح معه فترفع ما به يمسها من الطهارة ، والا فهو على طهارته ، ولا نعلم الا هذا فيما به عليه وله في هذا الحكم ، وقيل في الوضوء بتجديده استحبابا ، ولعله مع المس منه لما به من رطوبة لا يدري ما حالها ، أو تكون يده رطبة لا على غيره ، فإن اليابس من بدنه لا بأس على من مسه ، ويده يابسة على حال .

قلت له : فإن مس من أهل الاقرار ميتا من قبل أن يطهر أو من بعده ؟ قال : ففي قول النبي ﷺ : «مس الميت ينقض الطهارة» ما دل على انه لا وضوء له ، وقيل : ان المؤمن من أهل الولاية لا ينقض من بعد أن يطهر ، ولا من قبله ، رطبا ولا يابس ، لقول النبي ﷺ : «المؤمن لا يكون نجسا» وفي خبر آخر : «لا ينجس حيا ولا ميتا» وما سواه من أهل الاقرار ، فالنقض فيه الا أن يكون من بعد الغسل ، وقيل : ان عليه النقض في مسه على حال ؛ لأن اسم الميتة واقع به ما له من زوال ، وقيل : لا نقض عليه ، الا أن يمس منه أذى ، وكله من قول أولي النهي فاعرفه .

قلت له : فهلا يمكن أن يجمع بين الخبرين ، فيجوز كل من الأمرين فرقا بين الولي وغيره أم لا ؟ قال : بلى ؛ اذ لا يبعد من أن ما أفاده الثاني منهما خصوصا من جملة ما دل عليه الأول لمفهومه المقتضي في ظاهره رفع الطهارة ، لما قد وقع عليه اسم الميت في يومه على أية حالة تكون ، وبقي ما لم يخص على ما به من عمومه ، الا ما أخرجه دليل ، والا فهو كذلك ، فإن في تعريفه ما دل على الجنس ، غير ان القول بالنقض في الولي ، فكيف على قياده بمن دونه انه

لا طهر ، ولولا التسليم لما في الأثر من قول بالنقض على حال ، لما في الخبر لكان الشائق الى النفس في أهل الاقرار لا نقض بهم ، الا أن يكون في موضع المس لأذى أو ما به يفسد من عورة ، والا فلا ، لما قد ظهر ان لهم حكم الطهارة في الحياة ، فشهر ما لم يصح أن بهم ما يرفعها من النجاسة في اجماع ، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك ، والموت غير مؤثر لما يزيلها وملاقاة الطاهر لا يحيلها ، الا ما استثنى من مخصوص في هذا انه كذلك ، لكن في قول من قد تلقى الخبر بالقبول ان كون النقض بالسنة ، وان لم يكن في حكمه نجسا فاعرفه ، ونحن نسلم لما قالوه من العدل فنعمل بالأحوط من غير رد لما جاز في الحق أن يكون ثابتا على رأي ، ولكن لما به من زيادة في الفضل .

قلت له : فإن وطىء على قبره عمدا أو خطأ ؟ قال : قد قيل انه لا نقض في الخطأ ، والاختلاف في العمد ، فقول ننتقض به ، وقول : لا نقض في ذلك .

قلت له : فإن مس في عمده أو في خطئه شيئا من عظامه رطبة أو يابسة ، ما القول في وضوئه ؟ قال : فهي من الميتة في اسمها ، ولا بد له من أن يكون على ما به من قول بالنقض في حكمها ، وقول لا نقض فيه الا أن يمسه شيء من النجاسة في رطوبة أو زهومة تكون بها .

قلت له : فإن كان مشركا ، ما القول في عظامه على هذا ، يكون في نقض الوضوء بالمس لشيء منها أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بالنقض على من مسها مطلقا ، وقيل بالنقض في الرطبة دون اليابسة ، الا أن تكون يده رطبة فيباشر ما بها من نجاسة بعد جفافها .

قلت له : فإن كان بها رطوبة أو زهومة من ذاته ، الا انها جافة لا يعلق في يده شيء منها ؟ قال : فلا شيء عليه في وضوئه اذا لم تكن يده رطبة ، الا

على قول من رأى بالنقض بالمس على حال .

قلت له : فإن كان في يده رطوبة مع ما هي به من جفافها ؟ قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في بقاء طهارته وزوالها ، وما لم يصح معه من علمه أو بغيره كون انحلالها ، فإن صح انه انحل شيء من أجزائها فلاقاه في يده ، ما كثر أو قل ، فالاعادة له في موضع لزومه لا بد منها ، ويعجبني ان داما في مجاورة بينهما فطالا مقدار ما فيه يمكن أن ينحل شيء منها فيما به من الرطوبة أن يعيده من بعد أن يطهرها .

قلت له : فإن هي صارت نخرة لا لحم عليها ولا رطوبة ولا ودك فيها ؟ قال : فلا نقض على من مسها رطبا ولا يابسا ، كانت هي رطبة أو يابسة ، الا على قول من قال بالنقض على حال ، أو يكون ما بها من الرطوبة لا من الطاهر في الاجماع أو على رأي في ذلك .

قلت له : فإن كان من أهل الشرك في حكمه فخرج في تلك الرطوبة ما قد تكلس في عظمه ؟ قال : فعسى يلحقه معنى الاختلاف في نقضه وتمامه ، لما يجوز عليه في طهارته على هذا ، ونجاسته معنى ما به من الرأي في أحكامه .

قلت له : فالقول في هذا كله بما فيه من رأي في عموم لما يكون من عظامه ، أو في شيء دون غيره من المشرك أو المقر في جوره أو في عدله ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري من قول لهم في يوم ، الا ما وجدته في عموم ، الا ان في نفسي من العورة نفسها ان لها بعد الوفاة من الحرمة ما في الحياة ، فتبقى على ما هي به في النقض ، على من تعمد أو أخطأ في مسها .

قلت له : فإن مس في عمده أو خطئه ميتة من طير أو دابة ؟ قال : فلا بد له من أن يكون على ما بها من قول بالنقض على من مسها في كل حال ، وقول : لا نقض فيه الا أن يمس منها رطوبة ، الا أن يكون مما له حكم الطهارة

حيا وميتا ، والا فهي كذلك .

قلت له : فإن كان من بعد تطهيرها مع ما هي به وعليه من تحريمها ؟ قال : فهذه لا يطهرها الماء ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيها من الفقهاء .

قلت له : فإن مس من عظامها ما فيه رطوبة من ذاتها أو لا ؟ قال : قد مضى من القول ما دل بالمعنى على أحكامها بما فيها من الرأي الا انه ما كان من الحلال في أصله ، فعسى أن يكون من بعد زوال ما به من النجاسة الى الطهارة أدنى مما يختلف بالرأي في حله ، وما جاز عليه الرأي فأقرب في هذا مما لا يجوز في الدين الا حرامه ، وان كان لا مخرج له من الاختلاف في طهارته على حال .

قلت له : فإن مس خنزيرا أو قردا أو كلبا ، الا انه حي ، ما القول فيه ؟ قال : فهو على طهارته ما لم يمس من رطوباتها ما لا مخرج له عن حكم النجاسة في الدين أو الرأي .

قلت له : فإن مس من هذه الثلاثة لحما من بعد أن ذكي أو شحما ؟ قال : لا أدري فيها حكما الا انها لا ذكاة لها جزما ، فالنقض في لحمها أو ما يكون من شحمها على من مسه ، الا أن يكون من بعد جفافه ، فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه عليه ، الا على رأي من يقول في الكلب بحل لحمه ، فإنه لا يصح فيه على قياده الا انه من الطاهر في حكمه .

قلت له : فالكلب في أصله نجس البشرة على حال ، ومختلف في لحمه انه من الحرام أو الحلال ، وانه من الطاهر أو لا من بعد غسله ، كما في تحريمه وحله ؟ قال : نعم ؛ وعلى قياده ما فيه من الرأي يكون القول في نقض الوضوء وتمامه مع المس لعظمه ، أو لشيء من لحمه ، أو ما يكون من شحمه رطبا كان أو يابسا ، فارجع بها الى ما به في أحكامها .

قلت له : وعلى قول من يحرمه فهو بمنزلة الميتة من بعد أن يذبح على قوله

أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك على قول من قال فيه بذلك .

قلت له : فالضبع والثعلب والسنور ، ما القول في المس لها ؟ قال : فهذه لا نقض في مسها رطبة ولا يابسة ، الا لأذى يناله منها ، والا فهي طاهرة في نفسها ، وأما لحمها من بعد الذكاة وشحمها وجلدها وعظمها ، فالاختلاف في النقض به مع الرطوبة ، وربما لا يتعرى من أن يلحقه في اليبوسة ، بل لا يبعد من أن يلحق ما على أبدانها من الرطوبة حال حياتها ، وان لم تكن من النجاسة في أصلها ولا من باشرها يابسة ويده رطبة ، الا أن القول بالطهارة أظهر ما فيها ، والسنور أقربها .

قلت له : فلأي علة مع الذكاة جاز لأن يدخل الرأي في النقض على من مس شيئا من أجزائها رطبا كان أو يابسا ، أو لا تخبرني ؟ قال : بلى ؛ من أجل أن الذبح لها لا يحلها في قول من يحرمها ، فلا ينقلها عما به من قبله في أصلها ، فهي على قوله بمنزلة الميتة لعدم حلها ، ويجوز لأن يلحقها من القول في مثل هذا ما فيها من رأي .

قلت له : وما ليس له دم من ذاته من طير أو دابة فلا بأس على من مسه في وضوئه حيا ولا ميتا ؟ قال : نعم ؛ كذلك ولا نعلم انه يختلف في شيء من هذا ، الا ما يكون من أنواعه مجتلبا لشيء من الدماء المحرمة ، فإنه لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في النقض به ، على من يمسه من بعد موته حال ما فيه ، ولا في نجاسة ما يخرج من رطوباته ، وان كان من فيه فلا تخرج له من ذلك .

قلت له : فإن مس في وضوئه قملة حية ؟ قال : قد قيل انه لا شيء عليه ، الا أن يصيبه منها شيء من البلل ، فإنه يلزمه أن يعيده بلا جدال ، الا أن يكون من فمها ، فإنه مما يختلف في نجاسته ، والا فهي كذلك في حكمها .

قلت له : فإن مسها من بعد موتها ؟ قال : فهو على ما بالميتة من قول في ذلك .

قلت له : فإن مسها حية الا انها ماتت في يده ؟ قال : فأولى ما بهذه أن تكون في معنى الأولى ، فالقول فيهما واحد .

قلت له : فإن كان في الماء الجاري فمس من داخله ميتة مما لها دم في ذاتها أو مرت هي به فسدعته في يده أو رجله أو ما كان من بدنه ؟ قال : فعلى قول من رأى فساده بالمس نفسه على حال ، فلا بد فيه من الاعادة ، وعلى قول من لا يفسده الا بالرطوبة ، فلا نقض عليه ما لم يلصق به شيء من رطوباتها ، وقيل بالنقض في ذلك .

قلت له : فإن كان ما مسه في هذا الماء أو مر به فناله فيه شيء من العذرة ؟ قال : فالاختلاف في هذا ما لم يلصق به أو يمسه في رطوبة ما قد خرج من الماء ، والا فهو على ما به من القول في داخله .

قلت له : فإن ناله منها ما قد ظهر عن الماء وهي رطبة ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل ان عليه النقض فيه ، علق به شيء منها أو لا ، فهوكذلك .

قلت له : فإن كان ما ظهر من الماء فناله يابسا لا رطوبة فيه منها ، ولا من الغير ، والموضع من بدنه كذلك ؟ قال : فهو على وضوئه لا نقض عليه فيه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بالنقض في ذلك .

قلت له : فإن مس في غير الماء شيئا من النجاسة الرطبة ، أيبطل وضوؤه في الخطأ أو العمد أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بهذا في الأمرين ؛ لأن كون النجاسة موجب على حال لرفع الطهارة في الحين ؛ لأنهما من الأضداد ، فكيف يصح في زمان أن يجمع ما بينهما ، دع ما زاد عليه من جواز دعوى صحة الانجاد على أظهر ما فيه من قول أهل الرشاد ، وفي قول آخر انه مهما كان في غير مواضع الوضوء فطهره من غير أن يمسه أو طهره له الغير ، فلا نقض فيه ، وان طهره في الماء الجاري أو ما أشبهه مباشرا له بيديه ، جاز لأن يختلف في تمامه له ونقضه عليه .

قلت له : فإن طهره برجليه ؟ قال : فهو في معنى ما يكون بيديه لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فإن كان في شيء من جوارح وضوئه ؟ قال : فعسى في هذا أن يكون أقرب الى فساده ، ولكنه لا يتعرى على حال من أن يلحقه معنى ما بالأول من القول في ذلك .

قلت له : فإن كان في غير يديه فغسله داخل المـاء الجاري أو ما أشبهه ، أيتم له أم يفسد عليه ؟ قال : قد قيل ان وضوءه على حاله ما لم يلصق شيء من النحاسة في يديه ، وقيل بالنقض فيه لمـا قد مسه منها رطبا ، وان كان في المـاء فهو كذلك .

قلت له : فإن علق به في غسله له من بدنه او من غيره داخل المـاء شيء منها فيها به يعركها من بدنه ، ماذا يلزمه في وضوئه فيكون عليه في قول من يتمه له ، ما لم يلصق به شيء من ذلك ؟ قال : ففي قوله ما دل بالمعنى على كون فساده ، لعدم ما قد جعله شرطا لتمامه ، والا فلا معنى لشرطه له ، فإن كان هذا في مراده ، والا جاز لأن يخرج على قياده ان صح ما قاله بسداده ، وعلى قول آخر فيجوز أن لا يفسد عليه من جوارح وضوئه الا ما مسه ، فإن أعاد من بعد الطهارة نفسه لا غيره ، صح له فجاز لأن يجزيه ، وقيل ان طهارته له بالمـاء مجزية لأمريه ، الا أن القول بالنقض على ما لاقا من بدنه شيء من النجاسة في عمد أو في خطأ ، أو على أي وجه كان أكثر ما في ذلك .

قلت له : فإن وقع به شيء من النجاسة في شيء من أطراف شعر لحيته فالنقض فيه لوضوئه وان قصه أو طهره فلا بد له من اعادته ؟ قال : هكذا قد قيل ، وهو كذلك الا على رأي من يقول بالرخصة في مثله فيتمه له من بعد غسله على ما به يؤمر لتمامه ، والا فهو كذلك على أظهر ما في ذلك .

قلت له : فهل من قول في رأي أن يجوز له أن يصلي به لا من عذر يكون

له ؟ قال : فهذا ما لا أعرفه جائزا في قول لأحد ، ولن يصح فيه الا عدم جوازه أبدا .

قلت له : وما كان في هذا من رخصة في الوضوء أظهرتها في جوابك ، فالقول به ظاهر في آثار من قبلك أم لا ؟ قال : نعم ؛ فإن تشك فيها فارجع الى ما في الأثر من قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في جزء الطهارة من كتابه [المعتبر] ، تجد فيه ما لا مزيد عليه في ذلك .

قلت له : فإن لدغه زنبور أو عقرب أو عضته حية أو سبع ، فخرج منه دم أم لا ؟ قال : لا شيء عليه في الأولين ، ولا بد له من أن يلحقه الرأي في الآخرين ، الا أن يكون خنزيرا أو قردا أو كلبا غير مكلب ، فإنها ناقضة ؛ لأن أسوارها نجسة ، وما عداها من السباع فالرأي فيها دال على عدم الاجماع ، فإن خرج منه دم لزمه أن يعيده ، ولا بد له من ذلك .

قلت له : فإن لم يفض الدم من الجرح ؟ قال : فهو على ما به من الاختلاف في نقضه بعد من جهة الدم ، ومن قبل ما لها من رطوبة في أفواهها ان ناله شيء منها ، ما أجمع على نجاسته والا فهي كذلك .

قلت له : فإن مشى في نجاسة الا انها يابسة ، أيلزمه في وضوئه أن يعيده أم لا ؟ قال : لا أعلمه لازما ورجلاه يابستان على حال ، كلا ، ولا ظهر لي أن أحدا يدعي في هذا الموضع لزومه في مقال ، فإن كان فيهما رطوبة أو في شيء منهما جاز لأن يدخل عليه الرأي بما فيه من قول بفساده ، وقول بتمامه ما لم يصح معه انه رطبها فأخذ منها ، الا انه مهما طال وقوفه مع ما به من الرطوبة مقدار ما ينحل منها شيء في رجليه ، فالاعادة أعجب الي ، وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فإن مشى في وضوئه الى معصية متعمدا أو رفس برجله أحدا متعديا ؟ قال : فهو من ظلمه المقتضي في كونه لجواز الرأي في وضوئه بما فيه

من قول بالاعادة ، وقول لا اعادة عليه في ذلك .

قلت له : فإن مشى في غير حاجة ولا نية لمعنى في الطاعة لربه ، ولا قصد لشيء أبدا ، ماذا يبلغ به في وضوئه ان فعله تعمدا ؟ قال : فعسى في هذا أن لا يخفى على من له بصيرة نافذة ان لها ما بالأولى في الرأي من قول في حكم ، وان كانت على حال دونها فيها لها من اثم ، فإنه لا مخرج له من أن يكون به عاصيا لربه ، وله وعليه فيها ما لمن عصى في وضوئه قولا مجملا ، فاعرفه .

قلت له : فالمعاصي ما كان منها في نفاق من مواقعة الكبيرة أو اصرار على صغيرة ، فالرأي داخل عليها في نقض الوضوء بها على من فعلها ، وتمامه له معها لعدم ما في حكمها من وفاق أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا أن يكون في أنواع ما به يفسد في الاجماع مثل الاستمناء والجماع ، والا فهي في نفسها على تجردها من مفسداته في الدين على حال ، لا مخرج لشيء من أفراد جنسها عن دخول الرأي في هذا النوع بما فيه من المعاصي ، فإنه لا مجاز لحكم الدينونة في هذا المكان على مر الزمان ؛ لأنه موضع رأي وانما جاز لأن يخرج عن الرأي الى ما لا يجوز أن يختلف في جوازه معها أبدا لغيره من موجباته في الدين على طول المدى في لازم أو مباح أو محجور ، وفي هذا ما دل في فساده على أن الغير هو الذي أوجبه في الدين على انفراده ، ولن يجوز أن يصح في هذا الا ذلك .

قلت له : فإن دخل على أحد في منزله لا بإذنه ؟ قال : فإن كان على ما جاز لوجه اجازه له في حاله فهو على وضوئه ، والا فالاختلاف في نقضه به لأنه لا شك انه من معصية ربه وله وعليه ما لمثله من المعاصي من قول في ذلك .

قلت له : فإن سرق من المنزل أو غيره متاعا ، أو ما كان من مال ؟ قال : فهذه مثل الأولى في جوابها في هذا على حال .

قلت له : فإن قتل دابة أو أحدا من البشر أو ضربها بغير حق ؟ قال : فهو من المعاصي ، وله وعليه في آثامه بالمعاصي من قول بإعادته ، وقول بتمامه ، وجميع ما يكون من نحو هذا فهو كذلك ، فاعرفه فقد تكرر القول في ذلك .

قلت له : فاخبرني عن الضحك في قهقهة أو تبسم ، أهو من الأحداث في الوضوء ناقض له أم لا ؟ قال : قد قيل انه لا نقض فيه معها الا أن يكون في صلاة فإنها موجبة لنقضها قولا واحدا ، وما دونها من التبسم فلا أعلمه ناقضا لغير الصلاة أبدا .

قلت له : فالقهقهة في الضحك ما حدها ؟ قال : ففي قول الشيخ سعيد بن محرز : ما علا الصوت واهتز البدن ، وفي قول آخر : هي التي يتحرك القلب منها ، وفي قول الشيخ أبي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ : هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة ، ولعلي أن أقول بأنها عبارة عن تكرار رفع الصوت في الضحك بقلة ، وان لم يهتز له البدن ، فإنه أقرب الى ما في اللغة ، اذ قد يكون من الضاحك لا في اهتزاز من بدنه ، ولا بد له مع كونه في اسمه من أن يكون في وضوئه على ما به في حكمه ، ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فإن تحرك قلبه بالضحك في صلاته ؟ قال : فهو من القهقهة في بعض القول ، وقيل : انه ليس بشيء حتى يقهقه أو يتبسم .

قلت له : فإن زاد في صوته على القهقهة بالعمد ، كما يتخذه الأراذل من السفهاء في سقيعها ما القول فيه ؟ قال : فعسى أن يلحقه معنى ما بالمعصية من قول ، اذ لا أرى له مخرجا عنها ، كلا بل هو منها ، فلا بد له فيه من أن يكون على ما بها من الرأي في ذلك .

قلت له : فإن خافها أن تعرض له ، فلا يقدر على ردها فسلم قبل

تمامها ليسلم له وضوؤه بعد ما أحسها ؟ قال : ففي قول أبي زياد انه يرجو فيه أن يسلم له ، وفي قول آخر عن أبي عبدالله انه ان خافه أو لا أن تفسد عليه صلاته ووضوؤه جميعا ، ثم رجع الى الوقوف آخرا .

قلت له : فإن ضحك قبل أن يحرم مثلا في التوجيه أو من بعد أن قرأ التحيات الأخرى ؟ قال : قد قيل في هذا الموضع انه لا نقض عليه في صلاته ولا في وضوئه قولا واحدا لا غيره في ذلك .

قلت له : فإن قطع صلاته لا لما يجوز له فيعذر به ؟ قال : قد عصى الله فالاختلاف في فساد وضوئه لا مخرج له عنه ، اذ ليس له أن يدعها لغير ما يجوز له معه أن يقطعها ، ومن الواجب على من فعله أن يمحي في الحال ما كان من ذنبه بالتوبة الى ربه .

قلت له : فإن بكى في عبرة لما قد حل به من مصيبة ، أو تذكرة من أمر الآخرة ، أو ما أسلفه من معصية ندما على ما كان منه ؟ قال : فلا أرى في هذا الموضع الا انه على وضوئه ولا شيء عليه .

قلت له : فإن تباكى في وضوئه رياء ونفاقا ؟ قال : فلا قول فيه الا انه من المعصية لحرامه وفاقا ، وله في وضوئه وعليه ما فيها من قول في ذلك .

قلت له : فإن اكتوى بالنار أو أصابه من شواظها شرر في شيء من جوارح وضوئه أو ما عداها من بدنه ، فأثر في الموضع احراقا ؟ قال : فعسى أن لا يبعد من أن يكون على ما به من قول بالنجاسة فيلزمه أن يعيده على قياده ، وقول بالطهارة فيبقى على حاله ، لعدم كون فساده ، ما لم يخرج منه دم ، ولعل هذا أن يكون هو الأصح ، ويجوز على قول من يذهب الى نجاسته لأن يخرج فيه معنى ما في النجاسة من رأي في ذلك .

قلت له : فالنوم في الوضوء من نواقضه على أي حالة يكون النائم فيها ، أم هو لأنواع في أقسامه أو لوجه واحد في جميع أحكامه ، ألا تخبرني عن

هذا كله أم لا ؟ قال : بلى ؛ ان في الأثر ما دل بالمعنى على انه ضربان ؛ قصير وطويل ، الا انه لا بد لما له من طرفين من أن يكون له بالضرورة وسط هو بينهما ، فلزم من هذا في ضروبه ان تكون ثلاثة لا رابع لها ، وكل واحد منها اما خفيف أو ثقيل ، وفي هذا ما دل على انه ستة أنواع في حق من يغشاه من ربه على أي هيئة يكون بها في صلاة أو لا ، وله وعليه في كل واحد ما في حكمه من دين أو رأي ، فإنه به أولى من متفق في الصفة ، أو مختلف على حال عند أهل المعرفة .

قلت له : فإن نام في الصلاة قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا ؟ قال : ففي الرواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ انه قال : «ليس على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا الوضوء ، انما الوضوء على من نام مضطجعا» فإنه متى اضطجع استرخت مفاصله ، وفي حديث آخر عن ابن عباس عنه ـ عليه السلام ـ انه سجد فنام حتى غط فنفخ ، فقام فصلى ، فقلت : يا رسول الله ؛ انك نمت ، فقال ﷺ : «الوضوء على من نام مضطجعا» ولعله في هذا الموضع لا بد من أن يدخل عليه ما في النوم من رأي في كل حال يكون فيه أن لو كان في غيرها ؛ لأن العلة واحدة ، فاعرفها .

قلت له : فإن كان في صلاة فنام في قعوده ، أو لا ينتقض في السنة والاجماع وضوؤه وما يكون به أولى ؟ قال : ان هذا ولا شك الا موضع رأي لقول من يقول بالنقض على من نام جالسا ، وقول من يقول : لا نقض عليه الا أن يطول به ، وقول : لا نقض في خفيفه وان طال ، وقول من يقول : حتى يغلب على عقله فتنسد عيناه ، فإنهما وكاء استه ، وقول من يقول : لا بأس عليه ما لم يكن به ريح يضغطها ، وقول من يقول : ما لم تزل مقعدته عن موضع جلوسه ، وقول من يقول : حتى يكون متكئا في قعوده مسترخيا ، وقول من يقول بالنقض على من استند الى شيء ان طال به ، والا فلا نقض فيه ، وقول من يقول : حتى يكون بحال ما لو انه زال ما اتكأ عليه وقع هو ، وقول من يقول : لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض فينام مضطجعا ،

لقول النبي ﷺ : «ان الوضوء على من نام مضطجعا» وفي حديث آخر عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه كان ينام متكئا حتى ينفخ ثم يقوم يصلي ، فقلت : يا رسول الله ؛ انك نمت ، فقال : «انما تنتقض طهارة من نام مضطجعا» وفي حديث آخر عنه ـ عليه السلام ـ انه اتكأ على يده نائما حتى نفخ فقام فصلى ، فقيل له : انك نعست ، فقال : «تنام عيني ولا ينام قلبي» فاعرفه ، فإن في ثبوته كله ما دل على انه موضع رأي لا دين ، لمن نزل اليه فلزمه أن يعمل بعدله ولعله أن يكون أرخص ما فيه رأي من قال بتمامه ، ما لم يضع جنبه على الأرض ، أو ما أشبهها محتجا بما في الخبر ، فإنه شاهد له ؛ لأن الأمة داخلة معه الا ما صح انه قد خص به دون غيره ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن نام متكئا على وجهه كأنه في سجوده ، وليس هو في صلاة ؟ قال : فعسى أن لا يخرج من الاختلاف في نقضه به ، لأنه غير مضطجع فيلزمه على حال .

قلت له : وان قصر أو طال ، خف أو ثقل ، فهو كذلك ؟ قال : نعم ؛ لما قد قيل فيه انه لا من الحدث على حال ، وقيل : انه اذا انتهى به في طوله الى خروج الحدث غالبا نقض عليه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يفرق في هذا الموضع بين خفيفه وثقيله ، كما فرق بين قصيره وطويله ، وقيل بالنقض في كثيره وقليله .

قلت له : فإن كان قائما أو راكعا ؟ قال : قد قيل فيه انه لا ينقض عليه ، الا انه لا يتعرى من أن يدخله الرأي مهما طال به أو ثقل عليه حتى يغلب على عقله ، ولعل الراكع أن يكون أقرب الى خروج حدثه من القائم المنتصب على رأي من قاله ، الا انه ما لم يصح وقوعه فلا وجه لأن يقطع به في حكم لشك أو ظن ليس من ورائه شاهد علم ، فإن كان لعلة فيه جواز امكانه لما به من هيئة أو لطول زمانه ، لم يصح في اعادته الا أن تكون من الاحتياط في موضع عدم صحة خروجه المقتضي في كونه على حال ، لوجود فساده لأن ما لم

يصح فيه انه قد كان فهو في معنى ما لم يكن بعد ، فأنى يقضي به في شيء أو عليه بشيء اني لا أرى ذلك .

قلت له : فإن وضع رأسه على يديه من بعد أن جعلهما على ركبتيه فنام قاعدا ؟ قال : فلا بد له من أن يكون على ما به من الاختلاف في قعوده أو ركوعه أو سجوده ، وان كان أهون من الاستناد ، فلا مخرج عن حكم القاعد فيما له وعليه في وضوئه من التمام والفساد على حال .

قلت له : فإن وضع جنبه فنام كثيرا أو قليلا ، خفيفا أو ثقيلا ؟ قال : فهذا موضع ما لا بد له فيه من أن يتوضأ لما في السنة من دليل عليه ، الا على قول من يذهب في خفيفه الى انه لا ينقض ، ما لم يغلب على عقله فيزيله ، الا أن يكون مع خفته طويلا ، أو يكون مع قصره ثقيلا ، فيختلف في نقضه به لاضطجاعه ، والا فالخفيف مع قصره لا نقض فيه معه أبدا على حال ، ولكني لا أعرفه الا شاذا من الآراء ، فينبغي أن يترك العمل به خوفا من عدم سداده ؛ لأن النصوص في هذا كأنها متضافرة على خلافه في العموم والخصوص ، فالاعادة هي الوجه فيه لا غيره ؛ لأنها متظاهرة في وضوئه على فساده في هذا الموضع على حال ، وفي اعادته ما لا يخفى على كل ذي بال من الخلاص لمن فعله لأداء ما عليه بما لا شك فيه .

قلت له : فإن لم يكن في اضطجاعه الا سنة نومه ، الا انها مغيرة لعقله في ليله أو يومه ؟ قال : فالذي معي ؛ في قليله وكثيره ، طويله وقصيره ، ما خف أو ثقل ، انه سواء في هذا الموضع ، لما به من اطلاق في السنة يأتي في حكمه على جميع ما دخل في اسمه فيدل على انه كذلك ، الا ما شذ من قول في ذلك .

قلت له : فإن كان طويلا في اضطجاعه ثقيلا ؟ قال : فهذا ما لا قول فيه الا فساده ، ولزوم اعادته .

قلت له : فإن اضطجع على جنبه فرفع رأسه على كفه ، أو على شيء

غيره فنام كذلك ؟ قال : فهو من المضطجع ، وله وعليه في وضوئه ما في حكمه من قول في ذلك .

قلت له : فإن غشي عليه أو جن أو سكر ، فزال عقله بشيء من هذا ، أو ما يكون من نحوه لعلة عرضت له في حاله ؟ قال : لا أدري في هذا الا ما فيه من قول أن يتوضأ على أي حالة يكون فيها من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، في صلاة أو لأقل أو أكثر ، طال أو قصر ، فإنه به أولى ؛ لأنا لا نعلم في هذا الموضع انه يختلف في فساده ، ولولا ما سبق في زواله بالنوم من الاختلاف بالرأي في نقضه به لكان هو الحكم فيه لا غيره على قياده ، الا وان في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على ذلك .

قلت له : فإن اضجع فشك انه أخذته فيه السنة أو النوم ، أو ما الذي به أولى على هذا ؟ قال : فهو على ما به في طهارته من يقين حتى يصبح كون فسادها في حين ، ولا نعلم ان أحدا يقول في هذا بما يخالفه في رأي ولا دين ؛ لأنه لا موضع له على طول المدى ، فدع ما لا جواز له أبدا الا أن يكون على سبيل الاحتياط ، لمن شاءه لربه في غير دينونة به ؛ والله أعلم ، فينظر في هذا كله ، سؤالا وجوابا ، ثم لا يؤخذ منه الا بعدله .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي ؛ وفي المتوضىء اذا أشير عليه بشيء ، وقال لا يشتهيه وهو يشتهيه ، ولكن أراد التعفف عن أخذه ، أعليه بأس في وضوئه على مجاز الكلام على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ؛ لا بأس عليه بذلك في وضوئه ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ هو كذلك ما لم يرده لكذب يتعمد لغير ضرورة توجبه عليه أو تجيزه له فلا نقض فيه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي المتوضىء اذا خلل لحيته بيده أو بمشط فانقلع

شيء من شعر لحيته من غير عمد لذلك ، فلا نقض عليه في وضوئه ، وأما من تنجس شيء من شعره وهو على وضوئه فقصه ، انتقض وضوؤه قصه أو لم يقصه ، نالت النجاسة جلده أو لم تنله ، وحلول النجاسة بشعره أو جلده سواء عندي .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل بهذا في انقلاع الشعر من لحيته لا بعمده ، وفي نجاسته فهو حسن من قوله لما به من موافقة لما في الأثر ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يتم له ان طهره من غير أن يمسه أو لغيره ممن أعانه عليه أو في الماء الجاري ، أو ما أشبهه في اجازة التطهير لمثلها فمه ، فإن صح فجاز قصه منها لأن يكون على ما يؤمر من بله بالماء ، الا أن ما قبله أكثر ما في هذا وأظهر ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ ومن مس فرجه بيده من فوق ثوبه وتبين الفرج ، ففي نقض وضوئه اختلاف ، واذا لم يتبين الفرج نفسه من قُبُل أو دبر ، فلا نقض عليه في وضوئه ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو صحيح من قوله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وما يعجبك في نقض الوضوء بالنظر الى عورة الميت ومسها ، وكذلك في نقضه بالنظر الى القبور أو الى الموتى فيها ، وكذلك في نقضه بحملهم اذا كان المحمول أنثى ومس الحامل شيء من بدنها مثل يديها أو رجليها أو رأسها ، أو غير ذلك اذا كان يستعين بذلك على حملها ، أو لمعنى غير معنى الشهوة ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ؛ أما النظر الى عورة الميت الذي لا يحل نكاحه فإنه ينقض الوضوء على العمد عندنا في أكثر قول المسلمين ،

وأما سوى ما ذكرته فلا نرى في ذلك نقضا ؛ والله أعلم .

قال غيره : ان في الخبر ما دل على أن للموتى من نوع البشر حرمة الحي في هذا وغيره ، فالنظر في أحد منهم الى شيء من عوراته ، لا بد وأن يختلف في نقض الوضوء به ، لمعنى ما دل عليه الأثر بعمده أو خطئه ، وان كان العمد لا شك فيه بأنه أشد ، فالخطأ غير خارج من الرأي على حال في العدل عموما لمن يحرم عليه نكاحه ، أو يحل له في الأصل الا في زوج أو زوجة ، فعسى أن يلحقه الرأي في النظر والمس ، لمعنى ما أراده من الغسل ، والا فهو كذلك فيما له من عورة في اطلاق ، أو بالاضافة اليه في موضع الاجماع ، أو على رأي في موضع النزاع ، الا الكو من الفرجين ، فإنه ناقض في المس على فاعله من الزوجين ، وما عداه من العورة فلا بد وأن يكون على ما به من قول فيه ، من حيث الرأي في نقضه بالمس على من فعله حال حياته في عورة نفسه ، فإنه على قول من يفسده عليه ، فالغير أحرى أن لا يتم له مع المباشرة منه له في مسه ، وعلى قول من لا يفسده فيجوز لأن يدخل عليه في الخطأ ما له من قول في رأي ، وفي العمد ما زاد عليه من قول في المعصية ، وما خرج من عورته عن حد ما به تنتقض في الاجماع أو الرأي على صاحبه ، فهو على غيره من هذا يكون لبقائه في حيز ما ليس له لحرامه عليه .

والمرأة كلها على الأجنبي عورة ، الا ما استثني في رأي أو اجماع ، وذات المحرم من الرجال والأمة على هذا الحال ، وما جاز النظر اليه من بدنها والاختلاف في جواز مسه منها ، وفي هذا ما دل في المس على انه أقرب الى فساده من النظر ، لما به من الزيادة في التشديد عند من قاله من أهل البصر ، وان لم يكن على قول آخر أشد منه فليس بأهون على حال ، ومع هذا كله فإنه وان مسه على وجه ما لزمه في الموضع ، أو جاز له فلا مخرج له في الرأي من أن يدخل عليه في طهارته ما فيه من قول بفسادها على حال ، وقول : ما لم يطهر الا أن يكون وليا ، وقول في الولي انه مثل غيره من أهل القبلة في هذا حتى يطهر ، وقول : لا نقض فيه الا لأذى يناله منه في رطوبة ، والا فلا بأس

حمليه ، وان كان لا ولاية له ، وان مسها من يدها أو رجلها أو من رأسها أو ما يكون من بدنها ما عدا الفرج لمعنى ما أراده من حملها ضرورة لا بد منها ، الا من وراء ثيابها ، فعسى أن لا يبلغ به في وضوئه الى نقض عليه ، فأما فرجها مع الحائل بينهما فأخشى في الخطأ أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه اذا ما تبينه فعرفه لعمد فيه ، أوحش من الخطأ وأفحش ، ولعله لا يتعرى من الرأي على حال ، ان صح ما أراه في هذا ومن القول في القبور انها مدافن الموتى الى يوم النشور ، ولا أدريها ناقضة في قول على من نظرها الا لعورة ليس له بالعمد أن يبصرها بما لا يجوز أن يختلف في جوازه ، أو على قول من لم يجزه في موضع الرأي فيه ، فإن فعله بعمده لما نواه من التطلع حراما لما بها من عورة ، في قصده فهو العاصي ان رآها أو لا ، وله وعليه ما في المعاصي من قول في مثله ، وما خرج عن العورات ، فلا حرج على من رآه ، والله أعلم ؛ فينظر في هذا كله .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ من كان يعلم من نفسه انه يعمل عملا مكفرا ثم توضأ للصلاة ودعى لنفسه بما يدعوا المسلمون لأنفسهم ، فإنه ينقض وضوؤه ذلك ؛ والله أعلم .

قال عامر بن علي : ارجوا ان مثل هذا مما يجري فيه الاختلاف ، في نقض وضوئه بالاستغفار والدعاء لنفسه ، وبما يدعو المسلمون به لأنفسهم من دعاء الخير ، وقد وجدت نقض وضوء المتوضيء بالاستغفار اذا كان ممن يركب المعاصي ، وكان ذلك منه بمجرد اللسان لا غيره ، عن محمد بن سليمان ، وكأنه يوميء الى انه شوب من الكذب ، والكذب منقض للوضوء اذ استغفاره ودعاؤه يخرج بمعنى الاستهزاء على الله ـ تعالى ـ فعساه من هذين المعنيين رأي نقض وضوئه ، وحقيق هو بذلك على رأي من يرى ان مرتكب المعاصي ، لا تصح له صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد ، يلزمه بدل جميع ما أتاه من ذلك حال ارتكابه للمعاصي وثبوت حكم اصراره عليها ، اللهم ان هذا لشيء يضيق على عامة الخلق ؛ لأنهم كلهم متلوثون بذلك ، الا من رحمه الله وهداه

الى سواء السبيل ، الا ولكنا يعجبنا قول من يقول بتمام وضوء هذا المتوضيء ، وصلاة هذا المصلي ، حتى يخرج قوله ذلك على قصد ونية منه ، لاستخفاف بحرمة مولاه ، والاستهزاء به حال دعائه ، واستغفاره لا يكون ذلك منه على هذا معصية ومكفرة ، واما على غير هذا الشرط فلا نراه الا ثابت الطهارة والصلاة ، ولو انا قد قلنا كقوله للزمنا ان نقول بفساد طهارته وصلاته ، حيث يقول ﷺ الى تمام العقد وحين يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ، وهو غافل عن معنى حقيقة ذلك ، بل نقول انه اذا اتم صلاته فهي تامة له ، وما وراء ذلك فعلمه عند الله ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ احمد بن مفرج ؛ وسألت عمن يبكي ويعتبر وهو على وضوء اينتقض وضوؤه ام لا ؟ فلا نقض عليه ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ، ولا اعلم ان احدا يخالف في هذا الى غيره ابدا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه ؛ واذا استغفر وهو متوضيء للصلاة ناسيا اوعامدا ، فالناسي لا فساد عليه ، والعامد ففيه اختلاف ، بعض أفسده مخافة الكذب والنفاق ، والله اعلم . قال غيره : نعم . قد قيل هذا ، الا اني لا اقول به في حق من فعله صادقا ، وانما لقربه ممن يكون كاذبا في حال منافقا لمواقعه ، كبيرا واصرار على صغير ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه ، وسألت عن الاستغفار ، هل ينقض الوضوء ام لا ؟ فالموجود عن الشيخ محمد بن سليمان انه ينقض مخافة النفاق والكذب ، والله اعلم ، والاستغفار هو ما يؤمر به ، ولكن لعله تركه خوفا من الكذب . قال غيره : صحيح انه مما به على اثر الوضوء يؤمر ، فالترك له خوفا من كذبه ، لا احد له معنى في موضع لزومه ، ولا في موضع جوازه ، لمن اراده

لربه ، ولكل امرء ما نواه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ، وفيمن قلع شعرة من شعر موضع الوضوء ، وكان على وضوء ، اينتقض وضوؤه ام لا ؟ حتى يخرج منه دم ، فحتى يخرج منه دم . قال غيره : نعم . الا ان يكون من لحيته ، فان تعمده فله وعليه ما في المعاصي من قول ، والا ففي غير العمد لا نقض فيه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ، وفيمن يقرأ في طرس اخيه بغير علمه ، اعليه وزر ام لا ؟ فنعم . وينتقض وضوؤه ، والله اعلم . اذا كان من الاسرار والرسائل ، والله اعلم . قال غيره : نعم . اذا لم يكن عن اذنه ولا عن دلالة عليه بالرضى فيه ، ولا لما اجازه له من شيء في حاله ، وان كان بعلمه فهو كذلك في حكمه وعلى قول آخر : فلا نقض عليه في ذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ، وفيمن يقبل امرأته وهو متوضيء اينتقض وضوؤه ام لا ؟ فلا ينتقض ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ، لما في الخبر من دليل عليه ، وقيل : بالنقض على من فعله لشهوة ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعن رجل قام يصلي . فقال له آخر في ذلك المكان خروء والقائل على وضوء أيتم وضوؤه ام لا ؟ ففيه اختلاف ، والعمل على اتمامه ، ولا نقض الا ان يشتم به احدا ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل

فيه بالنقض على حال ؛ لأنه من قبيح اسمائه ، وقيل لا نقض حتى يشتم به احدا ، وقيل : لا ينقض على كل حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن البزاق اذا خرج فيه دم ، وكذلك المخاط اذا كان المخاط والبزاق غالبا ، فلا بأس عليه ، والله اعلم . قال غيره : نعم على قول الاكثرين ، وقيل بالنقض في قليله وكثيره ، وانه لقول حسن في الرأي من المسلمين ، والله اعلم . (رجع الى قوله) وكذلك اذا خرج صفرة من الضروس او الفم اينقض الوضوء ام لا ؟ فلا ينتقض والله اعلم ، قال غيره : صحيح بما به من قديم الاثر من تصريح بانه كذلك . فاعرفه (رجع الى قوله) ، وكذلك ما جمد من العلقة ، فلا بأس ، والله اعلم . قال غيره : هو كذلك في قول من تقدمه من الأولين ، ونحن لهم تبع في الآخرين ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وسألت عمن رعف من احد منخريه ، ولم يخرج الدم من المنخر ، ولا فاض منها ، وهو على وضوء اينتقض وضوؤ ه ام لا ؟ فنعم . اذا كان في الأنف حيث تصله الطهارة ، وتصله اليد ، والله اعلم . قال غيره : نعم . هو كذلك في قول الفقهاء ، اذا كان في موضع تناله فيه الطهارة بالماء ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن يلمس ذكره بظاهر كفه ، لا نقض فيه على اكثر قول الفقهاء ، وانما المس عندهم بالكف وكذلك القدم ، هو بمنزلة ظاهر الكف ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل في هذا بالنقض ، وقيل لا نقض فيه ، والقول في قدمه مثل ظاهر كفه سواء ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن رجل متوضىء للصلاة ، فمس بيده نجاسة يابسة ، ويده يابسة والنجاسة مثل بول او عذرة ، او غير ذلك فشم يده ، فوجد عرف النجاسة ، اينتقض وضوؤه ام يتم له ؟ الجواب ؛ فاعلم ان وضوءه على ما وصفت تام ؛ لأن العرض عرف لا حكم له ، والله اعلم . قال غيره صحيح ، ولا اعلم انه يختلف في هذا ، الا ان يكون ميتة ، فيجوز لان يتم له على قول ، ويلزمه ان يعيده في قول اخر ، والا فهو كذلك ، والله اعلم . فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ واذا اخرج انسان قملة برأسها وهو متوضيء أيتم وضوؤه أم لا ؟ فاذا لم يخرج منها شيء في يده ، فهو تام ، والله اعلم . قال غيره : قد قيل فيه ، انه لا بأس عليه ، ما لم تمسه رطوبة من فمها ، فيختلف في نقضه ، لما بها من الرأي في حكمها ، او يلحق في يده شيء من دمها ، فيلزمه ان يعيده على حال ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي ، وهي اذا مسك المتوضيء قملة من بدنه بيده ، وهي رطبة ، هل ينتقض وضوؤه ام لا ؟ قال : قد قال بعض المسلمين انه ينتقض وضوؤه رطبة يده كانت او يابسة ، وفي اعتبار صاحب هذا الرأي ، ان القملة اذا مسها الانسان ذرقت ، وذرقها نجس ينقض الطهارة ، وقد قال بعض لا ينقض عليه ، ما لم يقتلها او يمسها وهي ميتة ويده رطبة ، وهذا الرأي كأنه اقرب الى الحكم ، ويعجبني الاخذ به ، ما لم يصح معه انها ذرقت او عنده علم لا شك فيه انها كذلك (رجع الى جواب احمد بن مفرج) .

(مسألة) : ومنه ، وفيمن يكون على وضوء ، وخرجت منه ريح لا عرف لها ، اينتقض وضوؤه ام لا ؟ فنعم . والله اعلم . قال غيره : صحيح ، ولا نعلم فيه من قول اهل العدل اختلافا ، ولا جوازا لغير النقض ابدا ؛ لأنه موضع ما لا يجوز ان يخالف الى غيره في القول ، ولا في العمل بدين ولا برأي على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ، وعن الريح التي تنقض الوضوء ، وهي التي معها رطوبة ام التي لها صوت رفيع ، ام كيف تكون هذه الريح ، التي تنقض الوضوء ؟ فالريح تنقض الوضوء ، والله اعلم . قال غيره : نعم . قد قيل في الريح التي يأتي من البطن ، فتخرج من الدبر انها ناقضة رطبة او يابسة ، فلا فرق بينهما عند اهل البصر ، الا في لزوم الاستنجاء لا غيره من بقاء الطهارة ، فانه لا موضع لجوازه في خبر ولا ما دونه من اثر يدل عليه في تصريح ، ولا في اشارة ، كلا فالنقض في هذه الريح مطلق على حال ، فيما كثر او قل في موضع الاختيار ، او ما قابله على الضد من الاضطرار ، كان خروجها في صوت او لا ، فهي كذلك في حكمها ، ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول فيها بغير هذا ابدا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومن غيره ؛ سئل الشيخ عامر بن علي العبادي ؛ عن الموجود في الاثر عن الريح الرطبة التي يجب منها الغسل ، انما خرجت من دبر الانسان ما صفتها ؟ قال : الله اعلم ، لا ادري ، غير اني سمعت بعض المشايخ كأنه الموجود في الاثر ، انها اذا خرجت ، والجسد رطب . هذا ما حكى لي انها كذلك ، وكذلك حكي لي بعض الاخوان ، عن بعض مشايخنا ، أنه يقول : اذا خرجت ولها صوت ، والله اعلم بصحة ما حكياه لي ؛ لأني ما احفظه من اثر ، ولا سمعته من اثر من لسان ذي بصر ، وكأني الى

الميل عن كليهما في اعتباري لها ، وعندي ان الريح عرض ، والعرض لا يقدح شيئا محيلا حكم الطهارة النافخة فيه من جسد ، او ثوب او غيرهما ، ما لم يكن معها جسد قائم ، وهو الغائط رقيقا كان او جامدا ، قليلا كان او كثيرا ، وهذا شيء معروف مع اهل الفقه ، وارجو انه لا يخفى صوابه عنهم ، إذا كان حكم الخارج معها النجاسة ، ولو كان كالماء لخروجه من ذلك السبيل ، مع ريح او لا ، فكله سواء ، والريح نفسها لا تقدح في البدن ، ولا الثوب شيئا يستحيل حكم الطهارة الى النجاسة من اجلها ، كان لها صوت او لا ، فكله في المعنى سواء ، كان النافخة عليها من الجسد او الثوب رطبا او يابسا ، ولو استبان بقاء الرائحة منها ؛ لانها عرض كهي ، ولا فرق في الحكم بينهما حسب ما عندي من غير تخطئة مني لمن قال بخلاف ذلك ، لجواز دخول الرأي في ذلك ، وعلى المبتلي بمثل هذا ان يمضي على اغلب امره من علمه بنفسه ، من غير متابعته للشكوك والوسواس ، ان حس بخروج مثل هذا مع الريح ، ولم يستيقنه ، واكثر أوقاته في اغلب احواله الخروج منه معها ، فاخذه بالأغلب احوط له ، واسلم وأولى واحزم ، والله الموفق كل عبد مجتهد في امر ديه ، والله اعلم بالصواب ، والحمد لله وحده . قال غيره اعتبرت الريح اذا كان البطن مسترسلا برطوبة ، فمع خروج الريح تخرج من الجوف رطوبة تحبسه ، والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وما تقول في المرأة تقوم من وضوئها ثم يخرج من فرجها ماء ينتقض وضوؤ ها ام لا ؟ فاذا خرج من الفرج نقض ، والله اعلم . قال غيره : نعم . قد قيل هذا ، وانه لهو الوجه فيه لا غيره ، فيما نعلمه ، الا ان يكون لشيء في قربه من التطهر بالماء قد تقدمه ، فيجوز لأن يختلف في نقضه ، ان خرج باردا ، والا فلا قول في الحار ، الا انه ناقض على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعمن نام وهو متكيء بجدار ، اينتقض وضوؤ ه ام

لا ؟ فاذا لم تزل مقعدته عن الارض ، وكان متمكنا من الارض بلا زوال عقل ، فلا نقض ، والله اعلم ، وقيل : انه لو زال الجدار لوقع ، انتقض وضوؤه ، والله اعلم . قال غيره : قد قيل في المتكيء على وضوئه قاعدا او قائما ، باختلاف في نقضه ، عليه ان أخذه النعاس فيه ، فصار على ما به في حاله نائما ، وما قاله في جوابه ، فكأنه حسن المعنى لصوابه ، وقد مضى من القول في هذا ، ما ارجوا انه به عن اعادته يكتفي ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ، فيمن يضطجع وهو متوضيء ويغشاه النعاس ، وهو يسمع حديث الناس بحضرته ، ومرة يشبه له انه يسمعهم ، او انه لم يسمعهم ، ومرة حد ما يسهو او ينتبه ، وهو كذلك في معالجة النعاس ، وعنده انه لم ينم ، الا هكذا كما وصفت ، فإذا لم يغط ، ولم يوه فلا نقض ، والله اعلم . قال غيره : والذي معي في المضطجع اذا اخذه النوم ، فغلب على عقله طرفة ، فلا طهارة له ، وان لم يغط فان النخير والانين في نقضه ، لا من الشرط فيه ، او ليس هذا بالحق ، وليس في الخبر ما يدل عليه ، ولا في الاثر ما يقربه ، ولا في النظر ما يؤيده بلى ، اذ ليس كل ينخر في نومه ، وان ثقل عليه ، فطال به في ليله او في نهار يومه ، او يجوز ان يكون لعدم غطيطه على طهارته ، وان اخذه فغير عقله بعد قول النبي ﷺ ان الوضوء على من نام مضطجعا اني لا اعرفه في هذا الموضع الا ناقضا ، وما لم يصح معه كونه فهو عى ما به من طهارة ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعمن يقول لاحد من الناس ، اوزوجته او ولده او عبده خاب وهو متوضيء اينتقض وضوؤه ام لا ؟ الجواب ينتقض اذا قال لمن لا يستحق لقول الله تعالى : ﴿وقد خاب من حمل ظلما﴾ وقوله : خاب من لا

يستحق كذب فيه ، فالكذب ينقض ، والله اعلم . قال غيره : وهذا مما يختلف في نقض الوضوء به اذا قاله لمن لا يستحقه على وجه ، ما اراده عن خير عنه او ذم له ، او دعا عليه لما فيه من معصية لربه ، ولن يصح في دعائه ان يكون من الكذب على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن الانسان اذا كان متوضئا ونقع اصابعه أينتقض وضوؤه ام لا ؟ الجواب ؛ فالذي بان لي من سؤالك هذا لا اعلم فيه نقضا في الذي وصفت ، والله اعلم . قال غيره : قد اخبر عن نفسه ، انه لا يعلمه ناقضا فهو حسن المعنى ، الا انه قد بقي ، هل يعرفه غير ناقض ، فان لم يقطع به فيدل عليه الا ان يكون في ايماء ، والا فلا ، ولبعده من الحدث في الوضوء ، فاقول : انه لا نقض فيه ، الا ان يكون على وجه العبث في فعله بالعمد ، فعسى ان يلحقه لحرامه معنى الاختلاف في نقضه وتمامه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ، والذي حلق رأسه او قص شاربه ، فلم يخرج منهما دم ، فالاستحباب بلهما بالماء ، وفي الحكم فلا شيء عليه ، ما لم يخرج منهما دم ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وفي قول اخر : ان عليه ان يبلهما الا لعذر ، وقيل بالنقض في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعمن نظر فرج رجل او امرأة خطأ منه لغير عمد وهو على وضوء ، هل ينتقض وضوؤه بنظره اذا كان من غير رأيه ؟ الجواب ، اذا كان من غير رأيه ، فلا نقض ، والله اعلم . قال غيره : صحيح لأنه من محض الخطأ فلا اثم فيه ، ولا لوم ، فلا نقض عليه ، وان تعمده لما قد نواه

به ، فاراده من فرج حلال ، فاخطأ بغيره ، جاز لأن يختلف في فساده وتمامه ، على هذا الحال ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومنه ؛ وعن تصويره ذوات الارواح اذا كانت في سراج او ابريق ، او في شيء من الآنية تنقض الوضوء والصوم ام لا ؟ الجواب ؛ لا نقض فيهما ، والله اعلم . قال غيره : صحيح الا ان يكون على وجه التلهي بها عبثا ، فعسى ان يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه عليه ، ومع هذا من لهوه فادنى ما في صيامه القول بتمامه ، الا انه لا يتعرى من الرأي على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ وعمن نظر الى بيت غيره فنظر وجه امرأة او بدنها عمدا ، هل ينتقض وضوؤه ام لا ؟ الجواب ، اذا كان عامدا للنظر انتقض وضوؤه ، والله اعلم . قال غيره : نعم . قد قيل هذا الا انه من الخاص في المنزل لجوفه لا من العام له ، فان ظاهره لا نقض فيه لجوازه ، وانما النقض على من تعمده من داخله ، لا عن اذن من ربه ، وقيل لا نقض عليه ، الا ان يتعمده لحرمة ينظرها ، وفي قول اخر : انه لا ينتقض حتى يراها وقيل لا نقض في ذلك ، والله اعلم .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ وفيمن خرج من بزاقه دم أيتوضأ ام لا ؟ الجواب ، اذا كان البزاق غالبا فلا يتوضأ ، والله اعلم . قال غيره : صحيح وقيل انه يتوضأ الا ان الأول اكثر ما في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ وسألت عمن يجري وهو متوضيء للصلاة اينتقض

وضوؤه ام لا ؟ الجواب ؛ قالوا ان الجري من الجفاء ولا ينتقض وضوؤه والله اعلم . قال غيره : صحيح ، الا ان يقع على وجه باطل ، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه ؛ فقلت من توضأ للصلاة ويقحم قحمات ينتقض وضوءه ام لا ؟ الجواب ؟ لا ينتقض وضوؤه ، والله اعلم . قال غيره : وهذه مثل الاولى ، فالقول فيهما واحد ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح ، واما الذي يطلع قلحه على لسانه ، فاذا صار على مقدرة من لفظه اينتقض وضوؤه وصلاته ، ان كان في الصلاة ، والله اعلم ، قال غيره : نعم . قد قيل هذا لا غيره في هذا الموضع من قول يصح فيه ، اذ لا يجوز في طهارته ولا في صلاته ، الا نقضهما عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه ؛ واما الذي يلعب بالشطرنج فوضوؤه وصيامه ينتقض لمعنى الأثم ، لقول النبي ﷺ «لعن الله اصحاب الشاة» وكل من اكتسب خطيئة او اثما ، فهو إثم ناقضا صيامه ، وسل عنها . قال غيره : وهذا مما يجوز لان يختلف في نقض الوضوء به من جهة ما فيه من الاثم ، وجميع الملاهي في تحريمها على هذا الحال في الحكم ، والقول في الصوم ، وان كان لا يتعرى من الرأي فاقر به ان يتم لمن فعله ، فلا يلزمه ان يعيده ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعمن يأخذ شاربه قصا غير تنح وهو متوضيء ، فعليه ان يبله بالماء ، ولا يعيد وضوؤه وان لم يبله ايضا ، فلا أرى عليه نقضا . قال غيره : قد مضى القول في هذا وكفى ، وما عليه فلا بد له من ادائه في اجماع او على من اوجبه في موضع الرأي ، فكيف يصح ان يجزيه ما دونه في رأي من قاله ، اني لا اعرفه كذلك ، والله اعلم . فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن رجل يحكي عن فلان انه يقول خاب فلان أينتقض وضوؤه ؟ قال : انما هذه حكاية عن غيره والله اعلم . قال غيره : صحيح الا ان يكون من ارادته ما ليس له ، فيجوز لان يختلف في تمامه ، ثم ، ولزوم اعادته ، ان كان كاذبا فكذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ واما الذي يهجس في دبره ريحا ، ولا يسمع لها صوتا ولا هاج عليه شيء ، فلا نقض في وضوئه لقوله ﷺ : «ان الشيطان لينفخ في الية احدكم فلا نقض على وضوئه الا ان يسمع صوتا او يشم ريحا» والله اعلم . قال غيره : نعم . ان هذا لهو القول في هذا الموضع ، لا غيره في الحكم ، فانه لا جواز له بالجزم والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ورد بن احمد ؛ وسألت يا سيدي عن المرأة التي سارت الى الجراد ، وهي متوضئة فبعدما سارت الى موضع بعيد خرج منها ماء من فرجها ، فهذا الماء ان خرج ساخنا فهو من الجوف ، وينقض الوضوء ، وان كان باردا فذلك ماء حملته من وضوئها فلا نقض . قال غيره : صحيح على قول ، وقيل بالنقض على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعمن مس عظام المشرك اليابسة وهو على وضوء ، هل ينتقض وضوؤه ؟ قال : ففيه اختلاف ، وعندي لا ينقض وضوؤه الا من مس النجاسة الرطبة . قال غيره : صحيح ان فيه اختلاف لقول من يفسده بالمس نفسه ، ورأي من يقول بعكسه ، ما لم تنله منها رطوبة نجسة ، وما اختاره فلا شك فيه ، انه موضع الاتفاق على زوال الطهارة به في الحال ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وسألته عمن مس فرجه بظاهر كفه او فرج زوجته ، وهو على وضوء ؟ قال : لا ينقض الا بباطن الكف ، فاما ظاهره فلا ينقض . قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وقيل : بالنقض في ظاهره ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وسألته عمن مس فرج زوجته ، أو امته التي يطأها من فوق الثوب ، هل ينقض وضوؤه ؟ قال : لا . قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وفي قول آخر : ما يدل على النقض ، ان تبين الفرج فعرفه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، وسألته عمن مس يد امرأة خطأ او عمدا وهو على وضوء ؟ قال : ينتقض اذا كانت اجنبية ، واما الامة فلا نقض اذا مس كفها ، واذا نظر الى ابدان النساء عمدا فذلك ينقض الوضوء ، واما ذوات المحارم ، فلا ينقض النظر الى ابدانهن الا لشهوة ، والله اعلم . قال غيره : ما عدا

الوجه والكف من يد الحرمة الاجنبية ، فالنقض في مسه على من تعمده من بدنها ، الا على قول من لا يفسده بغير الفرج من عوراتها ، والاختلاف في قدمها ، وظاهر كفها ، واما الامة فالناقض من السرة الى الركبة مثل الرجال ، وقيل : لا نقض ، الا في فرجها وذوات المحرم كالرجل في العورة سواء ، وما خرج عن حدها في اجماع ، او على رأي من اخرجه عنها في موضع الرأي ، فالنظر اليه بالعمد لا نقض فيه ، الا ان يكون لشهوة فيدخل الرأي معها في نقضه عليه ، وفي الخطأ ليس له ان لو تعمده قولان . فان بعضا يتمه لعذره وبعض ابى الا ان يفسده ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عمن نظر الى عقب امرأة عمدا ، وهو على وضوئه ؟ قال : ينقض وضوؤه ، وان نظر الى كفيها او وجهها عمدا بلا شهوة ؟ قال : لا ينقض الوضوء اذا نظر الى كفها ووجهها ، الا ان يكون نظر لشهوة ، فذلك ينقض . قال غيره : صحيح الا انه في عقبها على قول من رآه في العورة مفسدا لوضوء من فعله متعمدا ، لا على قول من لا يراه ناقضا ، والمراد به على الخصوص في الاجنبية ، لا على العموم لغيرها من امة او ذات محرم ، ولا من يطأها بالملك ، او الزوجية ، والوجه والكف ، لا من عوراتها فالنظر اليها بالعمد ، لا يحرم فيمنع ، الا ان يكون لشهوة ، وعندها يسمع الرأي بما فيه من الاختلاف في نقضه به معها ، فلا يدفع في المعاصي من قول ، والرأي في قدمها ، وظاهر كفيها بين الاولى مختلف في انها عورة منها او لا ، والحزم في امر الدين اولى ما امكن لمن طلب الآخرة بدلا من الأولى ، والحكم لا يصح الا بما هو اعدل ، والاحتياط في موضع جوازه افضل ، وما تعلق في موضع الرأي بما جاز له ان يأخذ به في حينه ، فلا لوم عليه في دينه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عمن لمس فرج الصبي هل ينقض ؟ قال : نعم . واما النظر اليه فلا ينقض اذا كان بحد من لا يستتر الا اذا نظر لشهوة فذلك ينقض الوضوء . قال غيره : صحيح الا انه على قول لا في اجماع عليه ، وقد مضى في هذا ما فيه من رأي ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وسألته عن النظر الى بدن الامة من السرة ، فصاعدا هل ينقض الوضوء على من نظره عمدا ؟ قال : لا ينقض الا ان ينظر لشهوة . قال غيره : صحيح ومن الركبة نازلا ، فالقول فيه على هذا الحال لانهما ليستا بعورة منها على النساء ، ولا على احد من الرجال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عمن نظر الى جوف منزل قوم عمدا . قال : لا نقض عليه ، الا ان يرى في المنزل حرمة فذلك ينقض . قال غيره : وفي قول محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ انه اذا تعمد نقض عليه ، وقيل لا ينقض حتى يتعمد النظر الى حرمة يراها ، وفي الأثر ان هذا اكثر ما فيه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عمن اخذ من شعره ، وهو على وضوئه وصلى ولم يمسح ذلك بالماء .

قلت اتكون صلاته تامة ؟ قال : نعم . قال غيره : صحيح الا ان يكون من حدود وضوئه فانه مما يختلف في اعادته ، ولزوم بله على رأي من يتمه ، فان تركه مع القدرة ، ففي صلاته قولان ان صح ما اراه .

رجـــع

وقلت : وهل ينقض من نظر الى خف امرأة متعمد ؟ قال : نعم . وقال من نظر الى شعر امرأة عمدا ينتقض وضوؤه قال غيره : قد قيل في خفها بمثل ما في ظاهر كفها من الاختلاف في نقض الوضوء بهما ، على من تعمد النظر اليهما لما في الرأي من قول بانهما في الحرة الاجنبية من عورتها وعلى العكس من هذا في قول اخر ، واما شعرها فتبع لما هو فيه من بشرتها ، وما لا يجوز له بالعمد من بدنها بمثابة جلدها في هذا المعنى على حال ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عمن يتوضأ وقطع شعرة من لحيته ؟ قال : ينقض وضوؤه سواء قطعها باسنانه او يده ، قال غيره : نعم . قد قيل هذا ، الا انه على قول في عمده ، وعلى قول آخر : فالنقض على من قطعها باسنانه لا غيره مطلقا ، وقيل : لا نقض فيه ، وعلى قياد هذا الرأي فان هو بل الموضع بالماء مع القدرة عليه ، والا فالاختلاف في صلاته ، وعلى رأي من يقول : بالنقض فان هو أعاده ، والا فلا صلاة له ، ومع العمد فيلزمه ان يتوب الى الله ، ولا بد والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وسألته عن طير ميت وقع على رجل متوضيء ؟ قلت اينتقض وضوؤه . قال ان كانت الميتة رطبة او الرجل رطبا نقض الوضوء ، وان كانا يابسين فلا نقض عليه . قال غيره : والذي معي في مثل هذا من الميتة الرطبة ، انها ناقضة لوضوئه ، واما اليابسة فلا نقض فيها ، الا ان تكون رطبا فيختلف في نقضه بها ، وان كان يابسا فلا نقض عليه ، وقيل بالنقض على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـع

(مسـألة) : قلت : فالميت من بني ادم قال : نعم ينقض وضوء من مسه . قال غيره : قد مضى من القول في هذا ما دل على ان فيه اختلافا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وفيمن نظر من امرأة ليست منه بمحرم ، وجهها وكفها ، فلا بأس اذا لم تكن لشهوة . قال ابو الحواري : اذا مس كفها او وجهها متعمدا ينتقض الوضوء . قال الشيخ صالح بن وضاح : لا ينقض النظر الى الكفين ، والوجه ، واما المس فكما قال ابو الحواري ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل هذا في مسهما ، وقيل لا نقض عليه به فيهما ، ولا في النظر اليهما ، الا ان يكون لشهوة او من ظاهر كفها فيختلف في نقضه حينئذ ، والا فلا نقض فيه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وان تعمد النظر الى امرأة عريانة مكشوفة ، على انها امرأته ، او على انها رجل ، فاذا هي امرأة ممن لا يحل له النظر اليها ، فلا نقض على وضوئه . قال الشيخ صالح بن وضاح : نعم كما قال : لانه لم يتعمد النظر الى محرم ، واما ان تعمد النظر بعد ان استيقن ان النظر محرم عليه . فسد وانتقض وضوؤه . قال غيره : نعم . قد قيل في هذا من خطئه لعذره لا نقض فيه ، وقيل : انه ينتقض عليه فان تعمده في رجل ، او امرأة من ان عرفها ، فلا طهارة له علم الحرمة بعداو جهلها فالنقض لازم له ، الا على قول من لا يوجبه في مثل هذا من المعاصي على حال ، والا فهو كذلك ، وان لم يستيقن في النظر انه محرم لجهله ، فلا عذر له في ركوبه بعد علمه ، لما به يحرم في اصله ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ شائق بن عمر : وقلت في النظر الى الفخذ ، والرجل ينقض الوضوء والصوم ام لا ؟ الجواب ؛ في ذلك اختلاف في الاثر ،

والذي يعجبني ان ينقض وضوؤه اذا نظر الى الفرج خاصة ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ان فيه اختلافا في نقضه على من تعمده لما في ركوبه من معصية الله ؛ لأنه من العورة فالنظر اليه او الى شيء منه بالعمد حرام ، على فعله ، وان رخص في مستدقه من لا يرى لقوله برهانا يدل عليه ، فالعمل على ما قبله هو الوجه فيه ، وان كان الفرج نفسه اقبح ، واشد فالفخذ على الاصح باجمعه عورة ، وفي هذا ما دل على الجزء مثل الكل ، لا يخرج له من الرأي في النقض به في العمد لحرامه ؛ لأن له ما في المعاصي ، من قول في احكامه ، ومن اجل هذا جاز ، لأن يدخل عليه فيه رأي من افسده ، ورأي من يتمه له ، ويعجبني له في غير دينونة ان يعيده ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن غيره ، وسألته عمن لمس فرج الصبي ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : نعم واما النظر فلا ينقض ، اذا كان بحد من لا يستتر ، الا اذا نظر لشهوة ، فذلك ينقض الوضوء . قال غيره : نعم قد قيل بالنقض في المس على حال ، وفي قول أخر على العكس من هذا الا لرطوبة في يده ، والفرج في نجاسته ، او يكون رطبا لا من طهارة ، وقيل حتى يكون بحد من يستتر لحيائه وعسى في النظر اليه لا لشهوة ان يكون من هذا اقرب على ما أرى ، وان كان لا يتعرى من قول بالنقض في الاثر ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : وفيمن يقرأ القرآن وهو متوضيء فيقول مثلا لا اله الا هو فيقف قبل ان يقول هو خطأ او سهوا ، او على غير الاختبار اينتقض وضوؤه ام لا ؟ وكذلك اذا بدل آية العذاب مكان اية الرحمة ، وآية الرحمة مكان آية العذاب ، كان في الصلاة او في غيرها اكله سواء ، ام لا ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق ، اما اذا وقع ذلك منه على الخطأ او على غير الاختيار ، أو على السهو ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال : ينتقض وضوؤه ، وان كان في الصلاة ، فتنتقض صلاته ، وقال من قال : لا ينتقض وضوؤه ، ولا

صلاته اذا كان على ما وصفت لك ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل بهذا كله من النقض على من فعله ، وعكسه في موضع خطئه لما اراده من الحق نفسه ، والله اكرم من ان يأخذه على هذا من امره ، بما لا يعتمده في علم ولا جهل ، وانما جرى على لسانه لا باختيار ، وان كان في وقوعه لمانع له لا يقدر على دفعه ، لانه ولا شك موضع عذره ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن كان يعلم من نفسه انه كان يعمل عملا مكفرا ، ثم توضأ للصلاة ودعا لنفسه بما يدعوا به الأولياء لأنفسهم نقض وضوء ه ذلك ، والله اعلم . قال غيره : صحيح الا انه من الخاص ، لما لا يجوز ان يدعى به لغير اهل الولاية ، لا من العام لما جاز في غيرهم ؛ لانه لا من المعصية فيجوز ، لأن يلحقه معنى ما بها من قول في نقضه على رأي من قال ، الا في موضع ما لا جواز له ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : واذا حلف احد برأس احد ، وهو متوضيء لكنه لم يكسر السين وانما فتحها ؟ قال : من قال من المسلمين ان وضوءه ينتقض ، وقال من قال : لا ينتقض ، والله اعلم . قال غيره : نعم . لأن له وعليه في الكسر والفتح للسين ، ما نواه في مثل هذا من اليمين ، وعليه من هذا ان يتوب الى الله من قبل ان يعيد وضوءه ، علي قول من لا يفسد عليه ، لما فيه من معصية وقيل لا اعادة عليه ، واما التوبة فلا بد منها ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : وفيمن حلف بالنبي ﷺ ، اينتقض وضوؤ ه اذا كان صادقا فيما قال ، والذي يقول امانتي أو امانة عندي ، ما هو كذا كذا وهو صادق . وهو على وضوئه اينتقض وضوؤ ه ام لا ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ، اما من حلف بالنبي ﷺ : فقال من قال : ينتقض وضوؤ ه ولو كان صادقا ، وقال من قال : لا ينتقض ، واما الذي يقول امانتي او امانة عندي ، وهو صادق فلا ينقض ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة النزوي ،

والذي يكتب لاحد من هو اصغر سنا اعرف ولدي أو يا ولدي ، فهل ترى هذا جائز ؟ فنعم هذا الذي ذكرته جائز في مجاز الكلام كان الكاتب متوضئا او صائما ، ولا بأس في وضوئه وصومه ، والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ والعامل هل يجوز ان يقال له ، واليا اذا لم يعقد عليه الولاية ؟ فعلى ما وصفت انه يسمى عاملا ، وان سماه احد واليا ، فلا يبلغ به الى نقض وضوئه وصومه والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ، وفي المتوضيء اذا تجشى وحس في حلقه بحموضه الا ان ذلك لم يظهر على فمه ولا لسانه ، ولم يفض ، وصار يتجرع بريقه لتذهب تلك الحموضة فلم تذهب ، وهي اقرب الى داخل ، انه لا ينتقض وضوؤه على صفتك هذه ، والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ، وفي المتوضيء اذا قال قم يا فلان لعله عاد ظهيرة ، او نصف النهار ، والوقت بعد حد صلاة الفجر او قبلها ، أيكون نقض وضوؤه على من قال مثل هذا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ هذا من فضول الكلام المنهي عنه ، وهو شبيه عندي بمعنى ، والكذب عندي ينقض الوضوء ؛ لأنه من المعاصي ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل بالنقض في مثل هذا من الكذب على من اعتمده ، وقيل لا نقض فيه ، الا ان ما قبله اكثر ما في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ، والمتوضيء اذا خرجت من دبره ريح لا صوت لها ، ولا رائحة ، اينتقض وضوؤه ام لا ؟ فنعم . ينتقض وضوؤه ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ، ولا نعلم ان احدا من اهل العدل يخالف في القول ، ولا في العمل الى غيره ابدا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ، وفي المرأة اذا قامت من الفلج متطهرة ومتوضئة للصلاة ، وخرج لها ماء من فرجها ، وفيما عندها انه من ماء الفلج ؛ لأنه يدخل في والج الفرج ، ينتقض طهرها ام لا ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ؛ في ذلك اختلاف . قال من قال : ينتقض طهرها . وقال من قال : اذا كان باردا فلا ينتقض طهرها ، وان كان الماء الذي يخرج ساخنا فهو نجس ، وينتقض طهرها ، والله اعلم ، قال غيره : هكذا قيل فهو صحيح من قوله ، وقد مضى القول في هذا فتكرر ، والله اعلم بالصواب في هذا وغيره ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن ينظر الى عورته وهو متوضيء ، هل ينتقض وضوؤه ام لا ؟ واذا مس عورته ، اينتقض ام لا ، الجواب وبالله التوفيق ؛ اما اذا نظر الى عورته ، فلا ينتقض وضوؤه ، واذا مس عورته من تحت الثوب ينتقض وضوؤه ، والله اعلم . قال غيره : صحيح وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من حكم لمن كان ذا علم وكفى ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : واذا مس المتوضيء ذكره من فوق الثوب لشيء اذاه غير عابث او من تحت الثوب ينتقض الوضوء ام لا ؟ اذا لم يمس الثقب نفسه ، وكذلك الدبر؟ الجواب وبالله التوفيق ، اما من فوق الثوب فلا ينتقض وضوؤه ، واما من تحت الثوب فاكثر القول انه ينتقض ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل في المس منه من تحت ثوبه بالعمد انه ناقض عليه ، وعلى العكس من هذا في قول اخر ، الا ان يكون من الحشفة ، وقيل لا نقض الا في ثقبه ، واما من فوق الثوب فلا شيء فيه ، الا ان يتبين ما مسه فيعرفه فانه لا بد من ان يختلف في فساده ، وعلى قول من يوجبه فعسى ان يكون على قياده على ما به من الرأي في سداده ، ان لو كان من تحته ، وقد مضى القول في هذا كله ، فينظر في ذلك .

مسـألة) : واللحم الذي يبيعه اهل الاسلام في الاسواق ، اذا كان البائع في الظن انه لا يصلي ، ولكنه يعرف الطهارة من النجاسة ، اذا مسه المتوضيء اعني اللحم ايعجبك طهارته ام يفسد الوضوء ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ حكمه طاهر اذا كان البائع من اهل القبلة ، والله اعلم .

(مسـألة) : ومن غيره ، وفي المتوضيء لا بأس عليه عندي في تقبيل زوجته ووضوئه عندنا تام ؛ لانه ليس هو بعاص في فعله ، وان استغفر الله صادقا من ذنب سلف منه انه لا يعود اليه ابدا ، فهو طاعة ووضوؤه تام ، وان كان كاذبا في استغفاره باقامته على المعاصي ، فهو عاص لله ، ووضوئه غير تام ، والله اعلم . قال غيره : ما احسن معنى ما قاله في هذا ، واظهر عدله . انه لقول صحيح في الاستغفار والتقبيل لزوجته ، لما له من شاهد في الاخبار ، ودليل ظاهر في العقل ، ان الطاعة لا تفسد ما تقدمها من طاعة في موضع الفرض ، وما دونه من النفل . وانما يجوز ان تفسد لما يكون من ضدها ، والا فهو على طهارته ، الا لحدث في اجماع ، او عل رأي في موضع جواز الرأي ، وليس هذا مع صدقه من الاحداث في شيء على ما أراه فيه ، ان صح والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي ، سألته شفاها عمن يسلم عليه وهو يتوضأ ايرد السلام وهو يتوضأ ، ام اذا اتم وضوءه ؟ قال : يرد السلام وهو يتوضأ لأن رد السلام لا ينقض الوضوء ، قال غيره : صحيح والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن يحدثه طفل صغير لا يعقل ، ويقول له في معنى اريد ان تسوي لي كذا وكذا ، او يعطيني او تفعل ، فيجيبه الى ذلك ولا يستثني مشيئة الله في ذلك ، غير انه في نيته انه لا يفعل ذلك ، الا انه يكره ان

يرد كلامه اينتقض وضوؤه بذلك ام لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان كان هذا الرجل انعم للصبي واجابه بالفعل له قطعا فيما اراده منه ، ولم يستثن في كلامه ، وكان في نيته انه لم يفعل له ، وكان هذا الفعل الذي طلبه منه هذا الصبي من مصالحه ، ولم يكن فيه ضرر على الصبي ، ولا على احد من الناس ، فعليه عندي اعادة الوضوء ؛ لأنه من الكذب على الصبي ، والكذب على التعمد منه لذلك من غير عذر ، فلا يجوز وهو مجانب للايمان ، وهو من النفاق ، والله اعلم . قال غيره : نعم هو كما قال على اكثر ما في الكذب من قول في رأي ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وفيمن يسقط شيء من شعر لحيته فقصه بأظفاره أو بأضراسه أو بشيء من الحديد ، وهو متوضىء للصلاة ، أعليه بأس أم لا ؟ الجواب ؛ لا نقض عليه ما زاول لحيته من شعر لحيته ، ان قصه بضرسه أو بشيء من الحديد ؛ لأنه طاهر اذ هو ميت من حي ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ وقيل بالنقض على من مسها بأضراسه ، الا أن ما قبله أصح ما في هذا وأكثر ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســـألة) : ومن غيره ؛ في المتوضىء اذا مسح بيده على لحيته فانقلع منها شعر ، ينتقض وضوؤه أم لا ، تعمد لقلعه أو لم يتعمد ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ؛ اذا تعمد على قلع شعر من لحيته فلا يجوز ، وقال بعض المسلمين : انه ينتقض وضوؤه لأنه معصية ، وقال من قال : لا ينتقض ، وأما اذا لم يتعمد فلا بأس عليه ، ولا ينتقض وضوؤه ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو حسن المعنى من قوله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســـألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة النزوي ؛ ومن نتف

شعرا من شاربه ان وضوءه لا ينتقض على أكثر قول المسلمين ، وقول انه ينتقض ، والله أعلم ، قال غيره : صحيح ما قاله في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومن جوابه ؛ اذا كان مس الثقبين من فوق الثوب على العمد ؟ فقال من قال من المسلمين : ان وضوءه ينتقض ، وقال من قال : لا ينتقض ، وأما على الخطأ فلا ينتقض على القول الذي أقول به ؛ والله أعلم .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ، فاختاره من قول من رآه من غير ما شك في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ ومن وطىء على القبور وهو متوضىء ، فجوابه ؛ اما على العمد ففي نقض وضوئه اختلاف ، قال من قال : ينتقض ، وقال من قال : لا ينتقض ، وأما على الخطأ فلا ينتقض ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن جوابه ؛ وقضيب الكبش من سائر الأنعام ، اذا كان رطبا فهو نجس وينتقض وضوء من مسه ، وان كان يابسا فلا ينتقض وضوء من مسه ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ في بعض القول ، وعلى قول آخر في اليابس انه لا ينتقض ، الا أن يكون لشهوة ، وقيل بالنقض على حال ، وأما الرطب فلا قول فيه ، الا انه لما به من النجاسة ناقض عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وفي المتوضىء اذا جلس متفرشخا في جلوسه ونام ، أو ناد من غير أن تزول مقعدته على الأرض ، ففيه اختلاف ، قول : كل من نام أو ناد جلوسا فينتقض وضوؤه ، وقول : لا ينتقض الا اذا كان متكئا ، واذا زال اتكاؤه عنه سقط الى الأرض فينتقض وضوؤه ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ان فيه اختلافا لقول من رأى النقض على من نام في جلوسه نادا ، إلا فانه لا بد فيه معه من أن يعاد على هذا الرأي ، وقول من أبي من نقضه ، الا أن يكون متكئا على شيء ان لو زال عنه الشيء في حاله وقع هو ساقطا على الأرض أو غيرها ، والا فلا فساد عليه في وضوئه ، وقول من قال : لا وضوء الا على من نام مضطجعا ، وما كان من لفظه في القول الثاني من جوابه ، فلا يخفى على من له أدنى معرفة ما فيه من الركاكة لفظا ؛ لأن الاتكاء مصدر من فعل المتكىء ، فهو غير ما اتكأ عليه ، والمراد في هذا الموضع زوال المتكأ عليه ، لا الاتكاء نفسه على حال ؛ لأن بقاءه ليس بشرط في تمامه ، اذ لو كان شرطا لما جاز على قوله في زواله ، الا أن يكون ناقضا له في حاله ، وان لم يكن في منامه ، وهذا ما لا قول فيه الا انه لا يجوز أن يصح أبدا ، والله أعلم ، فينظر في جميع ما أودعته في هذا الفصل ، سؤالا وجوابا ، لمن بلغ اليه فأراد أن يعمل بما فيه من العدل ، وما قبله من أثر ما عن هؤلاء المشايخ نقلته تارة في موافقة ، وأخرى في مخالفة ما كان عن أثر أو ما فوقه من خبر أو ما دونه من نظر ، فإني على مخافة من الخطأ لقلة علمي وركاكة فهمي ، فإن صح عدله أخذ به ، والا ترك فعدل عنه الى ما ظهر فضله ، والله موفقي لما أردته من القول بالخير والنجاة من الضير ، انه كريم منان .

(مســـألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي ؛ وفيمن يقرأ القرآن العظيم وحده ، فيلحن فيه لحنا ، فيبدل آية الجنة لأهل النار نسيانا منه

من غير تعمد منه لذلك ، أينتقض وضوؤه وتلزمه التوبة والاستغفار ، كمثل من يلحن بحضرة غيره ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ؛ لا يلزمه شيء على هذه الصفة اذا كان وحده فيها عندنا ، لقول الله ـ عز وجل ـ : **﴿ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾** والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ لأنه على هذا من أمره في موضع عذره ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ ومن قطع بين النفي والاثبات عمدا ، فسد وضوؤه وايمانه ، وان كان مخطئا أو ناسيا فلا نقض عليه .

قال غيره : صحيح ؛ وقد مضى من القول ما دل على ما فيه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ عبدالله بن محمد بن ابراهيم السموءلي ؛ وسألته عمن بزق وخرج من بزاقه دم ؟ قال : لا ينتقض وضوؤه الا أن يكون الدم أغلب .

قال غيره : اذا خرج أصفر فلا ينقض ، وان خرج أحمر انتقض وضوؤه ، قال غيره : صحيح ؛ الا ان الأول أكثر ما في ذلك .

رجـع

(مسـألة) : ومنه ؛ وسألته عمن نام جالسا وهو على وضوئه ؟ قال : قد قيل : ينتقض وضوؤه ، وقيل : لا ينتقض الا أن تزول مقعدته ، وقيل : حتى يضع جنبه على الأرض ، قال غيره : قد قيل هذا كله ، فهو من جوابه صحيح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد ؛ وأما المتوضىء للصلاة اذا نام جالسا وهو متكىء على يديه ، أو على يده أو محتبي بيديه ، أو بثوب أو

متكىء بظهره على جدار ، ولم يضع جنبه على الأرض ، ففي ذلك قولان ؛ قول : ان وضوءه ينتقض ؛ لأنه اذا وقع الجدار أو انفك احتباؤه أو ثوبه أو يداه ، سقط على الأرض ، وهو المعمول به عندنا ، وقول : انه لا ينتقض وضوؤه بذلك حتى يضع جنبه على الأرض ، والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ انه قد قيل فيه لما قد قاله من الاختلاف في نقضه وتمامه ، ما لم يضطجع في منامه ، وقد مضى القول في ذلك .

(مســألة) : وأما المتوضىء اذا مر في مقبرة ووطىء على القبور حافيا أو منتعلا ، فعليه النقض في وضوئه على أكثر القول ؛ لأنه لا يجوز الوطء على القبور ، ومن وطىء على القبور فهو آثم وعاص لله ، للرواية عن النبي ﷺ انه نهى عن الوطء على القبور ، وقال ـ عليه السلام ـ : «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا» ومن لزمه اثم وهو متوضىء انتقض وضوؤه في أكثر القول ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ الا انه من الخاص لمن تعمده ، لا لعذر يكون له فيه ، فإن المخطىء في وطئه لا نقض عليه ، والمضطر على هذا الحال لأنه لا اثم عليهما في ذلك .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وقال الشيخ عامر بن علي العبادي : آخر الجواب الأول أقول كقوله اذا وطئها على العمد والاستخفاف بنهي النبي ﷺ ، وأما اذا كان ذلك منه على الخطأ والضرر لضيق الطريق ، أو محو أثر القبور بلا قصد منه لوطئها ، فلا أراه عاصيا ، ولا ينتقض وضوؤه ، ولا توبة عليه ، وان كان قد قال ـ عليه السلام ـ : «حرمة أمواتنا كحرمة احيائنا» فهذا لم يحدث في الميت نفسه شيئا ، ويعجبني الحزم والاجتهاد في اجتنابها ما أمكن ؛ والله أعلم .

رجـــع

(مســألة) : وأما الذي يتوضأ وعليه سراويل ، وباقي جسده عريان ، فوضوؤه تام ، ولا ينتقض بذلك ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ اذا كانت سراويله ساترة لعورته في اجماع ، أو على رأي في موضع الرأي ، والا فله وعليه ما في العاري من حكم في وضوئه ، وقد مر ذكره ، ومن المستحب له مع كمال ستره أن يكون على عاتقه ثوب أو خرقة يرتدي بها ، فإن هو فعله لربه ، فله من الفضل ما فيه ، وان تركه لا مستخفا بأجره ، فلا شيء عليه لعدم وزره في تركه على هذا من أمره ، لما لا يلزمه أبدا على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن الأثر ؛ رجل تمسح للصلاة ، ثم نوى في نفسه انه يقتل فلانا ، فلا ينتقض وضوؤه في هذه الحال ؟ قال : ما لم يفعل ، لم أر وضوءه منتقضا ، والله أعلم .

قال غيره : ان كان ممن يجوز له في حاله أن يقتله ، لم يجز أن يصح فيه من القول ، الا انه لا نقض عليه ، والا فالاختلاف في فساده لما نواه من فعل ما ليس له ؛ لأنه لا بد وأن يكون من ذنوبه ، فله وعليه ما في المعاصي من قول في وضوئه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ؛ وفيمن قال على وضوئه متعمدا : اني سأقتل فلانا ، أو سأضربه ، وفي نفسه انه لا يفعل ما قاله ، ولم يكن منه ذلك لمعنى أراده في الواسع له ، فهو من كذبه ، والاختلاف في النقض لوضوئه به ، ولا بد لأنه من معاصي ربه ، الا أن القول بالنقض في الكذب على من اعتمد عليه أكثر ما فيه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

الباب الثاني والثلاثون

في الوضوء والتطهر من النجاسات بالغير

(مســألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وعن شيخ زمن ، أو رجل مريض ، هل تطهره وتنجيه ابنته أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليه نكاحه ، هل يجوز له أن يطهره أو ينجيه أحد من هؤلاء ؟ قال : احفظ عن جعفر ـ وأظنه كان يرويه عن أبي يزيد ـ قال : لا ينجي الرجل الا امرأته أو أمته ، ولا ينجي المرأة الا زوجها ، وهذا أحب الي ، وقال أبو عبدالله : اذا كان مضطرا ، فلا بأس بذوات المحارم أن يلفن ويوضين ، وكذلك الآباء .

(مســألة) : من [الضياء] ؛ واختلف في الولد هل ينجي والده أم لا ؟ فمنهم من أجاز وقال : لا ينظر عورته وينجيه بخرقة ، ومنهم من قال : يتيمم بالتراب (انقضى الذي من كتاب بيان الشرع) .

ومن كتاب [المصنف] ؛ ومن قدر على تطهير نفسه لم يجز له أن يولي طهوره غيره ، فإن لم يقدر أعين عليه اتفاقا ، وعن موسى بن علي في مريض ثقيل ، لا جروح به ولكن لا يستطيع الوضوء ، وليس له من يوضيه من امرأة ولا أمة ؟ قال : انه يستنجى كما يستطيع ، ولا يتولى ذلك منه امرأة ولا رجل

سوى امرأته أو أمته ، وقول : يجوز أن يوضىء الرجل ولده وأخوه ، ولا ينجيه الا وليه بخرقة ، وقول : لا ينجيه وليه ولا الأجنبي ويمسحوه ، فإن لم يكن من هؤلاء وكان أجنبيا ، ففيه اختلاف ، وقول : يضع بيده خرقة ويمسحه لأجل الضرورة ، وقول : يتيمم ولا يمسحه أجنبي ، وفي موضع : من لم يكن له ولي وضأه أجنبي على قول ، ولا ينظر اليه ، وقول : يستجمر ويتيمم .

قال أبو الحسن : وأحب ان لم يكن له ولي أن يستجمر بالأحجار ، ويتمسح بالمـاء للصلاة ، ويصلي ولا يتعرى بأجنبي ، وفي موضع : من لم يكن له زوجة وكان له صاحب ، فليلف على يده خرقة ويغسل ، ولا يمسح المريض ولا يتيمم الا برأيه حتى يستشار ، والله أعلم ، وفي موضع : وليس لأحد أن يعمل عن أحد عمل البدن فيما تعبد به في أمر دينه ، الا ما قالوا في أمر الحج ، وقضاء الصوم ؛ لأن عمل البدن انما يكون بعقد ونية ، فالغير لا يقوم للمرء مقام نفسه في أداء ما افترض عليه من عمل بدنه .

(مسـألة) : وعن أبي محمد ؛ ان المريض اذا لم يستطع الطهارة للصلاة ، فجائز أن يغسل منه النجاسة غيره ، وأما المسح فلا ، قال : لأن ازالة النجس عنه سبيلها سبيل الدين ، اذا قضى عنه أحد فقد زال عنه ، والمسح لا يزول عنه ولا يجزيه ذلك ، الا أن يتولاه هو بنفسه ، فإذا لم يستطع المسح ولا التيمم ، فلينو في نفسه الطهارة بالمـاء ويصلي ، وقد جاز في قول آخر ؛ والله أعلم بأصحهما عنه .

(مسـألة) : في المريض يعجز بنفسه عن الوضوء ، هل على أهله أن يوضئوه ؟ فقيل : اذا زال عنه هو حال القدرة بنفسه ، فليس عليه أن يستعين بغيره ويتيمم ويصلي ، وقول : عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة به في الصلاة مثل ذلك ، واذا ثبت معنى الاستعانة منه ، لم يبعد أن يكون على من استعان به أن يعينه اذا قدر على ذلك .

(مسـألة) : ومما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبدالله أبا بكر أحمد بن

محمد بن صالح ؛ قلت : فيجوز أن يمم المريض غيره ، كان قادرا أن يمم نفسه أو غير قادر ؟ قال : الذي عرفت أنه جائز ، وأما اللزوم ففي ذلك اختلاف ، فقيل : انه اذا لم يقدر يمم نفسه لم يكن عليه أن يستعين بغيره ، وإن يممه كم يضرب بيده الأرض ؟ قال : ثلاث مرات ، قلت : فإن جهل ولم يضرب الا مرتين ؟ قال : أرجو أن لا شيء عليه في بعض القول ، قلت : فيلزم في جميع ذلك كفارة ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان قادرا أن يتوضأ فلم يتوضأ ، وظن انه جنب اذا لم يمكنه غسل الجنابة سقط عنه فرض الوضوء ، هل عليه كفارة ؟ قال : عندي ؛ ان لا كفارة عليه في بعض القول .

قلت لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي غسان : فإن أصابته جنابة ولم يمكنه يتحول من موضعه وهو على فراشه لا يمكنه أن يغسل على الفراش ؛ لأنه ان غسل على فراشه ترطب ولحقه من ذلك ضرر ، كيف يصنع ؟ قال : ان كان لم يمكنه على ما ذكرت ، فأرجو انه ان تمكن على أن يمسح بدنه فليفعل وهو يجزيه ، وان لم يتمكن على ذلك فليتيمم ؛ والله أعلم .

قلت : فالتيمم بعد الوضوء أو قبله ؟ قال : التيمم بعد الوضوء (انقضى الذي من المصنف) .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ؛ والمريض اذا لم يقدر على الاستنجاء من البول أو الغائط ، وله زوجة فكره أن تنجيه زوجته وتيمم ، هل يسعه ذلك وتتم صلاته أم لا ؟ الجواب ؛ اذا كانت زوجته قد تبرعت من ذات نفسها أن تغسل عنه الغائط بالماء فأبى هو عن ذلك وتيمم بالتراب لأجل الحياء ، فلا يسعه ذلك ، وان كانت لم تتبرع ولم يعلم هو منها انه ان سألها أن تفعل ذلك أن تطيعه أم لا فترك الاستعانة بها وتيمم وصلى ، ففي ذلك اختلاف ، قول : يسعه لأن العبادة اذا لم يقدر عليها بنفسه فليس عليه أن يستعين عليها بغيره ، وقول : عليه أن يستعين عليها بمن أعانه عليها ، فإن أجابه الى ذلك ، والا فله العذر ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ؛ وفيمن لا يقدر على الاستنجاء ، ـ نسخة ـ أن يستنجي من البول والغائط وحضرته الصلاة ، ما الذي يؤمر به في طهارته ؟ قال : ففي الأثر ؛ ان كان له زوجة أو سرية لزمه أن يستعينها على زوال ما به من النجاسة بالماء لأداء ما قد حضره في الحال ، وقيل : انه لا يلزمه وان كانتا في حضرته ؛ لأنه من قدرة الغير لا من قدرته .

قلت له : فإن هي جاءته لتطهره متبرعة من ذاتها ، أو كان يعلم منها الاجابة الى ما يدعوها اليه على الرضا لا على غيره من الكراهية ؟ قال : فعسى في هذا الموضع أن يكون من لزومه أدنى ، والقول في أمته أن ليس لكراهيتها حكم يمنع من سؤالها مع القدرة منها ، الا أن يكون في حال ما لا يلزمها أن تسعى في خدمته ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن أعدمها في حاله الذي هو فيه وحضره الغير ، ما الذي له معه وعليه ؟ قال : قد قيل بالمنع من جوازه له بالغير من رجل أو امرأة ، وانه لقول موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وفي قول آخر : ان لوليه مثل ولده أو أخيه أن يطهره بخرقة ، وأما غير الولي فلا يجوز له أن ينجيه فيطلع عليه ، وقيل بجوازه من الأجنبي من بعد أن يلوي على يده خرقة يطهره بها ضرورة من غير أن ينظر اليه ، ولا أدري لأي دليل جاز لأن يكون الولي في جوازه غير الأجنبي ، في قول من رآه مع ظهور تساويهما في العورة منه لعدم فرق ما بينهما على حال في المس والنظر ، والله أعلم ، فينبغي في هذا الموضع أن يراجع البصر .

قلت له : فإن طهر لا من رأيه وأمره ، أيطهر أم لا ؟ قال : نعم ؛ ان نواه لطهارته ، والا جاز لأن يدخل عليه الرأي فيها مع زوال عين نجاسته ، الا أن القول بأنه يطهر فيجزيه عن اعادته أكثر ما في ذلك .

قلت له : فإن طهره من لا يجوز له أن ينجيه ، فالطهارة على هذا ثابتة له ؟ قال : هكذا عندي في هذا ان صح ما أراه فيه ؛ لأن المراد به كون زوالها

وقد زالت على حال ، فأنى يصح فيها أن تبقى على حالها وليس كذلك .

قلت له : فإن كان قادرا على غسلهما فالقول فيه مع الغير ، كذلك ان طهرهما له أم لا ؟ قال : نعم ؛ لزوال عين النجاسة بالماء المقتضي في كونه لوقوع اسم الطهارة عليه به في الحكم ، ولا شك في ذلك .

قلت له : فإن أراد أن يتوضأ لما له أو عليه ، أيصح له بغيره مهما كان عن اذنه له أو أمره ، فيجزيه مع القدرة على فعله أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في ظاهر ما عن الله في كتابه من أمره بالغسل والمسح بالماء لمن أراد أن يقوم الى الصلاة الا أن عليه أن يتولاه بنفسه ، مع القدرة على تأديته اليه لا مع العجز ، اذ لا يكلفه من دينه ما لا طاقة له به في حينه ، فاعرفه وتبين ما في الآية من دليل ، لعسى أن يتضح لك ما قد أودع فيها من معنى لمن قدر على اخراجه منها ، فإن وافق ما قد أظهرته على عدل ما لها من تأول ، فصح يومئذ فهو المراد ، والا فالحق أولى ما اتبع ، لما فيه من السداد ، والباطل أولى ما ترك ، فوضع لما به من الفساد ، الا وان في نفسي ان ما أبديته لك من الحق ظهر لك أو خفي عليك ، فإن تشك في لزومه له فلا شك في أن العمل بظاهر تنزيلها أولى من التكلف في تأويلها ، أو ان تراجع الأثر تجد فيه ما يدل على المنع من جوازه لمن قدر ، فإن أجازه أحد من أهل العلم ، ما نواه بمن جاز له أن يمسه من هناك حينا ، لم أقل بخروجه من الواسع دينا ، وان كان لا من حبي له فيما له أو عليه ان يفعله ، الا من ضرورة اليه ، وفي هذا ما دل بالمعنى على اني لا أخطىء في دينه من قاله رأيا أو عمل به ، كذلك في حين ، فاعرفه .

قلت له : فإن عجز في حاله عن القيام لأداء ما له أو عليه من أعماله ، الا بغيره ممن يجوز له أن يعينه على ما يكون من أمثاله ، أيجزيه أم لا ؟ قال : فهذا موضع الاعانة لمن رامها ، فلا يصح فيها من القول الا انها لا تمنع لجوازها وفاقا لا يدفع ، الا أن يكون على ما شذ من رأي لا يسمع ، وما جاز لهما لم يجز الا أن يجزيه فيما له أو عليه ، وهذا من ذلك على أصح ما فيه ،

فاعرفه .

قلت له : فإن وجد المعين ، أعليه به لعجزه في أداء لازمه أن يستعين أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل فيه : انه لا يلزمه ، فإن فعله فأعانه أجزأه ، والا فليس عليه ، وفي قول آخر : انه لا يجزيه الا ما نواه بنفسه ، الا ما تولاه بنفسه ، الا اني لا أراه في هذا الموضع لبعده من النظر وخلافه لما في الأثر من قول في ذلك .

قلت له : فإن سأله الاعانة على فعله لأداء لازمه من الصلاة ، ماذا له وعليه أن يعمله ؟ قال : فعسى أن يلزمه أن يعينه على قول من رأى عليه أن يستعينه على تأدية ما قد حضره للمسح له بالماء ان أمكنه فقدره ، ولم يخف على حال ضرره .

قلت له : وعلى قول من رأى في الاستعانة انها له لا مما عليه ؟ قال : فأحرى ما بالاعانة أن يكون على قياده غير لازمة على من رامها منه ؛ لأنها لأداء ما قد وضع عنه ، ولان جاز له فلا يصح في الغير أن يلزمه له فيما ليس عليه لأنه ما ليس بفرض على المستعين ، فلا يجوز أن يفرض له على المعين من أجل ما رامه به في الحين فدعاه اليه ، وسأله في حاله أن يعينه عليه ، وانما يجوز مع القدرة على رأي من يقول بلزوم الاستعانة فيه لا غير ذلك .

قلت له : فإن حضرته الصلاة فلم يسأله الوضوء ، أيلزمه في قول أن يمسح به لأداء صلاته أم لا ؟ قال : لا أعلمه لازما على حال ، الا أن يكون على رأي في موضع القدرة على السؤال .

قلت له : فإن فعله به فنواه لصلاته ، لا عن أمره له ، أيصح فيجزي أم لا ؟ قال : ففي الأثر انه لا يمسح للمريض ولا ييمم الا برأيه ، فإن فعله لا عن أمره فليس بشيء ، وان نواه لصلاته ، فالنية لمن عليه لا له هو ، وهذا ما لا شك فيه ؛ لأنه من الأعمال البدنية ، فأنى يقوم الغير به أو يجوز أن يصح

له فيجزيه ، لا عن اذن به ولا نية له اني لا أعرفه ، كذلك لبرهان يرتضى في ذلك .

قلت له : فإن رضي به في نفسه فنواه لصلاته في هذا الموضع ؟ قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه لأداء ما له أو عليه ، وان كان في أصله لا عن أمره ، الا على قول من يقول في مثله من لوازم الأعمال البدنية ، انها لا تقوم بالغير ، فلا يصح له حتى يكون من فعله عن عقد ونية ، الا اني أرجح ما قبله ؛ لأنه قد نواه وبقي الأمر به فرضا ، كأنه في مقامه ان صح ما رآه .

قلت له : فلأي علة أجزته ، وبأي حجة مدلة أثبته ، أخبرني بهما ؟ قال : لجوازه بالغير في الأصل ضرورة اليه في هذا الموضع ، على أصح ما فيه من قول أهل العدل ولزومه ، مع التبرع به مع المعين على الفعل وتركه ، الأمر به مع القدرة عليه في موضع وجوبه ، وان كان من تقصيره ، فعسى في كونه على الرضا منه مع ما نواه به من الصلاة فأضمره في فؤاده ان لا يقتضي في حكمه عدم انعقاده ؛ لأن رضاه في منزلة أمره ان صح ما فيه أراه .

قلت له : فإن لم يجد في حاله بالموضع الذي هو فيه من به يقدر على تأدية ما عليه ، أيلزمه أن يطلبه في رأي من ألزمه مع القدرة أن يؤديه بالغير أم لا ؟ قال : فعسى أن يلزمه على رأيه ان أمكنه الوصول اليه في الوقت من غير تفريط في الصلاة ولا مضرة عليه ، مع المعرفة منه بمكانه ، والا فلا يلزمه أن يطلب من لا يعرفه بموضع معين في حاله الذي هو به من زمانه ؛ لأنه في منزلة المجهول ، فكيف يجوز فيصح في طلبه أن يلزمه على هذا في المعقول من الفروع أو الأصول ، اني لا أدريه لازما فأدل عليه لـما أعرفه فيه من دليل المعنى في آية أو خبر أو اجماع أو ما دونها من أثر أو ما يكون من نظر .

قلت له : فهلا يجوز في الرأي أن يكون عليه مع الجهل به لموضعه أن يخرج في التماسه مع القدرة ما لم يصح معه كون موته أو خروجه عما حوله من البقاع ، الى ما لا يقدر أن يبلغ اليه لأداء فرضه في وقته الذي له قبل فوته

أم لا ؟ قال : كلا ؛ لا أدري في أحكامه وجه الحق في جواز الزامه مع الجهل بالأين لوجود العين ، اذ لا يدري أي جهة من المواضع يتوجه اليه في يومه ، أو يجوز أن يلزمه ، لا عن خبرة أن يتردد في لزومه على حال ، أو ما دام الوقت قائما ، كثر أو قل ، لعسى أن يكتفي به ، ولعل وما الى جوازه من سبيل لعدم ما له في الحق من دليل ، اذ لا يصح أن يكون لهذا من أجله لازما ، وان جاز لمن تطوع به من فعله لأداء ما عليه جاهلا أو عالما ، فإن الواسع غير اللازم ، وما له غير ما عليه ، والظن على تجرده من العلم غير موجب في الحكم لفرض على حال ، والشك لازم لعسى ولعل في بلوغ الرجال معهما من كل ذي بال ، والجهل بالأبنية داع في الحق الى عدم ايجابه بالكلية ، لما في التردد عن خبرة في التماسه من مشقة على البرية ، والله أكرم من أن يشق على عباده في شيء من دينه وأرحم ، فإن موضع اللوم على هذا يكون في تركه لغير المعلوم ، ولا موضع له في ذلك .

قلت له : فإن صح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه في ظاهر حكمه ، في موضع أن به من يلزمه على هذا الرأي أن يستعينه على تأدية ما قد حضره في يومه ؟ قال : فهو على ما مضى من لزومه على قياده ان أمكنه الوصول الى الموضع ، لمسألة من فيه مع الرجاء لأن يؤديه في وقته ، لما أراده به من الصلاة قبل فوتها عليه .

قلت له : فإن لقي في خروجه أو حضره في مقامه من قد آيس من معونته أو رجاء في حاله منه الاعانة ، أعليه أن يسأله المعونة على أدائه أم لا ؟ قال : فعسى في موضع جوازه بمن قدر عليه من الناس أن يجوز لأن يلحقه معنى لاختلاف في لزومه مع اليأس على هذا الرأي ، فأما من رجا منه المعونة على تأدية ما قد لزمه في حين ، فلا بد له من مسألته على قياده ، وان لم يكن من اجابته على يقين ؛ لأنه لا من الشرط فيه لوجوبه ، اذ ليس من قدرته قبل كونه أن يطلع عليه ، ولا شك في ذلك .

قلت له : فان كان في تجريه او جزمه ان لا يدرك الصلاة في وقتها ، ان خرج ، ما الذي له وعليه في حكمه ؟ قال : اني لا اراه موضع عذره اذ ليس له ان يخاطر بصلاته في خروجه اليه ، وله وعليه مع القدرة على الصعيد ان يتيمم ، فيصلي على هذا من امره .

قلت له : افلا يجوز على هذا الرأي ، ان يلزمه من قبل ان تحضره الصلاة ، ان يسأله الاعانة عليه ، ان وجده ، والا خرج اليه على رأي ليؤ ديها به في وقتها ام لا ؟ قال : لا ادريه في الرأي من الحق فاجيزه ، الا في وقتها او بعده لأدائها ، او ما يكون من فواته لقضائها على رأي من قال بلزومه على من قدره ، لا قبله لانه لا وجه فيه ، لأن يكون عليه ابدا ، لأنه من ادائها ، فلا يصح ان يلزمه قبل حضورها على حال في دين ولا رأي ، وان وجده فكيف مما زاد عليه من الخروج اليه ، ان فقده انه لا طهر بُعداً ، وان ظن قربه فاحق ما به ان يقال فيه ما أبعده ، الا وان في الاصول ما يدل على مثل هذا القول لا غيره ابدا .

قلت له : وكل من استعانه على ما اراده من هذا به فاعانه ، جاز له فاجزأه ام لا ؟ قال : نعم اذا كان المعين على تأديته من المتعبدين ، الا لمانع حق من جوازه لهما في العالمين ، والا فهو كذلك في جميع البالغين .

قلت له : فان كان الماسح له عن أمره صبيا لم يبلغ الحلم بعد ، ايصح له به فينعقد ام لا ؟ قال : فعسى ان يختلف في جوازه به ، ويعجبني ان اتاه على وجهه ان يصح له فيجزيه من فعله ؛ لأن الصبي في عقله قد يؤمر بمثله ، ولا نعلم انه يختلف في جوازه له ، ولا في ثبوته لصلاته ابدا .

قلت له : فالبالغ يجوز له ، وان كان لا على طهارة من جنابة اوغيرها ، فيصح به ؟ قال : هكذا عندي اذا كان ممن يجوز له ان يمسح عليه ، الا لنجاسة فيما به يباشره من بدنه يمنع من ثبوته في الاجماع ، اوعلى رأي في موضع الرأي ، والا فهو كذلك لجوازه بالغير في هذا الموضع ، ولا نعلم انه يصح فيه

الا ذلك .

قلت له : فالمرأة يجوز بها من زوجة او سرية فيتم له بهما ام لا ؟ قال : فهذا ما لا يصح فيه الا جوازه بهما ، وانما يجوز لان يختلف في سؤالهما انه لازم عليه اولا .

قلت له : فالاجنبية منه ، او هي من ذوات محارمه ما القول فيهما ؟ قال : فعسى ان يجوز بهما ، لأن مواضع وضوئه لا من العورة فتمنع هي من مسها بالعمد ، وهو من ان يدعوها الى المسح عليها ، أو ان يرض به منها لغير ضرورة موجبة لجوازه لهما ، بل هي في الخارج عنها ، وما لم يكن عن شهوة فجوازه اولى ، وعلى قول اخر . فيجوز ان لا يصح له بها لما في المس من قول بالمنع من جوازه لهما في مثل هذا .

قلت له : فالعبد والامة ؟ قال : فلا اجد فيهما الا ما يجيزه بهما ، الا ان يكونا لغيره فيمنع من ان يستعملهما ، الا من بعد الرضى على ما جاز من المولى ، والا فلا يجوز له ذلك .

قلت له : فان كان لغير بالغ ، او من لا عقل له في حاله ؟ قال : لارضى لمن لا يملك امره فلا اذن له في ماله ، وفي هذا ما دل في كل منهما على المنع من جواز استعماله ، فان فعله بالعمد فلا وضوء له ، واما في الخطأ فعسى ان يجوز معه فيصح به ، اذ لا اثم عليه في ذلك .

قلت له : فان كان هذا العاجز عن التطهر بالماء ، احد من النساء الحرائر والاماء ايطهرها من الرجال من قد ابيح له بالملك ، او التزويج فزوجها في الحال او يوضيها في هذا الموضع فيتم لها ام لا ، وهل عليها ان تسأله الاعانة على الطهارة لاداء فرض الصلاة ام لا ؟ قال : نعم يجوز له فيتم لها ، ويصح به فيجزيها على حال ، الا في وضوئها لقول من لا يجيزه بالغير ، وليس بصحيح الا جوازه حال عجزها مهما كان عن امرها ، وان جاز في الاستعانة لأن يختلف

في لزومها ، فلا يصح في الاعانة الا جوازها ، الا لمانع حق من فعله بها لحرمة في بدنها على من تعمد مس لغير ما اجاز ، وما له في هذا الموضع من مجال لوجود حله ، وعلى هذا في المس من جوازه له بالعمد على حال ، فكيف يصح فيه ان لا يجزي من عليه الامر منه به لعجزه ان احرى ما به في هذا الموضع جواز المباشرة بالعمد لاعضاء الوضوء ، ان يجوز لعدم ما يدل على المنع من جوازه جزما .

قلت له : فان كان الرجل ذا محرم منها او مملوكا لها ما القول فيهما ؟ قال : فلا بأس بمن يكون من ذوي محارمها الا ان يكون لشهوة موجبة في المس لحرامه ، والا فهو كذلك لجوازه لهما ، على اظهر ما في احكامه ؛ لأن مواضع وضوئها بالاضاغة اليه ، ليس بعورة فتحرم عليه ويختلف في عبدها أنه اجنبي ، او ذوا محرم منها ، فان كان لغيرها شركة فيه معها ، فالمنع من جوازه اكثر ما فيه من قول في رأي .

قلت له : فالاجنبي من الرجال يجوز له ان يوضيء الحرة الاجنبية ، فيصح لها به ام لا ؟ قال : لا ادري في هذا ، الا المنع من جوازه لما لها من حرمة في المس لشيء من بدنها بالعمد ، الا ما جاز النظر اليه ، فانه مما يختلف في تحريمه عليه ، الا ان يكون عن شهوة ، والا فهو على ما به من الرأي في ذلك .

قلت له : فان كانت من الاماء ، ما القول فيها مع الاجنبي في وضوئها به مع العجز منها فيجوز فيصح لها ام لا ؟ قال : فهي من النساء ، الا انها في العورة مثل الرجال من السرة الى الركبة ، في قول الفقهاء ، وفي هذا ما دل على جوازه لهما ، لأنه في الخارج من الاعضاء مما لها من عورة على حال ، الا ان يكون عن شهوة ، فانه لا يجوز ، والا فهو كذلك .

قلت له : فالمالك لرقبتها من قبل ان يتسراها وذوا المحرم منها ؟ قال : فعسى ان يكون اظهر جوازا من الاجنبي في هذا المعنى ، وان ترجع الى ما لها

في الاصل من عورة عن الكل جاز ، لأن يكونوا على سواء ان صح ما في هذا أرى .

قلت له : فالمرأة الحرة او الامة المملوكة يجوز ان توضيء المرأة فيصح بها ام لا ؟ قال : نعم الا ان تكون الفاعلة هي على ما ظهر لي فأراه ان صح .

قلت له : فان قال على وجه ما اراده من الذم لرجل او امرأة او ما نواه من الشتم ، يا عريض الفرجين او يا واسع المخرجين ، او ما يكون من نحو هذا ، ما القول فيه ؟ قال : فهذا في ذمه من نوع شتمه ، وله ما في حكمه او ما اشبهه ، فلا شك فيه انه مثله ، وقد مضى من القول ، ما دل عليه فاعمل بما صح عدله .

قلت له : فان قال له احمل هذا الشيء على استك ولم يرده شتما له في امره ؟ قال : فهو من قبيح الاسماء على قول ، وقيل : لا من قبيحها وبه يستدل على ما به من الرأي في نقضه الوضوء بذكره .

قلت له : فان هتك ستره او فشي سره ، اورد عذره او اخافه اوكذبه ، لا على ما جاز له ؟ قال : ففي كل هذا لا بد وان يختلف في نقضه به لما فيه من معصية لربه .

قلت له : فان قال يا كافر او يا عبدو الله او يا شيطان او يا غادر ؟ قال : فهذا ما لا قول فيه ، الا المنع من جوازه الا ان يكون لما اظهره من احواله ، كما ذكره ، والا فهو من المعاصي على حال ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان قال لغير أبويه يا ام أو يا ابتي ، ولغير ولده يا بني ماذا عليه ؟ قال : فعسى ان لا يبلغ به الى نقض لجوازه في القول لمن اتاه من طريق مجازه ، وقيل ان ابا معاوية كرهه في غير أبويه ، وعلى قياده ، فغير ولده كذلك .

قلت له : فالدابة ان ذكر فرجها بقبيح ما له من الاسماء ، ما القول في وضوئه عند الفقهاء ؟ قال : ففي الاثر من قول الشيخ ابي المؤثر عن الربيع ـ رحمهما الله ـ انه رأى عليه الاعادة ، الا انه على رأي من جملة ما جاز فيه لا في اجماع ، لما جاء في الاثر من دليل على ذلك .

قلت له : فان لعنها او دعا عليها بما ليس له فيها ؟ قال : فهو من العاصي لربه لعدم ما له من مخرج عن ان يكون به في حكم العاصي على حال .

قلت له : فان شتمها بما يقبح ذكره في القول لخبثه او سماها به ، ماذا يبلغ بوضوئه ؟ قال : فلا بد له فيه من ان يكون على ما به من الاختلاف في نقضه عليه .

قلت له : فان اراد ان يقول ما له او عليه فيخبر او ينهي امره فيجزيه ام لا ؟ قال : الله اعلم ، وانا لا ادري ما في هذا لأهل الحق من حكم فارفع ما لهم فيه ، من قول في دينونة ، او رأي يلزم أو يجوز ان يعتمد في القول به او العمل عليه ، عند الحاجة اليه غير ان الذي اقر به لما له من حكم النجس في حاله من قبل ان يطهر يديه ، ان لا يصح به على حال ، وبعد الطهارة ، فعسى ان يجوز لأن يختلف في صحة كونه له عن امره مع الشرك منه بربه ، لأنه في غيره فهو لمن له لا لمن فعله ، الا انه قد بقي ماله من نجاسة في حكمه .

قلت له : فان امتنع من استعانة لا لما به بعذر في حاله ، هل له ان يجزه ويصح له ان هو قهره ، حتى اعانه كرها من ولد او زوجة ، او من يجوز ان لو كان عن رضاه من حر او عبد او امة ام لا ؟ قال : لا ادري جوازه الا في العبد او الامة ، ان كانا له او لمن اذن له فيهما حال جواز استخدامهما ، والا فلا جواز له على الغير في مثل هذا ، وان جاز في الاعانة لأن تلزمه مع القدرة بعد الاستعانة على قول ، ففي الرأي ما أفاد العكس على قول آخر ، وليس له في

موضع الرأي ان يقضي لنفسه على غيره برأي ، فاعرفه .

قلت له : فان لم يقدر على معين او انه وجده فتركه ، ولم يطلبه عملا يقول من لا يلزمه ، ان يستعين في مثل هذا بغيره في حين ، ماذا له وعليه في أداء ما قد لزمه من صلاته ؟ قال : فالتيمم بالصعيد هو الذي له وعليه ، مع القدرة ولا بدله ، لأنه بدل من الماء لمن نزل اليه من العبيد .

قلت له : فالتيمم في هذا الموضع ، ما هو وكيف هو ، أخبرني به ودلني عليه بقول يعرفني الوجه فيه ؟ قال : قد مر في بابه الذي وضع له ، وكفى عن اعادته في هذا الموضع مرة اخرى ، فانظر فيه من هناك واعمل بصوابه لا غيره ، فان ما عدا الحق لا يجوز على حال .

قلت له : فان تبرع له بالاعانة من غير سؤال من يجوز له به ، او من بعد المسألة ، هل له ان يدع الوضوء الى غيره من التيمم بعد هذا ام لا ؟ قال : قد قيل ليس له في هذا الموضع ان يتركه ، مع القدرة عليه ، فان فعله لم يجزه ولزمه فيه فيما صلى به ان يبدله ، والله اعلم ، فينظر في هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه الا بعلة ، فاني الى الضعف في جميع اموري ادنى ، وكثير ما قلته في هذا الموضع من الباب عن نظر ، لما استدل به عليه من اثر ، ولسني على ما بي من العمى من اهل الحجى ، والله أسأله التوفيق لمراشد الأمور ، انه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو الكريم المنان .

(مسألة) : عن الشيخ احمد بن مفرج ، وعن رجل اعتراه وجع في يديه ، وجع أو ضُربان ، قبيح فلم يقدر على الاستنجاء او الوضوء كيف يعمل ؟ الجواب ، قد قيل انه ان كان له زوجة او سرية تنجيه وتوضيه ان امكن له ذلك ، والا فالتيمم كاف له لعجزه عن ذلك ، وقد صار كالمعدم للماء والله اعلم . قال غيره : صحيح الا ان يقدر في الحين على الوضوء بغيرهما ممن يجوز له ان يوضئه ، فليس له مع وجود المعين على ما جاز لهما ان يدعه ، الا ان لا

يكون له من الغير ، الا عن سؤال فيجوز ، لأن يختلف في لزوم الاستعانة منه مع الرجاء منه لوجود الاعانة ، وعسى ان لا يتعرى من ان يلزمه مع القدرة عليها ، ما لم يصح كون الامتناع على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وعنه ؛ وفي رجل كان به في يديه علة لا يستطيع ان يتوضأ هل له ان يتيمم بالتراب ، ام عليه ان يستعين بما يجوز له الاستعانة به ان يوضئه ، وهل عليه ان يستنجي وهو لا يقدر ان يستنجي ، كيف الوجه في ذلك ؟ ارأيت ان تيمم بالتراب ما يلزمه ؟ الجواب ؛ فاعلم انه اذا كانت له زوجة او جارية يطأها فلا يتيمم ، الا ان لا يقدر عليهما ، لا يعيناه على ذلك ، فان وجد ذلك وعدل الى التراب ، ففيه اختلاف وعليه البدل ، والله اعلم .
قال غيره : نعم . قد قيل انه لا يتيمم مع القدرة بهما على الوضوء على ما جاز من تبرع الزوجة له به ، لا عن طلب منه او معه الى الرضى منها ، لا على غيره من الاكراه لما ليس له عليها ، واما الامة فليس لها رضى مع القدرة الا ان تكون في حال ما لا يلزمها ان تخدمه فعسى ان يجوز في هذا الموضع لأن يلحقها ما في الزوجة الحرة ، لما لها فيه من شبه لها ، وبالجملة في القول عليه انه ليس له ان يعدل الى التيمم مع وجود المعين على الاطلاق في جميع من جاز به من العالمين ، فان فعله مع القدرة على الوضوء بالغير ، لم يجز ، وان هو اعدم الاعانة جاز له التيمم ، الا ان يجدها مع الاستعانة ، فيجوز لأن يختلف في لزومها له ، وعلى قول من اوجبها ، فلا يجزيه ما دونها مع القدرة عليها ، فان اجابه الغير الى ما رامه به ، والا جاز له ان يتيمم على حال ، وعلى قول من لا يوجبها فهي لمن شاءها ، والا جاز له التيمم ، الا ان يتبرع له به من ذاته احد ، ممن تجوز به ، او يعلم منه الاجابة الى ما دعاه اليه ، فلا بد له من ان يسأله ، فانه مما عليه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ احمد بن مفرج ، وفيمن لا يمكنه ان يستنجي ،

ويمكنه ان يتوضأ لأن الاستنجاء سنة الحقت بالفرض ، والفرض الوضوء ، ولا يترك فريضتين لعدم فريضة ، والله اعلم . قال غيره : صحيح ان عليه ان يتوضأ لأن عجزه عن الاستنجاء لا يرفع عنه فرض الوضوء مع القدرة عليه ، وهذا مما لا يختلف فيه ، كلا ولا ينساغ في صحيح نظر الا ما فيه من صريح اثر ، والله اعلم ، فينظر في هذا مع ما اودع في هذا الفصل ، ثم لا يؤخذ به ولا بشيء منه الا بالعدل .

الباب الثالث والثلاثون

في الوضوء بفضل مـاء المـرأة

ومن ـ كتاب الاشراف ـ ثبت ان رسول الله ﷺ قال : (المسلم لا ينجس) واختلف اهل العلم في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهر صاحبه ، وروينا عن ابي هريرة انه قال : يغسل الرجل والمرأة من اناء واحد ، وروينا عن عبدالرحمن بن جبير انه قال : تتوضأ المرة وتغتسل بفضل طهور الرجل وغسله ، وذكر الحسن وابن المسيب ؛ انه يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، وفيه قول ثالث : وهو ان لا بأس بفضل طهور المرأة ، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ما لم يخلو به ، وروي هذا القول عن الحسن وعيثم بن قيس ، وكان ابن عمر يقول : لا بأس بالوضوء من فضل شرب المرأة او فضل وضوئها ، ما لم تكن جنبا او حائضا ، فاذا حلت به فلا تقربه ، وبه قال احمد . اذا حلت فلا تتوضأ منه ، وفيه قول رابع : وهو ان لا بأس ان يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ، ما لم يكن الرجل والمرأة جنبا ، وهذا قول الاوزاعي ، وقال الاوزاعي ومالك يتوضأ به اذا لم يجد غيره ولا يتيمم ، وفيه قول خامس : هو اباحة اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ، وبه قال انس ابن مالك وسفيان الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ، وبهذا القول للاخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك . قالت عائشة رضي الله

عنها ، كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد .

قال ابو سعيد : معاني الاتفاق تخرج في معنى قول اصحابنا عندي على قول ابي بكر في قوله في آخر الاقاويل ، ولا علة تدخل على الماء الطهور فسادا ، ولا يحيله عن احكامه ، ما لم تصح نجاسته ، ولكن ما اتى في قول اصحابنا انهم كرهوا للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء الحائض وغسلها ، واما ان كانت جنبا وفي سائر احوالها فلا اعلم في قولهم في ذلك كراهية ، وانما هذه كراهية ليست بحجر ، ولا معنى لهذه الكراهية الا على معنى التنزه .

ومن ـ الكتاب ـ قال ابو بكر : واختلفوا في الوضوء بسؤر الحائض والجنب ، فمن كان لا يرى بالوضوء بسؤرها باسا الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وابو عبيدة والنعمان ويعقوب ومحمد ، وروينا عن النخعي ، انه يكره فضل شراب الحائض ، ولا يرى بفضل وضوئها بأسا ، وروينا عن جابر بن زيد ، انه سئل عن سؤر المرأة الحائض ، هل يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا وبالقول الأول نقول للثابت عن النبي ﷺ انه قال : «المؤمن ليس بنجس» .

قال ابو سعيد معي ، ان الماء حكمه طاهر ، حتى يعلم انه نجس ، وقد كره بعض اصحابنا فضل وضوء الحائض ولا اعلم ذلك يدل على فساده ، ولعله تنزه ، الا ان يكون مخصوصا لمعنى من الجنب به ، والقائل فلعل ذلك يخرج على المخصوص ، واما عموم الأمر ، فان الماء طاهر حتى يعلم انه نجس بوجه من الوجوه ، لا يكون له مخرج من النجاسة .

(مسألة) : وعن رجل يتوضأ او يغسل بفضل غسل المرأة الحائض ، فلا يجوز ان يتوضأ بفضل وضوئها ؟ قال : وقد قيل في ذلك بالكراهية من غير حجر ، وقيل في ذلك بالاجازة ولا بأس به .

الباب الرابع والثلاثون

في الوضوء بالماء المضاف ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن ـ جامع ابي محمد ـ والمياه ثلاثة : فماء مضاف الى الواقع فيه ، وماء مضاف الى الخارج منه ، وماء مضاف الى مكان يقوم به ، فالماآن المقدم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما ، وان كانا طاهرين ، اذ اسم الماء لا يقع عليهما مطلقا ، فالماء الذي ورد الشرع به ؛ فهو الذي استحق الماء مطلقا ، الا ترى الى قول الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وماء مضاف الى مكان ، فجائز التطهير به ، لان اضافته الى المكان لا تخرجه من حد الماء المطلق ، اذ الماء لا يقوم الا في محل .

فان قال قائل : ان الظاهر يوجب استعمال كل ما وقع عليه اسم ماء مقيدا كان او مطلقا ، اذ تقييده لا يخرجه من استحقاق اسم الماء . قيل له : لا اعلم ان احدا أجاز التطهر بما ذكرت ، وانما الخلاف بين الناس في الماء المستعمل ، فاما ما ذكرنا فلا اختلاف فيه فيما علمنا .

فان قال : فان اصحاب ابي حنيفة يجوزون التطهر بالنبيذ ؟ قيل له : انهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاقه اسم الماء ، وانما اجازوا ذلك بسنة ادعوها ، والكلام بيننا وبينهم فيها ، والدليل على انهم لم يبيحوا ذلك من طريق الاسم ،

انهم قالوا التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء ، ففي ذلك دلالة انهم لم يجيزوه من طريق الاسم .

والدليل على ما قلناه : ان الله عز وجل خاطبنا بما تعقل العرب في لغتها ، والعرب تعقل بالمقيد ما لا تعقله بالمطلق ، وتعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد ، الدليل على هذا قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم**﴾ فاخبر ان اليهود قالت ، واطلق القول اطلاقا ، ولم يصف كيف ولا الوجه الذي استحق القول به هذا الاسم ، الا ان الاطلاق يوجد في اللغة ان القول ؛ هو قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وقال : المقيد في موضع اخر : ﴿**يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم**﴾ فلم يطلق القول حتى قيده ، لأن لا يتوهم احد انه اراد بالقول كما اخبر عن اليهود فقيده ولم يطلق ، وقال في موضع اخر : ﴿**يقولون في انفسهم**﴾ فسمي اعتقاد الضمائر قولا ، ولم يطلقه اذ لو قال لحكمنا انهم قالوا بالسنتهم ، واعتقدوا بقلوبهم ، فلما اراد القول الذي لا يرد ورود الاطلاق قيده ، فلما كان القول المطلق معقولا في اللغة ، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب ، لم يحتج الى شرحه وتبيينه عندما خبر عن اليهود ما خبر ، وان كان هذا هكذا ثبت ان المطلق يعقل به ما لا يعقل في المقيد ، فان المقيد يعقل به ما لا يعقل بالمطلق ، وبالله التوفيق .

وقال الله ـ تعالى ـ : ﴿**وانزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ وقال : ﴿**الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض**﴾ فالماء المطهر ما نزل من السماء وما خرج من الارض لا خلاف بين الناس في ذلك ، قبل ان يخلط بغيره او يضاف الى شيء يعرف به ، وقال النبي ﷺ وقد سئل عن ماء البحر فقال : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» وهو داخل في جملة ما تلونا من كتاب الله ـ عز وجل ـ وكان ما انزل من السماء ، ووجد على وجه الارض ، او نبع من موضع ، فهو الماء الذي جعله الله طهورا ، عذبا كان او مالحا ، خالطه ماء مر عليه ، او لم يخالطه . كالماء الجاري على السبخة او الحمأة ، ونحو ذلك ما لم يخرجاه من عموم الآية . ولا يجوز التطهر بماء الورد ، وماء الزعفران ، وما

كان من نحوهما ، لأنه خارج من عموم الآية ، ولأنه استحال عن الماء المطلق الذي هو طهور بغير اضافة ، ولا يجوز ايضا الطهور بماء الباقلاء والحمص ، لأنه من جملة المأكولات كالمرقة التي يتأدم بها ، ولا يجوز التطهر بالنبيذ ، ولأن الخل لا يجوز التطهر به وهو اطهر منه ، فاما الماء الذي قد توضأ منه ، واغتسل به فان التطهر به لا يجوز ، لما روى ابو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى الجنب ان يغتسل في الماء الدائم فقيل له : يا ابا هريرة ، وكيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا فلولا ان غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأثيرا يمنع من استعماله له ، لم ينه عنه ، ولا يجوز صرفه عنه الا بما يوجب التسليم ، والله اعلم ، وهذا القول يدل على المنع من استعمال كل ماء قد استعمل لطهارة الصلاة ، ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ لأسلم مولاه حين رآه يأكل من الصدقة ، اتأكل من اوساخ الناس ؟ أرأيت لو توضأ انسان بماء ، اكنت شاربه ؟ وما لا يجوز شربه ، لا يجوز الوضوء به ، او هذا يدل على شهرة الامر عندهم بذلك ، اذ ضرب به المثل وجعله اصلا ، ورد اليه اكل الصدقة فهذا يدل على المنع من استعمال اكل ما قد استعمل لطهارة الصلاة ، ولقول ابن عباس : انما يفسد الماء ان تقع فيه وانت جنب . فاما اذا اغترفت منه ، فلا بأس كما قال ابو هريرة حين روى الخبر ، وروي عن علي وابن عمر ، انهما قالا خذوا للرأس ماء جديدا ، وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ الا ترى لو غسل يديه الى المرفقين ثم رده الى الاصابع لم تعده الامة متوضئا مرتين ، ويدل على ما قلنا ان رجلا لو كان في سفر ، ولا ماء عنده وعند رفقائه ماء ، فمنعوه منه ، لم يبح له احد من الفقهاء ان يتطهر بغسالتهم ، وفضل ما تطهروا به ، مما لا في ابدانهم بل قيل له : ان يتيمم وابطلوا جواز الوضوء به ، ولولا انه لم يجز بتيممه له ويجوز استعمال الماء في ازالة الانجاس ؛ لأنه يزيل النجاسة بطهارته في نفسه ، واما التطهر به من غير نجاسة في الانسان ، فانما ذلك لانفاذ العبادة في الطهارة ، والله اعلم .

ومن ـ الكتاب ـ وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر . فقال بعضهم : لا يتطهر به الا اذا الجأ اليه ، ولم يكن معه غيره ، وقال بعضهم

التيمم احب الي منه ، وهو قول عبدالله بن عمر وبن العاص ، وقال الجمهور من الناس جائز عندهم التطهر بماء البحر والعذب المطلق عليه اسم الماء ، والصواب ما قالت هذه الفرقة اذ السنة وردت بصحة قولها ، لما روي ابو هريرة قال : سئل النبي ﷺ فقيل : يا رسول انا نكون على ارماث لنا في البحر وليس معنا ماء الا لشفاهنا فتتوضأ بماء البحر ؟ فقال : النبي ﷺ : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» .

(مسألة) : وعن رجل لم يجد ماء يتوضأ منه هل يتوضأ بنبيذ او لبن ؟ قال : اما اللبن فلا وأما النبيذ فقد زعموا ان ابن عباس كان يقول : ثمرة طيبة وماء زلال .

(مسألة) : واما ما ذكرت من رجل خلط اللبن والخل بالماء ، اله ان يتوضأ به ، والماء غالب عليه ، او كان اللبن والخل مثل الماء ؟ قال : انما جوزوا اذا كان الماء اكثر من اللبن يتوضأ به وضوء الصلاة ، الا الاستنجاء ، فلا يجوز ، واما الخل فلم نسمع فيه شيئا . قال غيره : وفي المنهج ؛ فاذا كان اللبن او الخل اكثر من الثلثين ، انه يجوز ان يتوضأ به وضوء الصلاة الا الاستنجاء .

رجـــع

(مسألة) : ومن ـ كتاب الاشراف ـ اجمع اهل العلم ، على ان الوضوء بالماء جائز ، واجمعوا على ان الاغتسال والوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة سوى النبيذ ، واختلفوا في الطهارة بالنبيذ عند عدم الماء . فقالت طائفة : لا يجزي الوضوء الا بالماء خاصة ، فان لم يجد الماء تيمم لا يجزيه غير ذلك ، هذا مذهب مالك ، وكذلك قال الشافعي وابو عبيدة واحمد بن حنبل ويعقوب ، وكره عطاء الوضوء باللبن ، وكره ابو العالية الاغتسال بالنبيذ ، وعن ابن عباس انه قال : لا يتوضأ باللبن ، اذا لم يجد احدكم الماء فليتيمم ، وقد روينا عن علي ، وليس بثابت عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ ، وبه قال

الحسن البصري والاوزاعي ، وقال عكرمة : النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ، وقال اسحق بن راهويه في الوضوء بالنبيذ حلو احب الي من التيمم ، وجمعهم احب الي ، وفيه قول رابع : هو ان الوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة ، الا نبيذ التمر هذا قول النعمان .

وقال محمد : يتوضأ به ثم يتيمم . قال ابو بكر : الطهارة لا تجزي بغير الماء ، لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ففرض ـ جل ذكره ـ الطهارة بالماء ، وفرض على من لم يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد الطيب . وروينا عن النبي ﷺ : «الصعيد الطيب طهور ووضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير» قال ابو بكر والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ حديث ابن مسعود ، ليس بثابت ، لأن الذي رواه ابو زيد ، وهو مجهول لا يعرف ، وصحته عند الله .

قال ابو سعيد : معنا انه ما اشبه الماء باسم او معنى لم يتعر ثبوت اشباهه في احكام معانيه ، فاذا لم يجد المياه المضافة ، كان النبيذ وما اشبهه من الخل مشبها للماء في المعنى ، وان لم يشبهه ويلحقه مع ذلك معنى الاختلاف كما وصفنا في المياه المضافة عند عدم الماء الطهور ، وان نزل الماء بمنزلة ذلك في الاعتبار لم يتعر شبهه ، ولحوق معانيه ؛ لأن ما اشبه الشيء فهو مثله عند عدمه ، وان كان ذلك اعجبنا من الاحتياط استعمال ذلك مع التيمم ، ومعنا انه جاء عن ابن عباس انه سئل عن الوضوء بالنبيذ فقال : ماء زلال وتمر حلال . وكان معناه اجازة الوضوء بالنبيذ .

(مسألة) : من ـ كتاب شرح جامع بن جعفر ـ وقيل من لم يكن معه الا نبيذ وتوضأ به وتيمم ايضا ، قال ابو محمد : هذا موضع الفكرة ، وقد اجلت النظر فيما ذكره من ايجاب المسح بالنبيذ والتيمم بالتراب ، مع عدم الماء ، والله ـ تبارك وتعالى ـ لم يوجب العدول الى التراب ، الا في حال عدم الماء ، وهذا ايجاب فرضين مع عدم الماء ، فان كان النبيذ مطهرا لانه يقوم مقام

الماء ، فلا حاجة لنا الى التيمم بالتراب ، وان كان عدم الماء يوجب العدول الى التراب ، فما معنى التمسح بالنبيذ ، وايضا فان المسح بالماء المستعمل . لا يجوز ، فالمسح بالنبيذ ابعد الجواز ، وايضا فالنبيذ لا يقع عليه اسم ماء مطلق ، ولا مقيد ولا يقع عليه اسم صعيد ، فلا ارى الامر التطهر بالنبيذ وجها ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن ـ جامع ابي محمد ـ وذكر محمد بن جعفر اجازة التطهر بالنبيذ لمن عدم الماء ، ويتيمم ايضا ، والذي عندي ان الواجب عليه التيمم بالصعيد ، لأن صاحب هذا النبيذ لا يخلوا ان يكون واجدا للماء ، او عادما ، فاذا كان عادما فالتيمم طهارة له ، وان كان واجدا له فالنبيذ غير مجزي عنه ؛ لانه ابعد في الاجازة من الماء .

ومن ـ الكتاب ـ واذا كان اسم النبيذ واقعا على الماء والتمر من قبل ان يمتزجا ، لم يكن فيما ادعوه دلالة على صحة ما اعتقدوه ، والدليل على ان التمر لم يمع في الماء قول الرسول عليه السلام ، وفي المصنف واذا كان اسم النبيذ واقعا على التمر ، وان لم ينقع في الماء قول الرسول عليه السلام عند مشاهدته له : «تمرة طيبة وماء طهور» فاثبت النبي ﷺ ان في الادوات ماء وتمرا ولو انماع لم يستحق اسم الماء ، واسم التمر ، وقول رسول الله ﷺ ، هو الحكم بين المختلفين ، ولو ثبت التطهر بالنبيذ في زمن من الازمان كان منسوخا ، لان ليلة الجن التي ورد الخبر فيها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ كانت بمكة ، ونزل فرض التيمم بالمدينة ، وكان التيمم عند عدم الماء ناسخا للنبيذ ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه ، والحكم به غير واجب ، والله اعلم .

(مسألة) : وخبر ابن مسعود وليلة الجن فيه اختلاف بين الناس ، فمنهم من يثبته ، ومنهم من ابطله ، ولم يقل به ، والخبر المروي عن النبي ﷺ : «النبيذ وضوء من لا يجد الماء» صعيف غير قوي ، والله اعلم .

(مسألة) : والندى النازل من السماء طاهر ، والوضوء به جائز لقول

الله تعالى : ﴿وانزلنا من السماء ماء طهورا﴾ وعن ابي الحواري ، هل يجوز الوضوء بالندى ، فاذا كان يجري ، فلا بأس به ، واما بعصر فلا ، كذا قال نبهان .

(مسألة) : ولا يجوز الوضوء بماء مضاف الى صفة غير الماء المطلق ، كماء الورد والزعفران ، وماء الباقلاء وماء الاشجار ، ولا يجوز الا بماء مطلق يقع عليه اسم ماء ، وعلى هذا اجتمع عليه اهل العلم .

(مسألة) : ولا يتوضأ بالخل ولا باللبن ولا الدهن ولا الريق ولا الدموع ، وقد قيل : ان هذه تطهر النجاسات ولا يتوضأ به للصلاة .

(مسألة) : من ـ كتاب الاشراف اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا يجوز الا بماء مطلق . قال ابو سعيد : اذا وجد الماء المطلق الطهور ، ووجد الماء المشبه له بمعنى يستدل به انه يزيل معنا ما يزيل الماء الطهور ، او يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء ، فلا معنى لتركه بعد وجوده ، لانه قد اشبهه بالاسم ، والمعنى المراد به ، ويلحقه بذلك معاني الاختلاف ، ان يكتفي به دون التيمم ، او يستعمل مع التيمم ويعجبني في الاحتياط ان يستعمل مع التيمم .

الباب الخامس والثلاثون

في الوضوء بالماء المستعمل وما بمعنى ذلك

ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الوضوء بالماء المستعمل ، فكان مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي ، لا يرون الوضوء بالماء المستعمل الذي توضأ به ، واختلفوا فيه ، عن الثوري فقيل : قال كقول هؤلاء ، وقيل : انه قال يجزي أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وكان ابو ثور يجيز الوضوء بالماء المستعمل . وروي عن علي وابن عمر وابي امامة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري والنخعي ومحكول والزهري ، انهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يجزيه آن يمسحه بذلك البلل ، وهذا يدل على انهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل وبه نقول .

قال ابو سعيد : يواطيء قول اصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة ، وما اشبه ذلك من المراد به للفرائض ، وكان بالاعتبار مستهلكا في ذلك ، انه لا يجوز استعماله بعد ذلك لاداء الفرائض من وضوء ولا غسل ولا تطهير نجاسات ، وهو طاهر يجوز شربه واستعماله في الطهارات ، ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا ؛ الا انه لا يستعمل اذا وجد غيره من الماء الطهور ، فاذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل ؛ فعندي انه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم ، فبعض يجيز استعماله مع التيمم ،

وبعض يجيز استعماله عند عدم الماء ، وارجو انه لا يوجب معه تيمما ، ولعل في بعض القول لا يرى استعماله باستهلاكه ، ويرى التيمم اولى منه .

(مسألة) : ومن ـ جامع بن جعفر ـ وكل ماء استعمل فلا يجوز ان يستعمل للغسل ، ولا للوضوء مرة اخرى . قال عبدالله بن محمد بن بركة : هو كما قال الماء المستعمل ، هو الماء المضاف الى غيره ، وهو ماء الكافور وماء الباقلاء وماء الورد وماء الزعفران ، ونحو ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق ، حتى يضاف الى ما يعرف به ؛ لأن الله تبارك وتعالى امر ان يتطهر بالماء لقوله : ﴿وانزلنا من السماء ماء طهورا﴾ يعني مطهرا والله اعلم . فالمطر هو الماء الذي يعرف بغير اضافة الى غيره ، فاذا لم يعرف الا بما اضيف اليه ، لم يكن الماء المطلق الذي امر الله تبارك وتعالى بالتطهر به ، والله اعلم .

(مسألة) : من قطر من فضل وضوئه في الماء الذي يتوضأ فيه كان القاطر قليلا او كثيرا ، وما حد ذلك الذي يفسده ؟ قال : اخبرني محمد بن الحسن الحرمي ، وفيما رفعه عن ابي القاسم بكر بن الهيثم ، انه حتى يكون الراجع الثلث .

(مسألة) : ومن ـ جامع ابي محمد ـ وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة الماء المستعمل ، والماء المضاف الى صفة لا يعرف الا بها مما لا يتميز منها ، ولا يقع عليه اسم ماء مطلق ، كنحو ماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد ، ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه غير مطهر للأحداث ، الا احداثا لا تزول الا به .

ومن ـ الكتاب ـ وكل ماء وقع عليه اسم ماء مطلق ، فالتطهر به جائز كدرا كان او صافيا راكدا كان او جاريا ساخنا كان او باردا ، لأن هذه صفات كلها للماء ، كل ما وقع في الماء من كافور او ريحان او دهن فاعتبره ، فان كان ناقلا للماء عن اسمه ومغيرا له عن حاله وصفته ، لم يجز التطهر به ، فان قال قائل : لم منعتم من التطهر بالماء المضاف ، وقد اجمع الناس على التطهر بماء

البحر ؟ قيل له : التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ : «الطهور ماؤه والحل ميتته» فاخذنا في هذا بقول الرسول ﷺ ، واخذنا في الأول بكتاب الله - عز وجل - وكل ماء وجد متغيرا ، ولم يعلم ان تغيره من نجاسته ، فهو محكوم له بحكم الطهارة ، لأنا على يقين من انه كان طاهرا ولسنا على يقين انه قد صار نجسا ، وليس شكنا في زوال الطهارة عنه بموجب ثبوت النجاسة فيه ، وكذلك كلما كان على يقين من تمام طهارته ، ثم يشك في فسادها لم يجب عليه اعادتها ، وكذلك من تيقن انه قد احدث ثم شك انه قد تطهر فشكه غير مزيل ليقينه .

ومن - الكتاب - ولا يجوز التطهر للصلاة بالماء المستعمل ، ولو كان في نفسه طاهرا . الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ : انه نهى عن الوضوء بفضل وضوء ماء المرأة ، والفضل في اللغة البقية الفاضلة ، فاحتمل ان تكون البقية من مائها الذي فضل عنها ، واحتمل ان يكون ما فضل مما لاقاه بدنها بعد استعمالها اياه ، فلما ثبت انه كان يتنازع هو وعائشة من وعاء واحد الماء للطهارة تقول له : ابق لي ويقول لها ابقي لي ، كان الوجه الأخر هو الصحيح ، وهو الذي استعمل ، والله اعلم .

فان قال قائل : ان النبي ﷺ : خص المرأة بذلك فلم ادخلتم الرجال مع النساء ، فان صح وسلم لكم ذلك خصومكم مع طعن من طعن في الخبر من المتفقهة ، وهو ﷺ انما نهى عن فضل المرأة ، والنساء يدخلن مع الرجال ، ولا يدخل الرجال مع النساء ، فان المؤنث اذا انفرد لم يدخل المذكر فيه ، واذا اخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه . قيل له فان الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب في الأمر والنهي ، وقد ثبتت السنة في ذلك لقول النبي ﷺ : انه من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه» وكانت الامة في معناه باجماع ، وان كان الذكر في العبد دون الامة ، وكذلك ما روت عائشة عنه ﷺ انه قال : «اذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها» فكان الرجل مع النساء ،

ويدخل على هذا التأويل قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وكان المحصنين في معناهم ، ويجب على المحصنين بما يجب على من قال في المحصنات من الحكم ، وان كان الذكر خص به المحصنات دون المحصنين ، وكذلك قال جل ذكره : ﴿فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ ، فكان العبد في حكم الامة باتفاق ، وان كان الذكر خص به الامة دون العبد ، واما ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فكان يرى ان الماء المستعمل نجس ، وهذا من عجائبه كما قيل في الخبر عنه . حدث عن بني اسرائيل ولا حرج .

(مســألة) : وعن أبي الحواري ؛ وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل لجارحة أخرى ، أو بماء قد غسل به جرجرا ووضع فيه غزل نسج به ، أو ماء غسل به اناء من طعام أو غيره ، أو ماء طبخ فيه بسرا ، أو ماء وزق فيه خوص أو غضف ، ولم يجد ماء غيره ، أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى ؟ فعلى ما وصفت فلم يجيزوا أن يتوضأ بالمـاء المستعمل ، مثل الذي يقطر من الوضوء والغسل ، كذلك الذي يغسل به الاناء ويطبخ به البسر ، فلا يجوز الوضوء بذلك ، فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه الاعادة للصلاة ، وأما المـاء الذي قد وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ، فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته ، وما نحب له أن يفعل ، فإن فعل فقد تمت صلاته ، وجد غيره أو لم يجد ؛ لأن هذا على حاله ، وهو عندنا أمثل من المـاء المستعمل ، فمن وجد ماء مستعملا مثل ما وصفت من طبيخ البسر وغسل الاناء ، فمن لم يجد ماء غير هذا ، قلنا يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلي ، فأما الذي يجد المـاء الذي قد قطر من المتوضىء أو من الغسل ، فإنه يتيمم ولا يتوضأ بذلك المـاء ؛ لأن ذلك ماء قد هلك ، والمـاء الطاهر أولى من هذه المياه اذا وجد ؛ والله أعلم .

(مســألة) : والمـاء المضاف والمستعمل لا يجوز الوضوء منهما ؛ لأنه كان المضاف باتفاق لا يتطهر به للصلاة والغسل ، وجب أن يكون المـاء المستعمل

مثله ، والماء المستعمل هو ما فارق البدن ، فأما لم يكن يفارق البدن فجائز الوضوء منه ، ألا ترى انه يعيد يده على جانب يده فيكون قد عم به يده ، ولو بقي من يده لمعة وفي يديه ماء فضرب ذلك منه أجزأه ، وقد روي أن النبي ﷺ رأي لمعة من حدود الوضوء ، فعصر عليها من جمته ، فدل على أن الماء المستعمل على ضربين ؛ ضرب باين الجسد فلا يتوضأ به ، وضرب لم يباينه فجائز ، وأما ما فضل من الاناء فليس بمستعمل ، الا انما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين .

(مسألة) : واختلف الناس في الماء المستعمل ، فأكثر قولهم : لا يتوضأ به ، وقالوا قول النبي ﷺ : «لا يتوضأ أحدكم بفضل ماء المرأة» فذلك الفضل معنا هو ما قطر من فضل وضوئها وليس هو ما فضل في الوعاء ، وقد جاء في الحديث انه ﷺ اغتسل هو وعائشة في اناء واحد ، وقال محمد بن محبوب : اذا توضأ رجل بماء فاجتمع ذلك في اناء ، فتوضأ به رجل للصلاة وصلى به ، فإنه تنتقض صلاته ، والماء المستعمل والمضاف تطهر بهما النجاسة غير الجنابة ، والطهارة للصلاة ، وفي نسخة لا يغسل فيه من الجنابة ولا يتطهر به للصلاة ؛ والله أعلم .

(مسألة) : والماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ، وقال بعض مخالفينا : اذا كان المستعمل للماء طاهرا ، أو لم يرد به الطهر ، لم يكن مستعملا ، وقال أبو يوسف : اذا دخل الجنب بئرا ليطلب دلوا ولا نجاسة عليه ، انه لا يطهر ولا يفسد الماء ؛ لأنه لو تطهر لسقط فرض الطهارة به ، وذلك غيره يكسبه فرض حكم الاستعمال ، ولو اغتسل به ينوي الطهارة كان مستعملا ، وكذلك قال أبو محمد ، الدليل على امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل ، ما روى حميد بن عبدالرحمن عن بعض من صحب رسول الله ﷺ ، انه نهى أن تغسل المرأة بفضل وضوء الرجل ، ويغسل الرجل بفضل وضوء المرأة .

(مسـألة) : فإن قيل : لا يخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهرا أو نجسا ؛ لأن الماء لا ينجس الا بمخالطة النجاسة أو مجاورتها ، والماء المستعمل يخالف هذه الصفة ، وهو طاهر باق على ما كان عليه قبل الاستعمال ، قيل له : الماء المستعمل طاهر ، وليس كل طاهر يجوز الوضوء به ؛ لأن ماء الورد والباقلاء والمرق جميعه طاهر ، ولا يجوز الوضوء به لغلبة غيره عليه وسلبه اسم الماء على الاطلاق ، فإن قال : هذا معدوم في الماء المستعمل ، قيل له : بل هذا موجود فيه ؛ لأنه يقال ماء مستعمل ، كما يقال ماء الباقلاء وماء الورد ، فإن قيل : هذا كإضافته الى النهر والى البئر ؛ لأنه يحصل فيه شيء غلب عليه ، قيل له : اضافته الى النهر والبئر لا تأثير لها في الماء ، ولا يتعلق بها حكم ، واضافته الى الاستعمال يعد حكما قد تعلق به ، فصار تأثيرا فيه كتأثير ما يغلب عليه غيره ، فإن قيل : لو كان ممنوعا من استعماله ما جاز نقله من أول العضو الى آخره ؛ لأنه قد صار مستعملا بحصوله في أول الوضوء ؟ قيل له : المستعمل شرط فهو مفارقته للعضو ، وما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق ، فلذلك جاز نقله من أول العضو الى آخره ، وانما المنع من استعمال ما قد استعمل بعضو في عضو غيره ، فإن قيل : روي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتبادرون الى وضوئه ﷺ يغسلون وجوههم وأيديهم ؟ قيل له : انهم لم يستعملوه للطهارة ، وانما فعلوه تبركا ، فلم نقل انه نجس فيمنع المسح به ، ومخالفونا يختلفون أيضا في المستعمل ، فعن أبي حنيفة وأبي يوسف : انه طاهر ، ولا يفسد الثوب حصوله فيه ، وان كان كثيرا فاحشا ، وروي عنهما من طريق الحسن بن زياد انه نجس ، وروى هاشم عن أبي يوسف انه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا ، وروى الحسن أن الصحيح من قولهم انه طاهر ، وبذلك كان يقول الكرخي ؛ والله أعلم .

الباب السادس والثلاثون

في الوضوء بالمـاء تكون فيه النجاسة ، أو متغيرا بشيء من الطهارات

ومن كتاب [المصنف] ؛ والمـاء النجس لا يجوز التطهر به اتفاقا ، وجائز شربه مع الحاجة اليه اتفاقا ، ومن وقع في اناء به المـاء الذي يريد الوضوء منه قطرة دم أو خمر ، فلا يتوضأ منه ، وان وقع بزاق أو مخاط فليخرجه وليتوضأ .

(مســألة) : وان وقع طير في حوض فمات فتوضأ منه ناس ، ثم علموا بعد الوضوء والصلاة ، فإن لم يكن المـاء كثيرا قدر ما يجوز به الوضوء ، فليغسلوا ثيابهم ويعيدوا الوضوء ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وعن موسى بن علي ؛ في المـاء الواقف في الحوض المنقطع من الفلج ، قال : ما أرى بالوضوء به بأسا ، ما لم يعلم به بأس ، وكذلك المـاء يكون في الاناء في البيت غير مغطى ويمكث يوما أو يوما وليلة ، ولا يعلم به بأس ، فلا أرى بالوضوء منه بأسا ، ومن أتى الى حوض فلا بأس بالوضوء منه ما لم يعلم به بأس .

(مســألة) : ومن رأى ماء واقفا يشرب منه كلب أو اغتسل فيه ، وهو ماء كثير وفيه عظام لا يعلم انها من ميتة أم لا ، فلا أحب له الوضوء منه ، فإن وجد فيه أثر كلب ، فعن بشير أو سعيد بن الحكم ، انه لا يتوضأ به ، وأجاز

أبو الحواري الوضوء به ، الا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه .

(مســألة) : والميتة اذا كانت في ماء وغمرها المـاء فلا بأس بالوضوء ، وان ظهرت على المـاء فلم يغمرها لم يتوضأ به .

(مســألة) : يعني اذا كانت ظهرت على المـاء في الغلبة في الطعم واللون أو العرف اذا كان جاريا ، فأما الواقف فهي تنجسه الا أن يكون كثيرا .

(مســألة) : فالمـاء الجاري القليل ، اذا كانت فيه عذرة مختلطة ، فلا يتوضأ منه ، وان كانت رائحة العذرة تهيج من المـاء فلا يتوضأ منه أيضا ، وان لم يتبين اختلاطها بالمـاء وكان صافيا نقيا لا أثر فيه للعذرة ولا رائحة تريح منه ، يتوضأ منه ان شاء الله .

(مســألة) : ومن كان في فلج يتوضأ وقدامه عذرة ترى فيه ، فإذا كان المـاء جاريا فلا ينجسه الا ما غلب عليه من ذلك وغيره ، وفي موضع : واذا وقع في نهر نجاسة مثل عذرة أو غيرها ، وعين النجاسة قائمة ، فإذا لم تغلب عليه النجاسة فجائز التطهر به حتى تغلب عليه في لونه أو عرفه أو طعمه .

(مســألة) : والمـاء المستقر نحو ثلاث قرب أو أقل أو أكثر ، يستنجي منه الرجل ويتوضأ ويرجع المـاء الذي يستنجي به فيه ، ثم يجيىء آخر فيفعل مثل ذلك ، فأحب أن يطلب غيره ، فإن كان في سفره توضأ منه وهو أطهر من الصعيد ولا يفسده ذلك ؛ والله أعلم .

(مســألة) : فيمن علم بنجاسة في بركة ، أله أن يعجن منها ويخبز ويعالج منها طعامه ، وانما ينتفع بمقدار ما يحييه ؟ قال : اذا احتاج الى العجين منه لمـا يحتاج اليه من الخبز ، ان ذلك جائز على قول من يقول : ان النار تذهب بالنجاسة من العجين ، فينتفع منه بما شاء على هذا القول ، وعلى قول من يقول : لا تذهب النار بالنجاسة من الخبز ، وانما ينتفع منه بمقدار ما يحيي به نفسه ويأمن عليها ويقوى به على أداء الفرائض والخروج من حال ما يخاف من

المهالك والبلوغ الى مأمنه ، وان خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها مقدار ما يحييها ويأمن من الفساد عليها ، وان رد ما بقي في البركة التي فيها المـاء احتياطا على المـاء أن لا يتلف ، جاز له ذلك ، وان تركه بحاله لينتفع به من جاء ، ولم يكن في ذلك اتلاف للمـاء ، جاز له ذلك عندي ، فإن وجدها متغيرة الطعم والريح ، ولم يظهر فيها نجاسة قائمة بعينها ، فإذا احتمل أن يكون من غير النجاسة من تغير الريح واللون والطعم ، فحكم ذلك المـاء طاهر حتى تصح نجاسته ، وان لم يحتمل الا انه متغير من النجاسة ، فحكمه حكم ما غلب عليه ، ما لا يحتمل سواه من أحكام الطهارة ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومخالطة المـاء الطاهر لا يمنع الوضوء منه الفرق بينهما ان النجاسة محظور علينا استعمالها لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ فمتى لم يصل الى المـاء الا باستعمال جزء من النجاسات ، لم يجز لنا استعمال المـاء لاختلاطهما ، وما يخالط المـاء من الأشياء الطاهرة ، فغير محظور علينا استعمالها ، فلذلك لم يمنع استعمال المـاء الذي خالطه ، ولو لم يغلب عليه ، ألا ترى أن يسير الطين اذا خالط المـاء وان ظهر أثره لم يمنع استعماله ، ويدل على ذلك أيضا أن النبي ﷺ أباح الوضوء بسؤر السنور ، مع ما خالطه من لعابها ، ولا خلاف في جواز الوضوء بسؤر الانسان ، فإن خالطه لعابه فصار ذلك أصلا فيما خالط المـاء من الأشياء الطاهرة ، لا يمنع الطهارة ما لم تغلب عليه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : واذا وقع في البئر ورق الشجر وبسر النخل وأشباه هذا من الأشياء الطاهرة ، فتغير طعمها أو لونها أو ريحها ؟ قال : فإن كان وقع ذلك فيها من غير أن يستعملها به أحد فجائز التطهر للصلاة منها ، وان كانت استعملت بذلك فتغيرت ، فلا يجوز التطهر منها للصلاة اذا كان يجد غيرها ، الفرق بينهما انه اذا سقط ذلك فيها لا يسمى ماء مستعملا ، ولا يقع عليها اسم الاستعمال ، وانما يسمى مستعملا اذا كان له مستعمل ، وهما جميعا

يزيلان النجاسات ، وكذلك ان تغيرت من سمك يموت فيها ، أو مما لا يكون نجسا كالصرصر وأشباهه ، فأكثر قولهم اجازة التطهر منها ، وكرهه من كرهه منهم .

قال أبو مالك : ان وجد غيرها فلا يتوضأ منها ، وان لم يجد غيرها وتوضأ منها فجائز ، قال : اذا كانت في أي حال من التغيير ؟ قال : اذا تغير المـاء فانقلب حاله أو قارب ذلك من التغيير وظهرت الرائحة .

(مسـألة) : قال أبو الحسن في بئر يلقي فيها الريح الأوراق والأرواث حتى يتغير طعمها ولونها : انه ان كانت الأرواث نجسة لم يجز التطهير منها ، وان كانت طاهرة ففيها الاختلاف ؛ منهم من أجازها ، ومنهم من قال مستعملة ، ولم يجز التطهر منها ، وقول ان وجد غيرها فلا يتطهر منها ، وهو أحب الي ، وان تطهر فعلى الاختلاف .

قال أبو محمد : أما طعمها وريحها فلا بأس ، وأما لونها اذا تغير فغير جائز الوضوء به حتى يذهب ذلك ، وأما ما وضع فيها أو طبخ بريحان أوغيره ، فغيره قالوا : لا يجوز الوضوء به أصلا ، ولا يغسل به من الجنابة ، وأما غسل النجاسة بها جميعا فجائز ، ولا يؤدي به الفرائض .

(مسـألة) : ودم السمك ؛ اذا كان في ماء قليل ، فجائز أن يتطهر به ما لم يصر ، مستعملا أو مضافا ، وفي موضع عن أبي سعيد : واذا غلب عليه لون ذلك حتى يصير مضافا الى مثل ماء الباقلا أو الى عشرقة ، فذلك لا يطهر من النجاسة ، ولا يغسل به الجنابة ، وأما ان كان لتنكير رائحة المـاء وطينه ، شرب بذلك ولم يغلب عليه ، فذلك جائز ؛ والله أعلم .

والنهر اذا غسل فيه الشوران فغلب عليه الحمرة مما غير المـاء من ظاهر لم يفسد ، وجائز لهم التطهر به ، وقد كره ذلك بعض ، وقال : اذا غلب عليه المـاء المستعمل فتركه أحب الي ، وان توضأ فجائز الا أن يقع عليه اسم

المضاف ، كما يقال ماء الشوران ، ولا يسمى ماء مطلقا ، فلا يتوضأ منه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وجائز الوضوء من السيول والأمطار ، وان كان كدرا من طين أو تراب ، وكلما كان مطلقا كان مثله .

(مســألة) : ومن توضأ بماء مسخون في قدر فيها أثر خيس ، وقد طلق في المـاء فلا يصح به له وضوء ولا طهارات للعبادات ، وجائز به ازالة النجاسات .

(مســألة) : واذا كانت بئرا تزجر بدلو حديث مدهون ، والمـاء احمر حتى لا يعرف لونه الا بالواقع فيه ، وكان الدهن طافيا على المـاء ، فلا تجوز به الطهارة ، وان لم يكن الدهن طافيا على المـاء فلا بأس .

(مســألة) : واذا كان في المـاء قاشع يسقى به الزرع ، والمـاء مختلط بالقاشع غير صاف ، فلا يجوز أن يعتقد به العبادات ؛ لأنهما اسمان ؛ قاشع وماء .

(مســألة) : ومن سخن ماء وجعل فيه ريحانا ، فلا يجوز التطهر به للصلاة ؛ لأنه مستعمل بالريحان ، فلا تؤدى به الفرائض ، وان غسل به ميت ؛ فالله أعلم ، قال أبو الحسن : وأقول ان ذلك يجوز في الميت ؛ لأنه ليس عليه أداء فرض ؛ والله أعلم ، وفي موضع : اذا كان المـاء يراد به صلاح الشجر فهو مستهلك ، وان كان يراد بالشجر صلاح للمـاء ليعرف طيبه وذكاته ، فلا بأس بذلك ، وجائز استعماله كل ما أريد به ، وهذا فرق بين المتغير لأنك تقول ماء عشرق ، وماء شجر صخبر ، وقد أضيف المـاء اليه ، ولو كان كل ما غير المـاء أفسده ، لكان الأكدر وما غلب عليه من الحمرة .

(مســألة) : وقيل : ان المـاء المسخن بالتين والريحان وغيره من الأشجار ، يغسل به النجاسات ويستنجى منه ، ولا يغتسل به من الجنابة ،

ولا يتوضأ منه للصلاة .

ومن أرجوزة الصايغي :

نقض الوضوء بالمعاصي يا فتى ... مختلف فيه كذا القول أتى
وقول من بالنقض فيها قالا ... يعجبني اذ ركب الضلالا
ذكر الفروج ناقض للطهر ... ان سميت بالقبح أو بالهجر
ومن تأتي شاتما بالبول ... أو غائط لغيره بالقول
على وضوء فهو نقض فاسمع ... حفظت هذا من بيان الشرع
وينقض الطهر استماع السر ... ما بين قوم وفتوح السفر
ان كان أسرار الأنام فيه ... ناظرة فالنقض يعتريه
ان أبصرت دفاتر الحكام ... والتجر لا بأس عن الاعلام
كذلك الحانوت لما نظرا ... داخله لا بأس فيها ذكرا
ومثله المأذون في الدخول ... بغير اذن جاء في الأصول
وقال لي من كان للرحمن ... مستغفرا وهو أخو عصيان
منتقض وضوؤه يقال ... وما به ريب ولا جدال
وعندنا لا بد من ترخيص ... فيه لأهل العلم والتلخيص
والاحتياط خير ما استعمل ... ورخص الله عليها يعمل
الا اذا ما كان ينوي العودة ... توبته في حكمنا مردودة
وفاسد وضوؤه ان كانا ... كما ذكرنا والصواب بانا
والقطع للتسبيح في الاشارة ... لغير معنى ينقض الطهارة
وقطعها بغير عذر معصية ... لله فاحذر يا أخي أن تعصيه
لأن رب العالمين قد نهى ... أن تبطل الأعمال يا أهل النهى
وقيل من قال وراس المصطفى ... على وضوء فليعد يا ذا الوفا
وقال بعض انه لم يعد ... فافهم مقالا ما به من فند
قلت له في متوضىء حلفا ... برأس زيد وهو بعض الخلفا
لكنه لم يكسر السين فما ... يراه في نقض الوضوء العلما

فقال في النقض عليه اختلفوا ... برأيهم وليس فيه أيتلفوا
وانني يعجبني الكف عن ... الحلف بغير الله رب المنن
واتفقوا في النقض بالنعاس ... مضطجعا بنقض طهر الناس
فيما سواه الاختلاف واقع ... والحق للباطل سيف قاطع
من مسه ميتا نقض الطهارة ... منه كذا جاءت به الاشارة
الا اذا كان وليا فيه ... مختلف والحق لا تخفيه
من مس وضوءه قد نقضا ... قوم وبعض لم يروه نقضا
حجة من لم ينقض الطهورا ... بمسه وجدته مسطورا
ما قال فيه المصطفى الأمي ... صلى عليه ربه العلي
لا ينجس المؤمن في الحياة ... لا شك في هذا ولا الممات
معناه ليس لفظه بعينه ... وهو صحيح سالم من مينه
مس فروج جملة الأنعام ... لا ينقض الطهر عن الاعلام
الا اذا مس بها رطوبة ... فالنقض في ذاك أرى وجوبه
ما مست النار من الطعام ... لا يتوضأ منه في الأحكام
لأنها تزيده طهارة ... بمسها النار فعي الاشارة
وما على الزوجين نقض ان رنا ... بعضهما بعضا أتى في كتبنا
والمس يا ذا ينقض الطهورا ... على الذي مس كفيت الجورا
وما على الممسوس من فساد ... طهوره شيء أخا الرشاد
من مس منه فرجه فليعد ... وضوءه في قول كل أحد
ان مس خطأ أو له تعمدا ... وضوؤه منتقض اذا بدا
وينقض الاحليل للطهارة ... بمسه الأعقاب في الاشارة
وبعض أهل العلم فيه رخصا ... بالاحتياط عمل وخل الرخصا
وما بريح الفرج من فساد ... من كل خود يا أبا عباد
من قبل أعني بقولي فاخبري ... كيلا يظن انه من دبر
قلت له في متوضىء ذبحا ... ذبيحة ودمها قد نضحا

ولم يكن قد مسه منها دم ... فهل تراه فاسدا وينـدم
فقال لي وضوؤه تمام ... الفرض به في وقته يقام
وهكذا ان حمل الجنائزا ... اني أراه بالتمام فائزا
واختلفوا في النقض للطهور ... بالمشي والوطء على القبور
أما سليل القرن قد رآه ... لا نقض فيه جاء في فتياه
محمد سليل عبدالله ... المنحبي المرتضى الأواه
بينته عن اشتباه المعنى ... كيلا يظن ان سواه يعنى
ولا يجوز المسح بالمنديل ... مواضع الطهر أتاك قيل
وكرهوا بالثوب للصلاة ... وتركه أفضل يا سراة
وانه في رأينا استحباب ... بل المكان ما به ايجاب
وبل بالماء مكان الشعر ... اذا حلقت ومكان الظفر
وان قطعت الظفر بالأسنان ... والشعر أيضا يا فتى سنان
قد قيل بالنقض عن الأخبار ... وقيل لا عن قادة أبرار
وقول من لم ير نقضا فيه ... يعجبني عن غيره أبغيه
ان فارق العقل أخا الطهارة ... يعيدها عن كل ذي اثاره
روي لنا عن ابن زيد جابر ... اجازة المسح على الجبائر
لأدنين الواحد القهار ... ليس به يا صاح من ضرار
قلت له في رجل تألما ... لا يستطيع الطهر والتيمما
ألازم في الحكم يستعين ... بغيره وما الذي يبين
فقال لي في ذلك اختلاف ... فافهم كفاك الله ما تخاف
وان أتاه من له تبرعا ... من أهله أو غيرهم فامتنعا
فلا يجوز وعليه البدل ... لما بغير الطهر صلى فشل
وناظر الامرأة حسينة ... يظنها زوجته أمينة
وانه لغيرها قد وافقا ... هاك جوابا بالصواب ناطقا
وضوؤه في أكثر الأقوال ... منتقض ما دارت الليالي

وان يكن بالضد لا ينتقض ... وضوؤه والبعض منهم نقضوا
والسؤر للحائض في تقييد ... عن الفقيه جابر بن زيد
لا يتوضأ منه للاة ... وغير هذا قيل عن تقاة
أبو سعيد قال بالتكريه ... ما لم تر الانجاس يا ذا فيه
وينقض الطهر دم الرعاف ... في القول اجماع بلا اختلاف
وليبن ان وفاه في الصلاة ... بعد وضوء منه عن ثقاة
ان لم يكن بطهره تكلما ... روي لنا هذا المقال العلما
ويكره التشبيك للأنامل ... على الوضوء يا أخا الفضائل
من سجد السجدة وهو يضحك ... أعادها وطهره لا تضحكوا
توضأ رسول الله بالمد وانتفل ... وبالصاع قالوا من جنابته اغتسل
فمن يرد الاسراف عن ذا فانه ... مخالف ما سن الرسول وما فعل
كفى بهما يا صاح اني عليهما ... كما فعل المختار بالقول والعمل
ومن جعل الوسواس يوما قرينه ... فليس له في ذا سبيل من الشغل
فيا من بلي بين الملأ بوساوس ... عليك بما قد جاء عن صحبنا الأول
فخذ بالذي قالوا لتنجو من العمى ... ودع عنك نفسا بالوساوس تشتغل
وجدتها في جز والمصنف ... وما روى أهل العلوم فاقتف
هذا على قول الذي رآها ... من الصلاة للذي أتاها
وانني يعجبني تمام ... جميع ما قال ولا ملام
لأنها ذكر الاله ربنا ... ولم تكن من الصلاة عندنا
وقال لي في رجل قد غصبا ... موضعا لغيره قد وجبا
بنابها مطهرة أباحا ... الطهر فيها قصد الصلاحا
وكان من قبل مباحا للورى ... موضعها عن أحد ما حجرا
يجوز لي فيها الطهور قالا ... اني أرى الغسل بها حلالا
ولا تبل الجرح بالماء اذا ... خفت عليه ضرارا أو الأذى
قد رفع الشيخ أبو أيوب ... من مجمل قال فتى محبوب

أصابه جرح عليه وضعا … دواءه وما له قد قلعا
وكان فيه ذاك حتى بريا … ما بله بالماء فيما رويا
ومن به نجاسة في ظهره … صب عليها الماء عند طهره
صبا وما عركها بيده … أجزاه شيخي قال في تقييده
لأن صب الماء منه الحركة … تجزي عن العرك وفيها البركة
وقيل مس الكلب ذي اليباس … لم ينتقض منه وضوء الناس
حتى يكون من له قد مسا … رطبا فعي القول كفيت المسا
والعلق الجامد ليس يصري … اخراجه من منخر للطهر
ان كان ذاك يابسا لا يلصق … بجنب من أخرجه ويعلق
ينظر فيه قلته من نظري … ولم أكن أحفظه من أثر
وجائز قيل من الأنهار … المغصوبة الطهر فلا تمار
وجائز قيل أن يستاكا … بأصبع من لم يجد مسواكا
وذاك يجزي لأداء عنه … وما روى الأشياخ فافهمنه

(مسألة) : أبو الحسن ؛ من قال في صلاته ما يشرك به شرط الخطأ كقوله : ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ انه ليس عليه غسل ولكن عليه بدل الصلاة والوضوء ، ومن أشرك في كلامه متبرعا كان ريقه وجميع رطوباته نجسة ، وان أشرك في كلامه بالتأويل ، لا انه مريد للشرك ، فلا بأس برطوباته ، ولا تحرم عليه أزواجه ؛ والله أعلم .

تم الجزء السادس عشر في الوضوء وما يؤمر به ويجب منه ويستحب ، وما ينقضه وما لا ينقضه ، من كتاب [قاموس الشريعة] ، يتلوه ان شاء الله الجزء السابع عشر ، في طهارة الآبار والأنهار والمياه ، وفي التيمم ، من كتاب [قاموس الشريعة] ، تصنيفا وتأليفا للشيخ العالم الفقيه النبيه جميل بن خميس بن لافي السعدي رحمه الله .

قد اوقف سيدنا ومولانا الأجل الأكرم المحترم المعظم الهمام برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام جميع الكتب المطبوعة من اجزاء قاموس الشريعة ، أولها وآخرها على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ، المجتهدين ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب ، وهربا من أليم العقاب ، وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذه الكتب ان لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يرهنها ، ولا يتملكها ، وان لا يمنعها من كان مستحقا للقراءة منها ، وان لا يعطيها من هو غير مأمون عليها خوفا من ضياعها ، وان احتاجت الى اصلاح فليصلحها من صارت في يده وأجره على الله - تعالى - ، وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ، ولا يزال ولا تباع هذه الكتب ، ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ، ولا تملك حتى يرث الارض وارثها . اشهد الله - تعالى - على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه ، فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم .

وكتب هذا عن امره خادمه الفقير لله يحيى بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي ، بيده في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٩ .

تم بحمد الله

الفهـرست

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر
روي - ص . ب (٦٠٠٢)
ســـلطنة عُمـــان
١٩٨٤